

شرح كتاب

الفروق بين النقا، سيمر البك، تحت النافعة

تأليف العلامة (الإمام:

عبد الرحمن بن ناصر (السعدي رحمه الله

تأليف

فقيه الشريعة الإسلامية
سليم بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن محمد
أستاذ الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالدينة النبوية

من تفيض: مجموعة الأخوات التطوعية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثمَّ يا معاشِرَ الفضلاء درسنا هو في علم القواعد الفقهية، ولا زلنا نشرح كتاب: «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة»، للإمام الفقيه المفسر الأصولي الواعظ المتفنن عبد الرحمن بن ناصر بن سعيدي السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- رحمةً واسعة وسائر علماء المسلمين.

وقد أنعم الله -عَزَّ وَجَلَّ- علينا فأتممنا شرح القسم الأول من هذا الكتاب، وهو المتعلق: «بالقواعد والفصول الجامعة». »

ونشرع إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- في شرح القسم الثاني من هذا الكتاب، وهو المتعلق: «بالفروق والتقاسيم» ونبدأ بالفروق.

● والفروق: -يا معاشِرَ الفضلاء- جمع فرقٍ، والفرقُ في لغة العرب: هو الفاصل بين شيئين، والمُميز

بين شيئين.

*الفاصل بين شيئين، مثلاً نقول: فرق الشعر أو الفرق، أي: الفاصل بين الشعر، فإذا كان هناك فاصل بين جهتي الرأس من الشعر يقال: هذا فرق. ونقول: الفرق بين الحق والباطل، أي: الذي يميز الحق عن الباطل أو يميز الحق من الباطل.

*وأما الفرق الفقهي: فهو المميز بين مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة مختلفتين في الحكم، وإن شئت قل: هو السبب المؤدي إلى اختلاف الحكم بين مسألتين فقهيتين متشابهتين.

إذن ما هو الفرق؟ الفرق: هو الشيء الذي يميز مسألة عن مسألة، وهاتان المسألتان يشتهان في الصورة بينهما شبه في الصورة، ولكن الشرع فرّق بينهما في الحكم من أجل هذا المميز أو من أجل هذا السبب، وذلك أنّ المُستقرّ شرعاً؛ أنّ الشريعة عدلٌ كلها فلا تجمع بين المختلفات ولا تُفرّق بين المتماثلات، فإذا وجدنا الشرع فرّق بين مسألتين متشابهتين في الصورة علمنا أنّ بينهما فرقاً سبّب هذا الاختلاف في الحكم.

ومباحث الفروق مائة نافعة، أمّا كونها مائة؛ فلأنّ فيها إعمال ذهنٍ وإعمال نظرٍ صحيح، وأمّا كونها نافعة؛ فإنّ التفريق في الحكم بين المسألتين المُشبهتين إن كان من اجتهاد الفقهاء ثمّ بحثنا عن الفرق بينهما فلم نجد فرقاً مؤثراً فإنّنا نعلم أنّ التفريق خطأ، وأنّ الراجح اتحادهما في الحكم، كما سيأتينا إن شاء الله بعد قليل.

أمّا إذا كان التفريق بالدليل فإنّ العالم يبحث عن الفرق؛ فإن وجد الفرق كانت المسألة معللةً عنده، وإن لم يجد الفرق كانت المسألة تعبدية وكان الفرق صحيحاً.

إذن، انتبهوا!! هناك فرق بين أن يكون التفريق في الحكم من اجتهاد العلماء، وبين أن يكون التفريق في الحكم بالدليل؛ فإن كان التفريق في الحكم من اجتهاد العلماء؛ فإنّنا نبحث عن الفرق فإن وجدنا فرقاً صحيحاً قلنا: هذا التفريق صحيح، وإن لم نجد فرقاً صحيحاً قلنا: هذا التفريق مرجوح، والراجح أنّ حكمهما واحد.

وأضرب لكم مثلاً: بعض الفقهاء -وسياتينا بعد قليل إن شاء الله- فرقوا بين الفرض والنفل في الكعبة، فقالوا: يجوز بل يُسن أن يصلّي المسلم النفل في الكعبة، ولا يجوز أن يصلّي المسلم الفرض في الكعبة. نبحت هنا عن الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النافلة في المسألة؛ فإن وجدنا فرقاً صحيحاً مؤثراً قلنا: نعم؛ هذا صحيح، وإن لم نجد فرقاً وهو كذلك -كما سألين لكم بعد قليل- فإننا نقول: الراجح أنه يجوز الفرض في الكعبة كما تجوز النافلة في الكعبة.

أمّا إذا كان التفريق بالدليل الشرعي؛ الدليل دلّ على الفرق، مثل: الفرق بين بول الغلام والجارية؛ أنه يُرث من بول الغلام ويُغسل بول الجارية، هذا جاء بالحديث يالنص فرّق بينهما، فهنا نبحت عن الفرق فإن وجدناه قلنا المسألة معللة بكذا، وإن لم نجد فرقاً قلنا فرّق الشارع بينهما فهذا تعبدٌ، لا نقول هنا لم نجد فرقاً فالتفريق غير صحيح، لماذا؟ لأنّ التفريق ثبت بالدليل.

مثال آخر، مثلاً: ثبت بالدليل أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء وأنّ أكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء؛ ففرّق الشارع في نقض الوضوء بين لحم الإبل ولحم الغنم بالدليل.

نبحت نحن عن الفرق بينهما ما الذي يميز لحم الإبل عن لحم الغنم؟ إن وجدنا الفرق قلنا هذه علة التفريق؛ سبب التفريق شرعاً، وإن لم نجد الفرق قلنا: دلّ الدليل على التفريق، وهذه مسألة تعبدية بالنسبة لنا لم يظهر السبب، لم يظهر لنا الفرق.

وسنقرأ إن شاء الله ما يذكره الشيخ ونعلق عليه، وليس المقصود هنا أن نقيم الأدلة على ما يذكر الشيخ لكن المقصود أن نتحدث عن الفروق الذي ذكرها الشيخ.

يَقُولُ الإمامُ الْمُتَّفَقِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: «الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الْجَامِعَةِ وَالْفُرُوقِ وَالتَّقَاسِيمِ الْبَدِيعَةِ النَّافِعَةِ»، فِي قِسْمِ الْفُرُوقِ:

[أصلُ هذه المسائل: أن تعلم أنّ الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه؛ بل لا بد فيها فوارق

معنوية].

كما قلنا الشريعة عدلٌ كلها؛ كلها عدل، حتى في أحكامها، ولذلك لو أنَّ إنساناً وجد فردةً من نعالة ولم يجد الفردة الأخرى؛ فإنه يُنهي عن أن يمشي في نعلٍ واحدة، نقول: إمَّا أن تنتعل بالإنثتين وإمَّا أن تنزع النعل من الإنثتين، عدلٌ بين الرجلين حتى في الانتعال؛ فالشريعة كلها عدل.

ومن عدل الشريعة أنَّنا نقطع قطعاً أنَّ الشريعة لا تفرق في الأحكام بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وأوصافٍ متفاوتةٍ أوجبت الفرق؛ فإذا وُجد مسألَتان قد فرق بينهما وحكم لكل واحدةٍ بحكم مباينٍ للأخرى؛ فإن كان ثَمَّ فارقٌ صحيحٌ ومعنى موجب للفرق، وإلا فاعلم أنَّ الفرق صوريٌّ والفرق الصورية ضعيفة جداً].

هنا يُشير الشيخ إلى فائدة معرفة الفروق إن كان ثَمَّ فارقٌ صحيحٌ ومعنى موجب للفرق فالتفريق في الحكم صحيح، وإن لم يكن هناك فرق صحيح مؤثر فالتفريق في الحكم مرجوح إذا كان التفريق من اجتهاد الفقهاء، كما بينته لكم سابقاً.

والفروق كما أشار الشيخ نوعان:

● فروقٌ صحيحةٌ مؤثرة: وهذه تقتضي اختلاف الحكم.

● وفروق صورية: فقط في الصورة فهذه ضعيفة لا تقتضي التفريق في الحكم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ولهذا الأصل الكبير أمثلةٌ كثيرة نذكر منها ما نستحضره: منها ما ذكره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الفرق بين فرض الصَّلَاة ونفلها؛ فإنَّ الأصل اشتراك الفرض والنفل منها في الأحكام وقد فُرِّقَ بينهما بفروق ثابتةٍ شرعية].

من المعلوم أيُّها الفضلاء أنَّ الصلاة تنقسم إلى فرضٍ ونفل، ويجمع بينهما جامع وهو الصلاة؛ فالفريضةُ صلاة والنفل صلاة؛ عبادة ذات أقوالٍ وأفعالٍ مبتدأةً بالتكبير مختتمةً بالتسليم، الفريضة والنافلة. ولذلك الأصل واجتماع أحكامهما فما شُرِع في النفل شُرِع في الفرض، وما شُرِع في الفرض شُرِع في النفل؛ فشروط صلاة الفريضة هي شروط صلاة النافلة إلا ما استثني بالدليل فيكون فرقاً. والأركان في الفريضة هي الأركان في النافلة إلا ما استثني بالدليل وهو القيام كما تقدم معنا في الفقه. والواجبات في الفرض هي الواجبات في النفل فالأصل اجتماعهما، والجامع الصلاة. لكن وجدنا الشارع فرَّق بينهما في مسائل، ووجدنا الفقهاء ذكروا فروقاً بينهما في مسائل؛ فالشيخ يذكر هذه الفروق ويبيِّن هل صحيحة أو ليست صحيحة، لا شك أنه إذا كان التفريق بالدليل فالتفريق صحيح، أمّا إذا كان التفريق بالاجتهاد قد يكون صحيحاً، وقد لا يكون صحيحاً. وهذه الفروق؛ يعني كثيرة، الشيخ سيذكر بعضها ويترك بعضها، فلعلنا نشير أيضاً إلى بعضها. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وقد فرَّق بينهما بفروقٍ ثابتةٍ شرعيةٍ منها: أنَّ النفل يصح من الجالس القادر على القيام بخلاف الفرض، وأنَّه يصح على الراحلة في السفر الطويل والقصير].

من الفروق بين الفريضة والنافلة في الصلاة أنَّ الفريضة لا بد فيها من القيام؛ فالقيام مع القدرة ركنٌ فيها، صل قائماً، أمّا النافلة فيصح للإنسان أن يصلِّي جالساً ولو من غير عذرٍ، وقد دلَّ الدليل على هذا التفريق، فهذا التفريق صحيح.

لكن ما الذي اقتضى هذا الفرق؟ قال العلماء: من أجل الترغيب في كثرة النوافل؛ فكأن الشرع يقول للمسلم: تنفل بالصلاة!! قال: أتعب من الوقوف. قال: صل جالساً!! وصلاتك صحيحة، فالفارق بين الفرض هنا والنفل أنَّ النفل يُقصد الترغيب فيه والإكثار منه، أمّا الفرض فهو لازم لا بد منه، أمّا النفل فلاختيار الإنسان؛ فحتى يُرغَّب في أن يكثُر من النوافل أجزى له أن يصلِّي جالساً.

كذلك في السفر؛ الفريضة ما تصح على الراحلة، ما تصح وأنت تسوق السيارة أن تصلّي الفريضة إلا عند الضرورة إذا كنت لا تستطيع أن تنزل، وإلا فالواجب أن تقف وتنزل وتصلّي على الأرض، أمّا النافلة فيجوز أن تصلّي وأنت على الراحلة وقد دلت الأدلة على هذا.

والفرق بينهما ما ذكرناه أنّ الفرض لازم لا بد منه واجب على العبد لا خيار له فيه، أمّا النافلة فتعود إلى إختيار العبد فكن المقصود أن يُرغّب العبد في الإكثار من النوافل فقليل له: تنفّل وأنت على راحلتك سائر في السفر.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ويجوز فيه الشرب اليسير والفرض فيه خلاف ذلك، وذلك يعود إلى سهولة النفل والترغيب في الإكثار منه].

قال: يجوز في النفل الشرب اليسير عمدًا، هذا ذكرناه في الفقه؛ يعني الأصل أنّ الأكل والشرب عمدًا يبطل الصلاة، إنسان وهو يصلي شرب متعمدًا عالمًا بأنّه لا يجوز؛ صلاته باطلة، والأكل في الفرض والنفل يبطلها.

إنسان وهو يصلي النافلة أخذ قطعة من الخبز وأكلها بطلت صلاته سواء كان يصلي نافلة أو يصلي فريضة.

لكن الشرب فرّق الحنابلة في المذهب بين الفريضة والنافلة في الشرب اليسير، فقالوا: الشرب اليسير عمدًا في النافلة لا يبطلها، أمّا في الفريضة فإنّه يبطلها.

طيب؛ ما الفرق بينهما؟ قالوا: النفل أوسع من الفرض؛ النفل يُتساهل فيه، وقالوا أيضًا: أنَّ النفل قد يطول، مثلاً يصلي الليل فيقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة، فقد يحتاج أن يشرب قليلاً وهو يصلي، وحكوا عن ابن الزبير أنه فعل هذا، ولكن هذا الفرق ضعيف.

والراجع ما عليه جماهير العلماء؛ حتى الحنابلة في قول وهو أنَّ الشرب عمداً في النفل يطلها؛ لأنه يُنافيها فهذا الفرق الذي اجتهد فيه الحنابلة فرقٌ ضعيف.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومنها اشتراط ستر أحد المنكبين في الفرض دون النفل للرجل البالغ].

المذهب عند الحنابلة أنَّ من ستر العورة الذي يُشترط لصحة الصلاة أن لا يصلي الرجل في الثوب الواحد وليس على عاتقيه منه شيء؛ لا بد أن يكون على عاتقيه منه شيء، وهذا عندهم شرطٌ في الفرض وليس شرطاً في النفل.

يعني لو أنَّ إنساناً صَلَّى الفريضة بثوبٍ واحد وهو مُتَزَرٍّ به فقط وليس على عاتقيه منه شيء مكشوف الأعلى؛ فَإِنَّ الحنابلة يقولون: إِنَّ صلاته لا تصح؛ لأنَّ وضع شيءٍ على العاتقين من الثوب من ستر العورة؛ وستر العورة شرطٌ لصحة الصلاة.

لكن لو أنَّه أَتَرَ بثوبه ولم يجعل على عاتقيه منه شيء في النفل؛ يقولون الصلاة صحيحة. لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لأنَّ النفل أسهل من الفرض، وأوسع من الفرض، لكن الصحيح أنَّ هذا الفرق غير صحيح؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))، فقال: ((لَا يُصَلِّيَنَّ))، ما قال: لا يصلين الفريضة قال: ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ

الواحد ليس على عاتقيه منه شيء))، كما في الصحيحين. فهذا يعم الفرض والنفل ولا دليل يدل على تخصيص النفل.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وهذا الفرق ضعيفٌ لعدم ثبوت الفرق بينهما في هذا الموضع شرعاً].

يقصد الشيخ أنَّ النَّصَّ عام يشمل الفرض والنفل.

قَالَ:

[فإنَّ الأمر بستر أحد المنكبين يعم الفرض والنفل في حق الرجال؛ مع أنَّ الصواب أنَّ ستر المنكب من

باب التكميل لا من باب الوجوب].

يعني أنَّ ستر المنكبين مستحبٌ في إختيار الشيخ ابن سعدي؛ أنَّه مستحب، وليس بشرط وهذا مذهب الجمهور؛ مذهب الجمهور أنَّه يكره أن يصلِّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، فيُستحب أن يغطي عاتقيه، لكن لو صلى مكشوف العاتقين فالصلاة عندهم صحيحة، وهذا إختيار الشيخ ابن سعدي.

لكن الراجح عندي والله أعلم هو الأول وهو أنَّه يُشترط في صحة صلاة الرجل إذا صلى في ثوبٍ واحد يستر جميع بدنه أن يغطي عاتقيه.

وقولنا: ويستر جميع بدنه هذا لنخرج ممَّا لو كان الثوب الذي عند الإنسان لا يكفي لتغطية العاتقين وتغطية العورة، فإمَّا أن يتزر به فيستر العورة، وإمَّا أن يرفعه إلى عاتقيه فتتكشف عورته أو بعضها، فهنا نقول: ستر العورة أولى من ستر المنكبين، أمَّا إذا كان الثوب يكفي لستر المنكبين وستر العورة؛ فإنَّ الراجح من أقوال أهل العلم أنَّ صلاته لا تصح إلا إذا ستر عاتقيه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومنها تجويز النفل داخل الكعبة دون الفرض].

هذا الذي ذكرته لكم؛ فَإِنَّ من الفقهاء وهم المالكية والحنابلة من يُجيزون النفل دون الفرض؛ يجيزون النفل في الكعبة دون الفرض، ما يُجيزونه في الكعبة، غير أَنَّ الحنابلة يقولون: لا يصح، والمالكية يقولون: إِنَّ صَلَّي الفرض في الكعبة أعاد ما دام في الوقت؛ فيُفرون بين النفل والفرض.

قَالَ:

[ولكن فيه نظر فَإِنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض].

هذا هو الأصل كما قلنا؛ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض.

قَالَ:

[والفرق الذي ذكره الفقهاء وهو: أَنَّهُ في الفرض لابد أن يستدبر شيئاً منها موجوداً في النفل].

الذين يفرقون بين النفل والفرض في الكعبة فرقوا بفارقين أو بفرقين:

*الفرق الأول: قالوا: إِنَّ من صلى في الكعبة لابد أن يستدبر بعضها فلا يكون مُستقبلاً للكعبة وإنَّما هو مستقبلٌ لبعضها، وشرط صحة الفرض أن يستقبل الكعبة، واضح!! يقولون: شرط صحة الفرض أن يستقبل الكعبة، طيب؛ هذا صحيح، يقولون: إذا صلى في داخل الكعبة فَإِنَّه يستقبل جزءاً منها ويستدبر جزءاً، فلا يكون مُستقبلاً للكعبة؛ فلا يجوز أن يصلي الفرض في داخل الكعبة.

أمَّا النفل فقالوا: النفل أسهل من الفرض، ومن ذلك أَنَّهُ دلت الأدلة على أَنَّ الإنسان إذا كان يصلي الراحلة على السفر يجوز أن يتنفل ولو لم يستقبل القبلة. قالوا: فدلَّ هذا على الفرق بين الفرض والنفل في استقبال القبلة، وهذا الفرض ضعيف، كيف ضعيف؟! نقول: اتفق العلماء جميعاً على أَنَّ الذي يصلي على الأرض لا تصح صلاته إلا إذا استقبل القبلة سواء كانت صلاته فرضاً أو كانت نفلاً، وهذا الذي

يصلي في الكعبة يصلي على الأرض؛ فالفرض والنفل في حقه سواء في استقبال القبلة، فهذا الفرق ضعيف.

*الفرق الثاني: قالوا إنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى النفل في الكعبة ولم يصل الفرض، وهذا الفرق أيضاً ضعيف؛ لأنّ الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وكون النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يُصَلِّ الفرض في الكعبة؛ لأنّه يصلي إماماً بالناس فلو صَلَّى في الكعبة كيف يقتدي به الناس، في الفرض النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يصلي منفرداً يصلي إماماً، طيب؛ لو صَلَّى في داخل الكعبة كيف يقتدي به الناس، والناس لا يرونه، فهنا مانع وهذا يدل على أنّ المانع ليس أنّه فرض وإنّما المانع أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي بالناس.

فلو أنّ رجلاً دخل المسجد الحرام ووجد أنّهم قد صلوا، ولم يأت أحد ليصلي معه أو كان معه إثنان أو ثلاثة فدخل الحجر؛ والحجر من الكعبة، وصَلَّى فيه الفرض فإنّ صلاته صحيحة؛ لأنّه لا فرق صحيح بين الفرض والنفل هنا. وإن كنا نقول كما ذكرنا في الفقه: أنّ الأحسن والأحوط ألا يصلي المسلم الفرض في داخل الكعبة خروجاً من خلاف العلماء، لكن لو صَلَّى الفرض في داخل الكعبة صحت صلاته.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الضعيفة: المنع من ائتمام المتنفل بالمفترض مع ثبوت].

لحظة!! لحظة!! المنع من ماذا؟ من ائتمام المتنفل بالمفترض، هكذا المكتوب ولكنه غير صحيح؛ لأنّ ائتمام المتنفل بالمفترض لم يمنعه أحد، أن يأتّم متنفلًا بإمامٍ يصلي الفريضة لم يمنعه أحد من حيث الجملة، وإنّما الصواب هنا من ائتمام المفترض بالمتنفل.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الضعيفة: المنع من ائتمام المفترض بالمتنفل مع ثبوته ثبوتاً لا ريب فيه، وقصة معاذٍ وغيرها شاهدةٌ بذلك، وتعليلهم باختلاف النية موجودٌ في ائتمام المتنفل بالمفترض، والاختلاف المنهي عنه الاختلاف في الأفعال].

● من الفروق الضعيفة: المنع من ائتمام المفترض بالمتنفل؛ يعني إنسان يُصلي النافلة فجاء إنسان يريد أن يأتّم به في فريضة.

مثال ذلك: إنسان جاء والناس يصلون التراويح مع الإمام وهو لم يُصلِّ العشاء، هنا قال بعض العلماء: لا يجوز له أن يدخل معهم، لماذا؟ قالوا: لأنَّ الإمام يتنفل وهو يصلي الفريضة؛ مع قولهم: بأنَّه يجوز للمتنفل أن يأتّم بمن يصلي الفريضة، فيكون من يصلي الفريضة إماماً له.

ما الفرق بينهما؟ قالوا: لاختلاف النية. قلنا لهم: اختلاف النية موجود في ائتمام المتنفل بالمفترض!! قالوا: لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ))، قلنا: هذا أيضاً موجود في ائتمام المتنفل بالمفترض، ثمَّ إِنَّ المقصود بالنهاي عن الاختلاف على الإمام إنّما هو في الظاهر، أمّا ما لا يظهر فلا يُكلف فيه المأموم بموافقة الإمام.

ألا ترون يا إخوة!! أنّه لا يكلف المأموم بموافقة الإمام بالقراءة في السرية؛ ربما يقرأ الإمام سورة الضحى وأنا مأموم أقرأ سورة التين، وهذا ليس اختلافاً منهياً عنه؛ فالاختلاف في الباطن ليس منهياً عنه، وإنّما المنهي عنه الاختلاف في الظاهر -في الأفعال-، فالاختلاف في النية لا يضر.

ويدل على ذلك قصة معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ))، طيب؛ هو صَلَّى الفرض مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا صَلَّى بقومه فهو متنفل، وهم يصلون الفريضة.

أَيْضًا عَمْرُ بْنُ سَلَمَةَ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَ يَصَلِّي بِقَوْمِهِ، الصَّلَاةَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيِّ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً؟! بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيِّ نَافِلَةً؛ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ، وَالَّذِينَ يَصَلُّونَ خَلْفَهُ فَرِيضَةً؛ فَجَازَ أَنْ يَقْتَدِيَ الْمَفْتَرِضَ بِالْمُتَنَفِّلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ غَيْرَ صَحِيحٍ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَجْوِيزُ قَطْعِ النَّفْلِ لِحَضُورِ الْفَرَضِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ نَافِلَةٍ].

مِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ تَجْوِيزُ قَطْعِ النَّفْلِ لِحَضُورِ الْفَرَضِ؛ فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يَصَلِّي نَافِلَةً أَنْ يَقْطَعَ النَّافِلَةَ لِيَحْضُرَ الْفَرَضَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ أَقْوَى مِنَ الْجَوَازِ، يَجِبُ عَلَى مَنْ يَصَلِّي النَّافِلَةَ أَنْ يَقْطَعَهَا لِيَدْرِكَ الْفَرِيضَةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ))، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ شَرَعَ فِي النَّافِلَةِ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ لِيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْفَرِيضَةِ، هَذَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَبْقَ مَا يُسَمَّى صَلَاةً بِنَفْرَادِهِ؛ بِمَعْنَى إِذَا كَانَ قَدْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَنَا أَصَلِّي النَّافِلَةَ صَلَّيْتُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، ثُمَّ قَمْتُ قَرَأْتُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ، ثُمَّ رَكَعْتُ، ثُمَّ رَفَعْتُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمَّا رَفَعْتُ مِنَ الرُّكُوعِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَمَّهَا؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ لَا يُسَمَّى صَلَاةً بِنَفْرَادِهِ، أَمَّا الْفَرَضُ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَهَذَا فَرْقٌ صَحِيحٌ.

قَالَ:

[وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ].

نَعَمْ؛ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْرَعَ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَضِ وَلَوْ فِي الْفَجْرِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَجْرِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَةِ النَّوَافِلِ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ فِي النَّافِلَةِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا

في سنة الفجر، والصحيح أنه في سنة الفجر لا يجوز له أن يشرع في النافلة بعد أن أقيمت الصلاة،
لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.))
قَالَ:

[وأنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة مع ضيق الوقت مع الفريضة].

إذا ضاق الوقت والإنسان لم يُصَلِّ الفرض وجب عليه أن يصليَّ الفرض، ولم يجز له أن يصلي النفل.
لو أن إنساناً نام عن صلاة الفجر مع الجماعة، واستيقظ في آخر الوقت خرج الوقت إن اشتغل بالنفل
خرج الوقت؛ يجب عليه أن يصليَّ الفرض، ولا يجوز له أن يشتغل بالنفل، فهذا فرق بين الفرض والنفل؛
النفل ممنوع الفرض واجب، وهذا فرق صحيح؛ لأنَّ عناية الشرع بالفرض أعظم من عنايته بالنفل.
قَالَ:

[وأنه لا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض].

إذا كثرت الفوائت الفرائض؛ فإنه لا تقضى حتى يتمكن من قضاء الفرائض.
ومثال ذلك مثلاً: المغمى عليه عند الحنابلة يجب عليه أن يقضي الصلوات إذا أفاق، فلو أغمي عليه
شهر فالفرائض التي فاتته كثيرة، فإذا أفاق لا يقضي النوافل، وإنما يقضي الفرائض؛ لأنَّ ذمته مشغولة
بالفرائض فإذا تيسر له وقت فإنه يقضي الفريضة ولا يشتغل بالنافلة، والسبب أنَّ عناية الشرع بالفرض
أعظم من عنايته بالنفل.

كذلك هناك فروق أخرى، منها: أنَّ الفرائض لا تسقط في السفر، أمَّا السنن الرواتب فتسقط في السفر
إلا سنة الفجر، ومنها أنَّ صلاة الفريضة يجب أن تؤدي في المسجد ويحرم أداؤها في البيت بلا عذر،
وأنَّ النافلة الأفضل أن تؤدي في البيت، فهذه فروق قد دلت عليها الأدلة.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وما أشبه ذلك فإنَّ القصد من وراء ذلك واحد وهو الاهتمام بالفرائض].

يعني الفروق الأخيرة التي قال فيها من الفروق الصحيحة.

قَالَ:

[ومن الفروق الصحيحة: ما ذكره في الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيدين، وهي عدة فروق فصلتها في كتاب الإرشاد].

مثلاً منها: أنَّ صلاة الجمعة لأبد لها من آذان وإقامة، أمَّا صلاة العيد فلا آذان لها ولا إقامة، وهذا قد دلت عليه الأدلة.

ومنها: أنَّ صلاة الجمعة فرض عينٍ على كل مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ رجلٍ حرٍ قادرٍ، أمَّا صلاة العيد فعند الجمهور وهو الراجح سنة مؤكدة.

ومنها: أنَّ الأفضل للمرأة ألا تصلي الجمعة؛ بل الأفضل أن تصلي في بيتها ظهرًا، بينما الأفضل لها أن تخرج إلى صلاة العيد فتصلي مع الناس يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

ومنها: أنَّ خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة، أمَّا خطبة العيد فتكون بعد الصلاة، وكل هذه فروقٌ صحيحة، لماذا صحيحة؟ لأنَّ الأدلة قد دلت عليها دلالةً بيّنة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة بين صيام الفرض والنفل: أنَّ الفرض لأبد له من نيةٍ موجودةٍ في ليلة الصيام، والنفل يصح بنية من النهار بشرط أن لا يفعل شيئًا من المفطرات].

من الفروق بين فرض الصوم ونفله، كما قلنا في الصلاة، الصوم المشروع منه فريضةٌ ومنه نافلة، والأصل أنَّ أحكام النافلة هي أحكام الفريضة إلا ما دل الدليل على التفريق فيه، ومن ذلك التفريق في النية؛ فإنَّ الفرض يُشترط لصحته تبييُّت النية من الليل؛ الفرض سواء كان صيام رمضان أو قضاء الصيام أو النذر.

- الصيام الواجب يُشترط لصحته تبييت النية من الليل فلو أذن الفجر وعند الأذان مع الأذان المؤذن قال: -الله أكبر، الله أكبر- نوى الإنسان أن يصوم ذلك اليوم قضاءً، ما يصح؛ لأنه لم يعزم النية قبل الفجر.

ويُشترط لصحة الصوم المفروض أن يُجمع الصائم النية قبل الفجر.

- أمّا النَّافِلَة فالصحيح من أقوال أهل العلم أنّه لا يشترط لصحتها تبييت النية، فلو نوى من النهار صحَّ صومه بشرط أن لا يسبق نيته بمفطرٍ

إنسان صلى الفجر وبعدما صلى الفجر رجع إلى البيت وجامع امرأته، نام قليلاً لمّا استيقظ تذكر أنّه الخميس قال: نويت أن يصوم، والنفل يصح أن ينويه من النهار، قلنا: لا، لم تأت بالشرط وهو ألا تسبق النية بمفطر.

رجع إلى البيت بعد أن صلى فجر يوم الإثنين وشرب الشاي أو القهوة وأكل التمر، ثمّ قال: الله، اليوم الإثنين نويت أن أصوم، نوى بقلبه أن يصوم؛ لأنّه نافلة يصح من النهار نقول: لا، شرط صحة النية من النهار أن لا يسبقها مفطر؛ فإن سبقها مفطر فإنّ النية لا تصح ولا يصح صوم ذلك اليوم.

والفرق بينهما أنّ الفرض حقّ لازم فلا بد من أن تعم النية اليوم كله الذي صام؛ لأنّه فرض فلا بد أن تعم النية جميع الوقت الذي صام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلو لم يعزم النية الليل فإنّه يكون بعض اليوم لم ينوه، وهذا لا يصح في الفرض، أمّا النفل فالأصل فيه التوسعة والترغيب؛ لأنّه يعود إلى إختيار الإنسان فوسع فيه في النية.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[ومنها: أنّه لا يصح صوم النفل ممن عليه فرض الصيام].

هذه مسألة خلافية وأظنُّ مرت بنا في القواعد، وقلنا إنَّ الراجح من أقوال أهل العلم أنَّه يجوز لمن عليه القضاء أن يتنفل في الصوم قبل أن يقضي؛ لأنَّ وقت القضاء موسع ما لم يتضيَّق من شعبان؛ يعني وقت القضاء واسع إلى أن يبقى من شعبان ما يكفي للقضاء، فهناك يجب، إلَّا صيام الست من شوال. قلنا ما يصح لمن عليه قضاء أن يصوم الست من شوال أو لا تتحقق له الفضيلة، وذلك للدليل وهو أنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))، فالذي عليه القضاء ما صام رمضان ولم يتبع الست صيام رمضان، فهذا للدليل خاص. كذلك في النَّذر؛ قلنا من نذر أن يصوم إن كان صومه مُعينًا لذلك اليوم فإنَّه لا يجوز له أن يتنفل فيه. إنسان قال: لله علي أن أصوم كلَّ إثنين؛ فنذر أن يصوم كلَّ إثنين، هنا يجب عليه؛ صار واجبًا عليه أن يصوم كلَّ إثنين، طيب؛ جاء في يوم من الأيام قال: اليوم ما أريد أن أصوم النَّذر أريد أن أتَنفَّل، نقول: ما يجوز، لماذا؟ لأنَّ هذا وقت الواجب فلا يجوز أن يشغله بالنفل. لكن إذا كان النَّذر مطلقًا فله أن يتنفل قبل أن يصومه. قال: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، لكن ما عينها، يجوز له أن يصوم نافلة قبل أن يصوم النَّذر، وإن كان الأولى والأفضل أن يبدأ بالنَّذر؛ لِيُبرِّئ ذمته من الواجب.

وكنَّا شرعنا في قسم: «الْفُرُوقُ الْفِقْهِيَّةُ» وبينَّا أنَّ الشريعة عدل كلها حتى في أحكامها فهي لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات، فإذا وجدنا الشرع فرَّق في الحكم بين مسألتين متشابهتين في الصورة علمنا أنَّ بينهما فرقًا مؤثرًا. وقررنا أنَّ التفريق في الحكم على قسمين:

*القسم الأول: تفريقٌ جاء به الدليل وهذا التفريق ثابتٌ مقبولٌ صحيح، ودور العلماء أن يبحثوا عن الفرق المؤثر بين المسألتين؛ فإن علموه فهذا من العلم الشرعي، وإن لم يقفوا عليه جزمنا بالفرق في الحكم وجزمنا بالفرق المؤثر وإن لم نعلمه؛ فيكون هذا كالتعبد في حقنا.

*والقسم الثاني: تفريقٌ في الحكم قاله بعض المجتهدين؛ فهنا نبحث عن الفرق المؤثر بين المسألتين فإن وجدناه صححنا التفريق في الحكم، وإن لم نجده ألغينا التفريق في الحكم ورجحنا التسوية بين المسألتين في الحكم.

وعلقنا على بعض الفروق التي ذكرها الشيخ، ووقفنا في أثناء الكلام عن الفروق في الصيام بين الفرض والنفل، ونعيد القراءة في الفرق بين فرض الصوم ونفله.

يَقُولُ الْإِمَامُ السَّعْدِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة بين صيام الفرض والنفل: أَنَّ الفرض لا بد له من نيةٍ موجودةٍ في ليل الصيام، والنفلُ يصح بنيةٍ منَّ النهار بشرط أن لا يفعل شيئاً من المُفْطَرَّات].

الصوم ينقسم إلى قسمين: فرضٌ واجب هذا القسم الأول، ونفلٌ هذا القسم الثاني.

*والقسم الأول: الذي هو الصوم الواجب يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

*النوع الأول: ما وجب بأصل الشرع، وهو صوم رمضان أداءً أو قضاءً.

*والنوع الثاني: ما وجب شرعاً بسببٍ من الأسباب، كصوم الكفارة؛ كالصوم بسبب فعل أمر اقتضى الكفارة.

*والنوع الثالث: ما كان بإلزام الإنسان نفسه الصوم، وذلك في النَّذْرِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يصوم وجب عليه

أن يصوم.

*وأما القسم الثاني: وهو النَّفل؛ فَإِنَّهُ يتنوع إلى نوعين:

*نفلٌ معين: وهو ما عُين فيه اليوم الذي يصام فيه كصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء.

*ونفلٌ مطلق: وهو ما أطلق ولم يُعين لصيامه يوم، يصوم ما شاء الإنسان.

والمطلوب للصوم: النية؛ لأنَّ الصوم عبادة فلا بد له من نيةٍ، فمن العلماء من لم يفرق بين الفرض والنفل؛ بل قال: يصح الصوم بنيةٍ قبل الزوال فرضًا كان أو نفلًا، قالوا: من نوى الصوم قبل الزوال صحَّ صومه؛ سواءً كان فرضًا أو كان نفلًا.

ومن العلماء: من سَوَّى بين الفرض والنفل في النية فقال: لا يصح الصوم إلا بنيةٍ قبل الفجر؛ فرضًا كان أو نفلًا.

ومن العلماء: من فرَّق بين الفرض والنفل، فقال: لا يصح الصوم الواجب إلا بنيةٍ من الليل قبل الفجر، وأمَّا النفل فيصح بنيةٍ من النهار بشرط أن لا يسبق النية مُفَطَّرٌ؛ فإن لم يسبق النية مفطر بعد الفجر ثمَّ عقد نية النفل من النهار فإنَّ صومه ينعقد، ويكون صومًا شرعيًا، وهذا أرجح هذه الأقوال الثلاثة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ))، وفي رواية: ((مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَوْمَ لَهُ))، جاء بالفاظٍ مختلفة والمعنى واحد، وصحَّ موقوفًا ومرفوعًا؛ فدلَّ هذا على أنَّه لا بد للصوم من نيةٍ من الليل، ثمَّ خرج النفل بدليلٍ خاص وهو: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَسْأَلُ أَهْلَهُ إِذَا أَصْبَحَ هَلْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ؟ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ قَالَ: إِذَا أَنَا صَائِمٌ))، فكان ينوي من النهار -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فهذا التفريق صحيحٌ جاء به الدليل.

طيب؛ ما الفرق بين الصوم الواجب وصوم النفل حتى يكون بينهما فرق في النية؟ قال المفرقون: الفرق أنَّ الصوم الواجب مبنيٌّ على الإلزام من أصله؛ فيجب أن ينويَّ من أوله إلى آخره، من أول وقت الصوم إلى آخر وقت الصوم، أمَّا النفل فهو مبنيٌّ على المسامحة من أصله إن شاء صام وإن شاء لم يصمه؛ فتُسُوِّمَح فيه في النية رغبةً في تكثيره، قالوا: أصلًا صوم النافلة مبني على المسامحة ما يجب على

الإنسان!! له أن يصوم وهذا الأحسن وله أن يفطر، والشرع يحث على الصوم؛ فمداًم أنه مبني على المسامحة والشرع يحث على الإكثار من الصوم؛ فإنه يصح أن يُصام من النهار.

إذن الفرق بينهما أن الواجب مبني على الإلزام، أمّا النفل فمبني على المسامحة؛ فتُسوّم في نيته أن تكون من النهار بخلاف الليل.

هناك فرق آخر يذكره العلماء يتعلق بهذا ولكنه فرق في صوم النفل؛ فإن بعض أهل العلم يرون أن النفل المُعين لا يصح إلا بنية من الليل.

الذي يريد أن يصوم عرفة لا يصح منه أن يصوم عرفة إلا إذا كان نوى قبل الفجر أن يصوم ذلك اليوم، الذي يريد أن يصوم يوم عاشوراء لا يصح منه صوم عاشوراء إلا إذا كان نوى قبل الفجر أن يصوم، أمّا إذا نوى في يوم عرفة؛ نوى بعد الفجر نوى الساعة الثامنة صباحاً؛ فإنه ينعقد نفلاً مطلقاً ولا يكون صوم يوم عرفة عندهم، أمّا النفل المطلق فيصح بنية من النهار.

إذن فرقوا في النية بين النفل المُعين والنفل المطلق.

قلنا لهم ما الفرق بينهما؟ قالوا: الفرق بينهما أن النفل المُعين يُطلب فيه صوم اليوم، والذي نوى من النهار صام بعض اليوم، يقولون: النفل المُعين مطلوب شرعاً أن تصوم يوم عرفة من الفجر إلى غروب الشمس، فإذا نويت الساعة التاسعة صباحاً، فإنك صمت بعض يوم عرفة ولم تصم يوم عرفة كاملاً، أمّا النفل المطلق فيُتساهل فيه، ودلّ الدليل عليه.

وسبب كلامهم هذا أنهم يرون أن الصوم والأجر لا يكون إلا من وقت النية، فأنت إذا نويت الساعة الثامنة صباحاً؛ فإن أجر الصوم إنما يكون لك من الساعة الثامنة صباحاً إلى الغروب، والصحيح القول الآخر وهو أنه لا فرق بينهما؛ بل النفل مطلقاً يصح بنية من النهار سواء كان معيناً أو مطلقاً؛ لأنه لما دلّ الدليل على صحة النفل بنية من النهار كان ذلك شاملاً لكل نفل، وما ذكره من الفرق غير مُسلّم؛ بل إنه لا يُعرف في الشرع صوم نصف يوم أو ثلاثة أرباع يوم، بل الصوم إمّا أن يصوم اليوم كله وإمّا أن

لا يصوم، فما دام أنَّ صححنا له الصوم بنية من النهار؛ فإنه يكون صام اليوم كله شرعاً، ويُثاب على اليوم كله؛ لأنَّه صومٌ شرعيٌّ مأذونٌ فيه، وعليه فالراجح أنَّه لا فرق في النية بين النفل المعين والنفل المطلق.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[ومنها: أنَّه لا يصح صوم النفل ممَّن عليه فرض صيام].

أي: أنَّه عند الشيخ من الفروق الصحيحة بين صوم النفل وصوم الفرض: أنَّ من عليه صوم فرضٍ ليس له أن يتنفل، وقد تقدمت هذه المسألة معنا في القواعد، وبينَّا أنَّ الجمهور في الجملة يرون أن له أن يتنفل بالصوم ما لم يضق وقت القضاء؛ لأنَّ القضاء موسع، وأنَّ الحنابلة يرون أنَّه ليس له أن يتنفل؛ هذا في الجملة.

أمَّا في التفصيل: فإنَّما يجب على الإنسان من الصوم إمَّا أن يكون معيَّنًا، وإمَّا أن يكون مُطلقًا.

● إمَّا أن يكون معيَّنًا؛ يعني من جهة الزمن، شخص قال: لله علي أن أصوم شهر صفر، وجب عليه أن يصوم صيامًا معيَّنًا بزمن وهو في شهر صفر، هنا ليس له أن يتنفل في شهر صفر؛ لأنَّ هذا الزمن أصبح وقتًا للصوم الواجب، فلا يجوز له أن يتنفل فيه.

● وإمَّا أن يكون معيَّنًا بزمنٍ لم يأت، شخص اليوم قال: لله علي أن أصوم شهر شعبان -اليوم ونحن في صفر- قال: لله علي أن أصوم شهر شعبان، عيَّن للصوم الواجب زمنًا لم يأت، وهذا له أن يتنفل باتفاق العلماء ما لم يأت شهر شعبان.

● وإمَّا أن يكون الصَّوم الواجب مطلقًا في الوقت، مثل: القضاء، مطلق في الوقت إلى أن يبقى من شعبان ما يكفي للقضاء، أو مثل النذر المطلق: لله علي أن أصوم شهرًا، لله علي أن أصوم يومًا، أطلقه، فهنا الجمهور يقولون له: أن يتنفل؛ لأنَّ الوقت واسع، وفي هذا جمع بين

المصلحتين، مصلحة النافلة، ومصلحة الفريضة، فيتنفل يصوم الإثنين نافلة ويقضي يوم الثلاثاء إن شاء؛ فيجمع بين المصلحتين.

والقاعدة شرعاً: أن يُجمع بين المصالح ما أمكن.

أمّا الحنابلة فيرون أنّه ليس له أن يتنفل، بل يجب عليه أن يقضي قبل أن يتنفل؛ لأنّ ذمته مشغولة بالفرض فأشبهه الحج، الذي عليه حج الفريضة ليس له أن يتنفل بالحج، حتى يحج حج الفريضة، قالوا: فكذلك هنا.

والراجح كما قدمت: أنّه بالنسبة لصيام الست من شوال لا يُشرع صيامها لمن عليه قضاء من رمضان؛ لأنّها لم تشرع أصلاً إلا لمن صام رمضان، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))، فشرط مشروعيتها، وصحتها، وحصول فضلها أن تكون تابعة لصيام رمضان، والذي عليه قضاء وسطها بين صيام رمضان، لم يجعلها تابعة لصيام رمضان.

أمّا ما عدى ذلك من النوافل فله أن يتنفل، ولو كان عليه القضاء الواجب، جاء يوم عرفة، وكان قد أفطر يوماً من رمضان، سافر إلى مكة وأفطر ما قضى جاء يوم عرفة، هل له أن يصوم يوم عرفة نافلة ويؤخر القضاء؟ نعم، جاء يوم عاشوراء وعليه قضاء أو نذر مُطلق، هل له أن يتنفل بصيام يوم عاشوراء ثمّ يقضي بعد ذلك؟ الجواب: نعم، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

قَالَ -يَرْحَمُهُ اللهُ-:

[ومنها: أنّه يصح صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي تعذر عليه الهدي، دون قضاء رمضان وغيره؛ لأنّ الله عَيَّنَ الثلاثة أن تكون في الحج فوقتها محصوراً].

هذا فرق بين الصيام من جهة الزمن، أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، سُمِّيت بأيام التشريق؛ لأنّهم كانوا يشرّقون اللحم فيها، أي: يُقَدِّدُون اللحم؛ يقطّعون ويضعون عليه الملح ويُجففونه -وقد كان الناس يفعلون هذا إلى قريب قبل أن تأتينا الثلاثات،

وأنا أدركت هذا؛ أدركت هذا ويوضع اللحم يوضع عليه الملح ويوضع على حبل كالملا بس التي تُنشر الآن، ويُترك، ويجف، وله طعمٌ جيد، والعرب تحب القديد إلى اليوم، وتجد أهل الصحراء من العرب يحبون القديد- سُميت أيام التشريق بهذا، وهي جزءٌ من العيد، لكنها ليست كالعيد تمامًا، وهي أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ؛ يعني لا يصوم فيها الإنسان، فلا يمتنع عن الأكل، ولا يمتنع عن الشرب، ولا يمتنع عن الجماع، فيحرم صومهم، إلا في حالةٍ واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم: وهي من لم يجد الهدي، ولم يكن صام الأيام الثلاثة التي في الحج قبلهن أو لم يصُم بعض الأيام الثلاث؛ فإنه له أن يصوم في أيام التشريق، لكن ليس له أن يقضي.

جاءنا شخص قال: أريد أن أقضي رمضان في أيام التشريق، نقول: لا. قال: أنا أصوم أيام الليالي البيض؛ الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ أريد أن أصوم يوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، أنا متعود، نقول: لا. قال: أريد أن أتفّل؛ أنا ليس عندي أحد ويوم عيد الأضحى وانتهيت؛ أريد أن أتفّل بصيام هذه الأيام، نقول: لا؛ لا يجوز.

طيب؛ يأتي قائل فيقول: ما الفرق بين القضاء وصيام من لم يجد الهدي؟ ما الفرق بين صيام من لم يجد الهدي ومن يتفّل؟ نقول: بعض أهل العلم قال: لا فرق، فحرّم حتى صيام من لم يجد الهدي، لكنّ هذا مرجوح، والراجح هو التفريق لقيام الدليل، فإنه لم يُرخّص بصيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، بهذا صحّ الخبر عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما-.

فقوله: لم يُرخّص، أي لم يُرخّص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

إذن التفريق ثابت؛ التفريق في الحكم، ما هو الفرق في الصورة؟ الفرق في الصورة أنّ وقت صيام الأيام الثلاثة محصور وتعيّن في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنّه لم يصم قبل، إذن متى سيصوم؟ لم يبق أمامه إلا أن

لا يصوم في الحج، أو يصوم في هذه الأيام فيصوم في الحج، فكان صيامها كالضرورة الشرعية، بخلاف غيرها؛ فإنَّ وقته واسع.

الذي يأتي يقول: أريد أن أتَنَفَّل في هذه الأيام، نقول: لا، كُل واشرب، ثُمَّ تَنَفَّل فيما يأتي من الأيام، الذي يأتي يقول: أريد أن أقضي في هذه الأيام نقول: لا، كُل واشرب وعندك الأيام القادمة تقضي فيها، فبان الفرق المؤثر بين صيام من لم يجد الهدي وصيام غيره.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق بين النوافل: أَنَّ الصلاة والصيام وغيرها يجوز قطعُ نفلها إِلَّا الحج والعمرة فمتى أخرى بالحج أو العمرة وجب عليه الإتمام].

من الفروق بين النوافل: أَنَّ منها ما يجوز قطعه، ومنها ما لا يجوز قطعه ولا ينقطع.

● أمَّا ما يجوز قطعه: فهو كل النوافل إِلَّا الحج والعمرة على الراجح من أقوال أهل العلم.

من العلماء من سَوَّى بين النوافل جميعها، فقال: من شرع في نافلة لم يجز له أن يقطعها إِلَّا بعذرٍ شرعي؛ إِلَّا الحج والعمرة لا تنقطع، ومن العلماء من فَرَّق فقال: من شرع في نافلة الصلاة جاز له أن يقطعها، من شرع في نافلة الصوم جاز له أن يقطعها وهكذا؛ فالْمُتَطَوِّعُ أمير نفسه؛ إِلَّا الْمُتَطَوِّعُ بالحج والعمرة.

ودلَّ على أَنَّهُ يجوز للمتطوِّع بالعبادات أن يقطعها متى شاء أدلة منها قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))، رواه مسلم في الصحيح. والمقصود إلى دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليُجب الدعوة؛ يعني أن الصوم لا يمنع من إجابة الدعوة، فإذا حضر الوليمة إن شاء أفطر فأكل، وإن شاء ترك الأكل ودعى، أو تشاغل بالصلاة على قول بعض أهل العلم، فدلَّ ذلك على أَنَّ المتطوِّع أمير نفسه.

ومن ذلك أيضًا: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْبَحَ صَائِمًا فَأَهْدِيَّ لَهُ حَيْسَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)) والأكل قليلٌ في بيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجوده وكرمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلمَّا أهدي له الحيس قال لأُمنا عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((قَرِيْبِهِ فَقَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا))، قَرِيْبِهِ لِيَأْكُل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((فَقَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)) ، رواه مسلمٌ في الصحيح. وجه الدلالة منه ظاهر جدًّا، وهو أَنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرع في صوم النافلة وأصبح صائمًا فلمَّا تيسر الأكل قال لأُمنا عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قَرِيْبِهِ وَأَكَلَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وجاءت زيادة عند أحمد والنسائي قال فيها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا)).

((إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ))، ما دفعها أخرجها ((فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا))، ودفعها ((وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا))، وقد حَسَّنَ الألباني هذه الزيادة؛ فدلَّت هذه الزيادة على أَنَّ المتنفِّلَ أمير نفسه.

ومن جهةٍ أخرى، قالوا: إِنَّ المتطَوِّعَ أمير نفسه في دخول النافلة فهو أمير نفسه في إكمالها، يقولون: هو أصلاً مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فِي النافلة، فإذا دخل فيها فهو أمير نفسه في إكمالها. وأمَّا الحج والعمرة فمن شرع في نافلة الحج أو نافلة العمرة لزمته، وليس له أن يقطعها، لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ووجه الدلالة من الآية من وجهين:

*الوجه الأول: أَنَّ هذه الآية كانت قبل فرض الحج والعمرة؛ لأنَّ الصحيح أَنَّ فرض الحج والعمرة إِنَّمَا كان في عام الوفود في السنة التاسعة، فهذا كان نفلاً، وأمر الله بإتمامه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

*الوجه الثاني: أَنَّهُ أُمِرُ بِالْإِتِمَامِ مطلقاً ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فدلَّ ذلك على أَنَّ من شرع في الحج أو العمرة نافلةً فقد أصبح عمله لله وليس إليه؛ يعني إلى الله، فليس له أن يقطعه إلا بأمرٍ شرعي لا بد منه، مثل: أن يُحَصَر ويكون قد اشترط، فيتحلَّل من أجل اشتراطه.

والفرق بين الحج والعمرة وسائر النوافل ظاهر؛ فَإِنَّ الكُلْفَةَ في النوافل سهلة، الصوم يوم إن أفطرت اليوم
تصوم غداً إن شاء الله، الصلاة إنّما هي فعل حاضر، أمّا الحج والعمرة فهو عملٌ يحتاج إلى جهد،
وأموال، وتعب، وفارق سائر النوافل.

قال -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الجاهل والنّاسي والمتعمد في إتلاف الشعر والأظفار، وفي اللبس
للمخيط وتغطية الرأس والطيب، وأنّ الأخيرات يعذر فيهما بالجهل والنسيان، وإزالة الشعر وتقليم الأظفار
تجب عليه فيه الفدية مطلقاً، وعَلَّلوه بأنّه إتلاف].

ومن أهل العلم من فرّق بين محظورات الإحرام إذا فعلت حال النسيان أو الجهل، فقالوا: إذا لبس مخيطاً
جاهلاً ينزع المخيط ولا شيء عليه، غطّى رأسه ناسياً؛ نسي أنّه محرم ووضع العمامة على رأسه، ثمّ
تذكر، قالوا: يُزيل العمامة ولا شيء عليه، ففي لبس المخيط وتغطية الرأس والطيب يُعذر فيها بالجهل
والنسيان، لماذا؟ قالوا: لأنّه يُمكن إزالتها، محظور وأُزيل، غطّى رأسه؛ تذكر رفع الغطاء، زال المحظور
أو ما زال؟! زال. تطيّب جاهلاً أو ناسياً، لمّا علِم أو تذكر غسل الطيب، زال المحظور أو ما زال؟! زال
المحظور، فيُمكن إزالتها، فليس فيها فدية.

أمّا إزالة الشعر حلق شعره جاهلاً أو ناسياً، وتقليم الأظفار؛ قلّم أظفاره حال الإحرام جاهلاً أو ناسياً،
فقالوا: هذه لا يمكن إزالتها، قلّم أظفاره ثمّ تذكر، هل يمكن يعيد الأظفار؟! ترجع الأظفار كما كانت
قبل؟! لا يمكن ذهبت، حلق الشعر جاهلاً ثمّ علِم، هل يمكن يأتي يعيد الشعر يضعه في رأسه؟! ما
يمكن، فقالوا: إنّ فيها الفدية؛ لأنّه لا يمكن إزالتها.

إذن عرفنا الفرق في الحكم، وعرفنا سبب الفرق عندهم.

● الفرق في الحكم: أنَّ من فعل اللبس، أو تغطية الرأس، أو الطيب جاهلاً أو ناسياً لا شيء عليه ليس عليه فدية، أمّا من حلق شعره أو قَلَمَ أظفاره حال الإحرام جاهلاً أو ناسياً فعليه الفدية، هذا فرق في الحكم.

ما سبب الفرق؟ قالوا: الأول يُمكن إزالتها؛ يُزال المحظور والحمد لله، أمّا في الحلق والتقليم فلا يمكن أن يُزال المحظور قد وقع وثبت، فلا بد أن تقابله الفدية، هذه وجهة نظر المفرّقين، والشيخ يرى أنّها ضعيفة.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[والذين لم يفرقوا، قالوا: المقصود من الجميع واحدٌ وهو حصول الترفُّه بالمذكورات].

قالوا: المقصود من جميع هذه المحظورات؛ الحكمة من هذه المحظورات واحد: وهو عدم الترفُّه أثناء الإحرام، مُنع من الطيب حتى لا يترفَّه أثناء الإحرام، مُنع من تقليم الأظفار حتى لا يترفَّه أثناء الإحرام، مُنع من حلق الشعر حتى لا يترفَّه أثناء الإحرام فالحكمة واحدة، وهذا يقتضي أن لا يُفرَّق بينها في الحكم.

قَالَ:

[وهي كلها مستويات في ذلك، والشعور والأظفار لا قيمة لها].

يقولون: الشعور والأظفار ليس لها قيمة، فوجودها وعدمها سواء، وإنّما العبرة بقضية الترفُّه.

وَقَالَ:

[وأيضاً إنّما الإِتلاف الذي يستوي فيه الأهل وغيره في حقوق الآدميين].

ما رأيكم؟! (وأيضاً إنّما الإِتلاف الذي يستوي فيه الجاهل)، الشيخ ياسين قرأها (الأهل)، وهي هكذا في هذه الطبعة، ولكن ما الذي جاء بالأهل هنا؟! الجاهل وغيره، وفي نسخة الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (يستوي فيه المعذور بجهلٍ ونسيانٍ والمتعمّد)، وهذا اختلاف النسخ؛ لأنّ الشيخ يقولها

للطلاب ويُدرّس، ويُكرّرها فمرة يزيد، ومرة ينقص، ومرة يغيّر فيها، فلذا تختلف في أيدي الطلاب، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ- كان من طلاب الشيخ ابن سعدي؛ بل إنّ الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ- هو الذي أثر في ابن عثيمين تأثيرًا بالغًا، حتى في طريقة التدريس إنّما أخذها من شيخه ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ الجميع-.

إذن تُصحّح العبارة: (وأيضًا إنّما الإِتلاف الذي يستوي فيه الجاهل وغيره).
قال:

[وأيضًا: إنّما الإِتلاف الذي يستوي فيه الجاهل وغيره في حقوق الآدميين كإِتلاف النفوس والأموال].

أمّا حقوق الله فلا، والفرق بينهما: أنّ حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمطالبة؛ فالأصل فيها أنّ الإنسان يطلب حقه، ولا يعفو، فهي مبنية على المشاحة والمطالبة.
أمّا حقوق الله فالأصل فيها أنّها مبنية على العفو، والإكرام، والتجاوز، واليسر، والمسامحة، ففرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين.

حقوق الآدميين تُضمّن سواء كان المُتلف متعمدًا أو مُخطئًا أو جاهلاً أو ناسيًا، لا بد من الضمان حتى ولو كان مكرهًا لا بد من الضمان، لكن في الإكراه على من يكون الضمان؟

يعني: إنسان جاء وتعهد أن يصدم سيارتك، فأتلف شيئًا منها، هذا متعمد؛ يضمن.

إنسان أخطأ وأتلف سيارتك، خطأ ما تعمد، لكن غلب على هذا؛ يضمن.

إنسان استعار كتابك ثمّ نسي وباع الكتاب، وذهب الكتاب مع المشتري، لا يُدرى أين هو، ناسيًا؛

نسي، فالغالب على الطلاب ينسون أو يتناسون إذا استعاروا الكتب؛ يضمن.

استعرت كتابًا من آخر، فجاء والدك وهو جاهل ويظن هذه الكتب لك، وهو مغتاظ منك، دائمًا مع

الكتب، فأخذ هذا الكتاب مع كتابين لك وأحرقها، جاهل؛ يضمن.

فحقوق الآدميين تضمن، سواء كان إتلافها عمدًا، أو جهلاً، أو خطأً، نسيانًا، أو إكراهًا، أمّا حقوق الله فالأصل أنّها مبنية على العفو.

قال -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-:

[وهذه الحق فيها لله متمحض].

إذن ينبغي أن تُبنى على العفو.

[إذا كان معذورًا، بالإجماع غير آثم، فكذلك الفدية].

أجمع العلماء: على أنّ النسيان يرفع الإثم، وأن الخطأ يرفع الإثم، لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ثبت في الصحيح: ((أَنَّ اللَّهَ قَالَ: نَعَمْ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَعَلْتُ)).

إذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يُؤَاخِذُ النَّاسِي، ولا يُؤَاخِذُ الْمُخْطِئَ الجاهل؛ الجاهل مخطيء. فأجمع العلماء على أنّ الجهل والنسيان يرفع الإثم.

الذي قلّم أظفاره ناسيًا لا إثم عليه، والذي غطى رأسه ناسيًا لا إثم عليه، فيقول الشيخ: ما دام اجتماعا في رفع الإثم، فينبغي أن يجتمعا في رفع المؤاخذه الدنيوية، لماذا؟ قال: لأنّها كلها حق لله، ما فيه حق للآدميين هنا، الحق الدنيوي الذي هو الفدية لله، والتأثيم الذي هو أخروي لله، لمّا أجمعنا على أنّ المؤاخذه الأخروية التي هي الإثم ساقطة عن؛ فإنّه ينبغي أن نُجمع على أنّ المؤاخذه الدنيوية التي هي لله ساقطة عنه.

فبيّن الشيخ هنا أنّ التفريق بسبب الإتلاف غير صحيح، وأنّ المقتضي يقتضي الجمع، وأهم من هذا عموم النصوص؛ فإنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال كما قلنا في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ))، وهذا يشمل كل هذه الأفعال، ولا وجه للتفريق.

ولذلك الراجح أنَّ من فعل محظورًا من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً لا فدية عليه إلا في الجماع، فإنَّ الذي أُرِّجَّحه أنَّ الجماع يختلف عن سائر المحظورات، وسيأتي الآن إن شاء الله.
قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[وبهذا أيضًا: تعرف بعض الفرق بين جماع المعذور بجهلٍ أو نسيان وغير المعذور كما هو المشهور من المذهب، والتفريق بينه وبين غيره هو الأولى كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ وغيره في مسألة فطر الصائم، وإفساد الحج والعمرة وغيرها].

نعم؛ عند جمهور أهل العلم من جامع في الحج، ترتبت عليه أحكام الجماع، سواءً كان معذورًا جاهلاً أو ناسياً أو غير معذور، وسبب هذا يعود إلى أمرين:

*الأمر الأول: أنَّ أحكام الجماع في الحج إنما أخذت عن الصحابة، لم يأتِ حديث يُبين ما يترتب على الجماع في الحج، وإنما أخذت عن الصحابة؛ والصحابة لم يفرِّقوا بين الجاهل والنَّاسي والعامد في الجماع، يدلُّ لذلك أنَّه: (جاء رجلٌ وامرأته غريبان من بلدٍ بعيدة، وسألا عن الجماع في الحج، فلم يستفصل منهما الصَّحابة)، لم يقل الصحابة الذين أفتوا في هذه المسألة: هل كنتم تعلمون أو لا تعلمون؟ هل كنتم ناسين أو لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال؛ بل ظاهر حال الرجل وامرأته الجهل لبعدهما عن ديار العلم، ومع ذلك رتب الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أحكام الجماع، فدلَّ على الاستواء.

*والأمر الثاني: أنَّ الجماع يختلف عن غيره من المحظورات، فإنَّ العلم بمنعه معروفٌ مشهور لا يكاد يجهله أحد، كما أنَّ فيه مذكِّراً، يبعد!! أن ينسى الإنسان في الجماع؛ لأنَّ له مقدِّمات ويأخذ، ويأخذ، فيبعد أن يصل إلى الجماع وهو لا زال لم يتذكر، فالمذكَّر معه كثير، بخلاف بقية المحظورات؛ فإنَّها قد تُجهل، وقد يُنسى؛ لأنَّه فعل خاطف لا يكن معه مذكَّر.

ومن أهل العلم من قال: لا، الجماع مثل سائر المحظورات، من جامع حاجًا أو معتمرًا، جاهلاً أو ناسياً، لا شيء عليه، طردًا للقاعدة، وقال: لا فرق بين المحظورات، فكلها ممنوعات من أجل الإحرام. ولولا ظاهر فتوى الصحابة لقلت بهذا، لكن ظاهر فتوى الصحابة تدلُّ دلالة بينة للمتأمل والمتدبر أنَّهم ما كانوا يفرِّقون بين الجاهل والنَّاسي والمتعمِّد.

وأما مسألة الجماع للصَّائم، فهي من حيث كلام الفقهاء مثل هذه المسألة: أكثر أهل العلم يقولون: إنَّ الجماع يُفطرُّ سواء كان الإنسان جاهلاً، أو ناسياً، أو متعمِّداً، ومن أهل العلم من يقول: هو كسائر المفطرات، وعندي هنا أنَّ القول بأنَّه لا يُفطرُّ، أو على الأقل لا تترتب عليه الفدية المغلَّظة أرجح، أنا أفتي دائماً بالقضاء في مثل هذا، جامع ناسياً أو جاهلاً أفتي بالقضاء، لقوة المسألة والأمر يسير؛ إنَّما هو قضاء يوم، أمَّا الفدية المغلَّظة فأرى أنَّ الراجح أنَّها لا تجب عليه لعموم النُّصوص ولا يوجد ما يعارضها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وبه أيضاً يُعرف ضعف عدم التفريق بين المتعمِّد وغير المتعمِّد في قتل الصيد، وأنَّ في الجميع الجزاء كما هو مذهب الجمهور].

جماهير العلماء على أنَّ من كان مُحرمًا فصاد عليه الجزاء؛ سواء كان مُتعمِّداً أو مُخطئاً، أو ناسياً أو جاهلاً؛ عليه الجزاء، والمذاهب الأربعة على هذا: أنَّ عليه الجزاء، سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو مُخطئاً.

وقالوا: لأنَّ الصحابة -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- الذين قضوا في الصيد لم يُنقل عنهم التفريق، فقالوا: بعدم التفريق.

وذهب الظاهرية وبعض الحنابلة وبعض الفقهاء: إلى أنَّ الجزاء لا يجب إلا على من صاد متعمداً، أمّا الجاهل والنّاسي والمُخطيء فليس عليه جزاء، ففرّقوا هنا بين المتعمّد وغيره في الحُكم، وذلك للدليل الدالّ على ذلك.

قال -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-:

[وأنّ في الجميع الجزاء كما هو مذهب الجمهور مع أنّ الآية الكريمة نصّت على المتعمّد نصّاً صريحاً

في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].]

فهذه الآية فيها قيد للجزاء وهو التعمّد، فمفهوم المخالفة: أنّ من قتله غير متعمّد لا جزاء عليه. طيّب؛ ماذا قال الجمهور؟ قال الجمهور: هذا القيد خرج مخرج الغالب، والقيد إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فقالوا: يستوي فيه العمّد والخطأ والنسيان؛ لأنّه إتلافٌ للمال، وأمّا القيد في الآية فلا مفهوم له؛ لأنّه خرج مخرج الغالب.

والأظهر والأرجح والله أعلم التفريق، فمن قتل الصيد متعمداً فعليه الجزاء، ومن كان مخطئاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا جزاء عليه من أجل هذه الآية وظاهر هذه الآية، والأصل اعتبار القيد إلا أن يدلّ دليل على عدم اعتباره.

ولا شكّ أنّه في الحقيقة هناك فرق بين المتعمّد والنّاسي، فالمتعمّد فاعل حقيقة، والنّاسي وإن وقع الفعل منه إلا أنّ فعله ضعيف باعتبار أنّه كان ناسياً أنّه مثلاً مُحرمًا.

قَالَ -رَحْمَةُ اللهِ-:

وكذلك تجوز النّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لرعاة المواشي وسقاة زمزم أن يجمعوا رمي أيام التشريق في آخر يوم].

من يشتغل بمصلحة الحجاج العامة وقد كانوا في الزمن القديم الرعاة الذين يرعون إبل ومواشي الحجاج، لن يرعوا الإبل والمواشي في منى!! وإنما يذهبون إلى النواحي بها فيشتغلون بها، وكذلك الشقاة؛ لأنّ الشقيا كانت في زمزم.

واليوم يدخل في ذلك من يعملون في المصالح العامة مثل: الجزّارين، ومثل: المشرفين على الجزّارين، ومثل: السائقين الذين يحتاجهم الناس، أمّا إذا كان حال الوقت غير لا يحتاج إليه الناس فإنّه لا يدخل في هذا؛ يعني السائق الذي يعمل في أيام منى من حسابه الخاص، يُحمّل بالأجرة، هذا عمل خاص ما يدخل، لكن الذي يحمل الحجاج هذا عمل عام.

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تيسيراً على هؤلاء أجاز لهم أن يجمعوا رمي اليومين الحادي عشر والثاني عشر في يوم واحد؛ الأول أو الثاني، وهذا ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[دليل على أنّ غيرهم لا يُساويهم في ذلك].

الترخيص للرعاة والشقاة دليل على أنّ غيرهم لا يُرخص له، وأنّ غيرهم يلزمهم الرمي في كل يوم.

[والمتأخرون من الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ جعلوا الجميع واحداً، وأنه لا بأس أن يجمع الرمي في آخر يوم ولو لم يكن معذوراً وفيه نظر].

كثير من الفقهاء قالوا: لو جمع الرمي في يوم واحد صحّ وأجزئ ولا إثم عليه؛ كأنهم يرون أنّه لمّا رخص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للرعاة والشقاة قد جعل ذلك زمناً للرمي فيدخل غيرهم.

والأظهر والله أعلم أنّه لا يجوز أو ومن جمع فقد أساء؛ لكنّ رميه صحيح؛ تبرأ به الذمّة، لا ينبغي للإنسان أن يتعمّد أن يجمع الرمي في يوم فإن فعل فقد أساء؛ لكنّ رميه صحيح؛ لأنّه وقع في زمن

الرَّمي، في زمن صحة الرَّمي، وهذا الذي يُفتي به شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ من جمع الرَّمي من غير عذر في يومٍ واحد فقد أساء، ورميهِ صحيح.

يَقُولُ الإمامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كتابه «الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ الْجَامِعَةُ وَالْفُرُوقُ وَالتَّقَاسِيمُ الْبَدِيعَةُ النَّافِعَةُ»:

[وَأَمَّا قَوْلُهُمْ وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ وَلَوْ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ؛ وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ الْآخَرُ، وَأَنَّ جِزَاءَ الصَّيْدِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَثَلُ لظَاهِرِ النَّصِّ، وَلَئِنَّ فِيهِ شَائِبَةً عَقُوبَةٍ بِخِلَافِ بَقِيَةِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى السَّهُولَةِ فِيهَا بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ].

البدنة تُذبح في الحج بأمر الشرع في ثلاثة أمور؛ البدنة من الإبل كما تعلمون، تُذبح في الحج بأمر الشرع في ثلاثة أمور:

*الأمر الأول: الهدى، وهو واجب على المتمتع والقارن.

*والأمر الثاني: الفدية، كمن جامع امرأته قبل التحلل الأول؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بَدَنَةً.

*والأمر الثالث: جزاء الصيد إن كان الذي صاده مثله بدنة؛ كالنعامة، فمن صاد نعاماً فَإِنَّهُ تَحِبُّ عَلَيْهِ بَدَنَةً.

من كان يذبح بدنة أو من كان مأموراً بذبح بدنة هل تعدل البقرة له البدنة؟ بعض أهل العلم يقول: نعم؛ في كل هذه الأمور الثلاثة البقرة تعدل البدنة، وبعض أهل العلم يقول: أمَّا في الهدى فنعم، وأمَّا في الفدية فنعم، وأمَّا في جزاء الصيد فلا، فيُفرقون بين جزاء الصيد وغيره في هذه المسألة.

وهذا هو الراجح والله أعلم، أَنَّ هناك فرقاً في هذه المسألة بين جزاء الصيد والهدى والفدية، أمَّا الهدى فلا شك أَنَّ البقرة تعدل بدنة، فالبدنة كما هو معلوم يشترك فيها في الهدى سبعة، وكذلك البقرة يشترك فيها في الهدى سبعة فهما سواء، ودليل ذلك الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي جاء فيها أَنَّ الصحابة

كانوا يشتركون في البدنة سبعة، وفي البقرة سبعة، وهذه أحاديث صحيحة كثيرة أكثرها في صحيح مسلم.

وأما الفدية فكذلك من وجبت عليه بدنة فذبح بقرة أجزأت عنه، وذلك؛ لأنَّ البقرة عُدلت بالبدنة الهدي ولا فرق بينهما مؤثر هنا، لا فرق بين البدنة في الهدي ولا الفدية.

والبقرة من البدن كما قال جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((إِنْ هِيَ إِلَّا مِنْ الْبُذْنِ))، وأما في جزاء الصيد فكثير من الفقهاء كما قلنا قالوا: البقرة تعدل بدنة، من صاد نعامة يجب عليه أن يذبح بدنة، طيب؛ لو ذبح بقرة قالوا: تجزئه، قياساً على الفدية والهدي، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ البقرة لا تعدل بدنة في جزاء الصيد، لماذا؟ قالوا: لأنَّ المطلوب في جزاء الصيد المثل، والبقرة ليست مثل البدنة فلا تجزئ البقرة عن البدنة في جزاء الصيد، ولأنَّ في جزاء الصيد شائبة العقوبة؛ عقوبة مع ما تقدم فيتعاضان، وكما قال القائل:

لا تُخاصم بواحدٍ أهل بيتٍ فضيعان يغلبان قويا .

فيتعاضد عندنا هنا أنَّ المطلوب في الصيد المثل، والبقرة ليست مثل البدنة، وأنَّ في جزاء الصيد شائبة العقوبة؛ فيقتضي هذا التفريق بين الهدي والفدية وجزاء الصيد، وهذا هو الراجح.

طبعاً؛ كما علمتم الجمهور أو الكثير من الفقهاء الذين لا يفرقون يقولون: ثبت عن جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ البقرة من البدن فإنه لما أخبر أنهم كانوا يشتركون السبعة في البعير في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال له قائل: ((وَهَلْ يُشْتَرَكُ فِي الْبَقَرِ كَمَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: وَهَلْ هُنَّ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ))، فدلَّ ذلك على أنَّهن في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعتبرن من البدن، فقالوا: ما دام ذلك كذلك فإنَّها تستوي، لكن الأقرب والأرجح والله أعلم أنَّ جزاء الصيد يُقتصر فيه على المثل، قتل نعامة ما مثلها؟ بدنة، إذا يجب بدنة، قتل حمار الوحش ما مثله؟ بقرة، إذا تجب عليه بقرة، هذا الأرجح والأقرب، والله أعلم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً: الفرق بين من ترك المأمور سهواً أو جهلاً فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين فاعل المحذور وهو معذورٌ بجهلٍ أو نسيانٍ؛ فإنه يُعذر وتصح عبادته].

تقدم معنا في القواعد شيء من هذا، والشيخ هنا يقول: من الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً الفرق بين من ترك المأمور سهواً أو جهلاً فلا تبرأ الذمة إلا بفعله.

من ترك المأمور ناسياً أو جاهلاً قال الشيخ: لا بد أن يأتي به إن كان ممّا يمكن تداركه مثل قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)).

((مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا))، الصلاة مأمورٌ بها، طيب؛ نسي الصلاة هل تسقط بالنسيان؟! الجواب لا، يجب أن يصلّيها متى ما تذكرها؛ لأنّه يمكن تداركها.

أيضاً ((النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ فِي قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ))، فهذا مأمور به يمكن تداركه.

أمّا إذا كان لا يمكن تداركه فات فإن كان له بدل انتقل إلى بدله. إنسان وهو خارج من عرفة مشى وتعب وجلس يستريح ونام، ما استيقظ إلا بعد فجر يوم النحر أو بعد ما طلعت الشمس، ما الذي فاتته من الواجبات؟ المبيت بمزدلفة، نام في الطريق بعد عرفة هل يمكنه أن يتدارك، يذهب يبيت في مزدلفة؟! ذهب الوقت؛ خرج الوقت، طيب؛ هل له بدل؟ نعم، ما هو البدل؟ أن يذبح شاةً فهنا يذبح شاةً، لقول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ((مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)).

أمّا إذا كان لا يمكن تداركه كذلك مثلاً من المثل السابق: لو فاتته صلاة الجنازة هذا ليس واجباً لكن فضيلة فاتته صلاة الجنازة على قريب، على جار، على حبيب؛ فإنّ له أن يصلّي عليها في القبر ما لم تزد عن شهر، وإن لم يكن له بدل فإنه يسقط عنه ما دام أنّه كان قد نسيه.

والشيخ سوى بين الجهل والنسيان، والصواب ما قدمناه في القواعد أن من ترك المأمور به جهلاً فإنه يُؤمر بواجب الوقت، إذا كان لم يفت يُؤمر به.

مثل هذا الرجل الذي توضأ وترك موضع ظفر لم يصبه الماء هذا نوع من أنواع الجهل؛ جهل بأنه لم يستوعب رجله في الوضوء، فأمره النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يعيد الوضوء والصلاة، وهذا في الوقت.

الرجل الذي يعبر عنه العلماء بالمسيء صلاته؛ الذي دخل فصلى فنقر الصلاة نقراً ثم أتى إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَلَّمَ فقال: ((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِرْجِعْ فَصَلِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ كَمَا صَلَّيْتَ بِالْأَوَّلِ فَجَاءَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِرْجِعْ فَصَلِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

والشاهد أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأمره بقضاء صلواته الماضية التي فاتت، وقد كان جاهلاً، وإنما أمره بإصلاح صلاة الوقت التي كانت في حضرت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا الراجح في الجهل بالنسبة لمن جهل المأمور به.

وإن كان الأفضل إن كان الأمر قليلاً أن يأتي به أن يقضي ما دام أنه يمكن يُقضى إبراءاً للذمة، وموافقةً لقول أكثر علماء الأمة، ما لم يكن فيه مشقة زائدة.

قال: فإنه يُعذر فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين فاعل المحذور، ما هو المحذور؟ المنهي عنه، المأمور به المطلوب إيجاده؛ فالمكلف مطلوب بأن يعمل عملاً، أمّا المحذور فالمطلوب تركه؛ المطلوب أن تبرأ الذمة منه، لا تزني، المطلوب أن تبرأ الذمة من الزنا؛ ترك المطلوب منه براءة الذمة.

ففاعل المحذور جاهلاً أو ناسياً فإنه يُعذر ولا شيء عليه، إذا فعل المحذور في الحج فإنه يُعذر ولا شيء عليه، إلا ما استثنياه في الدرس الماضي وهو الجماع على الراجح فيما نراه وهو قول جمهور العلماء؛ الجماع فقط.

من فعل المحذور في الصيام وهو جاهل أو ناسي فإنَّ صومه صحيح، ولا يجب عليه شيء؛ إلا إذا كان في حق المخلوقين فإنَّ عليه الضمان، لا إثم عليه؛ نعم، لكن عليه الضمان، من أتلف مال مسلم جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، لكن عليه أن يضمنه لصاحبه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

[وذلك في الصلاة].

وذلك في الصلاة؛ حقيقة ليست هذه العبارة عندي مستقيمة؛ لأنَّه ليس مقصود الشيخ أن ذلك في الصلاة فقط، فراجعت نسخة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فوجدت فيها: فمن ذلك في الصلاة، فمن وهذا الصحيح، فمن ذلك في الصلاة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

[فمن ذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة ناسياً أو جاهلاً، ونحوها فعليه الإعادة].

إذا ترك الطهارة فصلَّى بغير وضوءٍ ناسياً، ناسي؛ أحدث ثم نسي أنَّه أحدث، وظنَّ أنَّه على وضوء الظهر فصلَّى العصر وبعدما صلَّى تذكر أنَّه قد أحدث بعد الظهر ولم يتوضأ، فإنَّه يجب عليه أن يُعيد. أو ترك الطهارة جاهلاً بحكمها أو نحو ذلك، فعلى قول المصنف وهو قول جمهور أهل العلم: يجب عليه أن يعيد ولو تطاول الزمان، والراجح أنَّه إذا علم الحكم في وقت ما صلَّى فإنَّه يجب أن يعيد ما صلَّى.

مسلم جديد يتوضأ ولا يمسح رأسه، ما علم، صلَّى العصر اليوم مثلاً في المسجد النبوي وبعد ما انتهى من الصلاة جلس، وجلس بجوار طالب علم، فجاء الحديث فقال: أنا أتوضأ كذا وكذا وكذا، قال له طالب العلم: ما تمسح رأسك؟! قال: لا ما أمسح رأسي، منذ متى؟ قال: أنا أسلمتُ من شهر، وأنا

أصلي هكذا. الراجح أن طالب العلم يقول له: اذهب الآن وتوضأ وامسح رأسك يُعلمه كيف يتوضأ وصلي العصر؛ لأنه علم في وقت العصر، أمّا ما مضى فإنه لا يكلف به؛ لأنّ التكليف فرع العلم، فما يجب عليه أن يقضيه، لكن لو قضاها فإنه لا يُمنع من هذا، وهو أمرٌ حسن، لكن لا يُلزم به على الراجح من أقوال أهل العلم.

● أو السترة؛ السترة هنا ليست سترة المصلي، سترة العورة؛ ستر العورة، وستر العورة كما تقدم معنا في الفقه شرط لصحة الصلاة، فإن ترك ستر العورة ناسياً ثمّ علّم وتذكر فإنه يجب أن يعيد ما صلي، وإن كان جاهلاً فعلى التفصيل الذي ذكرناه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وإن صلي وقد نسي نجاسةً على ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة].

على الراجح من أقوال أهل العلم: من أصابت ثوبه نجاسة ثمّ نسيها فصلي بالثوب فإنّ صلاته صحيحة على الراجح؛ لأنّ النبي -صلي الله عليه وسلّم- صلي ذات يومٍ بأصحابه؛ صلي في نعله -صلي الله عليه وسلّم-، فلمّا كان في الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم.

وهكذا كان شأن السلف إذا علموا الشيء عن النبي -صلي الله عليه وسلّم- امتثلوا، ما يقفون يسألون لماذا؟ وهذا واجب أو ما هو واجب؟ شأنهم الامتثال، يكفيهم أن أشرف الرسل عليه الصلاة والسلام فعل.

لمّا رآوه خلع نعليه خلَعوا نعالهم، فلمّا فرغ سألهم -صلي الله عليه وسلّم- عن خلَعهم نعالهم فقالوا: ((رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا -أي: نجاسة- فَنَخَلَعْتُهُمَا)).

أين وجه الدلالة هنا؟ أَنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتمَّ صلاته مع أَنَّ أول صلاته كان لابسًا نعليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفيهما النجاسة لكن لم يعلم بها، فلمَّا علم خلع وأتمَّ، فدلَّ ذلك على أَنَّ وجود النجاسة مع الجهل بها أو النسيان لها لا يبطل الصلاة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

[وكذلك الصيام والحج والعمرة وبقية العبادات إذا ترك فيها المأمور لابد من فعله أو فعل بدله].
على ما فصلنا.

[وإذا فعل المحظور فهو معذور فلا حرج عليه ولا إعادة ولا بدل].
إلا إذا دلَّ دليلٌ خاص على غير هذا كما في الجماع في الحج على ما قررناه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

[واختاره شيخ الإسلام بن تيمية وطرده في كل المسائل].
وهذا الأصل أنه مطرَّد في كل المسائل إلا إذا وُجد دليلٌ يخرج مسألةً من المسائل عن هذه القاعدة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

[أمَّا المشهور من المذهب فإنَّهم لم يستقر لهم قرار فتارةً يفرقون، وتارةً يجمعون، ويوجبون على الجميع
القضاء].

المقصود أنَّهم لم يطردوا القاعدة في جميع المسائل فتارةً يقولون بالعدر، وتارةً لا يقولون بالعدر، ولا شك أنَّهم يُعلِّلون في كل موطن لكن التعليل لا يلزم منه أن يكون صحيحًا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[فجمعوا بين من صَلَّى محدثًا ناسيًا أو جاهلاً ومن صَلَّى ومن على ثوبه أو بدنه نجاسة وقد نسيها أو جهلها؛ فأوجبوا الإعادة على هذا وهذا].

جمعوا بين من صَلَّى محدثًا ناسيًا أو جاهلاً، وهذا كما تقدم عند الشيخ أنه يحب عليه أن يعيد متى ما علم أو تذكر، ومن صَلَّى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وقد نسيها أو جهلها ماذا قلنا الراجح؟ أنَّ صلاته صحيحة ولا تلزمه الإعادة.

لكن قال الحنابلة: إذا علم بوجود النجاسة أثناء الصلاة بطلت صلاته، أمّا إذا لم يعلم بوجود النجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة فإنَّ صلاته لا تبطل.

إذن قول الشيخ هنا: (ومن صَلَّى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وقد نسيها أو جهلها فأوجبوا الإعادة على هذا وهذا)، هذا عندهم إذا علم بوجود النجاسة أثناء الصلاة؛ فإنَّ صلاته تبطل، أمّا إذا لم يعلم حتى فرغ من الصلاة فإنَّ صلاته صحيحة؛ لأنَّ الأصل عدم وقد استصحبه في الصلاة فبرأت ذمته.

والراجح ما قدمناه أنه ما تجب عليه الإعادة مطلقًا لكن إذا علم أثناء الصلاة فماذا يفعل؟ يتخلص من النجاسة إن أمكنه، النجاسة في نعليه خلع النعلين ذهبت النجاسة، النجاسة في ثوبه وعليه ثوب آخر خلع الثوب ذهبت النجاسة، النجاسة في القميص الذي هو على النصف الأعلى من الجسم وتحتة فانيلا خلع القميص وبقي بالفانيلا ذهبت النجاسة؛ صحت الصلاة.

أمّا إذا لم يمكن إزالة النجاسة إلا بالإخلال بشرط ستر العورة فإنَّه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. إنسان بال ولده على ثوبه؛ بال ولده الذي أكل الطعام على ثوبه وقال: سأغسله إن شاء الله ووضع الثوب هذا بعد صلاة الفجر، عند صلاة الظهر أذن المؤذن نسي الموضوع، لبس الثوب وعليه سروال قصير ولبس الثوب وذهب يصلي، لمّا قام الإمام إلى الركعة الثانية تذكر أنَّ ثوبه هذا الذي عليه أصابته النجاسة، الآن إذا خلع الثوب ماذا يقع؟ تنكشف عورته التي يجب سترها في الصلاة، هنا نقول: يجب أن يخرج

من الصلاة، ما يجوز أن يستمر في الصلاة وقد تذكر النجاسة؛ بل يجب أن يخرج من الصلاة ويزيل النجاسة ثم يعود ويدخل في الصلاة من أولها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وكما فرقوا وجمعوا بين من نسي وهو صائمٌ فأكل وشرب فلا يبطل صيامه، ومن جهل الأمر أو الحكم].

فرقوا هنا، فقال الحنابلة: من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً فإنَّ صومه صحيح ولا يبطل، ويُتم صومه سواء كان فرضاً أو نفلاً لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ))، كما عند البخاري في الصحيح، فقالوا: النَّص جاء بهذا.

أمَّا إذا أكل جاهلاً أنَّ الأكل يفطر الصائم، مسلم جديد عرف الصيام لكن ما درى أنَّ الأكل يفطر الصائم فأكل، أو مثلاً كان مبتلى والعياذ بالله بشرب الدخان فما علم أنَّ شرب الدخان يفطر الصائم فشرب الدخان، يقول الحنابلة: عليه أن يقضي؛ أفطر وعليه أن يقضي، وإن كان جاهلاً.

طيب؛ لماذا يا حنابلة فرقتم بين الجهل والنسيان هنا؟ قالوا: لأنَّ الأصل أنَّ من أكل أو شرب فإنَّه يفطر، وجاء النَّص رخصةً في النَّاسِي؛ فأعملنا النَّص في النَّاسِي، وبقي الجاهل على الأصل.

والصحيح أنَّ الحكم واحد فمن أكل أو شرب جاهلاً فإنَّ صومه صحيح، وذلك لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: ((نَعَمْ)) كما في الحديث، ووجه الدلالة أنَّ الله جمع بين الخطأ والنسيان وقال: نعم لهما، والخطأ يدخل فيه الجهل فهما سواء في ميزان الشرع الجهل والنسيان.

ولأنَّ عدياً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((كَانَ يَضَعُ تَحْتَ وِسَادَتِهِ خَيْطِينَ أَيْضَ وَأَسْوَدَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَرْفَعُ الْوِسَادَةَ وَيَنْظُرُ مَا تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدَ يَأْكُلُ!! ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا معروف إذا ظهر الثور، ((فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ: ((إِنَّ

وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِضُ، لَوْ كَانَ وَسَادَكَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ لَكَانَ عَرِيضًا بِسَعَةِ الْأَفْقِ))، وليس صحيحًا أَنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَنَّ عَنِ الْغَبَاءِ بهذا، لا؛ بل الكلام على ظاهره، ((إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِضُ)).

وجه الدلالة أَنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر عديًا بقضاء ما مضى؛ فدلَّ ذلك على أَنَّ من أكل أو شرب جاهلاً فَإِنَّ صومه صحيح، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم. إذن لا فرق بين النسيان والجهل في الأكل والشرب حال الصيام بل حكمهما واحد، أن يتمَّ صومه ولا قضاء عليه، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[والصحيح أَنَّ الحكم فيهما واحد.

قَالَ:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريق من فَرَّقَ من الفقهاء بين مخالطة الطهارات للماء وتغيرها له وبين وضع قصدًا وما وضع لغير قصد].

تقدم في الفقه أَنَّ الجمهور يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

● والطهور: هو الذي يصح به الوضوء والغسل.

● والطاهر: يجوز استعماله في غير الطهارة الشرعية.

إذا تغير الماء فتغير لونه أو طعمه أو رائحته بطاهر؛ جاء بزعفران قليل ووضعه في الإناء سيتغير لون الماء ويميل إلى الصفرة، والزعفران طاهر، أخذ من شراب التوت شيء يسير وضعه في الماء تغير لونه إلى شيء من الحمرة، وقد تتغير الرائحة أيضًا هل يخرج هذا عن الطهورية؟ في المذهب قالوا: نعم؛ ما دام وُضع قصدًا فغير لونه أو ريحه أو طعمه فَإِنَّهُ يخرج عن الطهورية؛ فيصبح طاهرًا.

وتدخل في هذا مسألة الصابون، من كان جنباً فوضع الشامبو على رأسه وغسل بدنه بالصابون ثم صبّ الماء، هنا سيختلط الماء بهذا الطاهر الذي هو الشامبو والصابون، وسيغير وسيغير، على المذهب لا يطهر بهذا؛ لأنّ هذا الماء أصبح طاهراً وليس طهوراً، أمّا لو وقع الطاهر في الماء من غير فعلٍ لإنسان فغيّر أحد أوصافه فإنّه لا يسلبه الطهورية -أنا أشرح المذهب وما ذكره الشيخ هنا-.

شجرة فوق الماء ويتساقط ورقها في الماء فتغيّر لون الماء إلى الخضرة يقولون: يبقى طهوراً، إذا فرقوا بين وضع الطاهر في الماء حتى غيّر وبين وقوع الطاهر في الماء حتى غيّر، قالوا: فإن وضعه مكلفٌ قصداً سلبه الطهورية، وإن وقع بنفسه فإنّه لا يسلبه الطهورية.

لماذا فرقتم يا حنابلة؟ قالوا: لأنّ الوضع مقصود من فعل المكلف، وهو يمكن أن ينتهي عنه، من الذي غيّر هذا الماء حتى أصبح أصفر قليلاً؟ قالوا: المكلف بوضعه فيؤاخذ به، أمّا سقوط الشيء في الماء فلا يملكه الإنسان ويقع كثيراً، يشق التحرز عنه، ولو قلنا بأنّه يسلبه الطهورية لسلبنا أكثر ماء الناس الطهورية؛ خاصة قديماً كانت مياههم في العيون والأبار والأنهار، وهذه تقع فيها الأشياء كثيراً فقالوا: الفرق بينهما القصد؛ يعني الفعل فهذه بفعل وهذه ليست بفعل. واضح يا إخوة؟!

■ الأولى: من فعل الإنسان يستطيع أن يكف ويستطيع أن يفعل؛ ما دام اختار الفعل رتبنا عليه الحكم.

■ والأمر الثاني: أنّ في اجتناب الأول يسر ليس فيه مشقة، أمّا الثاني فاجتنابه فيه مشقة.

إذن هم فرقوا بسبب، لكن الراجح من أقوال أهل العلم، أنّ الطاهر إذا وقع في الماء الطهور فغيّره؛ غيّر لونه، غيّر رائحته، غيّر طعمه لا يسلبه الطهورية إلا إذا سلبه اسم الماء.

عندك إناء تريد أن تتوضأ فيه فسقطت فيه حبة هيل، أو أسقطت أنت فيه حبة هيل سيصبح مرّاً قليلاً، ستصبح له رائحة غير رائحة الماء، هل يبقى طهوراً؟ نعم؛ يبقى طهوراً.

قليل من التوت من شراب التوت هذا المركز وقع في الإناء فصار فيه حمرة هل يبقى طهوراً ونتوضأ به ونغتسل به غسل الجنابة وتغتسل المرأة غسل الحيض؟! نعم؛ يبقى طهوراً.

لكن أتينا بكمية من شراب التوت وأضفناها إلى الإناء حتى أصبح أحمر، الآن يُسمى ماءً ولا يسمى شراب التوت عند الناس؟ شراب التوت، لو قلت لك أحضر لي ماءً فأحضرت لي كأساً من شراب التوت لعاتبُتُك، وقلت لك: أنت ما تفهم؟ أقول لك: ما تأتيني بشراب التوت، هنا خرج عن كونه ماءً فلا يتوضأ به، أمّا ما دام لم يسلبه اسم الماء فإنه يبقى طهوراً؛ لأنه هو الأصل ولم يأت دليل على أنه إذا تغير بطاهر يسلب الطهوية.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريق من فرق من الفقهاء بين مخالطة الطاهرات للماء وتغييرها له بينما وُضع قصداً وما وُضع لغير قصد أو بمقره أو بممره].

أو بمقره؛ بمقره، أي: بمُكثه مثل: أن يبقى الماء في أرض فيتغيّر لونه بهذه الأرض؛ فإنه يبقى طهوراً هو تغير بطاهر يقولون: يبقى طهوراً.

أو بممره، أي: بمروره على طاهر ماء يخرج من البئر إلى خزان عن طريق قنطرة، هذه القنطرة سقط فيها ورق شجر، ثمّ هذا الماء يمر من البئر إلى الخزان، فيمر بالورق فيتغيّر طعمه يصبح مرّاً قليلاً، هذا معنى بممره مرّاً على طاهر، بمقره؛ يعني قرّ ومكث في طاهر فتغير، يقولون: يبقى طهوراً.

إذن إذا تغيّر الطهور بطاهرٍ بغير وضع آدميٍّ أو بمقره أو بممره فإنه عندهم طهور، أمّا إذا تغيّر بوضع آدميٍّ فيه؛ وضع الطاهر في الطهور فإنه يصبح طاهراً، وقلنا هذا التفريق غير صحيح، والراجح أن الماء الذي عندك طهور مال ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة؛ فإن تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة

أصبح نجسًا؛ أمّا دون ذلك فتوضاً منه ولا حرج، واغتسل منه ولا حرج، هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وأنّه يسلبه الطهورية في الأول دون الثاني].

كما شرحنا.

قَالَ:

[والصحيح أنّ الحكم فيهما واحد، وأنّ الماء باقٍ على طهوريته حتى تُغيّره النجاسة، وأنّ تفريقهم مذكورًا

يدل على ضعف القول من أصله].

على ضعف القول من أصله؛ يعني على ضعف التفريق بين الطهور والطاهر، فالماء في الحقيقة والراجح

قسمان طهورٌ ونجس، هذا هو الراجح.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[لأنّه تفريقٌ بين المتماثلين].

والشريعة لا تُفرّق بين متماثلين فهي عدلٌ كلها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[فكلها قد غيرها الطاهر تغييرًا ممازجًا].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الضعيفة: كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله].

كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله، هذا كما تعلمون عند الشافعية والحنابلة يقولون: لا يستحب

السواك بعد الزوال للصائم، ثمّ اختلفوا في كل مذهب هل هو مكروه بعد الزوال أو غير مكروه؟ يعني أمّا

أنَّه لا يستحب فهم يقولون: لا يستحب، لكن هل هو مكروه؟ اختلفوا في هذا والمذهب عند الحنابلة أنَّه مكروه بعد الزوال.

إذن هو قبل الزوال مستحب قبل أن تميل الشمس إلى جهة الغروب هو مستحب للصائم، بعد ميلان الشمس إلى جهة الغروب هو مكروه للصائم، وهذا كما قلنا عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية وجمع من الفقهاء يرون أنَّه مستحب طوال النهار للصائم.

طيب؛ لماذا يفرقون؟ يقولون: لأنَّه بعد الزوال يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فلا ينبغي أن يزيله، أمَّا قبل الزوال فالغالب أنَّ الخلوف لا يوجد، وإنَّما يوجد بعد الزوال إلى الغروب ففرقوا بين الأمرين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[والصحيح استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده كما هو ظاهر الأدلة].

كما هو ظاهر الأدلة، الراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة: أنَّه يستحب للصائم أن يتسوّك ولا سيما عند تأكد إستحباب السواك، أراد أن يصلي العصر أراد أن يتوضأ للعصر يستحب له أن يتسوّك؛ بل أراد أن يتوضأ للمغرب يستحب له أن يتسوّك؛ لعموم الأدلة في فضل السواك ولا سيما عند الوضوء والصلاة، وهذا يشمل الصائم وغير الصائم، فهذا هو الراجح.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ولم يصحَّ حديثٌ يدلُّ على الفرق، والله أعلم].

قال: ولم يصح إشارة إلى أنَّه ورد حديث لكنه ضعيف الذي رُوِيَ أَنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ))، والحديث رواه الدار قطني والبيهقي، وهو نص في

المسألة: أنه يُستحب في الصباح ولا يستحب في العشي؛ يعني بعد الزوال، لكن الحديث ضعيف ولا شك الحديث ضعيف، فلم يصح.

وما صحَّ فإنه لا دلالة فيه مثل قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ))، يحتجون بهذا الحديث، والحديث صحيح لا شك فيه لكن لا دلالة فيه؛ لأنَّ الخلوف أثر الصيام، والصيام في المعدة لا في الأسنان؛ فالسواك لا يزيله، ولكن يُذهب غيره. الصائم تخرج من فمه رائحة، هذه الرائحة نوعان: رائحة من المعدة؛ لأنَّه صائم لله فتخرج الرائحة من معدته هذا هو الخلوف، وهو أطيب عند الله من ريح المسك، والنوع الثاني من الأسنان، من الفم من السكوت مثلاً، فهذا هو الذي يذهبه السواك.

وفي السواك تحقيقٌ لهذا الحديث؛ لأنَّك إذا تسوَّكت أذهبت الرائحة المذمومة، وأبقيت الرائحة الطيبة التي هي الخلوف، فالصحيح أنَّه يستحب السواك للصائم في اليوم كله.

يَقُولُ الْإِمَامُ السَّعْدِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين البيع والإجارة، وأنَّ العيب في المبيع مُوجبٌ للردِّ أو الأرش، والعيب في التجارة موجبٌ لخيار الردِّ دون الأرش، ويحقُّ لابن نصر الله -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن يقول: والفرق بينهما عسير وقد تعبنا في الفرق فلم يحصل، والصواب: أنَّ الجميع حكمها واحدٌ في الأرش وفي الردِّ].

يقول الشيخ: (من الفروق الضعيفة)، فحكم على هذا الفرق بأنَّه ضعيف، وهذا الفرق متعلِّقٌ بالعيب إذا وُجدَ في السلعة المُشْتَرَاهِ أو في العين المُسْتَأْجَرَةِ.

فلو أنَّ رجلاً اشترى سلعةً ثمَّ وجد بها عيباً فإنَّه يُخَيَّرُ إنَّ أمكن ردُّها بين أن يردها ويأخذ الثمن، وبين أن يُمسكها، وهذا قد اِتَّفَقَ عليه العلماء؛ من وجدَ عيباً في السلعة بعد أن اشتراها فإنَّه يُخَيَّرُ بين أن يردها إلى البائع ويأخذ الثمن كاملاً، وبين أن يُمسكها عنده.

لكن إن أمسكها فهل يُمسكها بلا مُقابل للعيب أو أنَّ له أرش العيب؟ اختلف العلماء في هذا، فقال بعض الفقهاء: يُمسكها وله أرش العيب، وقال بعضهم: يُمسكها ولا شيء له، والراجح عندي والله أعلم أنَّه إن أمسكها ورضيَّ البائع بدفع الأرش فإنَّ له أن يأخذ الأرش، وإن لم يرضَ البائع فليس للمُشتري إلَّا أن يردَّها ويأخذ الثمن أو يُمسكها ويرضى بعيبها هذا أرجح الأقوال، لكنَّ القول الذي يتعلَّق به الفرق هنا هو القول بأنَّ له أن يُمسكها وله الأرش. طيب؛ ما هو الأرش؟

● الأرش: هو الفرق بين قيمة السلعة صحيحةً، وقيمتها معيبةً.

كيف نعرف الأرش؟ نسأل عن قيمة السلعة وهي سليمة في السوق بكم؟ وعن قيمتها وهي معيبة بهذا العيب في السوق بكم؟

قالوا لنا: قيمتها وهي سليمة مائة ريال، وقيمتها وهي معيبة ثمانون ريالاً. إذاً الأرش عشرون ريالاً. هل نأخذ من البائع عشرين ريالاً؟ لا، ننظر إلى نسبة هذا الأرش إلى قيمتها وهي سليمة، قيمتها وهي سليمة قلنا مائة والأرش عشرون إذاً كم نسبة العشرين إلى المائة؟ خُمس واحد إلى خمسة، نسأل المُشتري؛ بكم اشتريت هذه السلعة؟ قال: اشتريتها بثمانين، ننسب الخُمس إلى الثمانين كم خمس الثمانين؛ خمس الثمن؟ نقسم ثمانين على خمسة تكون النتيجة ستة عشر ريالاً؛ فيكون الأرش ستة عشر ريالاً.

واضح يا إخوة؟! يعني الأرش ليس فقط هو الذي فقط بين القيمتين، وإنَّما نعرف أولاً الفرق بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة، فإذا عرفناه أخذنا نسبته إلى قيمتها سليمة كما في مثالنا كان الخمس، ثمَّ نسأل عن الثمن الذي اشتري به المُشتري فننسب الأرش إلى الثمن. قال: اشتريتها بثمانين قسمنا الثمانين على خمسة فكان الخمس ستة عشر ريالاً. نقول للبائع: رد للمُشتري ستة عشر ريالاً هذا الأرش. طيب؛ هذا بالنسبة للعيب المُشتري.

لو أنَّ شخصًا إستأجر عيَّنًا؛ إستأجر بيتًا لمدة سنة ثمَّ وجد بالعين المستأجرة عيَّنًا يُؤثر في المنفعة، فهنا لا يخلو إمَّا أن يكون علمه بالعيب بعد إنتهاء مدة الإجاره، إستأجرها لمدة سنة بعد نهاية السنة علم بالعيب الذي كان موجودًا من أول ما إستأجرها فهنا له أرش النقص؛ لأنَّ الإجاره إنتهت خلاص المدة إنتهت ما في فسخ هنا؛ ففي هذه الحال يأخذ أرش النقص.

*والحالة الثانية: أن يعلم بالعيب أثناء مدة الإجارة، مثال هذا: استأجرت بيتًا لمدة سنة بعد ستة أشهر علمت بالعيب، إذاً عندنا هنا مدة مضت ومدة باقية، المدة التي مضت عليك أن تدفع أجرتها ويخصم منها أرش العيب؛ هذه المدة ماذا؟ التي مضت؛ لأنَّها مضت، أمَّا المدة الباقية فأنت مخيرٌ بين أن تفسخ العقد وينتهي، وبين أن تمسك العين وتنتفع بها تكمل المدة.

طيب؛ إذا أكملت المدة هل لك أرش؟ أو تمسك وتدفع الأجرة الباقية كاملة؟ هذه إختلف فيها العلماء، فقال الجمهور: يمسك إن شاء ولا أرش له، بل يدفع الأجرة كاملة، وقال بعضهم: له الأرش لكن الذي يتعلق به الفرق هو القول بأنَّه يمسك ولا أرش له.

إذن قالوا: في البيع إن شاء أمسك وله الأرش، وفي الإجاره إن شاء أمسك ولا أرش له، قلنا لهم ما الفرق بينهما؟ هذا عيب وهذا عيب، وهذه معاوضة وهذه معاوضة؟ قالوا: الفرق أنَّ بيع تمليك مؤبد فهو شديد، أمَّا الإجاره فتتمليك للمنفعة مدة الإستئجار فهي خفيفة؛ فكون الإنسان يتحمل السلعة مع عيبها فهذا شديد فيحتاج معاوضة عليه، أمَّا كونه في الأجرة يتحمل العين فهذه مدة يسيرة ستة أشهر، سبعة أشهر وتنتهي.

لكن الراجح والله أعلم أنَّ له الأرش في الأجرة إذا وجد في العين المستأجرة عيَّنًا يُؤثر في المنفعة؛ لأنَّ الضرر ضرر العيب في الأجره على المستأجر كبير؛ لأنَّا إذا قلنا للمستأجر إمَّا أن تفسخ العقد، وإمَّا أن تمسك مع العيب ولا شيء عليك فإنَّا نضر به، لماذا؟ لأنَّ المستأجر إذا استأجر البيت سيؤثث البيت،

ويفرش البيت بما يناسب هذا البيت، وربما نقل أبنائه إلى المدارس التي بجوار البيت، فإذا قلنا له إفسخ فهذا فيه مضرة عليه، وإذا قلنا له أمسك بدون شيء فإنه يكون متضرراً بنقص المنفعة.

ولذلك الراجح أنه في الأجرة يمسك إن شاء وله أرش النقص؛ أرش العيب، وإن كان شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- رجح أنه لا أرش لا في البيع ولا في الأجرة، لكن الذي يظهر والله أعلم أنه في الأجرة له أرش العيب.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[ونظير هذا تفريق بين الوصية وبين وقف البيت ونحوه بعد موته، وأنه لا يرجع في الثاني دون الأول، والصواب أن الجميع حكمه حكم الوصية فله الرجوع في كل منهما قبل موته إذا لم يكن مانع].

يقول الشيخ: (نظير هذا في الضعف تفريقهم بين الوصية).

● الوصية: تمليك معلق بالموت، أوصي لزيد من الناس بثلاث مالي، أي: أنني ملكت ثلاث مالي لزيد بعد أن أموت، إذا تمليك معلق بالموت، وبين وقف البيت ونحوه بعد موته هذا الوقف المعلق بالموت.

يقول: أنا أوقف بيتي هذا بعد موتي، إن مت فبيتي وقف لطلاب العلم أو للفقراء أو نحو هذا، وهذا يصح عند جمهور العلماء، وهو عند الجمهور نوع من الوصية، أي: أن أحكامه أحكام الوصية.

والوصية كما تعلمون جميعاً عقد جائز فللموصي أن يرجع عن الوصية.

شخص كتب وصية لفلان، ثم بعد سنة تبين له أن فلان هذا لا يستحق أن يوصي له، له أن يرجع عن وصيته ويُلغى الوصية.

وكذلك الوقف المعلق بالموت نوع من الوصية. شخص قال: إن مت فبيتي وقف لطلاب العلم، ثم بعد سنة أو سنتين من هذا رأى أن يترك البيت للورثة، عند الجمهور له أن يرجع؛ لأن هذا الوقف نوع من

الوصية، أمّا عند الحنابلة فإنّهم يفرقون بين الوصية والوقف المعلق على الموت فيقولون: له أن يرجع في الوصية، أمّا في الوقف المعلق بالموت فليس له أن يرجع فيه؛ لأنّه بمجرد أن قال: إن أنا متُ فبيتي هذا وقفٌ خرج البيت من ملكه وأصبح وقفًا، غير أنّه يعلق بالموت، ولكنهم في نفس الوقت قالو: لا يكون وقفًا إلّا إذا كان من الثلث فأقل.

انتبهوا لقول الحنابلة، يقولون: إذا مات ننظر فإن كان هذا البيت من الثلث فأقل أمضينا الوقف، وإن لم يكن من الثلث بل أكثر من الثلث فإنّا لا نُمضي الوقف ما زاد عن الثلث.

إذن لعلكم لاحظتم هنا أنّهم جعلوا الوقف المعلق بالموت في بعض الأحكام كالوصية، ولذلك جعلوه من الثلث، وفي بعض الأحكام ليس كالوصية، والراجح قول الجمهور أنّه نوعٌ من الوصية فله أن يرجع في ما أوقفه مُعلقًا بموته متى شاء؛ له أن يرجع فيه كالوصية، هذا هو الراجح؛ لأنّه وصية حقيقةً وصورة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الضعيفة: الفرق بين العقود فلا يصح تعليقها إلا الوكالات والولايات، وبين الفسوخ فإنّه يصح تعليقها].

● العقود: إبرامٌ وتوثيق.

● والفسوخ: إزالة العقد؛ الفسخ هو إزالة العقد.

العقد هو إبرام العقد وإقامته، والفسخ إزالة العقد، وجمهور العلماء يقولون: إنّ العقود لا تقبل التعليق إلا صورًا مستثناة، ويختلفون بحسب المذاهب.

ما هو التعليق؟ ربط وجود العقد بوجود شيءٍ آخر محتمل الوقوع، ربط وجود العقد؛ ربط حصول العقد بحصول شيءٍ آخر محتمل الوقوع؛ معنى هذا أنّه يقع في المستقبل يمكن أن يقع، ويمكن أن لا يقع.

كأن أقول لك: إن جاء ابني في آخر الشهر من السفر بعتك السيارة، بعتك سيارتي هذه بخمسة آلاف إن جاء ابني من السفر في آخر الشهر، علّقت حصول البيع بمجيء ابني في آخر الشهر من السفر يمكن أن يأتي ويمكن أن لا يأتي، هذا تعليق.

وجمهور الفقهاء يقولون: لا يصح تعليق العقود، لا يصح أن تقول كما قلت أو مثلاً أقول لك: إن شُفي مريض في الشهر القادم أجرتك البيت، يقولون: ما يصح، أو أقول لك مثلاً إن شفيت ابنتي في الشهر القادم أو الذي يليه زوجتكها يقولون: ما يصح التعليق، لماذا؟ يقولون: لأنه ينافي مقتضى العقد؛ مقتضى العقد أن يقع فوراً، والتعليق يؤجل الوقوع إلا ما استثنى.

مثلاً الحنابلة وأكثر الفقهاء يستثنون الوكالات والولايات؛ فيقولون: يصح تعليقها، وأصل ذلك أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غزوة مؤتة علّق التأخير فقال: ((إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ))، كما عند البخاري في الصحيح.

قالوا: فهنا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علّق تأخير جعفر بقتل زيد، وتأخير عبد الله بن رواحة بقتل جعفر فيجوز هذا في الوكالات والولايات دون غيرها من العقود، لكن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يصح تعليق العقود إلا النكاح.

يصح أن أقول لك أبيعك سيارتي بكذا إن جاء زيد من السفر في آخر الشهر أو بعد خمسة أيام أو بعد عشرة أيام؛ لأن الأصل في العقود الحّل ولا يوجد دليل يمنع، ولأنه يجوز أن يسبق الشرط العقد كما يجوز أن يقع الشرط بعد العقد، ألا يجوز للإنسان أن يشترط شرطاً في العقد كما سيأتي إن شاء الله؟! بلى يجوز قالوا فكذلك يجوز أن يسبق الشرط العقد ويكون قبل العقد.

إلا النكاح؛ لماذا استثنى في الترجيح النكاح؟ لأن النكاح استباحة عرض وقد وجدنا الشرع يحتاط للعرض ما لا يحتاط لغيره، الشرع يعظم الأعراض؛ ولذلك يا إخوة القتل العمد يثبت بشهادة شاهدين، أمّا الزنا؛ لأنه متعلق بالعرض فلا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود، فالشرع يحتاط للأعراض ما لا يحتاط

لغيرها. والنكاح استباحة عرضٍ فينبغي أن يُحتاط له، ومن الاحتياط له أن لا يُعلق بل يكون منجّزًا، ومن وجهٍ آخر أن النكاح متعلقٌ بحرةٍ فينبغي إكرامها وليس من الإكرام أن يعلق نكاحها فتبقى شهرًا أو شهرين وهي لا تدري هل زُوجت أو لم تُزوج؛ لأنّ النكاح معلق، فالذي يظهر والله أعلم أنّ النكاح لا يقبل التعليق؛ بل يجب أن يكون منجّزًا، أمّا بقية العقود فإنّها تقبل؛ يعني التعليق.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والصواب: أنّ العقود كلها كالفُسُوخ يصح تعليقها ولا فرق بينها، والنصوص الصحيحة تشمل الجميع].
الشيخ اختار ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنّ العقود كلها وهذا يشمل حتى النكاح يصح تعليقها، كما أنّ الفسوخ يصح تعليقها؛ يصح تعليق الطلاق، ويصح يعني فسخ العقد ونحو ذلك.

[وأيضًا لا مانع يمنع في الجميع؛ لأنّ الأصل أنّ الشروط المقصودة للمتعاقدين والمتفاسخين معتبرة ما لم تدخل أهلها في محظورٍ شرعي].
يعني أنّ الشرط المقصود الذي يحقق مصلحة معتبرٌ شرعًا ما لم يخالف الشرع، فإن خالف الشرع فشرط الله أوثق، ويقدم على الشرع على الشرط.

[ومن أهم شروط التعليقات فإنّها تُقصد قصدًا صحيحًا].

قَالَ:

[ومن الفروق الضعيفة في الأب: أنّ له التملك من مال ولده ما شاء بشروطه دون إبراء غريم ابنه، ودون إبراء نفسه من حق ولده، وليس له أن يخالغ ابنته بشيءٍ من مالها].

قال: من الفروق الضعيفة في الأب؛ يعني المتعلقة بالأب أن له التملك؛ فالأب له حق التملك من مال ولد؛ لا يملك مال ولده حق الملك للولد، فالذي يملك هو الولد، لكن للأب أن يملك من مال ولده له حق أن يأخذ من مال ولده ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنَّ رجلاً قال: ((يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وولداً، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي))، ولد جاء يشتكي إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وولداً))، لأولاد أنفق عليهم ((وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي))، يريد أن يأخذ من مالي فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))، رواه ابن ماجة وصححه الألباني. فحكم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ مال الابن للأب، أي: أنَّ له أن يأخذ منه، وأن يملكه. قال الشيخ: ما شاء، أي: ما شاء الوالد بشروطه، عند الحنابلة لأخذ الوالد من مال الولد شرطان: *الشرط الأول: ألاَّ يُجحف بالابن وألَّا يُضر به، فلا يأخذ ما يحتاجه الابن لنفقته لأكله لشربه لنفقة عياله.

*والثاني: ألاَّ يأخذ من مال ولده ليعطي ولداً آخر من أولاده من باب العطية، وهذا يقع من بعض الآباء يكون له ولد يحبه أكثر فيأتي لأبنائه ويقول: أنت أعطني مائة وأنت أعطني مائة وأنت أعطني مائة، لماذا؟ ليعطي هذا الولد الذي يحبه عطية؛ وليست النفقة الواجبة عليه، فهذا لا يجوز.

وعند الجمهور يزيدون شرطاً ثالثاً: وهو ألاَّ يأخذ الوالد إلا ما يحتاج؛ يعني عند الحنابلة لا يقيدون أخذ الوالد من مال ولده، يأخذ ما شاء سواء احتاجه أم لم يحتج به، لحاجة ولغير حاجة لكن بشرط ألاَّ يجحف ويضر بالولد وألَّا يأخذ ليعطي ولداً آخر.

أمَّا الجمهور فيقولون: لا ليس للأب أن يأخذ من ولده إلا ما يحتاجه فقط بشرط ألاَّ يجحف بالولد، ولا يضر به، ولا يأخذ من ولده ليعطي ولداً آخر، والشيخ هنا ذكر مذهب الحنابلة ولذلك قال: ما شاء؛ يعني سواء لحاجة أو لغير حاجة، بشروطه وهما الشرطان: ألاَّ يجحف بالابن ولا يضر به وألَّا يأخذ من مال ولده ليعطي ولداً آخر له من باب العطية.

قالوا: له التملك من مال ولده بشروطه، لكن قالوا: ليس له أن يُبرأ غريم ابنه؛ لابنه دين على زيد من الناس، قالوا: ليس للأب أن يُبرأ المدين ويقول سامحتك من دين ابني، ودون إبراء نفسه من حق ولده؛ الأب اقترض من ابنه قبل سنة قال: سلفني عشرين ألفاً فأقرضه الابن عشرين ألفاً، قالوا: ليس له أن يبرئ نفسه من الدين، ليس له أن يقول: سامحت نفسي من دين ولدي.

وليس له أن يخالع ابنته من زوجها بشيءٍ من مالها، والمعنى أنه ليس للأب أن يتصرف في مال ولده ببيع أو إبراء أو غير ذلك، وإنما له الأخذ فقط، لماذا؟ قالوا: لأنه لا يملك مال الولد فكيف يتصرف فيه؟! الذي يملك هو الولد وليس الأب؛ الأب له حق التملك؛ الأخذ، فما دام أنه لا يملكه فليس له أن يتصرف فيه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والصواب: استواء هذه الأمور؛ بل إن كثيراً منها أحق بالتملك من ماله، كخلعها من زوجها المسيء لعشرتها من مالها بمحض مصلحتها].

الشيخ ابن سعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- يرى أن هذه التصرفات تجوز للأب كما يجوز أن يأخذ من مال ولده، لماذا؟ يقولون: لأنه لما كان له تملك المال لنفسه كان له أن يتصرف فيه، ولا سيما إذا كان للمصلحة كالبيع.

يعني أب جاء عند بيت ابنه الزائد ووجد رجلاً يريد أن يشتري هذا البيت ففاوضه على ثمنٍ مريح وباع، يقولون: هذه فيه مصلحة للابن وتصرف في المال؛ فيجوز ما دام كذلك، وكذلك خلع البنت كما قال الشيخ من زوجها المسيء لعشرتها من مالها لمحض مصلحتها، لكن الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو الأول، وهو أنه ليس للأب أن يتصرف في مال ابنه إلا بإذن من الابن، نعم؛ له أن يأخذ ما

يحتاج بالشروط التي ذكرناها لكن ليس له أن يتصرف في مال ابنه ببيع أو إسقاط أو هبة أو صدقة أو مخالعة إلا بإذن الولد، الإذن العام أو الإذن الخاص.

وأنا أرى أنَّ في الخلع الأمر عكس ما ذكر الشيخ فكيف يُسلَّط الأب على أن يخلع ابنته من زوجها من مالها بدون إذنها؟ ربما هي تريد زوجها والأب لا يريد هذا الزوج هل نعطيه حق أن يخالعها من مالها بدون إذنها؟! لا، ليس كذلك، وإنَّما الخلع حق للزوجة عند قيام سببه وليس للأب أن يخالع ابنته من زوجها بشيءٍ من مالها إلا بإذنها فإذا طلبت منه هذا أو أذنت فله هذا، وإلا فلا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الضعيفة: إيجاب بعض المعروف من الخدمة للزوج دون بعض كإرجاع الجميع إلى المعروف من غير فرق هو اللازم].

يقول الشيخ: (من الفروق الضعيفة: إيجاب بعض المعروف من الخدمة للزوج دون بعض)، المعروف عند الحنابلة أنَّهم يوجبون على المرأة ما يتعلق به تمام الاستمتاع؛ فيوجبون عليها أن تنظف نفسها، وأن تُجمل نفسها بما جرت به العادة، ولا يوجبون عليها خدمة زوجها من عجن أو طبخ أو كنس أو فرش أو غير ذلك، وسبب ذلك أنَّهم يقولون إنَّ عقد النكاح واقع على الاستمتاع فيجب به ما يتعلق بالاستمتاع فقط أمَّا الخدمة فلم يقع عليها العقد، والراجع من أقوال العلماء أنَّه يجب على المرأة أن تخدم زوجها بما جرت به العادة من غير تفريق بين خدمة وخدمة؛ يجب عليها أن تعاشر زوجها بالمعروف فتكون نظيفة وتجمل بما جرت به العادة من مثلها وتخدمه تطبخ له، وتكنس بيته، وتحمل فرشه، وتصلح ثوبه إلى غير ذلك ممَّا جرت به العادة، وذلك لوجهين:

*الوجه الأول: أنَّ عقد النكاح يقع على ما جرت به العادة والذي جرت به العادة أنَّ الزوجة تخدم زوجها فكان عقد النكاح واقعاً على الخدمة مع الاستمتاع، أو كأن الزوج عند العقد قد اشترط عليها الخدمة؛ لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فإذا وقع العقد على أمرٍ جرى به العرف يكون كالشرط فيه. ألا ترون أيُّها الإخوة أنَّ الفقهاء يقولون: لو اشترى المشتري أثاثاً من بائع وكانت العادة أنَّ البائع يوصل الأثاث إلى البيت؛ فإنَّه يجب على البائع أن يوصل الأثاث إلى البيت؛ لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فخدمة المرأة لزوجها إمَّا أنَّ العقد وقع عليها مع الاستمتاع وهي تدخل في تمام الاستمتاع، وإمَّا أنَّها شرطٌ في العقد؛ لأنَّ العرف جرى بها والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً هذا الوجه الأول.

*والوجه الثاني: أنَّ خدمة المرأة لزوجها من العشرة بالمعروف وقد قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب العشرة بين الزوجين بما جرت به العادة، وممَّا جرت به العادة أن تخدم المرأة زوجها. فالراجح أنَّه يجب على المرأة أن تخدم زوجها وأن تعاشره بكل ما جرت به العادة ممَّا لا يخالف شرع الله، أمَّا إذا كانت العادة فاسدة في بلد كأن تكون مثلاً تجالس أصدقاء الزوج، وهذه هي عادة الناس فهذه لا يلتفت إليها؛ لأنَّها مخالفةٌ لشرع الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَأَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْحَقُوقِ لِلْآخَرِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ مِنْ مِثْلِهِ لِمِثْلِهَا].

من مثله لمثلها، وهذا قيد مهم من مثله فيُنظر لحاله وحال أمثاله، لمثلها فيُنظر لحالها وحال أمثالها؛ فالنفقة والعشرة تكون بالمعروف بما جرى به العرف ممَّا لا يخالف شرع الله. وهنا أنبه إلى أنَّ الزوج يجب عليه أن يعاشر امرأته بما جرى به العرف مما لا يخالف شرع الله؛ فالزوج يتزَيَّن للزوجة بما يناسبه هو؛ بما يناسب الرجل كما أنَّ المرأة تتزَيَّن لزوجها، وهذه العشرة بالمعروف،

وقد جاء عن بن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه كان يقول: ((إِنِّي لَا تُزَيِّنُ لَامْرَأَتِي كَمَا أُتَزَيَّنُ لِرَبِّي))، يعني يقول: إذا ذهبت إلى المسجد فَإِنِّي آخذ زينتِي، فكذلك أُتَزَيَّنُ لامرأتي بما يناسب الرجل ما يذهب يتزين زينة المرأة ويقول: أُتَزَيَّنُ لزوجتي إِنَّمَا يتزَيَّنُ بالزينة المناسبة للرجل، أمَّا أن يأتي الرجل متوسخًا متسَخًا قدرًا في هيئته، في فمه، في لباسه، ويريد من المرأة أن تكون في قمة جمالها هذا ظلم؛ العشرة تكون بالمعروف ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلا بد من مراعاة هذا الأمر لتطيب الحياة وتستقيم.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-:

[والعرف أصلٌ كبيرٌ ترجع إليه كثير من الأحكام والعقود والفسوخ].

لا شك؛ العرف في شرعنا له اعتبار؛ العرف في الشرع له اعتبارٌ كثير، وقد أحال الشرع إليه في كثير من الأحكام؛ فالشرع قد اعتبر العرف وأحال إليه كثيرًا من الأحكام، ولذلك من القواعد الخمسة الكبرى قاعدة العادة محكمة، والعادة بمعنى العرف هنا؛ فالعرف معتبرٌ شرعًا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن ذلك انعقاد العقود كلها بكل قولٍ أو فعلٍ دلَّ على انعقادها وانفساخها كذلك].

الصحيح من أقوال أهل العلم أَنَّ العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني، فبأي لفظٍ عبَّر المتعاقدان عن العقد وفُهِم فإنَّ العقد ينعقد على مقصودهما وتعبيرهما.

مثلاً: قلت لك وهبتك كتابي هذا بعشرة ريال، اللفظ لفظ ماذا؟ هبة؛ ولكن المعنى بيع، فهنا هذا عقد بيع فإنَّ العبرة للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ فينعقد العقد بكل قولٍ دلَّ عليه.

أو فعل: مثل ما يسمى ببيع المعاطاة، تأتي إلى المحل فتأخذ الخبز وتدفع ريالاً لصاحب المحل وتخرج، ما قلت شيئاً ولا قال شيئاً، وإنّما هو فعلٌ مجرد هذا بيع، لمّا أخذت الخبز المعلوم الثمن وأعطيت البائع الثمن فقبله منك هذا بيع؛ فالعقد ينعقد على الراجح من أقوال أهل العلم بكل قولٍ أو فعلٍ دلّ عليه. وإذا جرى العُرف ببعض الألفاظ فإنّها معتبرة في الانعقاد وهذا وجه ذكر الشيخ لهذه المسألة هنا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[فمن فرّق بين لفظٍ ولفظ أو عقدٍ وعقد مع استواء الجميع في الدلالة ففرقه ضعيف غير معتبر].

قَالَ:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين شروط الموقفين والموصين ونحوهم أنّ ما وافق منها الشرع أُعتبر وما خالفه ألغي؛ فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا القول مُطَرِّدٌ في كل الشروط كما اختاره شيخ الإسلام بن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-].

إذا أوقف رجلٌ وقفاً واشترط شروطاً فإنّنا ننظر في شروطه فما خالف الشرع منها فهو باطل، وما لم يخالف الشرع فهو صحيح، فنُفرّق في شروط الواقفين بين ما خالف الشرع وما لم يخالف الشرع، فما خالف الشرع نبطله ولا نعتبره وما وافق الشرع فإنّنا نعتبره، كذلك إذا لم يخالف الشرع لا يُشترط الموافقة وإنّما عدم المخالفة فإنّنا نعتبره.

مثلاً: لو أنّ شخصاً أوقف وقفاً على الفقراء والمُتبتلين، أوقف وقفاً وجعل غلته للفقراء وللمُتبتلين، الفقراء معروفون؛ فجعله الغلة للفقراء هذا لا يخالف الشرع بل يوافق الشرع.

لكن قال: وللمُتبتلين، من هم المُتبتلون؟ الذين يتركون النكاح تقريباً؛ فلا يتزوج تقريباً إلى الله بعدم الزواج لا لانشغاله بما هو أهمّ ك بعض العلماء، ولا لأنّه لا يريد الزواج عادة؛ لا، المتبتل هو الذي يترك النكاح

تقربا إلى الله، وقد نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن التبتل فهذا يخالف شرع الله فماذا نصنع بكلامه هنا؟ نبطل قوله للمتبتلين ونمضي قوله للفقراء.

شخص أوقف بيتًا وقال: تُقسم غلته خمسة أقسام: «فخُمس للمسجد النبوي، وخُمس لطلاب العلم، وخُمس للفقراء، وخُمس لإقامة حلقة ذكرٍ جماعي، وخُمس لذبح ذبيحة في المولد»، ننظر في هذا الذي ذكره قال: خُمس للمسجد النبوي يوافق الشرع أو يخالف الشرع؟ يوافق الشرع أمضيناه، خُمس لطلاب العلم يوافق الشرع أمضيناه، خُمس للفقراء يوافق الشرع أمضيناه، قال: خُمس لإقامة حلقة ذكر جماعي يذكرون ويتواجدون ويتراقصون هذا يخالف الشرع، هذه بدعة؛ فنلغي قوله هذا، وخُمس لذبح ذبيحة في يوم المولد فإنَّ هذا أيضًا يخالف الشرع؛ لأنَّ الإحتفال بالمولد بدعة؛ فنلغي هذا. هذا هو المتعين؛ لأنَّ شرع الله حاكمٌ على الجميع على الواقفين والموصين، وعلى سائر الناس فما خالف الشرع لا اعتبار به.

وبعض أهل العلم يبالغون في إحترام شروط الواقفين حتى أنَّهم يمشون بعض الشروط التي فيها بعض المخالفات للشرع. من ذلك مثلاً: لو أوقف بيتًا على رجل واشترط عليه أن يصلي في بقعةٍ معينة قال: أوقفت بيتي هذا على فلان ثمَّ على ذريته بشرط أن يصلي في آخر الصف الأول من جهة اليمين في المسجد، واضح؟! إذاً اشترط في الوقف أن يصلي الموقوف عليه في آخر يمين الصف الأول، هذا الشرط صححه بعض الفقهاء لكن الحقيقة أنَّه يخالف الشرع، سبحان الله!! اشترط أن يصلي وفي المسجد وفي الصف الأول ويخالف الشرع!! نعم، لماذا؟ لأنَّه اشترط عليه بقعةً معينة فهذا الاستيطان ، وقد نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن إستيطان البقعة في المسجد فاشترط أن يستوطن بقعة معينة في المسجد لا يصلي إلا فيها فهذا يخالف الشرع؛ فنلغي قوله في آخر يمين الصف الأول ونجعله كأنه قال في الصف الأول؛ بشرط أن يصلي في الصف الأول فهذا يوافق الشرع ونلغي ما خالف الشرع وهو

تخصيص بقعة معينة، فهذا هو الصحيح، وإن كان بعض الفقهاء؛ يعني صحح هذا الشرط مراعاةً لشرط الواقف.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَأَمَّا الْأَصْحَابُ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ الَّذِي يَخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ فِيهِ نَظَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا].

كما المثال الذي ذكرناه في آخر الكلام.

قَالَ:

[وَمِنْهَا تَسْوِيَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ فِي بَابِ الْمَوَارِيثِ ضَعِيفٌ جَدًّا مَعَ تَنَاقُضِهِ].

تسوية الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب في باب المواريث، قال الشيخ: (ضعيفٌ جدًّا مع تناقضه)، أي: أنه ضعيفٌ جدًّا من جهة النظر العلمي لا من جهة القائلين به؛ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ أُمَّةٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ فَهُوَ مِنْ جِهَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ لَيْسَ ضَعِيفًا، وَلَكِنَّ مَرَادَ الشَّيْخِ أَنَّ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الْعِلْمِيِّ مَعَ تَنَاقُضِهِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ يَضْطَرُّونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَى الْأَحْظِ لِلْجَدِّ وَتَأْتِيهِمْ مَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَةِ الَّتِي كَدَرْتُ عَلَى زَيْدٍ أَصُولُهُ فَهَذَا مَرَادُ الشَّيْخِ بِقَوْلِهِ مَعَ تَنَاقُضِهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ تَقْدِيمُ عَصَبَةِ الْأَصُولِ وَهُمْ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا عَلَى عَصَبَةِ فُرُوعِهِمْ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَيْنِهِمْ].

مراد الشيخ أَنَّ الصَّوَابَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ؛ الْجَدُّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، الْجَدُّ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ؛ الْجَدُّ الْمُدْلِي بِأَنْثَى لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَنِ الْجَدِّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَنَّ الْجَدَّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّهُ أَبٌ ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾، وَإِبْرَاهِيمُ جَدُّهُمْ؛ فَالْجَدُّ أَبٌ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْأَبَ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ.

طيب؛ هذا الجد أب بنصوص الشرع فما دام أنه أب فإنه ينبغي أن يحجب الإخوة وأن لا يرث الإخوة مع وجود الجد.

أيضاً قالوا: لأنَّ الجد أصلٌ للميت؛ لأن كما تعرفون يقولون: (الأصول وإن علوا)، فالجد أصلٌ للميت، والأخ ليس أصلاً للميت ولا فرعاً للميت، والأصل أحق بالميراث منه.

يقولون: الأخ مشارك للميت في الأصل ليس أصلاً ولا فرعاً، أمّا الجد فهو أصل؛ والأصل أولى بالميراث ممن هو مشارك في الأصل.

أيضاً قالوا: لأنَّ ابن الابن يقوم مقام أبيه في الحجب، ابن الابن يقوم مقام الابن في الحجب فكذلك أب الأب؛ لأنه من الأعلى؛ هذا من الأسفل وهذا من أعلى، فيحجب من يحجبه الأب؛ الجد يحجب من يحجبه الأب، وهذا هو الأرجح وهو الذي تنتظم به المسائل ولا يقع فيها اضطراب.

فالراجح والله أعلم أنَّ الجد لأب يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فهو مقدمٌ عليهم؛ لأنه أولى منهم، وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرِي))، فهذا أولى منهم فما بقي فهو له.

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها].

نعم؛ هذا فرقٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْعُقُودِ وذلك أنَّ العقود التي تقع بين الناس من بيعٍ أو إجارةٍ أو نكاحٍ لها شروطٌ وقد يكون فيها شروط؛ أمّا الشروط التي لها فهي ما اشترطه الشارعُ لجواز العقد أو لصحته فيلزم من عدمه عدم الجواز أو عدم الصحة.

مثال ذلك: البيع؛ البيع له شروط لا بدَّ منها حتى يكون البيع جائزاً صحيحاً، منها مثلاً أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو يكون البائع وكيلًا عن المالك، يُشْتَرَطُ شرعاً لجواز البيع وصحته أن يكون المبيع العَيْن

المبيعة مملوكة للبائع أو يكون البائع وكيلاً عن المالك؛ فلو باع إنسان ما لا يملك ولم يُوكّل في بيعه فإنّ هذا البيع باطل لا يصح؛ لأنّ الشرط الشرعي لم يوجد.

وأما الشروط في العقود فهي ما يشترطه أحد العاقدَيْن على الآخر لمصلحةٍ يراها، ما يشترطه أحد العاقدَيْن؛ مثلاً في البيع البائع أو المشتري على الآخر فيلزم به الآخر، لمصلحةٍ يراها.

مثلاً: قلت لي: بعني سيارتك بخمسة آلاف. فقلت لك: أبيع لك السيارة بخمسة آلاف لكن بشرط أن تُبقيها عندي أسبوعاً، فأنا البائع اشتراطتُ عليك أنت أيها المشتري أن تُبقي السيارة عندي أسبوعاً هذا شرط في العقد أو مثلاً قلت لك: أبيعك هذا الأثاث بكذا. فقلت: قبلت بشرط أن تُوصله إلى البيت؛ فأنت أيها المشتري اشتراطت عليّ أنا البائع أن أوصّل لك المبيع إلى بيتك لمصلحةٍ تراها.

وشروط العقد والشروط في العقد بينهما فروقٌ صحيحة منها أنّ شروط العقد الذي يشترطها هو الشارع، ولذلك تُسمّى الشروط الشرعيّة؛ لأنّ الذي يشترطها هو الشارع تأتي في الكتاب أو في السنة.

أمّا الشروط في العقد فإنّ الذي يشترطها أحد العاقدَيْن، ولذلك تُسمّى عند العلماء بالشروط الوضعيّة أو الجعليّة، ويُسمّيها بعضهم بشروط التقييد؛ لأنّها تُقيّد العقد.

ومن الفروق بينهما أيضاً: أنّ الشروط الشرعيّة تسبق العقد تكون قبل العقد كما قلنا يشترط في صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، يُشترط هذا الشرط أن يكون موجوداً قبل وجود العقد فلو أنّه وُجد بعد العقد ما صحّ العقد.

مثال ذلك: أتيتني وقلت أنا أريد مكيف. فقلت: نعم، أنا أبيعك المكيف بثلاثة آلاف. فقلت: قبلت. قلت: طيب تعال بعد ساعة وخذ المكيف؛ فذهبت إلى السوق واشتريتُ المكيف أصبح في ملكي، اشتريته لكن متى؟ بعد العقد فهذا العقد باطل؛ لأنّه يشترط أن يوجد الشرط قبل العقد.

أمّا الشروط في العقد فإنّها تُوجد بعد العقد؛ قلت لك: أبيعك السيارة بشرط أن تبقيها عندي خمسة أيام، متى يكون هذا الشرط، متى يبدأ، متى يُعمل به؟ بعد العقد. كيف نحسب الأيام الخمسة؟ من

بعد العقد نحسب الأيام الخمسة؛ فالشروط في العقود توجد بعد العقد، أمّا شروط العقد فإنّها توجد قبل العقد ولذلك يقول العلماء هي مقدمات للعقد حتى يصح العقد.

أيضاً من الفروق بينهما أنّ شروط العقد كلها صحيحة، لماذا؟ لأنّها من الشارع، أمّا الشروط في العقد فقد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة وتفسد العقد، وقد تكون فاسدة ويصح العقد.

باعه ينعاً واشترط فيه الربا قال: أبيعك هذه السيارة بخمسة آلاف مؤجلة إلى سنة؛ فإن لم تدفع تُصبح السيارة بعشرة آلاف، أبيعك هذه السيارة بخمسة آلاف مؤجلة إلى سنة بشرط أنك إذا لم تدفع الخمسة آلاف في نهاية السنة تصبح السيارة بعشرة آلاف هذا إشتراط الربا؛ فهذا الشرط باطل والعقد باطل.

زوّجه إبنته بشرط أن لا يُجامعها فهذا الشرط باطل، وهل يُبطل العقد؟ محل نظر؛ لأنّ هذا يُنافي المقصود من العقد. قال: أزوّجك إبنتي بشرط أن لا تخرج من المدينة، وقال الزوج: قبلت. هذا الشرط صحيح والعقد صحيح.

فالشروط في العقد يختلف حكمها فقد تكون صحيحة وقد تكون باطلة، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلّم-: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا))، وقال: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوثَقُ))، ومعنى كل شرط ليس في كتاب الله؛ يعني أنّ كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل، وليس معنى هذا أنّ شروط الناس كلها لا بد أن تكون مذكورة في القرآن هذا ما يمكن!! وإنّما المراد أنّ كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

من الفروق بينهما أنّ شروط العقد لا بد أن تكون موجودة في العقد لا بد أن توجد، أمّا الشروط في العقد فقد يوجد في العقد شروط وقد لا يوجد، ألا يدخل أحدنا يا أخوة البقالة أو المخبز ويشترى الخبز ويدفع القيمة ويخرج وهو لم يشترط ولم يُشترط عليه؛ بلى كثيراً ما نشترى ونبيع بدون شرط فيكون العقد خالياً

من الشروط فيه، أمّا الشروط الشرعية شروط العقد فلا بد أن تكون موجودةً في العقد فهذه فروقٌ صحيحة بين شروط العقد والشروط في العقد.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[فَشُرُوطُهَا هِيَ مَقُومَاتُهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ وَلَا تَصَحُّ إِلَّا بِهَا].

الذي يظهر لي والله أعلم أنَّ الأصوب هي مقدماتها؛ لأنَّ الشروط تسبق العقود؛ شروط العقود تسبق العقود.

(التي لا تتم ولا تصح إلا بها)، أي: كما قلنا شروط التي اشترطها الشارع لصحة العقد أو جوازه فإذا عُدِمَ عُدِمَتِ الصحة أو الجواز.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[وَأَمَّا الشُّرُوطُ فِيهَا].

الشروط فيها كما قلنا تسمى الشروط الجعلية والشروط الوضعية التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما.

قَالَ:

[وَأَمَّا الشُّرُوطُ فِيهَا فَهِيَ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنِ نَفْسِ الْعَقْدِ].

خارجة عن نفس العقد؛ ليست منه وليست مقدمة له وإنَّما مترتبة عليه؛ فتوجد بعد وجود العقد، ولذلك يعرفها الفقهاء بأنَّها التزام أمرٍ لم يوجد في أمرٍ وُجِدَ بصيغة مخصوصة.

إلتزام؛ الشرط لابد فيه أن إلتزام وإلتزام أحد العاقلين يلزم والآخر يلتزم، إلتزام أمرٍ لم يوجد وإنَّما يوجد بعد العقد هو لم يوجد عند العقد وإنَّما يوجد بعد العقد في أمر وجد يعني في العقد الذي وجد في صيغة مخصوصة، أي: بصيغة الاشتراط.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[وإنَّما يحيطها أحد المتعاقدين لغرضٍ له خاص وهي تثبت مع الشرط إذا كانت صحيحةً وهي الشروط التي لا تُدخل في محرم ولا تُخرج عن واجب].

هذا ضابطٌ دقيقٌ للشروط الجائزة، ما هو الشرط الجائز الذي يجوز لك أن تشترطه؟ هو كل شرطٍ لا يُدخل في محرم ولا يُخرج عن واجب؛ فإذا كان الشرط لا يقتضي فعل حرام ولا يقتضي ترك واجب فهو جائز، وبعبارة أخرى كل ما جاز لك أن تفعله جاز لك أن تلتزمه.

مثلاً: لو أنَّ رجلاً أراد أن يبقى طول عمره متزوجاً واحدة فقط، تزوج امرأة وأراد أن يبقى معها ما أراد أن يتزوج ثانية يجوز أو حرام؟ يجوز، رجل تزوج واحدة وقال: أنا أريد أن أبقى؛ أنا ما أحرم الحلال ولا أقول هذا ظلم وهذا كذا وهذا كذا؛ لكن أنا أريد أن أبقى على زوجة واحدة هذا جائز بالإجماع، جائز له أن يفعله؛ فيجوز له أن يلتزمه، فلو أنَّ الأب قال للخاطب: إنَّ ابنتي غالية علي وأنا أشرتط عليك أن أردتها أن لا تتزوج عليها. فقال الزوج: قبلت، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنَّ هذا الشرط يلزمه، وإنَّه لو أُخلَّ بالشرط تملك المرأة الفسخ؛ لأنَّ هذا الشرط لا يُدخل في حرام ولا يُخرج من واجب.

أمَّا إذا كان يُدخل في حرام كالربا أو قال؛ يعني أوجرك المحل بشرط أن تبيع الدخان، صاحب العمارة جاءه شخص يريد أن يستأجر المحل فقال: نعم؛ أوجرك المحل بشرط أن تبيع الدخان، ما أريد أذهب بعيداً أشتري الدخان تكون عندي، بشرط أن تبيع الدخان هذا الشرط يدخل في حرام فهو شرط باطل. أو قال الأب للرجل: أزوجك ابنتي بشرط أن لا تخرج إلى صلاة الجماعة، أريد أن تؤنس ابنتي تبقى معها حتى الصلاة تصلي في البيت، أشرتط عليك أن لا تخرج لصلاة الجماعة؛ فإنَّ هذا الشرط يدخل في ترك الواجب فإنَّ صلاة الجماعة كما تقدم معنا في الفقه فرض عينٍ على الرجل ما لم يكن معذوراً، فهذا الشرط باطل حرام، لا يجوز اشتراطه، وإذا اشتُرط فهو باطلٌ، فهذا الضابط الذي ذكره الشيخ ضابط دقيق يفصل بين الشروط الجائزة والشروط المحرمة.

ما هو الشرط الجائز؟ كل شرطٍ لا يُدخل في حرام ولا يُخرج من واجب، ما هو الشرط المحرم؟ كل شرطٍ يُدخل في حرام أو يُخرج من واجب.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ويجب إعتبارها؛ فالمسلمون على شروطهم].

كما قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا))، ومعنى المسلمون على شروطهم أَنَّ الشروط تلزمهم ويجب عليهم الوفاء بها إِلَّا إذا كان الشرط مخالفاً للشرع؛ فَإِنَّ الشرع مُقَدَّمٌ على الشرط، والمخالفة تكون كما قلنا: إذا أدخل الشرط في حرام أو أخرج من واجب.

أَمَّا إذا كان يترتب عليه ترك مستحب؛ فترك المستحب أصلاً يجوز للإنسان؛ أصلاً بدون شرط، إذا لو اشترط عليه فَإِنَّهُ شرطٌ صحيح. أو يترتب عليه مثلاً ترك مباح فَإِنَّ ترك المباح جائز للإنسان أصلاً لا يخالف الشرع فإذا التزمه الإنسان فَإِنَّهُ يلزمه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[فالمسلمون على شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما استُحلت به الفروج].

أعظم الشروط وأكدها ميثاقاً ما كان في عقد النكاح، يقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)).

((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ))، يعني ألزم الشروط وأكد الشروط ((أَنْ تَوْفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ))، فهو أكد الشروط.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[فكلها حقٌ يجب الوفاء بها خصوصاً الشروط في النكاح].

[ومن الفروق الضعيفة: تفريق بين دين السَّلَم وغيره من الديون وَأَنَّ دين السَّلَم لا يجوز المعاوضة عنه مطلقاً، ولا أخذ الوثيقة به ولا غير ذلك ممَّا ضيقوه، وغيره يُجَوِّز ذلك].

يعني ممَّا ليس فيه إجماع وإنَّما فيه خلاف.

● السَّلَم: كما تعلمون بيع موصوفٍ في الذمة إلى أجلٍ معلوم.

السَّلَم يباع الموصوف العين تكون موصوفة في الذمة فتكون مؤجلة ويكون الثمن مقدماً؛ لا بد أن يكون الثمن مقدماً حتى لا يكون من باب بيع الدين بالدين؛ ففي السَّلَم مثلاً تشتري رُطباً الآن صاحب مزرعة

يبيعك رطبًا موصوفًا؛ روثنة من صفاتها كذا وكذا، إلى أجل معلوم إلى الصيف أبيعك الرطب في الصيف بكذا فيقول: قبلت. فيقول: هات الثمن يجب أن يعطيك الثمن وأن لا يبقى الثمن في الذمة وتكون العين هي في الذمة؛ فينتفع البائع أنه أخذ الثمن الآن يستفيد منه وينتفع المشتري بأنه أولاً يأخذه بثمن أقل هذا معلوم ما دام أن السلعة ستكون بعد شهرين بعد ثلاثة أشهر خمسة أشهر أن الثمن يكون أقل مما لو اشتراه في الوقت، وأيضًا أنه يضمن ما يريد؛ هذا السَّلَم، والسلعة دين في ذمة البائع هذا هو دين السَّلَم، ما هو دين السَّلَم؟ السلعة؛ لأنها دين في ذمة البائع.

فرّق كثير من الفقهاء بين دين السَّلَم الذي في الذمة وسائر الديون الدين المعتاد أقرضتك ألف ريال مثلاً بأن دين السَّلَم لا تجوز المعاوضة عليه وهذا قول جمهور الفقهاء، ما معنى ذلك؟

إذا جاء الأجل ولم توجد السلعة؛ جئت لأخذ السلعة قال البائع: والله السلعة ما هي متوفرة، يقول: الجمهور ليس له أن يصرف هذه السلعة إلى غيرها؛ سلعة أخرى ما يأخذ سلعة أخرى، ماذا يصنع؟ يقول: له رأس ماله الذي دفعه عند العقد ليس له إلا أن يأخذ رأس ماله وليس له أن يصرف السلعة المُعَيَّنة في العقد إلى سلعة أخرى، لماذا؟

قالوا: أولاً؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ))، والحديث رواه أبو داود، وهو نصٌّ في المسألة لكنه ضعيف؛ ضعيف الإسناد.

وقالوا: أيضاً؛ لأنَّه قد يكون ذريعة إلى الربا؛ فينقل الدين إلى دينٍ آخر أو إلى شيءٍ آخر يكون أعلى منه فلا يجوز عند الجمهور.

إذن المسألة يا إخوة!! إذا تعذر دفع العين في وقتها فما الذي للمشتري؟ الجمهور يقولون: له رأس المال فقط رأس ماله ولا خيار آخر ليس له خيار آخر إلا أن يأخذ رأس ماله فيرد عليه ما دفع يرد البائع عليه ما دفع فقط.

بخلاف بقية الديون لو أنني أقرضتك ألف ريال ثم جئت عند الأجل؛ أقرضتك لمدة سنة في رأس السنة جئت عند الأجل وقلت لك: يا فلان أعطني الألف قلت والله ما عندي ألف ريال، سامحني ما عندي الآن، وعندك كتب مكتبة فقلت لك: بعني بهذه الألف الكتب الزائدة في مكتبتك، أخرج هذه الكتب

ونتفق عليها أنت عندك نسخ متعددة من كتب فأخرج هذه النسخ فالذي ليس عندي أشتريه منك بهذا المبلغ الذي في ذمتك، وأخرج كتب قلت له هذا عندي وهذا لا أريده هذه الكتب نظرنا في قيمتها وجدنا أنَّ قيمتها ألف أو اتفقنا على أنَّ قيمتها ألف فأخذت الكتب بالألف الذي في ذمتك هذا جائز، وتبرأ الذمه بهذا. إذا لاحظوا!! أنَّهم فرقوا بين دين السَّلم والدين العادي؛ غير دين السَّلم.

قال: ولا أخذ الوثيقة به أي قالوا: لا يجوز أخذ الرهن على السلعة أمَّا الثمن ما يُتصور فيه رهن، لماذا؟ لأنَّه يقدم عند العقد، لكن بالنسبة للعين قلت لي: أبيعك رطب نوعه كذا، وصفه كذا، وزنه كذا؛ في شهر شوال بكذا، فقلت لك: نعم اشتريت، لكن أنا لا أثق في أنك ستعطيني وأخشى أنَّه إذا جاء الوقت تماطلني ويضيع علي مالي فأعطني رهنًا، إرهن سيارتك بأي شيء رهن. يقولون: لا، ما يجوز أخذ الرهن على السَّلم؛ لأنَّه دينٌ مخصوص، ولأنَّ أخذ الرهن قد يؤدي إلى محظورات.

قال الشيخ: (إلى غير ذلك ممَّا ضيقوه في السَّلم وغيره يُجوز ذلك)، أو غيره، أي: غير دين السَّلم يجوز فيه ذلك؛ نعم، هكذا هذا الذي ذكر في كتب الفقهاء كما ذكرنا في المثال.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والصواب: أنَّ دين السَّلم وغيره في الحكم واحد؛ فجميع المعوضات التي لا محذور فيها والتوثقات تجوز فيه كما تجوز في غيرك].

يقول الشيخ ابن سعدي: الصواب أنَّ دين السَّلم مثل غيره من الديون يجوز أن يعاوض عليه، ويجوز أن يؤخذ عليه رهن؛ لأنَّه دين.

وأما المعاوضة فلا يخلو الحال إمَّا أن يقيله؛ جاءه عند الأجل قال: أعطني الرطب قال: ما عندي رطب، والله هذه السنة سُبْحَانَ اللَّهِ!! ما خرج عندي رطب سليم تلف فأقلني؛ أقلني البيع. قال: أقلتك فهنا انتهى البيع بالإقالة ويأخذ ما دفع ويشترى به ما شاء، وهذا ما فيه نزاع؛ لأنَّه أخذ رأس ماله بناءً على الإقالة.

أمَّا إذا لم يجد العين الموصوفة فهل له أن يأخذ عوضًا عنها؟ قال: خلاص ما عندك رطب عطني عنب بمقدار الرطب أخذ عنبًا أشوف ما شاء الله العنب عندك طيب أخذ عنبًا فيصرفه إلى غيره، قالوا: يجوز

هذا إذا لم يكن فيه محذور؛ يعني إذا لم يكن فيه من باب الربويات أو نحو ذلك، هذا على هذا القول خلافاً لقول الجمهور؛ الشيخ ابن سعدي يقول: يجوز أن يأخذ عوض بشرط أن لا يكون فيه محذور. أمّا أن يبيعه إلى غير البائع أو إلى غير المشتري؛ يبيع إلى غيره لا البائع ولا المشتري يبيعه إلى أجنبي فهذا لا يجوز.

عند الأجل أو قبل الأجل، أسلم في رطب في شهر شوال، في هذا الشهر تعاقد مع رجل على رطب؛ سلّم في شهر شوال، ثمّ في شهر رجب باع هذا الرطب إلى غيره، واضح؟! قال: أنا اشتريت رطباً سلماً من صاحب المزرعة إلى شوال ما رأيك أبيعك هذا بكذا؟ -يقول لرجل أجنبي- هذا لا يجوز؛ لأنّه يبيع ما لم يستقر في ملكه، أو عند الأجل فإنّه ليس له أن يبيعه إلى غيره إلّا إذا قبضه، إذا قبضه له أن يفعل فيه ما شاء.

إذن المعاوضة بالعين المسلم فيها إمّا أن تكون بعد الإقالة؛ أقاله البيع وإذا أقاله البيع سird عليه القيمة ما دفع الثمن فله أن يبيع ويشترى بهذا الثمن وهذا ما فيه إشكال، وإمّا أن لا يقيله؛ بل البيع قائم فهنا إمّا أن يعاوض البائع على شيء آخر فهذا جائز إن لم يكن فيه مانع شرعي، وإمّا أن يعاوض عليه أجنبياً فهذا لا يجوز؛ فبيع المسلم فيه قبل قبضه لغير المسلم الذي هو البائع أصلاً لا يجوز بلا خلاف بين أهل العلم.

والذي نحا إليه الشيخ ابن سعدي هو الأرجح والله أعلم أنّه تجوز المعاوضة عليه بشرط أن لا يوجد مانع شرعي؛ فلا توجد زيادة فيكون ربا، ولا تكون بين أمرين يُشترط فيهما التقابض في المجلس ونحو هذا. قال -رحمته الله عليه-:

[ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم في العقد إذا انفسخ لظهور مُبطلٍ ومفسد؛ فيتبعه ما تعلق به من وثائق وزيادة عوض ونحو ذلك، وإذا فسخاه باختيارهما فإنّ الفسخ يختص به، وتبقى التوابع على حالها حتى يحلّها].

نعم؛ هذا فرقٌ متعلق بالفسوخ، والفسخ عكس العقد؛ لأنَّ العقد إبرام، والفسخ نقض وإزالة، ومعنى الفسخ: حلُّ ارتباط العقد فيكون العقد قد إنعقد فأصبح مشدودًا كالرباط فيُفسخ بسبب، أي: يُحل ارتباطه. والفسخ له أنواع منها:

*الفسخ بحكم الشرع، ما هو الفسخ بحكم الشرع؟ الفسخ بسبب وجود مُبطل للعقد. باعه ما لا يملك فهذا يُفسخ بحكم الشرع، هذا فسخ جبري بحكم الشرع، أجره عينًا فتلفت العين قبل أن ينتفع بها، أجره محلاً أو شقة لمدة سنة فتلفت قبل أن ينتفع بها فهذا يُفسخ العقد شرعًا، وهذا فسخ جبري.

*ومنها الفسخ الاختياري، أي: الفسخ باختيار العاقد كما لو وجد في السلعة عيبًا فإنَّ له أن يمضي العقد وله أن يفسخ العقد، فهذا مبني على الطلب والاختيار.

والفسخ بحكم الشرع والفسخ بالاختيار بينهما فرقٌ صحيح، ما هو هذا الفرق الصحيح؟ أنَّ الفسخ بحكم الشرع يرفع العقد من أصله فترفع آثاره.

مثال ذلك: باع البائع شاةً لا يملكها فأخذها المشتري وسمنت عنده وولدت عنده؛ فإنَّ نفسخ العقد شرعًا لوجود مُبطل وهو أنَّه لا يملك السلعة.

طيب؛ إذا فسخنا العقد ما الذي يترتب عليه؟ يرد المشتري الشاة وقد سمنت عنده وولدها، لماذا؟ لأنَّ العقد ارتفع من أصله، أمَّا في الفسخ الاختياري فإنَّ العقد ينفسخ من وقت الطلب من حينه.

إشترى سيارةً وسافر بها إلى مكة وأركب معه ركابًا بالأجرة وبعد ذلك وجد في السيارة عيبًا فأراد فسخ العقد؛ يعني يرد السيارة ويأخذ الثمن، متى ينفسخ العقد؟ عند الطلب ليس من أصله وبالتالي فالآثار المترتبة عليه قبل الرد تكون للمشتري، ليس للبائع للمشتري؛ لأنَّها وقعت في ملكه.

أنا اشتريت السيارة وبعد ما اشتريتها ذهبت بها إلى مكة إنْتَفَعْتُ بها وركبت ركابًا معي أخذت أجرة خمس مائة ريال، وبعد ما رجعت وجدت في السيارة عيبًا كان موجودًا عند البائع لي أن أردّها. طيب؛ رددتها فسخت العقد هل أعطيه الخمس مائة ريال وأعطيه أجرة ذهابي بالسيارة إلى مكة؟ الجواب: لا؛ بل هي لي، فإنَّ العقد إنَّما ينفسخ عند الطلب.

وتبقى أحياناً بعض المسائل التي تحتاج إلى قضاء أن يُقضى بينهما؛ فيُرجع فيها إلى القضاء وهذا معنى قول الشيخ: (وتبقى التوابع على حالها حتى يحلّوها)، إذا كانت تحتاج إلى القضاء، وإذا كانت ظاهرة فالحكم فيها ظاهر.

((وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غُلَامًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ فَقَالَ الْبَائِعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَى غُلَامِي انْتَفَعَ بِهِ أَيَّامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ))، لما كان في ضمانه إلى وقت الفسخ فإنّ خواجه له؛ لأنّ العقد لم يُفسخ إلا عند الطلب فكان بين العقد والفسخ كان في ضمان المشتري، لو أنّ السيارة احترقت وهي في يد المشتري فإنّ الخسارة عليه، وليس له إلا أرش العيب فقط، فالخراج كذلك له.

إذن الفرق بين الفسخ بحكم الشرع والفسخ الاختياري: أنّ الفسخ بحكم الشرع يرفع العقد من أصله، أمّا الفسخ بالاختيار فإنّما يرفع العقد من وقت الطلب، وليس قبل ذلك.

[فيتبعه ما تعلق به من وثائق وزيادة عوض].

وزيادة عوض؛ يعني ما قد يطرأ عليه، على السلعة من زيادة، كما قلنا: الشاة ولدت، فإنّاه في حال الفسخ؛ يعني فسخ الشرع يفسخ كل؛ يعني العقد ويرد، أمّا بالنسبة للفسخ الاختياري فلا، إلا إذا كانت الزيادة في القيمة، أو كانت الزيادة متصلة.

الزيادة في القيمة كيف؟ أنا اشتريت منك السيارة بخمسة آلاف، وبعد أسبوعين وجدت بها عيباً، وصارت السيارة في السوق بعشرة آلاف، ارتفعت أسعار السيارات، فإنّي في هذه الحال أرد السيارة بثمنها وليس بالقيمة التي زادت، أو مثلاً كانت السلعة دابة، فسمنت الدابة، الزيادة حدثت عند المشتري، لكن لا يمكن إلا أن ترد الدابة وهي سمينّة، ففي هذه الحال ترد إلى البائع.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الشهادة ومجرد الإخبار].

قالوا: الشهادة وهي إخبار الإنسان عن غيره أو بأمرٍ على غيره، قالوا: يجب أن تؤدى بلفظ أشهد أو شهدت، حتى أنّهم قالوا: لا تؤدى الشهادة بلفظ أنا شاهد، وإنّما لابد أن يقول: شهدت أو أشهد؛

لأنَّ الشهادة لابد فيها من التيقن، فلو أخبر بدون أن يقول: أشهد أو شهدت، يقولون: هذه ليست شهادة.

ويترتب على هذا مسألة الشهادة على الشهادة: أنت سمعتني أقول: أشهد على زيد أنه اقترض من خالد ألف ريال، سمعتني ماذا أقول؟ أشهد على زيد أنه اقترض من خالد ألف ريال، فهنا يجوز لك أن تشهد على شهادتي، بالشروط المعروفة في الشهادة على الشهادة.

يعني يا إخوة مثلاً: أنا في المجلس قلتُ أشهد أن زيدا قد اقترض من خالد ألف ريال، ثم غبتُ، أنا غير موجود، غبت، فُقدتُ، وأنت سمعتني في المجلس أقول هذا لك أن تشهد على شهادتي. أمّا لو أنّي في المجلس أخبركم وأقول لكم: زيد ذهب أمس إلى خالد واقترض منه ألف ريال، هذا خبر هل لك أن تشهد على خبري لو فُقدت أنا أو غبت؟ يقولون: لا؛ لأنّك لم تسمع شهادة، وإنّما سمعت خبراً.

إذن يتشددون في الشهادة ويقولون: لا تؤدي إلا بلفظ أشهد أو شهدت، ولا تكون شهادة إلا إذا أداها بلفظ أشهد أو شهدت، أمّا الخبر فليس شهادة ولو كان مجزوماً به. قال:

[وأنّه لابد أن يقول الشاهد في حقوق الآدميين: أشهد بكذا أو كذا].

أو شهدت بكذا؛ لأنّهم يقولون: أشهد أو شهدت بهذين اللفظين أشهد بكذا أو شهدت بكذا.

[ولا يكفي إخباره].

ولا يكفي إخباره، لا يكون شهادة إذا أداها بمجرد الخبر.

[والصواب: أن الإخبار الجازم هو الشهادة بعينها].

هذا الصحيح وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنّه لا يشترط لفظ الشهادة وإنّما معناها؛ فإذا أخبر عنه جازماً فقد شهد عليه، وهذا هو الراجح؛ لأنّ المقصود بيان الحق الذي عليه أو له وهو حاصل بلفظ الشهادة أو بلفظ الخبر الجازم، أمّا أظن كائي أتذكر هذه لا عبرة بها، أمّا الخبر الجازم فهو شهادة، ويعتمد عليه فلك أن تشهد على خبري الذي أخبرت به؛ لأنّه في الحقيقة شهادة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم في أبواب كثيرة بين إقرار الإنسان على نفسه في مال أو حق من الحقوق فيقبل ويُجزم به، وبين إقراره على غيره فلا يقبل؛ لأنَّ الأول بينة قوية والثاني دعوى مجردة].
يقول الفقهاء: إقرار الإنسان إمَّا أن يكون على نفسه، وإمَّا أن يكون لنفسه على غيره، وإمَّا أن يكون لغيره على غيره.

إمَّا أن يكون على نفسه، أقرَّ أنِّي اقترضت من زيد ألف ريال، أعتَرَفْتُ أنِّي اقترضت من زيد ألف ريال هنا أقرت على نفسي، وهذا الإقرار معتبر بإجماع أهل العلم، ويُؤخذ به الإنسان.
أقر بشيءٍ لنفسه على غيره، قال: أقرَّ أنِّي اقترضت زيدا ألف ريال؛ فأقر بالقرض لنفسه على زيد فهذه دعوى تسمى الدعوة، لا بد من إقامة البينة على صحتها.

وأمَّا إقراره لغيره على غيره فيقول: أقرَّ أن زيدا اقترض من خالد ألف ريال فهذه شهادة على الراجح؛ على ما رجحناه قبل قليل أنه لا يُشترط في لفظ الشهادة أن يقول شهدت أو أشهد؛ فهذه شهادة.
إذن هناك فرق بين أن يُقر الإنسان على نفسه وبين أن يُقر على غيره لنفسه؛ فإذا أقر على نفسه فهذه بينة عادلة ملزمة، وإذا أقر على غيره لنفسه فهذه دعوى مجردة ما تُقبل، حتى يقيم عليها البينة.

طيب؛ إذا أقر بفعلٍ يقع من طرفين كأن أقر أنه زنا، والمعلوم أنَّ الزنا لا بد فيه من طرفين، هنا يقول لك الفقهاء: الإقرار حجة قاصرة يؤخذ المُقرُّ بإقراره ولا يُسأل عن الطرف الثاني، ما يحقق معه ويقول: تعال طيب؛ إعتَرَفْتُ من المرأة التي زנית بها ما يُسأل، يُؤخذ بإقراره ولا يسأل عن الطرف الثاني.

ما عَزَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- تاب توبةً نصوحة، لَمَّا أقر على نفسه بالزنا ما سُئِلَ عن المرأة التي زنى بها؛ فإن أخبر هو؛ في إقراره أقر بأنه زنى بفلانة فإنَّها لا تُؤخذ بإقراره لكن تُسأل فإن أقرت أخذت بإقرارها، وإن لم تُقر دُفِعَ عنها ما ذُكِرَ عنها، الشرع كله عدل وكله خير وكله مصلحة، إذا أقر المُقر بعملٍ يكون من طرفين فإنَّه يُؤخذ هو فقط بإقراره، وإن سكت عن الطرف الثاني فإنَّه لا يُسأل عنه، أمَّا إن أخبر به فقد أقام تهمة؛ فيُسأل فإن أقر أخذ بإقراره وإن نفى انتفت عنه التهمة ولا يجوز أن يعير بها،

ولا يجوز أن يأتي الناس ويقول: الله أعلم، والله يقولون لكن الله أعلم، الخوافي الله أعلم فيها؛ لا يجوز، ما دام أنه لم يقر فإنه يُنفى عنه ما اتهم به شرعاً فهذه فروق في الإقرار.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق التي فيها نظر تفريقهم بين قول الوكيل إقبض حقي من فلان فلا يملك قبضه من وارثه، وبين قوله إقبض حقي الذي عليه أو قبله فيملكه].

يقول الشيخ: (ومن الفروق التي فيها نظر تفريقهم بين قول الوكيل)، الوكيل هنا بمعنى الموكل؛ لأنَّ فعيل تأتي بمعنى فاعل وتأتي بمعنى مفعول، فالمقصود بين قول الموكل إقبض حقي من فلان وسماء، قال: (إقبض حقي من فلان). قالوا: فيملك قبضه منه، يذهب الوكيل إلى فلان ويقول: حق فلان عندك أعطيني إياه فقد وكلني في قبضه له أن يقبضه.

أو من وكيله، هذا تاجر فقال لك رجل: إقبض حقي من فلان هذا التاجر والتاجر ما يتعامل مع الناس بنفسه له وكلاء؛ فإنَّ له أن يقبضه من وكيله، لكن لو فرضنا أنه ذهب ووجده قد مات هذا الذي عليه الحق، قالوا: ليس له أن يقبضه من وارثه، لماذا؟ لأنَّ الوكالة كانت خاصة، إقبض حقي من فلان فُعيَّنه فلا يملك القبض إلا من فلان أو من يقوم مقامه في نفس الوقت وهو الوكيل، أمَّا الوارث فلا، يرجع إلى من وكلَّه ويقول: وجدت فلاناً قد مات، فإذا وكله وكالة جديدة وقال: طيب إذهب واقبض حقي من الورثة؛ فإنَّ له أن يذهب ويقبض من الورثة، أمَّا بالوكالة الأولى فليس له أن يقبض.

أمَّا لو قال: إقبض حقي الذي على فلان، لم يعين له ممن يقبض قال: إقبض حقي الذي على زيد. قالوا: له أن يقبضه منه وأن يقبضه من وكيله وأن يقبضه من وارثه؛ لأنَّ الوكالة هنا عامة. إقبض حقي الذي على فلان من غير تخصيصٍ لمن يُقبض منه فله أن يقبضه من الأصيل ومن وكيله ومن وارثه، هكذا فرقوا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والظاهر إستواء الأمرين].

الظاهر استواء الأمرين؛ لأنه وإن كانت اللغة تقتضي هذا التفريق؛ لأنه قال في الأول أقبض حقي من فلان وقال في الثاني إقبض حقي الذي على فلان؛ فاللغة هنا تقتضي الفرق بين الصيغتين إلا أنه في عرف الناس لا يفرقون بينهما، فإذا قال لك قائل اليوم إقبض حقي من فلان كأنه في العرف قال لك إقبض حقي الذي على فلان، فالشيخ هنا رجّح بالعرف والعرف أقرب من اللغة.

انتبهوا يا إخوة!! العرف أقرب من اللغة؛ لأنّ الناس يستعملون ما تعارفوا عليه لا ما هو مسطور في الكتب؛ فالعرف أقرب من اللغة، فإذا جرى العرف باستواء الأمرين واللفظين فإنه لا فرق بينهما، أمّا إذا عُدّ العرف بالتفريق صحيح؛ لأنه مقتضى اللغة.

هنا بين قول الوكيل أو الموكل؟

قول الوكيل قلت الوكيل هنا فاعل بمعنى الموكل؛ لأنّ فعل تأتي بمعنى فاعل وتأتي بمعنى مفعول، فقول الوكيل المقصود هنا قول الموكل للوكيل.

[والظاهر استواء الأمرين؛ لأنّ العرف لا يكاد يفرق بين مثل هذه الألفاظ وهكذا كل ما كان في معنى ذلك].

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الضعيفة بين قولهم: إنَّ الوكالة عقدٌ جائزٌ عقدها وحلُّها، وإجازتهم الوكالة الدورية].

هنا في الحقيقة في هذه النسخة التي في أيدينا، ليس هنا فرق، وإنّما الفرق ذكر في نسخة الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- حيث ذكر الشيخ أنّ من الفروق الصحيحة: التفريق بين العقود اللازمة والعقود الجائزة.

- العقود اللازمة، أي: التي تلزم بعقدها فإذا عُقدت أصبحت لازمة.
- والعقود الجائزة: ليس المقصود بها المباحة وإنّما المقصود بها التي لا تلزم بالعقد؛ بل يمكن فسخها في أيّ وقتٍ.

الفرق بين العقود اللازمة والعقود الجائزة أنَّ العقود اللازمة لا تُفسخ إلا بسببٍ أو تراضي الطرفين؛ يعني مثلاً عقد البيع؛ عقد البيع عقد لازم فإذا تمَّ العقد وافترق البائع والمشتري لزم العقد: فلا يُفسخ عقد البيع بعد ذلك إلا بسبب.

سبب مثل: التدليس إنسان إشتري بقرة من آخر وتمَّ العقد وأخذ البقرة وذهب بها ثمَّ تبين له بعد يومين أو ثلاثة أنَّ البائع قد صرَّى البقرة مع الحليب أياماً وأنَّها ليست حلوباً؛ فهنا للمشتري أن يفسخ العقد لوجود السبب وهو التصرية.

وكذلك العيب، لو وجد المشتري بالسلعة أو في السلعة عيباً كان موجوداً عند البائع فإنَّ له أن يفسخ العقد.

أو بتراضي الطرفين، اشتري شخص من آخر سيارة وبعد ما اشتري وتمَّ العقد وذهب إلى بيته ندم، هل له أن يفسخ العقد؟ الجواب: لا، لكن ذهب إلى البائع وقال: يا أخي!! أنا اشتريت منك السيارة وأنا الآن ندمت أريد أن أفسخ العقد. قال: لا، أنا بعثك وانتبهينا، ما يُفسخ العقد، قال: طيب؛ لا بأس يا أخي هات السيارة وخذ نقودك، يفسخ العقد، لماذا؟ للتراضي؛ لأنَّهما قد تراضيا.

أمَّا العقد الجائز فلكل واحدٍ من الطرفين أن يفسخه متى شاء، وكُلُّك في شراء أرض لي؛ وكالة، قلت لك: اليوم فيه مزاد في المكان الفلاني على أراضي؛ على بيع أراضي وكُلُّك أن تشتري لي أرضاً ثمَّ بعدما ذهبت إتصلت بك وقلت: أنا فسخت الوكالة ليس لك أن تقول: لا، أنت وكُلُّني وأنا مشيت، وكذلك لو أنَّك أنت قلت: لماذا أُتعب نفسي وأذهب وأحضر وأنافس الناس ما الذي يُشقيني في هذا ويتعبني خلاص، أنت قلت: فسخت لك هذا.

وتقدم معنا أنَّ العقد الجائز يُمنع فسخه في حالة واحدة: إذا كان يترتب عليه ضرر كما تقدم معنا في القواعد، هذا الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز.

ثمَّ رتب الشيخ على هذا الفرق هذه المسألة التي معنا، وهي أنَّ الوكالة عقدٌ جائز، عقدها جائز وحلها جائز للطرفين، وأجاز الجمهور الوكالة الدورية؛ ما هي الوكالة الدورية؟

● الوكالة الدورية: أن يقول له: -وَكَلَّتْكَ، وكلما عزلتك وكَلَّتْكَ-، سميت دورية لأنها تدور، كلما

عزله عادت، كلما عزلته عادت؛ فأصبحت في حقيقتها لازمة؛ لأنه ما يملك أن يفسخ.

الجمهور أجازوا الوكالة الدورية، لماذا؟ قالوا: لأنها معاملة، والأصل في المعاملات الحِلُّ، ولكن الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية منعوا الوكالة الدورية، قالوا: ما تصح الوكالة الدورية، أن يقول له: كلما عزلتك وكَلَّتْكَ، يقولون: ما تصح، لماذا؟ قالوا: لأنَّ هذا يخالف الصفة الشرعية؛ الصفة الشرعية للوكالة أنَّها جائزة، فإذا قال له: كلما عزلتك وكَلَّتْكَ أصبحت لازمة، فهذا يخالف صفة الوكالة الشرعية فلا يجوز، ولا يصح.

الجمهور لمَّا قالوا: إنَّ قول -كلما عزلتك وكَلَّتْكَ-، رأوا أنَّ في هذا حرجًا، قالوا: خلاص صارت لازمة له، لا بد من حيلة حتى يتخلص، ما هي الحيلة؟ قال بعضهم: يُوكَل آخر بعزله، حتى تنفك الوكالة، ما الحاجة إلى هذا؟! كونوا على الأصل الشرعي وهو أنَّ الوكالة جائزة؛ عقد جائز، وامنعوا الوكالة الدورية، وأنه لا يترتب عليها شيء، بل هي لغو؛ لمخالفتها الصفة الشرعية للوكالة، وهذا هو الراجح. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[فإنَّها تنافي هذا الأمر العام].

كما قلنا؛ لأنَّ الوكالة الدورية تجعل عقد الوكالة لازمًا، وهذا ينافي قولهم: إنَّ عقد الوكالة عقدٌ جائز. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-:

[والصواب: أنَّ الدَّور في العقود والفسوخ لا يعتبر].

الشيخ ابن سعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- يرى أنَّ الدور في العقود كلها والفسوخ كلها لا يعتبر، في العقود مثل: الوكالة الذي ذكرناه.

في الفسوخ لو قال: كلما تزوجتك طَلَّقْتُكَ، رجل يقول لامرأة ما تزوجها يقول: كلما تزوجتك طَلَّقْتُكَ، هذا دور في الفسخ؛ لأنَّ الطلاق فسخ لعقد النكاح. هنا اختلف العلماء، فذهب بعض العلماء إلى أنَّ الطلاق يقع، فكلما تزوجها طَلَّقْتُ، فإذا كان قال لها: كلما تزوجتك طَلَّقْتُكَ ثلاثًا، إذا تزوجها بمجرد

أن يتزوجها تطلق ثلاثاً، تزوجها آخر ثم طلقها؛ فرجع الأول وتزوجها قالوا: تطلق؛ لأنه قال: كلما تزوجتك طلقتك فهذا دور، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا لغوٌ وذلك لأمرين:

*الأمر الأول: أنه تطليقٌ قبل النكاح، ولا طلاق قبل النكاح، كما ورد في بعض الأحاديث عند ابن ماجه وغيره.

*والوجه الثاني: أنه عبثٌ بالنكاح، وقد غلظ الشرع في شأن النكاح فيكون لغوًا، وهذا هو الراجح، أن هذا الكلام ساقط، ولا يلتفت إليه، ولا يُرتب عليه حكمٌ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-:

[فليعتبر العقد بذاته إن كان لازماً فلازمٌ أو جائزاً فجائزٌ].

نعم؛ العبرة بالصفة الشرعية، فإن كان العقد شرعاً لازماً أو اقتضى الشرع لزومه في حال كما في حال الضرر؛ فإنه يكون لازماً، وإن كان العقد في الشرع جائزاً فهو جائز.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وتدوير العقود والفسوخ إذهابٌ لرُوحها ومقاصدها].

تدوير الفسوخ يجعل العقود لا شيء -كلما تزوجتك طلقتك- صار الزواج لا شيء كأنه غير موجود، فهذا نوعٌ من العبث.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الضعيفة: قولهم: إذا قال المدعي ليس لي بينة وأحضرها لم تُقبل؛ لأنه مكذبٌ لها، وإذا قال لا أعلم لي بينة ثم أحضرها قُبِلت؛ لأنه لم يكذبها؛ فإقامتها لا تنافي قوله].

عند الحنابلة والحنفية يفرقون، فإذا قال المدعي لَمَّا طُلبت منه البينة، قال: ليس لي بينة؛ فنفي البينة أصلاً، قال: ليس لي بينة، ثم بعد شهر أو شهرين أحضر بينةً. قالوا: لا تُقبل، لماذا؟ قالوا: لأنه لَمَّا قال: ليس لي بينة حكم على هذه البينة بأنها زور، وأنهم كذابون؛ لأنه هنا سيقول ليس لي بينة، فكيف يأتي هؤلاء ويقولون نحن شهدنا؟!]

أَمَّا إِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَةٌ أَوْ لَا أَتَذَكَّرُ بَيْنَةً أَوْ لَا تَحْضُرُنِي بَيْنَةٌ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَةٌ إِنَّمَا نَفَى عِلْمَهُ، لَا الْوَاقِعَ، أَوْ عِنْدَمَا قَالَ: لَا أَتَذَكَّرُ أَنَّ لِي بَيْنَةً!! إِنَّمَا نَفَى أَنَّهُ يَسْتَحْضِرُ هَذَا الْآنَ، فَإِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ، أَوْ عِلْمَ بَعْدَ فَأَحْضَرَهَا فَإِنَّهَا تُقْبَلُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي الْحَالِينَ، سَوَاءٌ قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ أَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَاحِدٌ أَنَّهُ فِي عِلْمِهِ لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ فِي عِلْمِهِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ بَيْنَةٌ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنَافِي قَوْلَهُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، سَوَاءٌ قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ أَوْ لَا عِلْمَ لِي بِالْبَيْنَةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحْضَرَ بَيْنَةً يَقْبَلُ قَوْلَهَا أَنَّ الْبَيْنَةَ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ نَفْيَهُ السَّابِقَ لَا يَنَافِي وَقُوعَ الْبَيْنَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْمَقْصُودِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلْعِلْمِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-:

[وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ قُبِلَتْ سَوَاءٌ نَفَاها أَمْ لَمْ يَنْفِيها].

وَقُلْنَا: هَذَا الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ.

[لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِهَا].

فِي الْحَالِينَ هَذَا مَقْصُودُ النَّاسِ.

[وَقَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِهَا وَنَسِيَهَا، وَقَدْ تَكُونُ شَهِدَتْ فِي حَالَةٍ لَا يَعْلَمُهَا فَكَلَامُهُ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي يَسْتَحْضِرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

نَعَمْ؛ وَهَذَا لَا يَنَافِي وَجُودَ الْبَيْنَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ وَالْمَعْمُولُ بِهِ فِي عُرْفِ النَّاسِ.
قَالَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[وَمِنَ الْفُرُوقِ الضَّعِيفَةِ: قَوْلُهُمْ: إِنْ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى أَنَّ عِدَّةً قَدْ انْقَضَتْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ].

يَعْنِي إِذَا اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ انْقَضَتْ؛ الزَّوْجُ يَقُولُ: الْآنَ الْمَرْأَةُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، وَالزَّوْجَةُ الْمَطْلُوقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا تَقُولُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، فَلَمْ يُنَازَعِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي هَذَا؛ بَلِ اتَّفَقَا عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ثمَّ بعد ذلك تنازع الزوجان فقال الزوج: كنت راجعتك قبل إنقضاء العدة، وقالت: إنّما ذلك بعد إنقضائها].

بعد أن اتفق على أنّ العدة قد انقضت وخرجت المرأة من عدتها إدعى الزوج دعوة، وقال: أنا كنت راجعتك قبل أن تنقضي العدة؛ أنا راجعتك قبل ثلاثة أيام، وقالت الزوجة: هذا غير صحيح لم تراجعني وأنا في العدة، فما الحكم؟
قَالَ -يَرْحَمُهُ اللَّهُ-:

[وأنَّه إن سبق بالكلام قُدم قوله، وإن سبقت هي قُدم قولها].

قالوا: إن سبقت بقولها إنقضت العدة، سبقت دعواه فقال: نعم؛ انقضت العدة لكنني كنت راجعتك، فاتفق معها على أنّ العدة انقضت لكن قال لكنني راجعتك قبل ذلك، قال والقول قولها؛ لأنّ قولها سبق ثمَّ هو ألحق دعوى، وإن سبق قوله قولها قال: أنا راجعتك قالت: قد انقضت العدة؛ فسبق قوله قولها، قالوا: هنا القول قوله، هذا يعني الحكم.

طيب؛ أين التفريق؟ التفريق أو الفرق أنّهم فرقوا بين هذه الدعوى وسائر الدعاوى؛ ففي هذه الدعوى رجَّحوا بسبق الكلام، قال: والذي سبق هو الذي نقبل قوله؛ إذا سبقت الزوجة قبلنا قولها، وإذا سبق الزوج قبلنا قوله، وخالفوا في هذا القاعدة في بقية الدعاوى وهي أنّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

إذن ما هو التفريق هنا يا إخوة؟! أنّهم فرقوا بين هذه الدعوى وبين سائر الدعاوى، في سائر الدعاوى يقولون: للمدعي هات البينة، وإلا رجعنا باليمين على المنكر، أمّا في هذه الدعوى ما قالوا هذا رجَّحوا بالسبق؛ فهذا هو التفريق.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[هذا ضعيف، ولا يُرجَّح تقديم أحدهما بالكلام قوله].

هذا ضعيف.

الصحيح: ولا يُرجَّح تقدُّم أحدهما بالكلام قوله.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَأِنَّمَا الْمُرْجَحُ الْحَالَةُ الْوَاقِعَةُ].

المرجح الحالة الواقعة: وهي أَنَّ الزوج مدعي حيث ادعى الرجعة في زمن لا يملك فيه حق الرجعة، لو كان في زمن الرجعة ما فيه إشكال؛ يعنى يا إخوة لو أَنَّ قبل أن تخرج من العدة قال: أنا كنت راجعتك قبل أسبوع قالت: لا ما راجعتني ما في إشكال؛ لَأَنَّهُ الآن راجعها، ما فيه إشكال في زمن يملك في الرجعة، لكن الكلام الآن في زمن لا يملك فيه الزوجة الرجعة، يدعي دعوى سابقة، فما الحكم؟ نطالبه بالبينة؛ عندك شهود شهدوا أَنَّك راجعتها؟! إن أحضر الشهود فالقول قوله، وإن لم يحضر البينة فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لَأَنَّها منكراً، ولَأَنَّ هذا يتعلق بالأعراض فلا بد فيه من التشدد، ما نكتفي بقولها؛ بل القول قولها مع يمينها نقول: إحلقي أَنَّهُ لم يراجعك في حال العدة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والعدة قد انقضت باتفاقهما وهو يدعي أَنَّهُ قد راجع قبل ذلك فعليه البينة، وإِلَّا فالقول قولها سواءً سبقها بالكلام أو سبقته].

وهذا قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة، أَنَّ هذه دعوى كسائر الدعاوى البينة على المدعي واليمين على المنكر.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الضعيفة جداً: تفريقهم بين حق الشُّفْعة إذا مات الشَّفِيع قبل المطالبة وخيار الشرط كذلك، وَأَنَّ وارثه لا يملك الشُّفْعة ولا الخيار، وبين بقية الحقوق والخيارات وَأَنَّها تبث للوارث مطلقاً].

اتفق العلماء على أَنَّ الحقوق والأموال تُورث، فإذا مات الميت فَإِنَّ المال يرثه الورثة، وأملاك الميت يرثها الورثة، وحقوق الميت يرثها الورثة، واختلفوا في بعض الحقوق هل تُورث أو لا تورث؟ منها الشُّفْعة.

● والشُّفْعة كما تعلمون: إستحقاق الشريك إنتزاع حصة شريكه ممن اشتراها بثمانها.

أنا وأنت شركاء في أرض ولم نقتسم؛ شركاء، ثمّ بعت أنت نصيبك لزيد من الناس بمائة ألف يحق لي أنا أن أنتزع هذه الحصة من المشتري بدون رضا؛ أنتزعها منه بالثمن أعطيه المائة ألف وأقول إمشي، يقول: لا أنا أريدها ولو بمليون ما أبيعها، نقول: هذا ما هو بيع، هذه شفعة أنا أحق بها منك، هذه الشُّفعة وهي: حقّ.

طيب؛ باع الشريك حصته فمات شريكه قبل أن يطالب بالشفعة؛ باع حصته العصر شريكه الذي معه مات المغرب قبل أن يطالب بالشفعة قال الحنفية والحنابلة: لا يرث الورثة الشُّفعة وليس لهم حق في الشُّفعة، خلاص ثبت البيع، لماذا؟ قالوا: لأنّ الشُّفعة حقّ يثبت بالطلب -هذا تعليل الحنابلة- قالوا: لأنّ الشُّفعة حق يثبت بالطلب وصاحبه لم يطلبه، يقولون: لو أنّ الشريك لم يطلب الشُّفعة فالقعد صحيح وانتهينا؛ فالشفعة إنّما تثبت بالطلب، طيب؛ هذا الذي يملك الطلب لم يطلبه فتسقط الشُّفعة فلا تورث.

وأما الحنفية فتعليقهم: أنّ الشُّفعة حقّ للمالك لا بالملك، والمالك عند البيع هو الميت وقد مات، ولذلك ما أثر اختلاف التعليين في المسألة؟! الحنابلة عندهم يا إخوة لو أنّ الشريك قد طالب الشُّفعة ومات قيل له: إنّ شريك قد باع نصيبه بمائة ألف قال لا أنا لي حق الشُّفعة أريد حقي، وقع له حادث ومات بعد أن طلبه، الحنابلة يقولون: ينتقل الحق إلى الورثة؛ لأنّ الشُّفعة قد ثبتت بالطلب فتنتقل إلى الورثة، أمّا الأحناف فيقولون: لا؛ ما تورث حتى هذه، لماذا؟ لأنّه حقّ متعلق بالمالك وقد فات، المالك مات خلاص.

إذن خلاصة هذا أنّ الأحناف يقولون: الشُّفعة لا تورث سواء طلبها صاحبها الأصلي أو لم يطلبها، أمّا الحنابلة فيقولون: الشُّفعة لا تورث إذا لم يطلبها صاحبها الأصلي، أمّا إذا طلبها فإنّها تورث. ومنها كذلك خيار الشرط: وهو ما يشترطه العاقد لنفسه ليرى رأيه في العقد. قال: أبيعك السيارة بعشرة آلاف قال: اشتريت بشرط أنّ ليّ الخيار ثلاثة أيام، لماذا اشترط الخيار ثلاثة أيام؟! لينظر هل يناسبه البيع أو لا أو نحو ذلك، طيب؛ اشترى السيارة بعشر آلاف واشترط أنّ له الخيار ثلاثة أيام في اليوم

الثاني مات، الحنفية والحنابلة يقولون: لا يورث هذا الشرط خلاص لزم البيع؛ لأنَّه يتعلق يعني بعقد الأصل لزومه؛ فلا ينتقل الشرط إلى غير المشتري.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية: أنَّ هذين يورثان كسائر الحقوق؛ الشُّفعة تُورث وخيار الشرط يُورث، لماذا؟ قالوا: لأنَّه حقٌّ تعلق بالمال وقد انتقل المال إلى الورثة، ولأنَّه حقٌّ شرع لرفع الضرر فلا زالت الحكمة باقية، يقولون: لماذا شرعت الشُّفعة؟ حتى لا يدخل الضرر على الشريك، طيب؛ الآن لمَّا مات هذا وورث الورثة ألاَّ يمكن أن يدخل عليهم الضرر بهذا؟ بلى موجود فالحكمة لا زالت موجودة، وهذا هو الراجح الصواب أنَّ خيار الشرط ينتقل إلى الورثة فإن شأؤوا أمضوا البيع وإن شأؤوا ردوا البيع ما دام في زمن الخيار، والشُّفعة تنتقل إلى الورثة فإن شأؤوا انتزعوا حصة الشريك بثمنها، وإن شأؤوا أمضوا البيع.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[والصواب: أنَّ الوارث يقوم مقام مورثه في كل الأشياء].

قَالَ:

[ومن الفروق الضعيفة، قولهم: وله أخذ الجعل على اقتراضه له بجاهه لا على كفالته].

يقولون: إذا اقترض له من غيره بجاهه بشفاعته فله أن يأخذ أجره.

جئني أنت وقلت يا شيخ: أنا مطالب بالإيجار أريد أن أقترض من فلان، وفلان ما يعرفني -أنا الآن أقرر كلامهم ثم أذكر رأيي- فأريد أن تشفع لي عنده تذهب معي عنده لتشفع لي ليقرضني، قلت: طيب لا بأس، لا بأس أنت من طلابنا وكذا ولكن بخمس مائة ريال، أذهب معك له تعطني خمس مائة ريال، قالوا: يجوز؛ لأنَّ الجهة منفكة، القرض شيء والأجرة شيء آخر، ولا يجوز أن يأخذ جُعلاً على الاقتراض بالكفالة؛ يعني ما يجوز يأخذ أجره على كفالة المقترض، كيف؟

مثلاً: جئني وقلت أنا سأقترض من فلان وقال هات كفيل غارم، وأنا أريد أن تكفلني عنده قلت: طيب أكفلك بخمس مائة ريال، يقولون: ما يجوز.

طيب ما الفرق بينهما؟ لماذا أجزئتم هناك ولم تُجيزوا هنا؟ قالوا: لأنَّه في الكفالة قد ينقلب الكفيل إلى مُقرض فيكون قرضًا جر نفعًا. كيف ينقلب الكفيل إلى مقرض؟

الآن إقترضت من شخص خمس آلاف ريال وكنت أنا كفيلاً غارماً لك عنده، جاء وقت الأداء ما دفعت، ماذا سأفعل أنا؟ سأدفع الخمس آلاف فيُصبح الأمر ماذا؟ تُصبح الخمس آلاف ديناً لي عليك؛ فأكون أنا أقرضتك، وقد أخذت منك أجرة فيكون إقراضي لك ديناً جر نفعاً، وكل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا، واضح الآن الفرق؟! يعني في الجاه ما ينقلب إلى كونه مُقرضاً، أمّا في الكفالة فإنَّه يمكن أن ينقلب إلى كونه مُقرضاً إذا لم يستطع الأصيل أن يدفع الدين، والشيخ يرى المنع في الصورتين وأنَّ الصواب: أنَّه لا فرق بينهما؛ بل لا يجوز أخذ أجرة هنا، وهذا صحيح.

أمّا بالنسبة للجاه فإنَّ علة منع أخذ الأجرة على الجاه أنَّه هبةٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- فلا يُشرع بذله إلا قرابة؛ الجاه والمنزلة الله يعطيها من شاء من عباده، يمكن رجل عامي يجعل الله له منزلة عند الناس ما يردون كلامه؛ هبة من الله -عَزَّ وَجَلَّ- فلا يجوز أن تُجعل إلا قرابة؛ ما يجوز أن يعاوض عليها بمال، والدليل قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من شفع لأخيه شفاعَةً ثُمَّ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ اقْتَحَمَ بَابًا مِنَ الرِّبَا))، أو كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والحديث عند أبي داود وحسنه الألباني. ((من شفع لأخيه شفاعَةً ثُمَّ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً))، من أجل الشفاعة ((فَقَبِلَهَا فَقَدْ اقْتَحَمَ بَابًا مِنَ الرِّبَا))، ولا شك أنَّ الربا حرام؛ فهذا يدل على حرمة المعاوضة على الجاه وهذا الصحيح، وقد سميته ربا الجاه أو ربا الشفاعة أن يأخذ عوضاً على جاهه أو يأخذ عوضاً على شفاعته فلا يجوز أن يأخذ أصلاً بالنسبة للجاه، وبالنسبة للكفالة كما قالوا: لأنَّه قد ينقلب إلى قرض فيكون قرضًا جر نفعًا. قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ-:

[والأولى المنع في الصورتين لما في ذلك من الأخطار وتنفويت مقاصد القرض والوثيقة].

وهذا التعليل في الحقيقة ما ظهر لي موضعه ومعناه إلى الآن، تأملت كثيراً في تعليل الشيخ فلم يظهر لي؛ فلعلني أراجع ولعل الإخوة يراجعون ومن وجد فائدة فليُفدنا.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عارية الأرض للزرع وعاريتها للدفن أو السفن للحمل أَنَّ له الأجرة منذ رجع في الزرع].

يقول الحنابلة: إذا أعاره أرضًا لدفن ميتة؛ فإنه ليس له أن يرجع حتى يبلى الميت، إذا أعاره أرضًا لدفن ميتة؛ عنده أرض كما يقولون: مدافن العائلة، يُدفن فيها من يموت من العائلة، فجاءه جاره قال: يعني إِنَّ أبي مات وما عندي مكان، والمدافن غالية علي قال: خلاص أعيرك قبرًا أو أرضًا من مقبرتنا تدفن فيه، هذا جائز. يقول الحنابلة: ليس له أن يرجع حتى يبلى الميت، لِمَا في الرجوع من ضرر عظيم؛ فتكون العارية من بدايتها أو العرية من بدايتها واحدة إلى أن يبلى الميت، وإن أعاره سفينةً ليحمل عليها. قالوا: ليس له أن يرجع ما دامت في البحر، وليس له شيء؛ يعني لو أَنَّهُ بعد أن دفن الميت بشهر قال صاحب الأرض للدفن قال: أنا خلاص رجعت، أنا زعلان منك ورجعت أريد أرضي ليس له ذلك، طيب؛ هل له أجرة؟! ما دام إِنَّه رجع عن الإعارة هل له أجرة؟ المذهب أَنَّهُ لا أجرة له.

لكن لو أعاره أرضًا للزرع فقام وحرثها وزرع، وأثناء ذلك قبل أن يستحصد الزرع قال: رجعت أريد أرضي، ليس له أن يقلع الزرع بل يجب أن يُبقي الزرع حتى يستحصد، لكن قالوا: له الأجرة من حين رجوعه إلى أن يُحصد له الأجرة، ففرقوا بين إعارة الأرض للدفن وإعارة السفينة للحمل، وبين إعارة الأرض للزرع، ووجه التفریق: أَنَّ الرجوع في مسألة الدفن ومسألة السفينة وهي في البحر فيه إضرارٌ عظيم لا يمكن تحمله، ولذلك ليس له أن يرجع، أمَّا في مسألة الزرع فالضرر أيسر ويمكن تحصيل المصلحة بالتأجير فنلزمه أن يُؤجر بقية المدة.

وقيل: لا أجرة له في الكل عند الحنابلة هناك قول عند الحنابلة غير المذهب قول، لا أجرة له في الكل ما دام أعاره الأرض للزراعة فهو يعلم أَنَّ الزرع إذا زرع يبقى إلى أن يستحصد فليس له أجرة مثل ما لو أعاره الأرض ليدفن فيها، وقال بعضهم: تجب الأجرة في الجميع قول عند الحنابلة آخر: أَنَّهُ تجب الأجرة في الجميع؛ لأنَّه حقه وقد رجع في الإعارة.

والراجح أَنَّهُ لا أجرة في الجميع؛ لأنَّه أعاره وهو يعلم فليس له أن يرجع قبل تمام الغرض من الإعارة.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[والصواب الذي لا شك فيه: أنه ليس له أجرٌ في الزرع؛ لأنَّه هو الذي أذن له وغره].

كما قلنا؛ لأنَّه هو الذي أذن له وأعطاه الأرض ليزرعها وهو يعلم أنَّ الزرع يبقى حتى يستحصد فليس له أجرٌ كمسألة الدفن وكمسألة السفينة، هذا هو الراجح.

قَالَ:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عتق العبد المرهون أنه ينفذ دون التصرف في وقت الرهن وبيعه وغير ذلك من التصرفات فلا تَنفُذُ].

لو أنَّ شخصًا رهن عبدًا، اقترض مائة ألف أو اشترى سيارة بمائة ألف بضمن مؤجل ورهن العبد عند المقرض أو عند البائع، ثمَّ أعتق العبد وهو لا زال مرهونًا، عند الحنفية والحنابلة يعتق العبد وتلزم المعتق قيمة العبد لتكون رهنًا بدله؛ يعني أقرضه مائة ألف وقال: لا بد أن تأتيني برهن قال: هذا العبد قال: هاتوا نأخذه رهنًا، بعد يومين قال: عبيد المرهون عند فلان حر، قالوا: يعتق العبد خلاص صار حرًا وما دام صار حرًا فلن يكون رهنًا الحر لا يُرهن، طيب ماذا نفعل هنا؟ قالوا: يلزم المعتق قيمة العبد ليجعلها رهنًا مكان العبد نُقَوِّمُ العبد هذا بكم؟ ونقول له: هات المبلغ، ونعطيه لمن استحق الرهن ليكون رهنًا. وقيل: لا ينفذ وهذه رواية عن الإمام أحمد والشافعي في قول، ما يقع العتق، طيب؛ لماذا قال الأولون يقع؟ قالوا: يقع لأنَّ العتق يقع ولو كان هزلًا؛ هزله جد فالتعق ما دام خرج من المالك فإنَّه واقع، والذين قالوا: لا ينفذ ولا يُعتق العبد وكما قلنا هو الإمام أحمد في رواية والشافعي في قول قالوا: لتعلق الحق به فليس له أن يتصرف فيه.

وقيل: لا ينفذ عتق المُعسر وينفذ عتق المُوسر، قالوا: إذا كان المعتق موسرًا غنيًا فإنَّ العتق يقع، وإذا كان المعتق فقيرًا ما عنده شيء فإنَّ العتق لا يقع وهذا قول الإمام مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية.

طيب؛ لماذا فرقتم بين المعسر والموسر؟ قالوا: الموسر نستطيع أن نأخذ منه بدلاً، أعتقه لا بأس نأخذ منه بدلاً ونلزمه بالبدل فلا يتضرر المرتهن، أمّا المعسر ماذا نفعل به؟! ما عنده شيء ولذلك لا ينفذ عتقه.

والراجح والله أعلم أنّه يكون عتقاً معلقاً، ما معنى هذا؟ يكون كأنه قال له: أنت حرٌّ إن رجعت إلي، فطالما أنّ الرهن قائم فإنّه ليس حرّاً هو لا زال عبداً؛ فإذا احتيج إلى بيعه جاز بيعه، إمّا إذا انقضى الرهن ووفى ما عليه فماذا سيكون العبد؟ سيرجع إليه، إذا رجع إليه ماذا نقول؟ أصبح العبد حرّاً، إذ أنّ في هذا الجمع بين مقاصد الشريعة؛ مقصود الشارع من العتق ومقصود الشارع من حفظ الحق فيتحقق الأمان، هذا أقوى ما يقال في هذه المسألة.

إذن نعود إلى الفرق، قالوا: إنّ العبد المرهون ينفذ عتقه، طبعاً هم قالوا: أنّه ما يجوز أن يعتقه لكن لو أعتقه صح العتق، يقولون ما يجوز أن يعتقه؛ لأنّ إعتاقه إعتداء ما يجوز لكن إن أعتقه صح العتق. دون التصرف في الرهن بوقف، يقولون: لو رهنت عندي بيتاً ليس لك أن توقفه، وليس لك أن تهبه لتعلق حقي به، ففرقوا بين عتق العبد وبين التصرف في الرهن سائر التصرفات، إذ منعوا منها وصححوا عتق العبد.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والصواب: عدم نفوذ العتق مطلقاً حتى يأذن المرتهن].

نعم؛ فأخذ برأي الإمام الشافعي في قول وأحمد في رواية؛ أنّه لا ينفذ العتق مطلقاً، إلا إذا أذن المرتهن؛ لأنّه إذ ذاك يكون أسقط حقه بالرهن وهذا حق له، فإذا أسقطه لا إشكال.

لكن الذي يظهر لي والله أعلم أنّه الصواب في المسألة أنّه عتقٌ معلق، فيكون معناه إن رجعت إلي فأنت حرٌّ؛ فيبقى عبداً ما بقي الرهن، ويباع إن احتيج إلى بيعه، فإن رجع إلى سيده فإنّه يكون حرّاً إذ ذاك.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-:

[لما في ذلك من إبطال حق المسلم].

الذي هو المرتهن.

[ولأنَّ العتق قربة فلا يُتقرب إلى الله بفعل محرم].

لأنَّهم هم قالوا: لا يجوز ويصح، ما دام لا يجوز فهو حرام، طيب؛ العتق قربة فكيف يتقرب إلى الله بحرام؟ لكن هذا قد يكون فيه نظر أعني التعليل الثاني لا سيما على القول بأنَّ النذر حرام؛ النذر حرام على قول والوفاء به واجب؛ فهنا تقرب إلى الله -عزَّ وجلَّ- بالوفاء بشيء كان الدخول فيه حراماً على هذا القول، ولكن التعليل الأول هو القوي لمَّا في ذلك من إبطال حق المسلم، فإذا أمكننا أن نجتمع بين مقصودي الشارع في العتق وحفظ حق المسلم كان الأولى وهو الذي اخترناه، أنَّه يكون عتقاً؛ يعني معلقاً.

قال الإمام السَّعدي -رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الضعيفة: جعلُ الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- الأمور الوُجودية الأغلبية فرقاً فاصلاً وحداً مُحَرِّزاً لكثيرٍ من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع].

يقصد الشيخ أنَّ من التفريق الضعيف تفريق كثيرٍ من الفقهاء بين الأمور بالأمر الوُجودية الموجودة التي وجدها الفقهاء بين الناس، مع الغفلة عن الوصف الشرعي الذي علَّق الشرع به الحكم، وأضرب لكم مثلاً.

مثلاً: مسائل الحيض، أغلب مسائل الحيض يُفرق فيها الفقهاء بين الأمرين بالأمر الموجودة، هكذا وجدنا النساء، هكذا أدركنا النساء مثلاً، أقلُّ الحيض وأكثر الحيض؛ التفريق بين أقل الحيض وأكثر الحيض ذهب إليه كثيرٌ من الفقهاء بناءً على علمهم بأحوال النساء، فقال كثيرٌ منهم: أقلُّ الحيض يومٌ وليلة. قلنا لهم: ما الدليل على أنَّ أقلَّ الحيض يومٌ وليلة؟ قالوا: هذا أقل ما علمناه؛ أقل ما وجدناه في النساء أنَّ المرأة تحيض يوماً وليلة.

ولا شك أنَّ الفقيه لم يعرف أحوال النساء جميعاً في الأرض كلها، ولذلك عند هؤلاء لو أنَّ المرأة حاضت نصف يوم جاءها الدم نصف يوم ثمَّ جفَّت جفافاً مطلقاً فلم يبق دم، ولا كُدرة، ولا صُفرة

يقولون: لم تطهر، تبرص حتى يمر يومٌ وليلة فتكمل يومًا وليلة، ثمَّ بعد ذلك تصبح طاهرًا، طيب؛ نقول لهم: بعد تمام اليوم والليله هل تغير جفافها؟ يقولون: لا، الجفاف هو الجفاف؛ صفة الجفاف التي كانت هي صفة الجفاف التي وُجدت، ففرّقوا بين الجفافين فجعلوا ما بعد تمام اليوم والليله طهرًا، وما قبل تمامًا اليوم والليله حيضًا من غير مفرق سوى أنّ الذي وجدوه من النساء أنّ أقل ما تحيض المرأة خمسة عشر يومًا.

وقال كثيرٌ منهم: إنّ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا وأكثرهم يستند إلى أنّ هذا هو أكثر ما عُلم عن النساء؛ فعندهم لو أنّ المرأة أتاها الدم واستمر معها إلى تمام خمسة عشر يومًا فإنّهم بعد تمام الخمسة عشر يومًا يقولون: هذه استحاضة حتى لو انقطع الدم بعد يومين فنقول لهم: ما الفرق بين الدم عند تمام الخمسة عشر يومًا بعدها وقبلها؟ هذا الدم هو هذا الدم، ففرّقوا بين الدمين من غير مُفرّق.

ولذلك الراجح أنّ المرجع في هذا إلى الوصف الشرعي فإنّ الحيض في الشرع هو سيلان الدم المعروف بلونه ورائحته وكثافته، فإذا وُجد هذا الدم المعروف بلونه أو رائحته أو كثافته فهو الحيض، وإذا جفت فهو طهرٌ، ولذلك لو أنّا علمنا أنّ امرأةً يأتيها الحيض خمس ساعات في اليوم فقط ثمَّ تطهر في الشهر كله يأتيها الدم خمس ساعات؛ يأتيها الدم المعروف خمس ساعات ثمَّ تجف تمامًا، نعم؛ في أول مرة نقول لها إنتظري لا تعجلي؛ لأنّ المرأة قد ينقطع عنها الدم ساعات ثمَّ يرجع إليها مرةً أخرى، لكن إذا تكرّر هذا منها في هذا الشهر جاءها الدم خمس ساعات وانقطع، في الشهر الثاني جاءها الدم خمس ساعات وانقطع، في الشهر الثالث جاءها الدم خمس ساعات وانقطع، نقول عاداتها خمس ساعات، وإذا جف الدم تمامًا تغتسل وتصلّي وتصوم وتحل لزوجها ولو لم تكمل يومًا وليلة.

ولو أنّ الدم استمر معها سبعة عشرة يومًا فإنّ الراجح أنّ هذا حيض، ولو استمر عشرين يومًا فإنّ الراجح أنّ هذا حيض ما لم يغلب على الشهر أو يستتم الشهر؛ لأنّ العلماء مجمعون أنّ المرأة لا بد لها في الشهر الواحد من حيضٍ وطهر فلا يكون الشهر مُستغرقًا حيضًا، وقد يستغرق طهرًا فتطهر طوال الشهر ولذلك لا حد لأكثر الطهر، المرأة قد تبقى ستة أشهر سبعة أشهر وهي طاهر مثلما لو كانت حامل ولا يأتيها الحيض تكون طاهرة فإذا استمر معها الدم فهو حيضٌ، إلّا إذا استمر الشهر كله فهنا نعرف أنّها

مستحاضة فننقلها إلى النظر في أحكام الاستحاضة والفصل بين الحيض والاستحاضة بالطرق التي علمناها في شرح دليل الطالب.

أو غلب على الشهر خمسة وعشرين يومًا أو أكثر فهذا في هذه الحال أو يعني زاد على واحد وعشرين يومًا اثنان وعشرين يومًا خمسة وعشرين يومًا فهنا ننقلها إلى أحكام الاستحاضة.

فهذا مقصود الشيخ أنّ من التفريق الضعيف التفريق بالأمور الوجودية التي وُجد الناس عليها مع الغفلة عن الوصف الشرعي الذي عُلق به الحكم شرعًا.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[مثل أقل سنٍ تحيض له المرأة وأكثره].

يعني أنّ بعض الفقهاء يقول: أقل سنٍ تحيض فيه المرأة تسع سنين، لو جاءها الدم قبل تسع سنين هذا ليس حيضًا، وبعضهم يقول: دون ذلك، وبعضهم يقول: فوق ذلك.

كذلك أكثر الحيض، أكثر عمر المرأة الذي إذا بلغته انقطع الحيض بعضهم يقول: إذا بلغت خمسين عامًا؛ فعندهم لو جاءها الدم في الشهر التالي؛ يعني أتمت خمسين عامًا وهي تحيض ثمّ لمّا أتمت خمسين عامًا في الشهر التالي من السنة التالية جاءها الدم يقولون: لا، هذا دم فساد؛ ليس دم حيض، وهذا غير صحيح فإنّ العبرة بوجود الدم المعروف؛ فإذا وُجد الدم المعروف من طفلة ذات ست سنين فهذا حيض إن وُجد، وإذا وُجد الدم من امرأة ذات ستين أو خمسة وخمسين عامًا فهذا حيض؛ بل لو أنّ المرأة بلغت خمسين عامًا ثمّ انقطع عنها الحيض فأصبح ما يأتيها مدة خمس سنين ثمّ تناولت دواءً هرمونيًا فرجع الحيض إليها مرةً أخرى، وأصبح ينزل عليها الدم المعروف فإنّ هذا حيض؛ فالعبرة شرعًا بوجود الدم المعروف بلونه ورائحته وكثافته.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[وأقل الحيض وأكثره، وأكثر مدة النفاس].

وأكثر مدة النفاس حيث قال أكثر أهل العلم: إنّ أكثر مدة النفاس أربعون يومًا كما تقدّم معنا في شرح دليل الطالب، والعلة وجود هذا في النساء، والراجح أنّ العبرة بالدم فإذا انقطع دم النفاس وجفت المرأة

تمامًا فقد طهرت ولو بعد يوم من الولادة، وإذا بقي الدم على حاله فهي نُفساء ولو زاد عن أربعين يومًا ما لم يبلغ ستين يومًا؛ فإنه يكون نفاسًا ما دام أنه مستمرًا على حاله. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وأقلُّ السفر].

وأقلُّ السفر؛ يعني بعض العلماء حدد أقلُّ السفر بمسافة معينة، إذا سافر الإنسان دونها فإنه لا يكون مسافرًا، وأكثرهم يستند إلى الموجود وأنَّ هذا هو السفر، والراجح والله أعلم أنَّ من السفر ما علمنا حده بالشرع ومنه ما نرجع فيه إلى العرف، أمَّا ما عرفنا حده بالشرع فهو قطع مسافة ثمانين كلم فأكثر فهذا سفر عرفناه بالشرع؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ)).

((أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ))، فسمى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسيرة اليوم واللييلة سفرًا، ومسيرة اليوم واللييلة بالإبل تساوي ثمانين كلم؛ لأنَّ المرحلة الواحدة بالإبل تساوي أربعين كلم، فيوم ولييلة مرحلتان فتساوي ثمانين كلم.

فإذا كان الإنسان -وانتبهوا يا إخوة لما أقول- سيُسافر من خارج حدود مدينته مسافة ثمانين كلم فأكثر فهو مسافر، ولاحظوا أنني أقول من أين نحسب المسافة؟ من حدود المدينة، ما تحسب على طريقة اللوحات هذه التي في الطرق يقول المدينة ثمانين كيلو، المدينة يعني إلى قلب المدينة ثمانين كيلو لا، إنَّما من حدود المدينة إلى المكان الذي تريده يكون ثمانين كلم فأكثر، وليس المقصود أنك لا تبدأ الرُّخص حتى تصل إلى ثمانين كيلو لا، المقصود أنك تريد أن تقطع مسافة ثمانين كلم من حدود بلدك؛ من حدود مدينتك، فإذا كنت تريد هذا بمجرد أن تخرج من حدود المدينة من جهتك فإنَّك تبدأ الترخيص، وفيه رخصة في الصيام فقط أن تُفطر وأنت في البلد ما دمت عازمًا وجَهَّزْتَ رواحلك لتسافر، أمَّا بقية الرخص فلا تبدأ إلاَّ عند الخروج من المدينة.

مثلاً: نحن أهل المدينة اليوم لو أراد أحدنا أن يسافر إلى يُنبع فإنَّ هذا سفر متى يبدأ الرُّخص غير الإفطار في الصيام، هل يبدأ من بيته؟ الجواب: لا، هل يقصر في بيته؟ الجواب: لا، متى؟ إذا فارق العِمران

من الطريق الذي سيخرج منه، فإذا كان سيذهب مع الطريق الجديد فإنه لا يبدأ القصر حتى يُفارق المباني التي في الحمرة ويُخلفها وراءه؛ فما يقصر مثلاً في المحطة التي قبل إنحرافه إلى جهة الحمرة، هذه المحطة لا زال وراءها مباني للمدينة وسيمر بها؛ يخرج منها، فما يبدأ القصر في تلك المحطة، متى يبدأ القصر؟ إذا فارق العمران من جهة وانقطع، حتى لو كان يوجد عمران من الجهة الأخرى المهم من الطريق الذي سيخرج منه قد انقطع العمران.

أمّا ما دون الثمانين كيلو، فهذا لم يرد في الشرع ما يدل على أنه سفر، ولا ما ينفي أنه سفر؛ فنرجع فيه إلى عُرف الناس، ستين كيلو؛ سبعين كيلو، نرجع في هذا إلى عرف الناس؛ فإن كان عرف أهل بلدك أنّ هذا سفر وتهيئون له كما يتهيئون للسفر، يتفقدون السيارة ويأخذون المتاع الذي يؤخذ في السفر فهذا سفر، وإن كانوا لا يعدونه سفرًا؛ بل كأنه تنقل في داخل البلد عندهم فليس بسفرٍ، هذا هو الراجح الذي تدل عليه الأدلة والقواعد.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[وأكثر الحمل].

وأكثر الحمل، كثير من الفقهاء يقولون: أكثر الحمل أربع سنين، فإذا تجاوزت المرأة أربع سنين، فهذا ليس حملًا.

فعندهم مثلاً: لو أنّ امرأة مات عنها زوجها وهي حامل، فما عدتها؟ عدتها: أن تضع الحمل، طيب؛ بقيت سنة يقولون: لا زالت حاملاً ما وضعت بعد السنة، بقيت سنتين لا زالت بطنها قائمة منتفخة، يقولون: لا زالت في العدة، بقيت ثلاث سنين يقولون: لا زالت في العدة بقيت أربع سنين يقولون: لا زالت في العدة، لو تجاوزت الأربع سنين خرجت من العدة، وقالوا: هذا أكثر ما سمعنا أنّ امرأة ولدت فيه أربع سنين، حتى حكوا أنّ الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقي في بطن أمه قيل سنتين وقيل أكثر وقيل أربع.

والشيخ يرى أنّ العبرة بوجود الحمل فلا حد لأكثره ولو خمس سنين، ولو سبع سنين، ولو ثمان سنين ما دام أنّ الحمل موجود فكذلك هي حامل، ووافقه الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

لكن الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- قال: (إذا علمنا أنه ميت في بطنها، تُجرى لها عملية لإخراجه، ويكون انتهى الحمل، وإذا قال الأطباء: نستطيع أن نجري لها عملية ونخرج الجنين ويعيش فإنه لا بأس من إجراء العملية وتخرج من العدة). ولا حاجة لكل هذا اليوم فإن ما أنعم الله به من الأجهزة الحديثة يكشف الحمل، ويعرف الأطباء إذا كان الذي في بطن المرأة حملاً أو لا، هل هو انتفاخ أو ما يسمى بالحمل الكاذب؟! أو هو حمل حقيقي؟! وهل هو حي أو ميت؟! فلا حاجة الحقيقة لكل هذا البحث. نقول إذا تجاوزت التسعة أشهر المعهودة عند الناس فإنها تراجع الطيبة وتكشف عليها الطيبة، فإن كانت حاملاً بقيت، وإن كان الجنين قد مات فإن الجنين يُنزل وتكون العدة انتهت، وإذا تبين أنه ليس حملاً فإنه لا يكون له عبرة أصلاً.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْعُمُرِ مِنَ الذَّكَورِ عَشْرَ سِنِينَ وَلَمْ تَبْلُغْ مِنَ النِّسَاءِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ تَتَعَلَّقْ الْأَحْكَامُ بِوُطْئِهِ وَوُطْئِهَا وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ].

يعني يقول بعض أهل العلم: إنَّ الذَّكَرَ؛ الغلام الذكر لا يَطَأُ إلا إذا بلغ عشر سنين فأكثر، ما هو لا يبلِّغ؛ لا يَطَأُ، هم يرون أنه قد يَطَأُ دون البلوغ قبل البلوغ، ولكن يقولون: لا يَطَأُ قبل العشر سنين وإنَّما يَطَأُ في العشر سنين فما فوق؛ يعني إذا بلغ عشر سنين فما فوق.

وَأَنَّ الْأُنْثَى لَا تُوْطَأُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْ، وبالتالي يقولون: إنَّ أَحْكَامَ الْوُطْءِ لَا تُعَلِّقُ بِالصَّبِيِّ إِذَا وَطَأَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعَ سِنِينَ مَا يَقَالُ إِنَّهُ زَنَى وَلَا شَيْءٌ، وَلَا تَرْتَبُ الْأَحْكَامُ، وكذلك بالنسبة للأنثى دون التسع سنين.

والصحيح أنَّ العبرة بالوقوع فإذا تحقق الوطأ ترتبت أحكام الوطأ مع مراعاة أمرين: التكليف والبلوغ؛ يعني هو إذا لم يبلِّغ فهو غير مكلف فلا بد من أن نُراعي شرط التكليف في بناء الأحكام، والتكليف إنَّما يكون بالبلوغ بوجود علامة من علامات البلوغ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وإنَّما القول المستقيم الذي يدلُّ عليه الدليل وتتناوله النصوص الشرعية بظاهرها تعليق الأحكام بتحقيق وقوعها].

أي: بتحقيق الوصف الشرعي.

[وأنَّه متى وُجد الشيء الذي علَّق الشارع الحكم عليه وجب تحقق الحكم الشرعي؛ فمتى وُجد الدم في أوقاته حكمنا أنَّه حيض ومتى زاد أو نقص لم يتغيَّر الحكم].

متى زاد أو نقص لم يتغيَّر الحكم ما لم يغلب على الشهر أو يستحكم في الشهر.

[ومتى وُجد مطلق السفر حكمنا بتعلق الأحكام السفرية عليه كالقصر والفطر والجمع وغيرها].

متى وُجد مُطلق السفر؛ إذا كان المقصود مطلق السفر في اللغة وهو الخروج عن المصّر؛ يعني مسافة ولو قليلة فهذا غير صحيح، فإنَّه ليس سفرًا، وإذا كان المقصود مطلق السفر في عرف الناس فنعم.

[ومتى وُجد الحمل وتحقق أنَّه في البطن لم تزل المرأة حاملاً، ومحكوماً بحملها حتى تضع، ولو مضى أكثر من أربع سنين].

وهذا كما قلنا يا إخوة تترتب عليه أحكام مثل العدة مثلاً، لكن الصحيح أنَّه لا حاجة إلى هذا الإنتظار؛ بل يُرجع ولله الحمد والمِنَّة إلى أهل الخبرة والطب.

[ومتى وُطأت من لها دون تسع سنين أو وطأ من له أقل من عشر سنين تعلقت أحكام الوطأ بذلك الجماع سوى الأحكام المتعلقة بالبلوغ؛ فإنَّهما إلى الآن لم يبلغا حتى يوجد السبب الذي يحكم الشارع لصاحبه بالبلوغ، وكذلك متى تحققت عدالة الشخص].

يعني متى تحققت عدالة الشخص الشاهد عند الناس فصار مرضياً عند الناس؛ فإنَّ شهادته تُقبل، ولو لم تتوفر فيه الشروط التي يذكرها الفقهاء في كتبهم فإنَّ العدالة المرضية في الشهود تختلف باختلاف الزمان ولو طبقنا شروط الفقهاء على الشهود اليوم لما كدنا نقبل شهادة، ولكنَّ الصحيح أنَّ الحكم منوطٌ برضانا عن الشاهد.

يعني قبل زمن ليس ببعيد كان عندنا هنا لا يمشي حاسر الرأس إلا الفُساق؛ يعني بالنسبة لأهل البلد إلى زمن قريب الرجل ذو المروءة والعدالة لا يخرج من بيته حاسراً رأسه فكانوا في ذلك الوقت لا يقبلون شهادة ما لم يحسر عن رأسه، الذي يأتي إلى الشيخ وهو حاسر عن رأسه ولا واضع العمامة على كتفه هكذا ورأسه مكشوفة يطرده الشيخ ما يقبله، كان إلى زمن قريب الناس لا يرضون عن من يحلق لحيته وينبذونه ويكرهونه، وكذلك الذي يشرب الدخان؛ يشرب التتن قالوا: ما يصلح مُنتن مثل سيجارته؛ فكان إذا دخل على الشيخ ما يقبله، لكن اليوم تغيّر الزمان ولو طبقنا ما هو قبل ثلاثين سنة ما هو ما في كتب الفقهاء لما كدنا نثبت الحقوق بالشهادة؛ فهنا يتغير الحكم ونقبل من رضينا في زماننا، والناس أبناء زمانهم لا يُنظر إليهم بالزمان السابق ولا بالمستور في الكتب، وإنما يُنظر إلى أحوالهم.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[وكذلك متى تحققت عدالة الشخص وصار مرضياً عند الناس صار شاهداً مُعتبراً ولو لم توجد فيه

الصفات التي اعتبرها الفقهاء التي لا تكاد تجتمع في شخص].

يعني في زماننا وإلا كانت في زمانهم تجتمع وإلا ما ذكروها، لكن بالنسبة لنا في زماننا ما تكاد تجتمع في شخصٍ من عامة الناس.

قَالَ -يَرَحْمُهُ اللَّهُ-:

[وباعتبارها تضييع الحقوق ونكون إذا اعتبرنا إعتباره عند الناس عاملين بقوله].

يعني نكون إذا اعتبرنا إعتباره؛ يعني اعتبار الشاهد عند الناس ورضاهم عنه.

[إعتباره عند الناس عاملين بقوله -تَعَالَى-: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].]

فهذا الوصف الشرعي رضانا عن الشاهد، وهذا يختلف من زمانٍ إلى زمان ومن بلدٍ إلى بلد.

قَالَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[ومن الفروق الضعيفة: التفريق بين العبد والحر بأن الجمعة والجماعة لا تلزم العبد].

يعني التفريق بين العبد والحر في أنَّ الحر تلزمه الجمعة باتفاق العلماء، وتلزمه الجماعة عند الحنابلة فرض عين عليه، وأمَّا العبد فعند جمهور الفقهاء لا تجب عليه الجمعة ولا تجب عليه الجماعة، وهذا المنصوص عليه في المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ أنَّ العبد لا تجب عليه الجمعة ولا تجب عليه الجماعة، ويستدلون بقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ))، والحديث رواه أبو داود وصححه جماعة من العلماء منهم النووي ومنهم الألباني ومن العلماء من ضعفه.

ووجه الدلالة منه ظاهر أنَّه دَلَّ على أنَّ العبد لا تجب عليه الجمعة وإذا لم تجب عليه الجمعة فمن باب أولى أن لا تجب عليه الجماعة؛ لأنَّ الجمعة آكد من الجماعة، ولأنَّ الجمعة لا تتكرر مرة في الأسبوع أمَّا الجماعة فتتكرر، فدلَّ هذا الحديث بالنَّص على أنَّ الجمعة لا تجب على العبد وبقياس الأولى على أنَّ الجماعة لا تجب على العبد.

إذن الجمهور في الجمعة فرقوا بين العبد والحر فقالوا: تجب على الحر ولا تجب على العبد، والحنابلة في الجماعة فرقوا بين الحر والعبد فقالوا: تجب الجماعة على الحر ولا تجب على العبد، واستدلوا بالحديث الذي سمعناه.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى وجوب الجمعة والجماعة على العبد، ومن أدلة هذا القول قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((رَوَاخُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))، رواه النسائي وصححه الألباني، قالوا: فهذا مُطلق على كل محتلم لم يخص عبداً أو حرّاً فيشمل العبد والحر، وأمَّا المرأة والمريض فقد خرجا بالإجماع، فهؤلاء لم يفرقوا بين الحر والعبد.

المفرقون بين الحر والعبد وهم الجمهور إستندوا إلى أنَّ الحكمة تقتضي هذا، قالوا: العبد ناقص من جهة أنَّه مملوكٌ مأمور من سيده فناسب أن يخفف عنه، والذين لم يفرقوا إستندوا إلى الأصل قالوا: الأصل الاستواء في التكليف فالتفريق بينهما لا يصح، لكن ما دام أنَّ الحديث قد صحَّ عندنا فالراجح هو التفريق والحكمة تقتضي هذا؛ ففرق بين الحر الذي متى شاء اغتسل وذهب إلى المسجد وصلى الجمعة ومتى شاء ذهب إلى المسجد، وبين العبد الذي هو مملوك يأمره سيده وينهاه فهو ناقصٌ وليس مثل الحر، هذا الأمر الأول الذي تكلم عنه الشيخ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-:

[وَأَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَبْدٌ بَالِغٌ ثُمَّ أُعْتِقَ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعِيدَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مَعَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ لَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ أَجْزَاءً بِالِاتِّفَاقِ].

يقول: فرقوا بين العبد والحر في مسألة الحج؛ فالحر لا يجب عليه الحج إذا كان معسرًا، ما يجد النفقة، ما يجب عليه الحج، لكن لو تكلف وذهب يمشي مع الناس، ويركب حينًا وينزل حينًا حتى وصل إلى مكة وأدى الحج قالوا: صحَّ حجه وأجزأه عن فريضة الإسلام، إذاً يا إخوة الحر غير المستطيع ما يجب عليه الحج، لكن لو حج قالوا: حجه صحيح وتسقط عنه الفريضة بالإجماع، أمّا العبد فذهب جماهير العلماء وحكاه بعضهم إجماعًا، ولا يصح الإجماع؛ إلى أن العبد لا يجب عليه أن يحج، فإن حج وهو عبد، صحَّ حجه، فإن أُعْتِقَ وجب عليه أن يحج مرة أخرى، فحجه حال كونه عبدًا لا يسقط عنه الفرض.

وقد حكا بعض أهل العلم الإجماع على هذا، قال ابن المنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (أجمع أهل العلم إلا من شذى منهم على أن العبد إذا حج ثم عُتِقَ أن عليه بعد ذلك حجة الإسلام إن استطاع)، واستدل الجمهور بالحديث الذي رُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى))، رواه أحمد والبيهقي والحاكم، وصححه الحاكم والألباني. فهذا نصٌّ في المسألة. وذهب الظاهرية إلى وجوب الحج على العبد، وإلى أنه إذا حج أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، فإذا أُعْتِقَ بعد ذلك لا يجب عليه لعموم النصوص، كقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقالوا: هذا العبد إذا أذن له سيده، وأعطاه مالا ليحج فقد استطاع إليه سبيلاً.

والتمييز بينهما عندي أظهر والله أعلم، فالحر غير المستطيع لا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يستطيع أن يصل، فإذا وصل فحج زالت العلة، إذا وصل إلى مكة العلة المانعة موجودة أو زالت؟ زالت، هو الآن وصل وبالتالي حجه لا إشكال فيه، أمّا العبد فلم يجب عليه الحج لصفة الرق، فإذا وصل إلى مكة وطاف هل زال عنه الرق؟ باقي رقيقًا، لو زال عنه الرق قبل عرفة أجزأته عن حجة الإسلام؛ لكن عندما

ذهب إلى عرفة هل لازال رقيقاً؟ أو زال عنه الرق في عرفة؟ لازال رقيقاً بخلاف الحر لمّا ذهب إلى عرفة، هو مستطيع أن يذهب إليه الآن ولا لا؟ مستطيع، إذا العلة المانعة في الحر زالت، أمّا العلة المانعة في العبد وهي الرق فهي باقية معه في حجه كله، وبالتالي يؤجر على هذا الحج لكن لا يجزأه عن حجة الإسلام، وبهذا نعرف أن الراجح أن قول الشيخ من الفروق الضعيفة مرجوح، وأن التفريق بين العبد والحر في الأمرين هو الصحيح، وأن عدم التفريق مرجوح.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-:

[وأنّه لو حج وهو عبْدٌ بالغ ثمّ أُعتق يلزمه أن يعيد حَجَّةَ الإسلام مع أنّه إذا حَجَّ].

مع أنّه؛ وهذا يوهّم أن الضمير يعود إلى العبد وليس هذا المراد مع أنّه إذا حَجَّ الحرّ -فضعوا إشارة- لا نتصرف في النص لكن إشارة أكتبوا الحرّ حتى يُعلم أن الضمير لا يعود إلى العبد.

[مع أنّه إذا حَجَّ وهو معسر لا يلزمه الحج].

وهو معسر لا يلزمه الحج هذا ليس حُكماً هذا وصف، وهو معسرّ حال كونه لا يلزمه الحج.

[مع أنّه إذا حَجَّ وهو معسرّ أجزأه بالإتفاق، وظاهر النصوص وعمومها يقتضي مساواة العبد بالحرّ بالأحكام البدنية].

الأحكام البدنية هذا إحتراز عن الأحكام المالية؛ لأنّه سيأتينا أن العبد ليس له مال فلا تتعلق به الأحكام المالية.

[وظاهر النصوص وعمومها يقتضي مساواة العبد بالحرّ بالأحكام البدنية التي وظفها الشارع عن المكلفين الذي هو منهم، وبهذا قال طائفة من العلماء].

الظاهرية وشذاذ من الفقهاء، عندما نقول: شذاذ يعني قول شاذ بالنسبة إلي قول جماهير العلماء وبالنسبة إلى المذاهب الأربعة.

[أمّا الجمهور فإنّهم لا يوجبون عليه جمعة ولا جماعة ولا يكتفون بحجه بعد بلوغه عن حجة الإسلام].

وهذا الراجح خلاف اختيار الشيخ ابن سِعدى -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[أَمَّا الأحكام المالية فالفرق بين العبد والحرّ ظاهر].

التفريق بين العبد والحرّ في الأحكام المالية لا شك أنّه مُسلّم؛ لأنّ الحرّ يملك والعبد لا يملك؛ العبد وما في يده مُلك لسيده فلا تتعلق به الأحكام المالية من زكاةٍ وغيرها.
قَالَ -يَرْحَمُهُ اللَّهُ-:

[لأنّ العبد لا مال له تتعلق به زكاةٌ أو كفارةٌ أو قيمةٌ مثلى أو غير ذلك من الواجبات التي تتعلق بمن له مال، والله أعلم].
قَالَ -يَرْحَمُهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة والجماعة].

وهذا تفريق بالإجماع، أنّه يفرق بين الذكر والأنثى في الأحكام البدنية التي يختصّ بها الرجل وجوب الجماعة؛ فالجماعة ما تجب على المرأة ووجوب الجمعة فالجمعة ما تجب على المرأة بالإجماع، لكن إذا حضرت مع الرجال صحت صلاتها.

والجهاد؛ الجهاد البدني الذي هو جهاد الكفار بالبدن بالسلاح؛ لأنّ الجهاد يا إخوة أنواع وجهاد الكفار أنواع: فيه جهاد الكفار باللسان، وفيه جهاد الكفار بالقلب، وفيه جهاد الكفار بالسلاح؛ جهاد الكفار باللسان مطلوب من الرجل والمرأة ببيان بُطلان ما هم عليه ودعوتهم إلى الإسلام إن استطاع الإنسان. وجهادهم بالقلب هو بُغضهم لكفرهم ما يجوز لمسلم أن يحب كافرًا لدينه؛ بل لا يجتمع الإسلام مع هذا؛ لا يجتمع الإسلام مع محبة الكافر لدينه، وإن شاء الله في نواقض الإسلام سنّين أنواع المحبة، لكن محبة الكافر لدينه هذه لا تجتمع مع الإسلام، فإمّا مسلم يبغض الكافر لدينه، وإمّا محبّ للكافر لدينه ليس مسلمًا.

وأما الجهاد البدني بالسلاح فهذا مشروعٌ عند اجتماع شروطه وانتفاء موانعه، لا يُبنى على الحماس، ولا على عبارات التخوين، ولا على التظاهر بنصرة الإسلام، وإنّما يُبنى على الشروط الشرعية مثل:

الصلاة والزكاة وغير ذلك، لابد من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وهو لا يجب على المرأة وإنَّما أبدلها الله بالجهد البدني جهادًا آخر لها فيه أجرٌ وهو الحج المبرور والعمرة.
قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة والجماعة والجهد البدني، على الذكر دون الأنثى، وفي تنصيف الميراث].

وفي تنصيف الميراث، أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين فهذا التفريق محل إجماع؛ بل من قطيعات الدين وإنكاره أو الدعوة إلى خلافه كفر، والرضى بهذا كفرٌ، لاحظوا يا إخوة!! نقول: كفر هذا الفعل كفر، أمَّا الداعي والراضي فهؤلاء لهم أحكام أخرى قد يُحكم عليه بعينه أنَّه كافر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، وقد لا يُحكم عليه بعينه أنَّه كافر، أمَّا المبدأ نفسه فكُفر أن يدعى إلى أن يُسوى بين الرجل والأنثى في الميراث هذا كفر، أن يُصوَّت مسلم على التسوية في الميراث بنعم هذا كفر، هذا الفعل كفرٌ ولم نقل إنَّ الفاعل كافرٌ، الفاعل له شأن آخر.

ولذلك يجب على المؤمنين أن يحذروا من المساس بقطيعات الدين، ما في القرآن قطعي فما ثبت في القرآن لا يجوز لمسلم أن يرضى بخلافه ولا أن يدعو إلى خلافه؛ فالتنصيف هو الحق وهو العدل؛ لأنَّه يجب على الرجل في المال ما لا يجب على المرأة.

-سبحان الله- يا إخوة!! عندنا أخ وأخت يرثان فقط عصبه الآن؛ عصبه بالغير، الأخ يأخذ الثلثين، والأخت تأخذ الثلث ثمَّ يذهبان، نقول: للأخ يجب عليك أن تنفق على أختك، يقول: معها الثلث، ليس لك به دخل، يجب ما دام ما يوجد إلا أنت يجب أن تنفق عليها، فهذا هو العدل أن يأخذ الذكر أكثر منها.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[والدية].

والدية على التفصيلات المعروفة.

[والعقيقة].

والعقيقة عند الجمهور يُعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة.

[والشهادة].

شهادة المرأتين بشهادة رجل.

[واختصاص الرجال بالولايات].

((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ))، كما في الصحيح؛ فالولايات العامة ليست للنساء ولا فخر في البلد أن يقال تولت الوزارة، تولت القضاء، تولت رئاسة الوزراء؛ والله ليس فلاحًا ولن يؤول إلى فلاح، ولذلك يجب علي المسلمين أن يحذوا من هذا؛ الولايات العامة التي هي رئاسة الحكومة أو الوزارة أو القضاء لا تتولاها المرأة، أمّا مديرة أو رئيسة فرع أو نحو ذلك فهذه على الراجح لا تدخل في الحديث، لكن يُنظر فيها إلى الأصول الشرعية وما يجب أن يُراعى.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[فهذه الفروق تابعة للحكمة].

أي: الموافقة للحكمة.

[وتعليق الأحكام بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفائتهم وحاجتهم، كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف والتصرفات والتملكات].

الأنثى في الجملة مثل الرجل في التكليف والأصل مساواة المرأة والرجل إلا ما دلّ الدليل على استثناء المرأة منه.

الأصل في الصلاة أن المرأة تصلي مثل الرجل في صفة الصلاة، إلا أن المرأة الأفضل لها الإختباء بالفرض والرجل الأفضل له البروز بالفرض؛ الأفضل للمرأة أن تصلي عند سريرها في داخل حجرتها، والواجب على الرجل أن يصلي الفرض في المسجد مع الجماعة.

وكذلك التملكات؛ المرأة تملك ترث وتملك ما يجوز أن يقال لا المرأة ما ترث، منع المرأة من الميراث والدعوة إلى منعها من مثل الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في الميراث، يجب أن تعطى المرأة ميراثها ولا يجوز أن يُؤخذ منها الميراث بحكم الضعف ولا بحكم الحياء وبسيف الحياء.

- بحكم الضعف: لأنها ضعيفة يحرمونها من الميراث أو يعطونها سقط المتاع الذي لا قيمة له عندهم، أرض في المدينة وأرض في أقاصي الصحراء قالوا الأرض الذي في المدينة تقسم على الأولاد وتلك التي في الصحراء التي لا تساوي درهماً تلك للبنات تلك قسمة ضيزى، ظالمة.
 - أو بسيف الحياء؛ يأتيها ويحيها ويقول أن أخوك وأنا وأنا وأنا، المسكينة من شدة الحياء تقول: طيب ما هي راضية ومحتاجة لكن أخذ بسيف الحياء؛ الأخذ بسيف الحياء غصب، والمرأة تملك مالها ولا يجوز أن ينتزع منها أحدٌ مالها لا الزوج ولا غير الزوج؛ إلا برضاها إذا رضيت فهي مثل الرجل في أنها تملك.
- قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[وغيرها لتساويهما في الأسباب والمُسببات].

نعم؛ فيستويان في هذه الأحكام.

قَالَ الإمام عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن نَاصِر السَّعْدِي -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين إضافة الطلاق أو العتاق ونحوها إلى جزءٍ ينفصل كالشعر والظفر فلا يثبت، وإلى جزءٍ متصل فيثبت للجملة كلها ولا يتبعض].

الرجل إذا نَجَزَ الطلاق وأضافه إلى امرأته إمَّا أن يضيفه إلى المرأة كلها فيقول: زوجتي فلانة طالق أو فلانة طالق أو أنت طالق، أو جسدي طالق، أو نفسي طالق، أو روحي طالق، وهنا يقع الطلاق باتفاق العلماء، وإمَّا أن يضيف الطلاق مُنَجَّزًا إلى جزءٍ من الزوجة وهذا هو محل الفرق هنا؛ فهو إمَّا أن يضيف الطلاق إلى جزءٍ لا ينفصل عن الزوجة في حال السلامة كأن يقول رأسك طالق، أو يقول يدك طالق،

أو يقول رجلك طالق، أو يقول وجهك طالق، أو يقول فرجك طالق، أو يقول عينك طالق؛ فهذه الأجزاء لا تنفصل في حال السلامة، وفقدتها نقصٌ.

وإنَّما أن يُضيف الطلاق إلى جزءٍ ينفصل في حال السلامة في العادة مثل: الشعر فإنَّ المرأة أحياناً تقص شعرها، ومثل الظفر فإنَّ الظفر يُقْلَم وينفصل في حال السلامة؛ فإن أضاف الطلاق إلى جزءٍ لا ينفصل عنها في حال السلامة فإنَّ الطلاق يقع، فإذا قال: يدك طالق أو رجلك طالق أو وجهك طالق وقع الطلاق على المرأة وطُلِّقت المرأة، وهذا في الجملة عند الجميع، وإن كان الأحناف قد فصلوا بين الأجزاء، وذكروا أربعة أجزاء إذا أضاف الطلاق إليها يقع الطلاق.

لكنَّ الجمهور على أنَّ كل الأجزاء التي لا تنفصل في حال السلامة إذا أضاف الزوج الطلاق إليها فإنَّ الطلاق يقع؛ لأنَّ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله فالطلاق لا يتجزأ والمرأة لا تتجزأ في الطلاق؛ ما يمكن أن يكون رأسها طالق ورجلها زوجة، وما يمكن أن يتجزأ الطلاق ففي هذه الحال يقع الطلاق؛ لأنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله.

وقال بعض أهل العلم: لأنَّ هذه الأجزاء تدلُّ على الكل؛ يعني:

*العلَّة الأولى: أنَّ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

*والعلَّة الثانية: أنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله؛ فتنزِيل الأحكام عليه أولى من إلغائه

*والعلَّة الثالثة: أنَّ هذه الأجزاء يُعبَّر بها عن الكل كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:

٣٠]، وليس المقصود خصوص الأيدي؛ بل يعني بما كسبتم؛ بعيونكم بألسنتكم بأذانكم بأرجلكم بأيديكم، فعبَّر بالأيدي عن الكل، فهذا أسلوب عربيٌّ شرعيٌّ صحيح أن يعبر بهذه الأجزاء التي لا تنفصل عن الكل فيقع الطلاق بإضافته إليها.

أمَّا إذا أضاف الطلاق إلى ما ينفصل في حال السلامة ولا يُعد سقوطه نقصاً، مثل أن قال: شعرك طالق أو قال ظفرك طالق فإنَّ الطلاق لا يقع؛ لأنَّ هذه الأجزاء لا يُعبَّر بها عن الكل، ولا يُلتفتُ إليها في الجملة؛ يعني ما جرت العادة أنَّ الناس يُعبِّرون بها عن الكل.

أَمَّا الأجزاء التي لا تَنفصل ففي اللغة، وفي الشرع وفي عُرْف الناس؛ يعني في عُرْف الناس أَنَّهُ يُعَبَّر بهذه الأجزاء عن الكل؛ يعني بعض الناس عندهم في العادة أَنَّ الرجل إذا خَطَبَ امرأة يقول لأب المرأة: أَطْلُب يد ابنتك، يعني أَطلب ابنتك، ولا يفهم عاقل من قوله أَطلب يد ابنتك أَنَّهُ يُريد يدها فقط؛ فهذه يُعَبَّر بها عن الكل بخلاف الشعر والظفر لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف لا يُعَبَّر بها عن الكل، فلا يقع الطلاق إذا أُضيف مُنجزًا إليها، فهذا فرقٌ صحيح، ظاهرٌ بين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

[لكن قولهم: من خُلِعَ بعضها وجزءٌ منها لم يَصِح الخُلع ضعيف].

نصَّ بعض الحنابلة على أَنَّ من شروط صحة الخُلع أن يقع على الزوجة كلها، فيقول: خَالَعْتُكِ أو خَلَعتُكِ، أمَّا إذا وقع على بعضها فقال: خَلَعتُ يدك أو خَلَعت رِجلك، أو خَلَعتُ بطنك، فَإِنَّهُ لا يَصِح الخُلع.

طبعًا؛ الخُلع تَعْرِفُونَهُ جميعًا وهو مُفارقة الرجل امرأته بعوضٍ؛ فيأخذ منها عوضًا مُقابل أن يُفارقها، وبعضهم يريد بالفاظٍ مخصوصة، لكن الصحيح أَنَّ هذا ليس قيدًا؛ بل ما جرى به العرف فَإِنَّهُ يصلح به الخُلع، أو افتداء المرأة نفسها من زوجها بمالٍ.

فذكر بعض الحنابلة من شروط صحة الخُلع أن يقع على الزوجة كلها، أمَّا إذا وقع على جزء فَإِنَّهُ لا يَصِح، طيب لماذا؟ قالوا: لأنَّ الخُلع فَسْخٌ، والفَسْخ لا يقع بالجزء؛ لأنَّه لا يلحقه السَّرِيان؛ يعني ما يَسري من الجزء إلى الكل، فقالوا: إِنَّهُ لا يَصَحُّ إذا أُضيف إلى الجزء؛ لأنَّه فسخ، والراجح أَنَّهُ إذا خالِعَ بعضها ممَّا لا ينفصل في حال السلامة أَنَّهُ يَصِح الخُلع، ويقع الخُلع مثل: الطلاق سواء بسواء لما ذكرناه في الطلاق.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

[فإنَّ التفريق في هذا بين الخُلع والطلاق ضعيف، وأمَّا التصرفات الأخر].

وأمَّا التصرفات الأخر فيقصد بها العقود الثبوتية التي تقبل التشريك، فهذه تقع على الجزء خاصة؛ يعني يَصِح أن تُضاف إلى الجزء وتقع على الجزء، ولا تكون على الكل.

مثال ذلك: قلت لك: أبيعك نصف سيارتي بخمسة آلاف، وتقول: قبلت هنا هل يأتي واحد ويقول: أنت لما قلت له بعثك نصف سيارتي كأنك قلت: بعثك سيارتي. نقول: لا؛ لأن هذا عقد ثبوتي يقبل الشراكة؛ نكون شريكين في السيارة ما فيه إشكال، أو أقول مثلاً: بعثك نصف بيتي. قال الأب للزوج: زوجتك نصف ابنتي، هذا عقد ثبوتي ولا إسقاط؟ عقد ثبوتي؛ ليس مثل الطلاق والعقاق ليس إسقاطاً، لكن هل يقبل التّشريك؟ ما يقبل التّشريك، لا يمكن أن يتزوج المرأة رجلاً، أو يتزوج نصفها والنصف الثاني عند أبيها لا يقبل التّشريك، ولا يقبل التّبعيض؛ فهذا يدلّ على الكل مثل الإسقاط.

إذن العقد الثبوتي وإن كان الشيخ لم يفصل؛ العقد الثبوتي إمّا أن يقبل التّشريك والتّبعيض فهنا يقع العقد على الجزء، وإمّا أن لا يقبل التّشريك ولا التّبعيض فهنا يدلّ الجزء على الكل، فيدخل تحت قاعدة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله».

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَأَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الْآخَرُ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالشَّرَكَاتِ].

فهمتم يا إخوة أنني أقول لكم قيّدوها «التّصرفات الأخر» التي هي الثبوتية التي تقبل التّشريك والتّبعيض وليس مطلقاً هكذا، التي تقبل التّشريك والتّبعيض.

قَالَ:

[وَأَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الْآخَرُ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالشَّرَكَاتِ وَالْوَقْفِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوَهَا فَيَصِحُّ تَبْعِيضُهَا، وَوُقُوعُهَا عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ دُونَ بَقِيَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قَالَ:

[وَمِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: الْفُرُوقُ الَّتِي ذَكَرُوهَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْفُرُوقُ الَّتِي بَيْنَ الْعَطِيَّةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَالْوَصِيَّةِ].

انتبهوا!! عندنا هنا تفريقان:

*التفريق الأول: التفريق بين الهبة وإن شئت قل: العَطيَّة في حال الصحة، وبين الوصية والهبة في مرض الموت، هذا التفريق الأول؛ التفريق بين الهبة وبين الوصية والعَطيَّة في مرض الموت، إذاً عندنا جانب هو الهبة، وجانب آخر هو الوصية والعَطيَّة في مرض الموت.

*والتفريق الثاني: الفرق بين الوصية والعَطيَّة في مرض الموت، هذا ما يُريد الشيخ بيانه هنا.

● الهبة: كما فهمتم: هي العَطيَّة في حال الصحة؛ تُسمى هِبَةً.

● والوصيَّة: عَطيَّةٌ مُضافةٌ إلى ما بعد الموت.

● والعَطيَّة: في مرض الموت منزلة بين المنزلتين ليست هبة؛ لأنها ليست في حال الصَّحة، وليست

وصيَّة خالِصة؛ لأنها لا تُعلَّق بعد الموت، لكنَّ المُعطي في مرض الموت.

ما هو مرض الموت؟ يقول الفقهاء: مرض الموت هو المرض الذي ظهرت فيه على الميِّت أماراتُ الموت؛ فغلب على ظنه وعلى ظن من حوله أنَّه سيموت، إذا ظهر عليه من الانكسار وذهاب القوة ووو ما جعله يغلب على ظنه أنَّ هذه كما يقولون أيامه الأخيرة، ومن حوله كذلك يزوره أهله ويذهبون إلى غرفهم وهم يظنون أنَّهم لو رجعوا إليه وجدوه ميِّتاً، إذاً هو المريض الذي ظهرت عليه الأمارات التي تجعل الظن غالباً أنَّه سيموت الأمارات التي يعرفها الناس؛ هذا شيء، والمرض الذي يموت فيه الإنسان غالباً بشرط عدم طول المدة.

ما هو مرض الموت؟ ذكرنا أمرين:

*الأمر الأول: هو المرض الذي ظهرت فيه على المريض أمارات دنو أجله أمارات موته حتى غلب على الظن أنَّه سيموت.

*والأمر الثاني: هو المرض الذي يموت صاحبه غالباً بشرط عدم طول المدة؛ يعني أن يمرض مرضاً يُعلم أنَّ صاحبه يموت ما له علاج ويقضي على صاحبه، لكن بماذا؟ بشرط عدم طول المدة، فلو أصابه مرض لا علاج له ويموت صاحبه غالباً لكنَّ مدة بقاءه تطول ويتحرك ويذهب إلى أن يضعف مثل بعض أمراض السرطان -أجارني الله وإياكم ومن نحب- قد يُصاب الإنسان بها ويبقى ثلاث سنين؛ أربع سنين،

وهو يذهب ويرجع يحصل له ضعف لكنه يبقى فهذا ليس مرض موت، أمّا بعض أمراض السرطان التي تُعاجل صاحبها، والغالب أنّ صاحبها يموت سريعاً فهذا من مرض الموت.

وشرط كون المرض مرض موت في الأمرين أن يموت فيه؛ يعني يا إخوة رجل مرض وظهرت عليه علامات الضعف وانكسر إنكساراً شديداً حتى غلب على ظننا أنّه سيموت. وقال: سيارتي لفلان، نحن الآن نظن أنّ هذا مرض الموت وقد أعطى في مرض الموت؛ لكنه بعد سبعة أيام؛ ثمانية أيام؛ بعد شهر شُفي ما مات هل هذه العطية في مرض الموت؟

لا، تبين أنّها في الصحة؛ لأنّ الصحة معناها ليس مرض الموت ليس الصحة مطلقاً ما دام أنّه لم يموت في المرض الذي أعطى فيه فهذا ليس مرض موت، وإن كنا ظننا أنّه مرض موت.

شخص أصيب بنوع من أنواع السرطان التي في العادة تقضي على صاحبها سريعاً بعد العلم به يبقى شهراً أو شهرين ثم يموت وأعطى عطية من حيث الأصل هذه العطية في مرض الموت، لكن شاء الله فعاش سنة؛ سنتين، يتبين لنا هنا أنّ هذه العطية ليست في مرض الموت؛ لأنّه عاش زمناً طويلاً لم يموت في ذلك المرض في زمن قريب، هذا ينبغي ضبطه؛ لأنّ مسائل كثيرة وأحكاماً كثيرة تتعلق بمرض الموت.

ما الفرق بين الهبة والوصية والعطية في مرض الموت؟

الفرق أنّ الهبة تثبت حالاً وتكون في جميع المال أو بعضه وتكون لكل أحد سواء كان وارثاً أو لم يكن وارثاً، انتبهوا!! الهبة تثبت حالاً في وقتها: أعطيتك الكتاب ثبتت الهبة الآن إمّا أن تقول قبلت وتأخذ أو تقول لا أريدها وترد الهبة؛ تثبت حالاً ليست مُعلّقة على الموت ولا غير ذلك؛ تثبت حالاً.

أيضاً قد تكون في جميع المال وقد تكون في بعضه، لو أنّ إنساناً له زوجة ولا وارث له فوهب ماله كله لهذه الزوجة صحّت الهبة؛ لأنّه لا جور فيها وتثبت حالاً، وهي في جميع المال.

أيضاً جاءنا الفرق الثالث لوارث؛ هذه هبة لوارث أو لغير وارث؟ لوارث؛ الزوجة ترث زوجها، ومع ذلك صحّت الهبة.

إذن الهبة تثبت فوراً في وقتها وتكون في جميع المال أو نصف المال أو ثلث المال ما دام أنَّه صحيح التصرف وتكون للوارث ولغير الوارث بخلاف الوصية والعطية في مرض الموت فإنَّها لا تكون إلا في ثلث المال، ولا تكون لوارث.

بقي شيء وهي الهبة إذا كان فيها جور نحن قلنا الهبة تثبت للوارث ولغير الوارث، طيب؛ إذا كانت الهبة فيها جورٌ مثال ذلك: العطية لأحد الأولاد من غير سبب، الولد وارث والمعطي في حال الصحة الأب في حال الصحة، لكن العطية فيها جور ولا عدل؟ فيها جور، النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))، إذا فيها ظلم.

رجل له ورثة؛ يرثه زوجته وابن عمه، إذا مات سيترك زوجته وابن عمه فترث الزوجة فرضها ويرث ابن العم تعصياً؛ فوهب ماله كله لزوجته فظاهر هذا أنَّه أراد حرمان ابن العم من الميراث وهذا جور أو عدل؟ هذا جور!! كل ما خالف شرع الله فهو جورٌ وظلم.

هل تثبت هذه العطية مع ما فيها من جور وظلم؟ جمهور الفقهاء يقولون: نعم؛ تثبت فوراً؛ فعندهم الهبة تثبت ولو كان فيها جور، أمَّا كثير من الحنابلة وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد فإنَّه لا يرون العطية هنا تثبت ما دام أنَّ فيها ظلماً فهي فاسدة لا يستحق المعطي ما أعطي: لأنَّ فيها جوراً وظلماً وتُلغى، ويُرد المال إلى أصله، هذا بالنسبة للتفريق الأول.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[فإنَّ الهبة العطية في حال الصحة على وجه العدل ثابتةٌ كلها].

انتبهوا!! فإنَّ الهبة العطية في حال الصحة على وجه العدل هذا تعريف الهبة عند الشيخ ابن سَعْدِي، هذا يدلُّكم على ماذا؟ أنَّ الشيخ ابن سَعْدِي يختار ما ذهب إليه كثير من الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد: أنَّ الهبة يشترط في صحتها أن لا يكون فيها جور؛ أن تكون على وجه العدل، أمَّا إذا كان فيها جور وظلم فإنَّها لا تعتبر ولا تثبت، ولذلك ماذا قال؟ قال: على وجه العدل، ليُخرج الهبة على وجه الجور والظلم، وهذا كما قلنا خلاف قول الجمهور؛ فإنَّهم لا يشترطون في هذه الهبة هذا الشرط ولا يقيدونها بهذا القيد.

قَالَ:

[فإنَّ الهبة العطية في حال الصحة على وجه العدل ثابتةٌ كلها في وقتها].

في وقتها هذا الفرق الأول؛ يعني تثبت فوراً في وقت الإعطاء فيكون قبولها أو ردها في وقت الإعطاء.

[في وقتها قليلةٌ أو كثيرة، ولو استوعبت جميع المال].

هذا الفرق الثاني؛ أنَّها في قليل المال وكثير المال في ثلثه في نصفه لو وهب نصف ماله أو وهب ماله كله تصح.

قَالَ:

[والوصية لا تثبت إلا بالثلث فأقل لغير وارث].

طبعاً نحن ذكرنا الفرق الثالث وهي: أنَّها لو ارث و غير وارث الهبة، بشرط أن لا يكون فيها جور عند من يقيّد هذا القيد.

قَالَ:

[والوصية لا تثبت إلا بالثلث فأقل لغير وارث وتشارك العطية].

نعم؛ الوصية لا تثبت إلا بالثلث فلا تصح الوصية بأكثر من الثلث، ولغير وارث فلا وصية لو ارث؛ فلا تثبت الوصية بأكثر من الثلث ولا لو ارث إلا إذا أجازها الورثة على الصحيح، وإلا بعض العلم يقول: لا تثبت أجازها الورثة أو لم يجزها؛ لكنَّ الصحيح أنَّ الورثة لو أجازوا وصية مورثهم بالنصف مثلاً صحَّت الوصية؛ لأنَّ المنع من أجل حقهم وقد أسقطوا حقهم، أو أوصى لو ارث فقال الورثة: نعم؛ يستحق لو لم يوص لأعطيناه، لو لم يوص له بزيادة لأعطيناه، مسكين هو فقير ونحن ولله الحمد والمِنَّة أغنياء تصح الوصية هنا على الراجح؛ لأنَّ الحق للورثة وقد أسقطوه ورضوا بالوصية.

وتثبت بعد الموت هذا زيده ما ذكره الشيخ، الوصية تثبت بعد الموت، أمّا قبل الموت فليست ثابتة؛ لو أوصى لرجل يظنه صالحاً ثمَّ بعد شهرين تبين له أنَّه فاسق فرجع عن الوصية ومزق ما كتب؛ سقطت الوصية ما تثبت وتلزم إلا بعد الموت؛ بالموت، فهذا الفرق بين الهبة والوصية والعطية في مرض الموت ستخالف الوصية في بعض الأمور.

قَالَ:

[وتشارك العطية الوصية في هذا المعنى].

لا، قولوا: وتشارك العطية في مرض الموت؛ لأن نحن فرقنا بين العطية والوصية، وتشارك العطية في مرض الموت الوصية في هذا المعنى؛ يعني في المعنى الذي ذكره الشيخ ليس الذي أضفته الثالث في المعنى الذي ذكره الشيخ، وهي أنها تكون في الثلث فلو أعطى نصف ماله في مرض موته ما يزيد على الثلث لا يعتبر إلا برضى الورثة.

ولا تكون لوارث فلو أنه في مرض موته أعطى زوجته في مرض موته أعطى زوجته فإن هذه العطية لا تصح مثل الوصية إلا إذا أجازها الورثة على الراجح من أقوال العلماء.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وتفارقها].

هنا يُفرق الشيخ بين الوصية والعطية في مرض الموت بفروق:

*الفرق الأول: أننا قلنا إن الوصية إنما تلزم بالموت فتكون بعد الموت، أمّا العطية في مرض الموت فتلزم في وقتها؛ في وقت الإعطاء إذا كانت صحيحة تلزم في وقتها، وهو في مرض موته أعطى غير وارث عُشر ماله لزمّت العطية فوراً، أمّا الوصية قلنا لا تلزم إلا بالموت؛ فتكون بعد الموت.

*الفرق الثاني: أن العطية في مرض الموت يُقدّم فيها الأول فالأول إذا زادت العطايا عن الثلث.

رجل في مرض موته جاءه شخص فأعطاه ثلث ماله أو لنقل أعطاه سدس ماله؛ فجاءه شخص آخر بعد أسبوع؛ يعني لنقل الأول زيد جاء فأعطاه سدس ماله ثم بعد أسبوع جاءه عَمْرُ فأعطاه سدس ماله؛ سدس زائد سدس يساوي كم؟ واحد زائد واحد يساوي اثنين، والمقام كم هو؟ نقسم اثنين على اثنين فيكون واحد ستة على اثنين فيكون ثلاثة؛ إذاً ثلث، جاءه خالد بعد شهر فأعطاه سدس ماله العطية هنا زادت على الثلث ولا ما زادت؟ طيب؛ ماذا نصنع؟ نعطي زيداً السدس ونعطي عَمْرًا السدس؛ فجاء خالد قال: أين سُدسي؟ قلنا: طار مع الريح. قال: لماذا لا أشاركهم؟ إقسموا الثلث علينا. نقول: لا؛ لأنّ العطية يكون الاستحقاق فيها في وقتها فعندما أعطى المريض مرض الموت زيداً السدس استحق

زيداً السدس في هذا الوقت، عندما أعطى المريض مرض الموت عمراً السدس الثاني إستحق عمرُ السدس الآن فلم يبق مكان لخالد.

أمّا الوصية فإن زادت عن الثلث إجتمع فيها من أوصى لهم، لا يقدم الأول؛ يعني لو أوصى لزيدٍ بسدس ماله قبل خمس سنين، وقبل ثلاث سنين من موته أوصى لعمرٍ بسدس ماله، وقبل أن يموت بأسبوع أوصى لخالدٍ بسدس ماله، هنا الوصية زادت على الثلث أم لم تزد؟ زادت، طيب؛ هل نقول لهم هاتوا الأوراق وننظر في التواريخ ونعطي الأول والثاني ونحرم الثالث؟ الجواب: لا، في الوصية لا، لماذا؟ لأنّ الوصية تلزم بالموت وليس بوقت الإعطاء، إذاً كأنه أوصى لهم في وقتٍ واحد شرعاً وهو عند موته فماذا نفعل؟ نقسم المال الموصى به بينهم بمقدار أنصبتهم فنأتي بالثلث ونقسمه بين الثلاثة ما دام أنّه ساوي بينهم هذا سدس وهذا سدس وهذا سدس نعطي هذا ثلث الثلث، وهذا ثلث الثلث، وهذا ثلث الثلث. إذن هذا الفرق الثاني أنّه إذا ازدحموا في العطية في مرض الموت حيث زادت عن الثلث نبدأ بالأول فالأول، أمّا إذا ازدحموا في الوصية فإنهم يشتركون، وعرفتم سبب ذلك.

في العطية في مرض الموت يثبت الملك فوراً، أمّا في الوصية فلا يثبت الملك إلّا بالموت، ما فائدة هذا؟ فائدة هذا في الزوائد التي تقع بعد العطية أو بعد الوصية، وهو في مرض موته قال: بقرتي هذه لزيد فولدت البقرة بطنوناً لمن؟ لزيد؛ لأنّه ملكها فوراً؛ فور العطية ملكها، لكن لو أوصى بهذه البقرة لزيد وولدت البقرة بطنوناً قبل موته لمن يكون نتاجها؟ للورثة، ليس للموصى له لما؟ لأنّ الموصي له لا يملك إلّا بالموت فما كان قبل الموت فليس في ملكه، وإنّما يكون للورثة.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَتَفَارَقَهَا فِي أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَلْزَمُ مِنْ حِينِهَا].

يعني إصططصحبوا القيد العطية في مرض الموت.

[وَيَقْدَمُ فِيهَا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ مَعَ التَّرَاحُمِ].

متى يكون التراحم؟ إذا زادت عن الثلث.

[وَلَا يَمْلِكُ الْمَعْطِي الرَّجُوعَ فِيهَا مَعَ الْقَبْضِ الْمَعْتَبَرِ].

لا يملك المعطي -هذا فرق ما ذكرته- لا يملك المعطي الرجوع فيها بعد القبض المعتبر. وهبه بقره فقبضها وذهب بها ثم بعد ذلك غضب منه وقال: هات بقرتنا، نقول: لا؛ ملكها وخرجت من ملكك وليس لك أن ترجع فيها هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم إلا إذا كانت العطية للولد فإن له أن يرجع في عطيته لولده ولو بعد قبضها. قَالَ:

[والوصية لا تلزم ولا تثبت إلا بالموت].

إذن له الرجوع فيها قبل أن يموت ما دام أنه لم يمت فله أن يرجع في الوصية، أمّا إذا مات فقد ثبت وليس للورثة أن يرجعوا في الوصية. قَالَ:

[وله الرجوع قبل الموت، ويساوى فيها بين المتقدم والمتأخر].

لأن استحقاقهم في وقت واحد هو عند الموت.

[لأنها لا تثبت إلا بالموت، وتثبت دفعة واحدة، وأيضاً العطية يثبت الملك من حينها ولكنه مراعى]

نعم؛ فإنه ما يترتب على الملك يترتب عليه.

[والوصية لا يثبت بعد الموت].

الأحسن أن يقال: والوصية لا يثبت الملك فيها إلا بعد الموت.

[والوصية لا يثبت الملك فيها إلا بعد الموت فهذه ثابتة مبنية على الأصول الشرعية كما هو معروف مفصل].

يَقُولُ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الضعيفة جداً بل الخارقة للإجماع: تجويز الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف على بعض ورثته بلا إذن الباقيين؛ فإن هذا القول هو عين الوصية للوارث الذي نصّ الشارع على بطلانه وأجمع العلماء عليه].

هنا يشير الشيخ عبد الرحمن -رَحِمَهُ اللهُ- إلى تفريق الحنفية والحنابلة بين الوصية للوارث والوقف في مرض الموت على الوارث، حيث منع الحنفية والحنابلة الوصية للوارث وقالوا: إِنَّ الوصية للوارث لا تجوز وهذا محل اتفاق بين العلماء، ولكن الحنفية والحنابلة أجازوا الوقف في مرض الموت على الوارث إذا كان الوقف ثلث المال فأقل فقالوا: لو أَنَّ الإنسان وهو في مرض موته -وقد تقدم بيان معنى مرض الموت- ، لو أَنَّ الإنسان وهو في مرض موته وقف على أحد ورثته بيتًا؛ هذا البيت يبلغ بالنسبة إلى ماله ربع ماله قالوا: هذا الوقف صحيح، ففرّقوا بين الوصية للوارث والوقف في مرض الموت للوارث. لماذا يا معاشر الحنفية والحنابلة تفرقون بينهما؟ قالوا: من وجهين:

*الوجه الأول: أَنَّ الوصية تملك للعين والمنفعة، أمّا الوقف فهو تملك للمنفعة دون العين؛ فهو تملك ناقص أضعف من الوصية، ولذلك أجزأه للوارث في مرض الموت.

*والوجه الثاني: قالوا إِنَّ الوصية يترتب عليها مطلق التصرف، أمّا الوقف فإنّما هو تصرف في الغلّة فقط؛ فكان أضعف.

يعني يا إخوة! يقولون: لو أوصى رجل لإنسان بسيارته فإنّه إذا مات يملك الموصى له السيارة بعينها وبالتالي يملك منافعها، أمّا لو وقف عليه فإنّ العين محبوسة لا تُملك وإنّما يملك الغلّة المنفعة.

أيضًا الموصى له إذا ملك الموصى به يستطيع أن يفعل به ما شاء؛ يستطيع أن يبيعه، أوصى له بسيارة فلمّا مات ملك السيارة يستطيع أن يبيع السيارة لغيره، يستطيع أن يهديها لغيره، يستطيع أن يهبها لغيره، أمّا في الوقف فلا يستطيع إلّا أن ينتفع بالغلّة. قالوا: فبينهما فرق.

وهذا التفريق ضعيف من جهتين:

*الجهة الأولى: أَنَّ الحكمة الموجودة في منع الوصية للوارث موجودة في منع الوقف في مرض الموت للوارث؛ لأنّه سبق قلنا في الدرس الماضي إنّ مرض الموت أقرب إلى الموت منه إلى الحياة فيلحق عند الفقهاء في الجملة بالموت؛ فالوقف للوارث في مرض الموت كالوصية له سواء بسواء.

*والوجه الثاني: أَنَّ الحنفية والحنابلة جعلوا الوقف للوارث في مرض الموت وصيةً من وجهٍ دون وجه، كيف جعلوه وصية من وجه؟ لأنَّهم قالوا: بشرط أن يكون بالثلث أو أقل وهذا شأن الوصية، ولم يجعلوه وصيةً لأنَّهم أجازوه للوارث وهذا تفریقٌ بغير مفرّق، فإنَّما أنَّه وصية فتلحقه أحكام الوصية، وإنَّما أنَّه عطية فتلحقه أحكام العطية؛ أمَّا أن يُفرّق بوجهٍ دون وجه فهذا لا يصح.

ولذلك الراجح من أقوال أهل العلم في الوقف في مرض الموت لبعض الورثة هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية في الجملة وأحمد في رواية أنَّ الوقف لبعض الورثة في مرض الموت كالوصية لا يجوز؛ فكما أنَّه لا وصية لوارث فإنَّه لا وقف في مرض الموت لوارث، هذا هو الراجح تحقيقاً لمقصود الشارع، وصيانةً لحقوق الورثة، وحفظاً لقلوب الورثة حتى لا يحقد بعض الورثة على بعض؛ فإنَّه لو خُصَّ بعض الورثة بهذا الوقف في الغالب أنَّ بقية الورثة ييغضونه، وتقع بينهم العداوة والبغضاء بسبب هذا الأمر.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الضعيفة جداً؛ بل الخارقة للإجماع].

(بل الخارقة للإجماع)، ليس مراد الشيخ أنَّ في المسألة إجماعاً؛ بل المسألة فيها خلاف مشهور كما ذكرت لكم الحنفية والحنابلة في جانب، والشافعية والمالكية في الجملة في جانبٍ آخر، ولكن مقصود الشيخ أنَّ هذا التفریق خارقٌ للإجماع باعتبار مآل القول لا باعتبار حقيقة القول؛ المسألة نفسها فيها خلاف، لكن مآل القول أنَّ الوقف في مرض الموت للوارث مآله أنَّه وصية والوصية للوارث لا تجوز بالإجماع؛ فيكون خارقاً للإجماع الذي ينبغي باعتبار مآل القول، أو بعبارةٍ أخرى كأنَّ الشيخ يقول: ما كان ينبغي للفقهاء أن يختلفوا في هذه المسألة؛ لأنَّ هذه المسألة تشبه مسألة قد أجمعوا عليها فكان ينبغي عليهم أن يُجمعوا عليها كما أجمعوا على تلك المسألة، هذه المسألة تشبه مسألة الوصية للوارث وقد أجمعوا عليها فكان ينبغي أن يجمعوا على هذه المسألة -أعني الوقف في مرض الموت للوارث- كما أجمعوا على منع الوصية للوارث.

قَالَ:

[ومن الفروق الضعيفة جداً بل الخارقة للإجماع: تجويز الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف على بعض ورثته].

قوله: (تجويز الفقهاء)، لأنَّ الشيخ عبد الرحمن في الكتاب إذا قال الشيخ الفقهاء يقصد الحنابلة؛ فمقصوده هنا تجويز الحنابلة، وهذا كما قلنا قال به الحنفية والحنابلة.

[تجويز الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف على بعض ورثته بلا إذن الباقيين].

تجويزهم هذا بشرط أن يكون بثلاث المال أو من ثلث المال فأقل.

قَالَ:

[فإنَّ هذا القول هو عين الوصية للوارث الذي نصَّ الشارع على بطلانه].

في حديث لا وصية لوارث.

[وأجمع العلماء عليه].

العلماء مجمعون على منع الوصية للوارث.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع: التفريق بين قتل العمد العدوان الذي يوجب ما اختاره

الولي من القصاص أو الدية، وقتل الخطأ وشبه العمد الممتنع فيه القصاص الذي يوجب الدية فقط إلا

إنْ عُفِيَ لَهُ عَنْهَا].

هذا الفرق متعلق بالفرق بين أنواع إزهاق النفس المعصومة أو قتل النفس المعصومة؛ فإنَّ قتل النفس

المعصومة عند جمهور الفقهاء على ثلاثة أنواع: قتلُ عمدٍ، وقتلُ شبه عمدٍ، وقتلُ خطأً هذا عند

الجمهور، وعند المالكية نوعان: قتلُ عمدٍ، وقتلُ خطأً.

● أمَّا شبه العمد: فهو عندهم خاص بقتل الوالد لولده إذا رمى عليه حديدةً أو حجرةً أو شيئاً فقتله؛

فشبه العمد عندهم كما قال مالك: بدعةٌ محدثةٌ إلا في قتل الوالد لولده بأن يرميه رمياً بشيء

فيقتله.

إذن المالكية في الجملة يُقسمون إزهاق النفس المعصومة أو قتل النفس المعصومة إلى قسمين: عمد، وخطأ، أمّا الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة فإنّهم يقسمون قتل النفس المعصومة إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

وهذه الأنواع الثلاثة بينها فرقٌ في الحقيقة، وفرقٌ في الحكم

● أمّا الفرق في الحقيقة: فهو أنّ القتل العمد هو إزهاق النفس المعصومة قصداً بما يقتل غالباً،

هذا عمد؛ قصد أن يقتله فضربه بخنجرٍ أو بسيفٍ أو برصاصةٍ فيما يقتل غالباً؛ فهذا العمد.

● وأمّا شبه العمد: فهو إزهاق النفس المعصومة بالاعتداء عليها قصداً بما لا يقتل غالباً.

يعني يا إخوة في شبه العمد وُجد قصد الاعتداء وانعدم قصد القتل؛ كأن يضربه بعصا لا تقتل غالباً،

هو قصد أن يضربه ويعتدي عليه لكن العصا هذه في العادة لا تقتل فقتله، هذا شبه عمد.

ضربه بيده والعادة أنّ الضرب باليد ما يقتل لكن هو قصد الاعتداء عليه ضربه قصداً فقتله، هذا شبه عمد .

● وأمّا القتل الخطأ: فهو إزهاق النفس المعصومة بفعل ما يباح فيصيب المعصوم خطأً.

إنسان يقود سيارته في الطريق هذا مباح ولا حرام؟ مباح، فضرب إنساناً بغير قصد أو اصطدمت سيارته بسيارة بغير قصد؛ فمات المصدوم، هنا أزهق هذه النفس المعصومة بفعلٍ مباح له فأصاب المعصوم خطأً ما قصد أن يصيبه.

إنسان يرمي صيداً، أمامه الصيد وليس أمامه أحد إلاّ الصيد فأطلق النّار فمر رجل بينه وبين الصيد فأصابه، فعل ما يباح له ولم يقصد إصابة المعصوم لكن وقع هذا خطأً، هذا قتل الخطأ.

وبينها كما قلنا فرقٌ في الحقيقة فالقتل العمد فيه قصد القتل وفيه القتل بما يقتل غالباً؛ الاعتداء بما يقتل غالباً، وشبه العمد فيه قصد الاعتداء لكن ليس فيه قصد القتل، وليس فيه الضرب بما يقتل غالباً، وإنّما هو الضرب بما لا يقتل غالباً، والقتل الخطأ ليس فيه قصد لا الاعتداء ولا القتل؛ فلا قصد فيه مطلقاً وإنّما هو خطأ.

❖ وأمّا الفرق في الأحكام؛ فالقتل العمد والقتل شبه العمد بينهما فروق:

﴿الأول: أنَّ شبه العمد فيه الدية مغلظة، أنَّ العمد فيه القصاص أمَّا شبه العمد فلا قصاص فيه، هذا الفرق الأول، العمد وشبه العمد هذا الفرق بينهما في الحكم -لعلي أتذكر إن هناك شيء-.

❖ أمَّا الفرق بين العمد والخطأ ففروق:

﴿أمَّا الفرق الأول: أنَّ العمد فيه القصاص والخطأ لا قصاص فيه

﴿والفرق الثاني: أنَّ العمد فيه إثمٌ عظيم، أمَّا الخطأ فلا إثم فيه.

﴿الفرق الثالث: أنَّ العمد لا كفارة فيه، أمَّا الخطأ ففيه الكفارة.

﴿والفرق الرابع: أنَّ العمد لو عُفي عن القصاص وطولب بالدية؛ فالدية فيه على القاتل فقط، أمَّا الخطأ فالدية فيه على العاقلة.

﴿والفرق الخامس: أنَّ الدية في العمد مغلظة، وأمَّا الدية في القتل الخطأ فلا تغليظ فيها.

❖ أعود تذكرت إلى الفرق بين العمد وشبه العمد: قلنا العمد فيه القصاص أمَّا شبه العمد فلا قصاص فيه.

﴿الفرق الثاني: أنَّ العمد لا كفارة فيه، أمَّا شبه العمد ففيه كفارة.

﴿والفرق الثالث: أنَّ الدية في العمد لو طلبها الأولياء على القاتل فقط، أمَّا الدية في شبه العمد فعلى العاقلة.

❖ وأمَّا الفرق بين القتل الخطأ والقتل شبه العمد فهو:

أنَّ الدية في شبه العمد مغلظة، أمَّا الدية في الخطأ فلا تغليظ فيها.

﴿والفرق الثاني: أنَّ شبه العمد فيه إثمٌ فيأثم القاتل، أمَّا الخطأ فلا إثم فيه.

هذه الفروق بين هذه الأنواع في الأحكام، وهناك أمور اختلف فيها أهل العلم مثل: المنع من الميراث؛ فإنَّهم اتفقوا على أنَّ القتل العمد يمنع من الميراث، ثمَّ اختلفوا في قتل شبه العمد والقتل الخطأ؛ هل يمنع من الميراث أو لا يمنع من الميراث؟

وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ القتل العمد يبطل الوصية، واختلفوا في قتل شبه العمد وقتل الخطأ هل يُبطل الوصية أو لا يبطل الوصية، هذه خلاصة ما يقرره العلماء من فروقٍ بين هذه الأنواع في كتبهم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع: التفريق بين قتل العمد العدوان الذي يوجب ما اختاره الولي من القصاص أو الدية].

والشيخ ذكر بعض الفروق، ونحن ذكرنا ما يذكره العلماء من الفروق.

[وقتل الخطأ وشبه العمد الممتنع فيه القصاص الذي يوجب الدية فقط إِلَّا إنْ عُفِيَ له عنها، وهذا موافق غاية الموافقة للحكمة والمصلحة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].]

وهذا في العمد، الشيخ قال: (من الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع)، أي: أن النص فرّق بينها، وأجمع العلماء على التفريق بينها فأوجب النص في كل نوعٍ أمراً؛ فمثلاً في قتل الخطأ قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في العمد: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ))، متفق عليه. ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ))، أي: عمداً ((فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ))، يعني إمّا القصاص وإمّا الدية.

وفي شبه العمد قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((عَقْلُ شَبِهِ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ))، رواه أبو داود وحسنه الألباني، أيضاً قال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((دِيَةُ الْخَطَا شَبِهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا))، فهنا فسر النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شبه العمد أنه خطأ، أي: أنه ليس فيه قصد القتل ما كان بالسوط والعصا، أي: فيه العدوان بالسوط، والسوط لا يقتل غالباً أو العصا ليست الغليظة التي لا تقتل غالباً، قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((دِيَةُ الْخَطَا شَبِهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا))، فهذا تغليظ؛ الدية مائة من الإبل وغُلِظَ في شبه العمد بأن منها أربعين تكون في بطونها أولادها؛ وهذا تغليظ، والحديث رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وحسن الألباني رواية أبي داود وصحح رواية النسائي وابن ماجه؛ فالنص فرّق بينها، وكذلك الإجماع في الجملة.

قَالَ:

[وكذلك في الأطراف].

وكذلك في الأطراف؛ يعني في الأعضاء؛ الأطراف عند الفقهاء يقصد بها الأعضاء، ليست الأطراف اليدين والرجلين، وإنما الأطراف عند الفقهاء الأعضاء فالعين طرف، والأذن طرف، والسن طرف، واليد الكف طرف، والأصابع طرف، وفيه تفصيل طويل للفقهاء في موضوع الأطراف والجروح لا يحسن ذكره هنا.

قَالَ:

[إلا أنه إذا لم يمكن المماثلة إمتنع القصاص].

اتفق الفقهاء على أن شرط القصاص هو عدم التعدي المماثلة، فإذا كان لا يؤمن التعدي إمتنع القصاص. المماثلة هنا: يعني في القصاص من الأطراف، شرط القصاص في الجناية عن الأطراف الأيمن من التعدي إلى غيره، فإذا لم يمكن ذلك إمتنع القصاص ويُرجع إلى المعاوضة بالمال على التفصيل عند الفقهاء.

قَالَ:

[إلا أنه إذا لم يمكن المماثلة إمتنع القصاص وتعيّنت الدية، وذلك في مسائل عديدة].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار، والممسوحة كالرأس والخفين والخمار والعمامة فلا يشرع فيها التكرار؛ لبناء الممسوحات على السهولة، ولذلك جعل المسح في التيمم في بعض عضويه بدلاً عن غسل الجميع].

من الفروق الصحيحة التي توافق الحكمة: التفريق بين المغسولات والممسوحات في الوضوء؛ فإنّ المغسولات في الوضوء يُشرع تكرار غسلها ثلاثاً؛ الواجب غسلها مرة، ويسن تكرار غسلها مرتين أحياناً، وتكرار غسلها ثلاثاً أحياناً؛ فهذا مشرع ولا يزداد على الثلاث فمن زاد على الثلاث من غير حاجةٍ صحيحة فقد أساء واعتدى وظلم.

أَمَّا الممسوحات في الوضوء وأصلها الرأس فلا يشرع تكرارها، وإنَّما المشروع أن تمسح مرةً واحدة، وهذا الذي دلت عليه النصوص وعليه الجمهور خلافاً للشافعية، أنَّ الرأس إنَّما يُمسح مرة واحدة ولا يكرر المسح، وكذلك كل ممسوح فمن لبس الخُفين فإنَّه يمسح على الخُفين مرةً واحدة ولا يمسح ثلاث مرات.

من لبس العمامة وشدها وليس هذه العمامة التي علينا؛ بل هي العمامة التي تُشد؛ فمسح عليها مع الناصية فإنَّه يمسح مرةً واحدة، وكذلك المرأة إذا شدت الخمار فإنَّها تمسح على خمارها مرةً واحدة، وهذا موافق للحكمة؛ لأنَّ المسح بُنيَّ على التخفيف تيسير على الناس، تصوروا يا إخوة!! لو أنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ- أوجب علينا أن نغسل رؤوسنا في الوضوء، كم يكون في هذا من مشقة؟ غسل الرأس ليس مثل غسل الوجه؛ فالله -عَزَّ وَجَلَّ- خفف عنا ورحمنا فجعل للرأس المسح، فلمَّا كان الأصل في المسح التخفيف شُرِع مرة واحدة تخفيفاً، أمَّا المغسولات فإنَّها مبنيةٌ على العزيمة، ولذلك شُرِع فيها التكرار. قال الشيخ: (ولذلك جُعِل المسح في التيمم في بعض عضويه)، يعني في الأيدي والوجه؛ لأنَّ التيمم مسح فكان مبنياً على التخفيف، فلمَّا كان مبنياً على التخفيف لم تُمسح جميع أعضاء الوضوء بالتيمم؛ بل حتى في الغسل يُكتفى بمسح الوجه واليدين، وذلك لبناء المسح على التخفيف. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في طهارة التيمم وطهارة الماء؛ حيث حكموا على طهارة التيمم بأحكامٍ ضيقة كاشتراط دخول الوقت وبُطلانها بخروجه، وأنَّه من تيمم لنفل لم يستبح الفرض ونحوها، والصواب: أنَّ طهارة التيمم قائمةٌ مقام طهارة الماء في كل شيء كما أقامها الشارع، وكما هو مقتضى القياس كما قاله الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-].

هذا الفرق مبني؛ أعني التفريق بين الوضوء والتيمم مبني على مسألة وهي هل التيمم رافعٌ للحدث أو مبيحٌ للصلاة ونحوها؟

هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء فذهب جمهور المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة: إلى أنَّ التيمم مبيحٌ ولا يرفع الحدث، وذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة:

إلى أنَّ التيمم يرفع الحدث إلى أن يجد الماء؛ فإذا وجد الماء أمسّه بشرته. فيقولون: يرفع الحدث، وبناءً عليه لا يفرقون بين الوضوء والتيمم.

إذن هذا الفرق الذي يتحدث عنه الشيخ ابن سعدي -رَحِمَهُ اللهُ- عند من؟ عند الجمهور، عند المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة؛ يفرقون بين الوضوء والتيمم فيُضَيِّقُونَ في التيمم، فمثلاً يجيزون للإنسان أن يتوضأ قبل دخول الوقت، تريد أن تأتي إلى المسجد النبوي بعد الظهر لك أن تتوضأ في بيتك وتأتي وتصلى العصر يجوز الوضوء قبل دخول الوقت، أمَّا التيمم فلا يجيزونه قبل دخول الوقت يقولون: شرط صحة التيمم دخول الوقت لا بد أن يدخل الوقت، ولا يتيمم قبل دخول الوقت، لماذا؟ قالوا: لأنه مبيح فلا بد أن يدخل وقت الصلاة حتى يتيمم.

أيضاً، قالوا: إنَّ التيمم يبطل بخروج الوقت؛ بل بعضهم قال: يبطل بما تُتِمُّ له بالفراغ ممَّا تُتِمُّ له؛ يعنى تيممت لتصلى الفرض صليت الفرض تريد أن تصلي النافلة بعضهم يقول: لا، تيمم مرة ثانية، وبعضهم يجيز ما هو تابع، وبعضهم يجيز ما هو في الوقت فإذا خرج الوقت بطل التيمم.

أيضاً ممَّا فرقوا فيه بين طهارة الماء والتيمم قالوا: إنَّ الحائض لو تطهرت بالتيمم، امرأة حائض إنقطع حيضها ولا ماء عندها تيمم وتصلى قالوا: ليس لزوجها أن يطأها ما دام أنَّها متطهرة بالتيمم ليس لزوجها أن يطأها حتى تغتسل ولو بقيت سنة، لو أنَّها مريضة لا تستطيع أن تغتسل بالماء وكلما طهرت من الحيض تيممت يقولون: لا يجوز لزوجها أن يطأها، وهذا القول مرجوح كأصله؛ فإنَّ الراجح أنَّ التيمم مطهرٌ رافعٌ للحدث حتى يجد المتييم الماء، وهذا الذي دلَّ عليه النص فإنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال في التيمم: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأثبت التطهير للتيمم، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا))، متفقٌ عليه، واللفظ لأحد الشيخين ما أتذكر الآن لكن الحديث متفق عليه ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا))، فجعل الأرض طهوراً، أي: مطهرةً فمقتضى النصوص أنَّ التيمم مطهر وليس مبيحاً فقط، وهو أيضاً مقتضى القياس كما قال الشيخ؛ لأنَّ البدل له حكم المبدل في الفقه؛ فالقياس أن يكون للتيمم حكم الوضوء؛ لأنَّ التيمم بدل عن الوضوء.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في طهارة التيمم وطهارة الماء حيث حكموا على طهارة التيمم بأحكامٍ ضيقة كاشتراط دخول الوقت وبطلانها بخروجه، وأنه من تيمم لنفلٍ لم يستبح الفرض ونحوها].

نعم؛ نحوها مثلما ذكرنا أنَّ الحائض لو تطهرت بالتيمم لا يحل لزوجها أن يطأها، أيضًا ممَّا أتذكره من المسائل التي يبحثها العلماء تفریعًا على هذا الأصل الذي ذكرناه أنَّ من تطهر بالتيمم ليس له أن يلبس الخفين ويمسح عليهما بعد ذلك؛ من تيمم فلبس الخفين ثمَّ أراد أن يتوضأ مرةً أخرى يقولون: ليس له أن يمسح على الخفين يجب أن يخلع الخفين ويغسل رجليه، ومنها أيضًا ما تقدم معنا في دليل الطالب قريبًا، وهو أنَّ المتيمم لا يؤم المتوضأ؛ أنَّ المتيمم لا يصلى إمامًا بالمتوضأ، وهذا فيه خلاف عندهم. وعلى كل حال فكل هذه كما قلنا مرجوحة، والراجح أنَّ المتيمم كالمتوضأ ولا فرق بينهما سوى أنَّ المتيمم لو وجد الماء وجب عليه أن يُمسسه بشرته.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والصواب: أنَّ طهارة التيمم قائمةٌ مقام طهارة الماء في كل شيء كما أقامها الشارع، وكما هو مقتضى القياس].

كما أقامها الشارع؛ يعني كما دلت عليه النصوص وقد ذكرنا بعضها، وكما هو مقتضى القياس قلنا: لأنَّ القاعدة عند العلماء أنَّ البدل له حكم المبدل فمقتضى هذا أن يقاس التيمم على سائر البدلات. [وكما هو مقتضى القياس كما قاله الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-].

قَالَ:

[ومن الفروق الصحيحة: التفریق في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الحدث الأصغر حيث أوجبوا في الطهارة الكبرى إيصال الماء لباطن الشعور وظاهرها مطلقًا، والحدث الأصغر إنَّما يجب إيصالها للباطن إذا كان الشعر خفيفًا، وأمَّا الكثيف فيكفي فيه الظاهر].

طهارة الحدث الأكبر؛ والحدث الأكبر كما تقدم معنا هو الذي يوجب الغسل كالحيض والجنابة، والحدث الأصغر هو الذي يوجب الوضوء مثل خروج الريح ويعني أن يقضي الإنسان حاجته ونحو ذلك من النواقض التي ذكرناها ممّا يوجب الوضوء؛ طهارة الحدث الأكبر والأصغر إمّا أن تكون بالماء، وإمّا أن تكون بالتراب.

فإن كانت بالتراب حيث جاز التيمم فلا فرق بينهما، الطهارة من الجنابة بالتيمم كالطهارة من خروج الريح لا فرق بينهما من حيث الفعل، وإنّما الفرق في النية فينوي رفع الحدث الأكبر أو ينوي رفع الحدث الأصغر.

إذن إذا كانت الطهارة بالتراب حيث جاز التيمم فلا فرق بين طهارة الحدث الأكبر والحدث الأصغر من جهة الفعل، أمّا إن كانت الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر بالماء فبينهما فروق:

*الفرق الأول: أنّ طهارة الحدث الأصغر بالماء إنّما هي في أعضاء مخصوصة من الجسم ليست في كل الجسم، وإنّما في الأعضاء المخصوصة المعلومّة، أمّا طهارة الحدث الأكبر فتتعلق بالجسم كله؛ يجب غسل كله، ولا يُترك منه ولا قلامة ظفر.

*والفرق الثاني: أنّه في طهارة الحدث الأصغر في الشعر الذي في الوجه يجب غسل ظاهره ويستحب تخليله إذا كان كثيفاً؛ اللحية الكثيفة، وضابط اللحية الكثيفة ليست الطويلة التي تغطي الجلد بحيث لا يرى الجلد من ورائه إلا تكلفاً، بعض الموسوسين يأتي للمرأة وينظر ينظر يقول: لا خفيفة ولازم أغسل ويغسل لا، اللحية الكثيفة هي التي تغطي الجلد بحيث لا يرى الجلد من ورائها إلا تكلفاً؛ هذه لحية كثيفة، ما الواجب فيها؟ غسل الظاهر أمّا بطونها فلا يجب غسلها لكن يُستحب أن يأخذ ماءً ويضعه من تحتها ويدخل أصابعه على وجه الاستحباب.

أمّا في طهارة الحدث الأكبر وكذلك في مسح الرأس إنّما يُمسح ظاهره في الوضوء، أمّا في طهارة الحدث الأكبر فيجب إيبال الماء إلى داخل الشعر وأصوله.

رجل أجنب إذا اغتسل يجب أن يغسل شعره غسلًا ويدخل الماء إلى أصول الشعر، ويجب أن يغسل لحيته غسلًا ويدخل الماء إلى أصول الشعر ما يغسل الظاهر ويخلل فقط يدخل الماء ويغسل لحيته حتى

يصل الماء إلى أصول الشعر، وهذا التفريق صحيح؛ لأنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الوضوء أمر بغسل أعضاء معينة وبَيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يُفعل في الشعر، وفي الغسل أمر بالاغتسال مطلقاً وأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإفاضة الماء على الجسد كله فيجب أن يصل الماء إلى الجسد كله.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الحدث الأصغر حيث أوجبوا].

قولوا: إذا كانت بالماء؛ لأنَّها إذا كانت بالتراب ما يفرقون بينها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[التفريق في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الحدث الأصغر إذا كانت بالماء حيث أوجبوا في الطهارة الكبرى إيصال الماء لباطن الشعور وظاهرها مطلقاً، والحدث الأصغر إنَّما يجب إيصالها للباطن إذا كان الشعر خفيفاً، وأمَّا الكثيف فيكفي فيه الظاهر].

إذا كانت اللحية خفيفة بمعنى أنَّ الجلد يُرى من ورائها يجب غسلها وغسل ما تحتها من الجلد، أمَّا الكثيفة فهي كما قلنا.

طيب؛ في التيمم إذا مسح المتيَّم وجهه ماذا يفعل بلحيته؟ يمسح ظاهر اللحية فقط؛ لأنَّ ظاهر اللحية من الوجه فيمسح ظاهر اللحية ولا يخلل، ما يأخذ شيء من التراب ويخلل به اللحية، إذاً هذا فرق بين التيمم والوضوء والغسل بالنسبة لشعر اللحية؛ يُمسح ظاهرها في التيمم فقط ولا تخلل كالوضوء، وإذا كان التيمم بدل عن الغسل للطهارة من الحدث الأكبر فإنَّه لا يُدخل التراب داخل اللحية، وإنَّما يُمسح ظاهر اللحية فقط باعتبار هذا من الوجه، وبعض أهل العلم يرى أنَّ اللحية لا تمسح، لكن الظاهر والله أعلم أنَّ اللحية من الوجه فتُمسح.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[من الفروق الصحيحة: الفرق بين السجود على حائلٍ من أعضاء السجود فلا يجزئ، وعلى حائلٍ ممَّا يتصل بسترته الإنسان فيُكره إلا لعذر وبحائل منفصلٍ فلا يكره، والله أعلم].

من الفروق الصحيحة عند أهل العلم: التفريق بين السجود على حائل؛ التفريق في السجود على حائل؛ فإن كان الحائل بين الأرض والسجود أحد أعضاء السجود فإنَّ السجود لا يصح، لمَّا أراد أن يسجد وضع كفيه على الأرض ووضع جبهته وأنفه على كفيه، واضح؟! فحال كفاه وهما من أعضاء السجود بين جبهته وأنفه والأرض، فهذا لم يسجد؛ لأنَّه حال بينه وبين الأرض أو بين المسجود عليه ما هو من أعضاء السجود فهذا لا يصح، وإذا كان الحائل ممَّا يتصل بثياب الإنسان التي يلبسها، يسمها العلماء الثياب المتصلة به، وبعض أهل العلم يقول: التي تقوم وتقع معه مثل: العمامة، والطاقيَّة، وكُم الثوب إذا كان واسعًا، وطرف الثوب فهذا مختلفٌ فيه فعند الجمهور تصح الصلاة.

جاء يسجد وضع عمامته وهي عليه على الأرض ثمَّ سجد عليها عند الجمهور سجوده صحيح وصلاته صحيحة، وذهب بعضهم -أعني الجمهور- إلى الكراهة؛ يعني بعضهم قال: جائزة ما في إشكال، وبعضهم قال: جائزة مع الكراهة؛ صحيحة مع الكراهة فالصلاة صحيحة والسجود صحيح لكن هذا مكروه، ومعنى هذا أنَّه إذا كان حاجة فلا بأس به.

الأرض حارة وليس عند الإنسان شيء يخفف الحرارة فوضع عمامته وسجد عليها، هذا جائز وصحيح بلا كراهة لوجود الحاجة، أمَّا من غير حاجة فهذا مكروه، وذهب الشافعية إلى أنَّ سجوده لا يصح، ووافقهم الإمام أحمد في رواية.

والراجح ما ذكره الشيخ ابن سعدي أنَّ السجود يصح مع الكراهة؛ فإذا كان حاجة فلا كراهة، يدل لذلك حديث أنس -رضيَّ الله عنه- قال: ((كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ))، ((كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شِدَّةِ الْحَرِّ))، فإذا لم يتمكن أحدنا من تمكين جبهته ((مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ))، والحديث في الصحيحين، معنى هذا أنَّهم كانوا لا يسجدون على ثيابهم حتى مع شدة الحرِّ إلاَّ عند الحاجة، ولذلك قال: فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، معنى ذلك: أنَّه لو كان يستطيع ولو مع الحرارة لا ييسط ثوبه؛ فدلَّ على أنَّ السجود على شيءٍ من الثياب المتصلة بالمصلي مكروهٌ إلاَّ لحاجة، فإذا وُجدت الحاجة سقطت الكراهة.

وبهذا نعرف مسألة تقع من الناس كثيرًا وهي مسألة السجود على الطاقية، بعضنا إذا جاء يسجد تكون طاقيته على جبهته فيسجد عليها يكون بينه وبين الأرض الطاقية؛ هذا مكروه يا إخوة!! إلا لحاجة، ولذلك المشروع للمصلي إذا أراد أن يصلي قبل أن يدخل في الصلاة أصلًا أن يرفع طاقيته عن جبهته يجعل الطاقية على رأسه وتكون جبهته مكشوفة من أجل أن يسجد على الأرض بجبهته، إلا لحاجة إذا كانت الأرض حارة أو نحو ذلك أو كانت باردة شديدة البرودة.

وبحائل منفصل إذا كان الحائل منفصلًا؛ يعني لا يتصل بالإنسان فيجوز بلا كراهة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصلي على الخمرة كما في الصحيحين في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ)).

● والخمرة: حصيرٌ قصيرٌ أو بعبارة أخرى سُجَّادة قصيرة، قال بعض العلماء: تكفي الجبهة والأنف والكفين، وقال بعض أهل العلم: تكفي الوجه فقط؛ المهم أنَّها سُجَّادة قصيرة وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي عليها.

إذن يجوز أن يسجد الإنسان على حائلٍ بينه وبين الأرض إذا كان منفصلًا بشرط أن يكون متصلًا بالأرض، فإذا لم يكن متصلًا بالأرض بل كان مرتفعًا وينزل إذا سُجد عليه فلا بد من تمكين الجبهة عليه؛ يعني الآن حتى بعض السجاجيد إسفنج؛ إسفنج كبير لو وضعت كفك عليها تنزل إذا سجد عليها ماذا يصنع؟ يضغط جبهته عليها حتى تصبح يعني على الأرض تمامًا، ولا يضع جبهته وضعًا مع ارتفاعها إذا كانت ممَّا يرتفع وينزل، كما بيَّناه في شرحنا لدليل الطالب، هذا التفريق الذي ذكره الشيخ، وهو تفريقٌ صحيح دلت عليه الأدلة كما سمعتم.

يَقُولُ الْإِمَامُ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية وأنها ثلاثة أقسام].

من هنا بدأ الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- يذكر شيئًا من التقاسيم ويخلطها مع الفروق.

● والتَّقسيم: جمع تقسيم، والتَّقسيم هو جعل المسألة أقسامًا لاختلافها في الأحكام.

جعل المسألة أقساماً؛ فيقولون: ثلاث أقسام أو على قسمين أو على خمسة أقسام؛ لاختلافها في الحكم فكل قسمٍ له حكمٌ يختلف عن القسم الثاني، ومن هنا تعرف سر دمج الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- التقاسيم مع الفروق؛ لأنَّ المقصود من التقاسيم في الحقيقة هو الفروق فكل تقسيمٍ فيه فرقٌ ومن هنا دمج الشيخ التقاسيم مع الفروق.

وهنا يتحدث الشيخ عن أقسام أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية؛ فمقصود الشيخ إذا: الحيوان الطاهر الذي تحله التذكية، وليس كل حيوان طاهر.

يعني مثلاً القط؛ الهر، حيوان طاهر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ))، هل تدخل معنا في هذا التقسيم؟ الجواب: لا؛ لأنها لو ذُكِّيت لما حلت بالتذكية.

إذن لما قال الشيخ: (بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية)، علمنا قيداً آخر بقوله الطاهر؛ الطاهر الذي يحل بالتذكية، فإذا ذبحته جاز لك أن تأكله مثل: الأنعام الثمانية. هذه الأنعام إذا ماتت، شاة أصابها مرض فماتت ما ذُكِّيت، أو تردَّت من جبل وماتت ما ذُكِّيت، أو نطحتها شاة أخرى فماتت ما ذُكِّيت؛ فأصبحت ميتة، والميتة في الجملة نجسة، فهل كل أجزائها ينجس أو لا؟ قال لك الشيخ: هي على ثلاثة أقسام من هذه الجهة هل تنجس أو لا تنجس. قَالَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ-:

[قسمٌ طاهرٌ على كل حال وهو: الشعر والصوف والوبر والريش؛ لأنها مُنفصلات لا فضلات فيها ولا يحلها الموت].

هذا القسم طاهرٌ على كل حال ما تصيبه النجاسة ما يصبح نجساً، ولا يَتَنَجَّس بالموت، وهذا عند جمهور الفقهاء: وهو كل جزءٍ ظاهرٍ لا إحساس فيه ولا دم فيه، وهذا معنى قول بعض أهل العلم: لا يحلُّ الموت؛ لأنَّه ما كان فيه إحساس أصلاً ولا دم، وهذه أصل الحياة، فهذه تكون طاهرة مثل: الشعر؛ الشعر نفسه ليس فيه إحساس، الألم الذي يحدث عند شدِّ الشعر ليس في ذات الشعر وإنَّما في الأعصاب، وليس فيه دم، وهو جزءٌ ظاهر.

إذن الشعر مثلاً: خروف مات، يجوز قص صوفه والاستفادة من صوفه؛ لأنَّ هذا الصوف طاهر، وكما قلنا هذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

والوبر في الإبل والريش في الطيور هذه كلها طاهرة قال: لأنَّها منفصلات، والمقصود بالمنفصلات: أنَّها تنفصل في حال السلامة، وإذا انفصلت لا ينقص الحيوان.

لا فضلات فيها فهي ليس فيها شيء؛ ليس فيها فضلات، وليس فيها دم ولا غير ذلك. ولا يحلُّها الموت؛ لأنَّ ما كان فيها أصل الحياة فلا يحلُّها الموت، فمثلاً: لو ماتت دجاجة يجوز لك أن تأخذ الريش وتغسل أطرافه من الدم التي تكون من جهة الجلد وتضعه في مروحة أو تستعمله في شيء، فهذا طاهر.

قَالَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[وقسم نجس على كل حالٍ محرم وهو: اللحوم والشحوم باختلاف أنواعها، وما يتبعها من الأعصاب والعروق وكذلك العظام؛ لأنَّها يحلُّها الموت وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة].

قسم هو نجس على كل حال وحرام لا يجوز استعماله؛ لأنَّ الله حرَّم الميتة وهو من الميتة، وهو ما تحلُّه الحياة ولم يأت في الشرع مطهرٌ له نقول: ما تحلُّه الحياة فيحلُّه الموت؛ لأنَّ ما تحلُّه الحياة يحلُّه الموت فيكون فيه دم ويكون فيه إحساس، ولم يأت في الشرع مطهرٌ له هذا احتراز من الجلد؛ لأنَّ الجلد جاء في الشرع ما يطهره، فهذا يشمل اللحم، والعروق، والأعصاب، والكبد، والطحال، والكروش، والعظام كلها بالموت تصبح ميتة ولا يحل استعمالها.

قال -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[وقسم نجس يُطهره الدِّبَاغُ، وهو الجلد كما ثبتت به النصوص، ولأنَّ الدِّبَاغَ يزيل ما فيه من الخبث].

قسم نجس؛ لأنَّه كانت تحلُّه الحياة ففيه إحساس وفيه دم، ولكن جاء في الشرع ما يطهره فاستثنى من القسم الثاني، الأصل أنَّه يدخل في القسم الثاني؛ لأنَّه يصبح ميتة، لكن جاء في الشرع ما يطهره فاستثنى، وهذا في الجملة عند الجمهور؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال في شاة ميمونة لمَّا ماتت قال: ((أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ)).

((أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا))، والإهاب هو جلد الميتة ((أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا))، ماذا صنعوا به؟ ((فدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ)) رواه مسلم في الصحيح، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))، رواه مسلم في الصحيح؛ فدل هذا على أنه قبل الدِّبَاغ كان نجسًا؛ لأنَّه صار ميتة فإذا دُبِغَ بالماء والقرض ونحو ذلك؛ فإنَّه يُصْبِح طاهرًا.
قَالَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[كما قَسَّم الشَّارِع الحيوانات بالنسبة إلى الحَلِّ والحرمة إلى ثلاثة أنواع: قَسَمُ حَلَالٍ طَيِّبٍ حَيًّا وَمَيِّتًا وهو حيوانات البحر، وكذلك الجراد].

قَسَمَ الشَّرْع الحيوانات من حيث حِلُّها إلى ثلاثة أنواع أو أقسام:
*قَسَمُ حَلَالٍ مطلقًا، سواءً ذكي أو مات حتف أنفه، وهو حيوانات البحر والجراد، قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في البحر: ((هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيِّتُهُ))، رواه الخمسة وصححه الألباني، فدلَّ ذلك على أنَّ حيوانات البحر حلال سواءً أمسكها الإنسان حية ثمَّ ماتت عنده، أو أمسكها حية ثمَّ قطع رأسها مثلاً أو أخرجها ميتة أصلًا فهي حلال.

وكذلك قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيِّتَاتِ الْجَرَادِ وَالْحُوتِ))، رواه أحمد وابن ماجه وصحَّحه الألباني وحسنه الأرناؤوط؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الجراد حلال ولو وجدته ميتًا إلا إذا علمت أنَّ فيه ما يضر فلا يجوز لك أن تأكله؛ لأنَّه لا يجوز للإنسان أن يأكل الضَّار؛ يعني مثلاً علمت أنَّ الدولة رشَّت مبيد على الجراد للقضاء عليه، وهذا المبيد يبقَى فإنَّه لا يجوز أكل الجراد إذا علمنا أنَّ فيه ما يضر، أمَّا إذا لم نعلم هذا فيجوزُ أكله ولو وجدته ميتًا.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وقسَّم حرامًا لا ينفع فيه ذكاةٌ ولا غيرها، وهو كل ذي نابٍ من السَّبَاع، وكل ذي مخلب من الطيور، والخبائث كما هو مُفَصَّل في الأطعمة].

قسمٌ حرامٌ مطلقاً، سواء ذُكِّي أو صِيدَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مطلقاً، وهو كل ذي نابٍ من السَّبَاعِ، كل سَبْعٍ له نابٍ يعدو به على الناس مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب؛ فكل ذي نابٍ من السَّبَاعِ يَحْرُمُ أكله ولو ذُكِّي، وهذا الذي عليه جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة: أَنَّ كل ذي نابٍ من السَّبَاعِ لَا يَحِلُّ أكله، ومنها أيضاً الهَرَّ له نابٍ وهو نوع من السَّبَاعِ خلافاً للمشهور عند المالكية أَنَّهُ مكروه، هذه رواية عن الإمام مالك وهي التي اشتهرت عند أصحابه أَنَّهُ مكروه، لكن الذي في الموطأ يدلُّ على أَنَّهُ يراه حراماً فَإِنَّهُ لَمَّا ذكر الحديث قال: (والعمل على هذا عندنا).

وكل ذي مَخْلَبٍ من الطيور، كل ذي مَخْلَبٍ يصطادُ به من الطيور كالصقر، والنسر ونحو ذلك، وذلك ((لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبْعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ))، كما عند مُسلم في الصحيح.

● والخبائث، أي: الحيوانات الخبيثة إِمَّا أَنَّ الشرع دَلَّ على أَنَّها خبيثة، وقد يكون نهى عن أكلها أيضاً.

مثل: الحمار الإنسي؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن أكله، وقال: ((إِنَّهَا رِجْسٌ))، يعني خبيثة، وإِمَّا أَنَّ طبعها خبيث مثل الفأرة، وعموم الحشرات، وإِمَّا أَنَّها خبيثة لخُبْث طعامها فهي تأكل الحَيْفَ والأشياء الخبيثة، ولذلك الجَلَّالة مع أَنَّ أصلها حلال لا يحل أكلها إذا أكلت هذه النَّجَاسَاتِ؛ بل يجب حبسُها أربعين قبل ذبحها وحل أكلها، فإذا كان ذاك الحيوان من طبعه أَنَّهُ يأكل من النَّجَاسَاتِ والفضارات ونحو ذلك فَإِنَّهُ خبيث لا يجوز أكله ويحرم أكله حتى لو ذُكِّي.

طبعاً كل ذي مَخْلَبٍ من الطيور مثل كل ذي نابٍ من السَّبَاعِ، الجمهور على أَنَّهُ حرام، والمالكية على أَنَّهُ مكروه.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-:

[وقسمٌ يحلُّ بشرط التذكية الشرعية وهو الأنعام الثمانية، وما يتبعها من حيوانات البرِّ المتنوعة، واللَّهُ أعلم].

يعني قسم يحل بشرط التذكية الشرعية وهو الأنعام الثمانية؛ الأنعام الثمانية تحل إذا ذُكِّيت فقط، أمّا إذا صيدت وهي لم تتوحَّش فإنّها لا تحل، فلو أنّ إنساناً رمى ببندقية الصيد شاةً فأرداها فإنّها لا تحل، ما تحل إلا بالتذكية الشرعية؛ هذه الأنعام الثمانية ما لم تتوحَّش.

قال: وما يتبعها، -أنت قيّد هكذا- ويحل بشرط التذكية أو الصيد، ما يتبعها من حيوانات البرّ المتنوعة، الغزال حيوان بري، حمار الوحش حيوان بري هذه تحل بالتذكية لو قبضت عليها حيّة وذكيتها حلّت، وتحل بالصيد لو رميتها من بعيد فقتلتها في الصيد فإنّها تحل ولا يشترط أن تُذكّي إلا إذا أدركتها حية، أرسلت كلبك المُعلّم عليها أو على أرنب فصاده وقتله يحل لك أن تأكل هذا الصيد ولو لم تُذكّه.

إذن حيوانات البرّ أو ما تسمى بالحيوانات الوحشية؛ يعني المتوحشة التي لا تعيش مع الناس وليس المتوحشة التي تأكل الناس، لا؛ إذا قالوا: والوحشية يعني التي تتوحَّش من الناس وتنفر من الناس؛ حيوانات البرّ التي تُصاد تحل بالتذكية أو بالصيد

وهذا القسم يحرم ميتاً، -زد هذا أيضاً- ويحرم ميتاً، فإذا مات فإنه لا يجوز أكله، جئت وجدت شاة ميتة مع أنّها كانت حلالاً لا يجوز أن تأكلها، وجدت غزالة في الطريق أو في الصحراء ميتة لا يجوز لك أن تأكل منها، إلا للضرورة التي تُحل الأكل من الميتة.

قَالَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الدماء التي يأكل منها صاحبها والتي تجب الصدقة بها كلها، أنّ دم الأضاحي والعقائق ودماء الأنسك كالتمتع والقران والهديّ المستحب كلها يؤكل منها ويُهدى ويُتصدق، وأمّا الدماء التي سببها فعل محظور أو ترك واجبٍ فإنه تجب الصدقة بها لأنها تجري مجرى الكفّارات وتلك مجراها مجرى العبادات المحضة].

يعني أنّ الدماء التي تُطلب من الإنسان شرعاً تنقسم إلى قسمين:

*قسم يحل للإنسان أن يأكل منه، يحل لمن يُقدّمها أو تُطلب منه أن يأكل منه.

*وقسم لا يحل لذابحه أن يأكل منه.

* أمّا القسم الأول: الذي يحل لذابحه أن يأكل منه فهو دماء التقرب التي تُطلب من العبد تقرباً إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- مثل الأضحية؛ الأضحية طُلبت شرعاً تقرباً إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيجوز للإنسان أن يأكل منها؛ بل سنة أن يأكل منها، العقيقة طُلبت تقرباً فيجوز لمن ذبحها وتقرب بها أن يأكل منها، دم الهدي في الحج إنّما هو دم تقرب فيجوز لمن ذبحه أن يتقرب أن يأكل منه؛ بل هو سنة.

*وأمّا القسم الثاني: وهو الذي لا يجوز لذابحه أن يأكل منه ولا أن يهدي؛ بل يجب أن يتصدّق به كله فهو دم الجبران؛ دماء الجبران التي تجبر خطأً أو ذنباً، فطلبت لتجبر خطأً أو ذنباً فهذه لا يجوز للإنسان أن يأكل منها.

إنسان تجاوز الميقات بلا إحرام نائماً، وأحرم بعدما تجاوز الميقات بمسافة هذا فعل ذنباً أو فعل خطأ؟ فعل خطأ؛ لأن ليس عليه إثم؛ لأنّه نائم، النائم لا إثم عليه لكن عليه دم ((مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا))، فعليه دم فهذا دم طلب منه لجبران خطأ فيجب عليه أن يتصدق به كله.

إنسان مر بالميقات بشيابه في الحج ولم يحرم حتى دخل مكة هذا فعل ذنباً أو خطأ؟ هذا فعل ذنباً ويجب عليه دم، لكن الفرق بينه وبين الذي فعل خطأ أن الخطأ لا إثم عليه؛ أن فاعل الخطأ لا إثم عليه لكن عليه دم؛ لأنّه ترك الواجب، أمّا الذي فعل ذنباً فعليه إثم وعليه دم، فهذا الدم طلب منه شرعاً لجبران ذنب وقع منه في نسكه فيجب عليه أن يذبحه ويتصدق به كله، ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يهدي.

إذن ما طُلب شرعاً من المكلف من الذبائح على وجه التقرب فإنّه يجوز له أن يأكل منه؛ بل هذا مشروع، وما طُلب شرعاً من المكلف من الذبائح جُبراناً فإنّه لا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يهدي؛ بل يجب عليه أن يتصدّق به كله.

قال -رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقاً لا بعوضٍ ولا بغيره كالنرد والشطرنج التي هي شر وشرها أكثر من نفعها، والتي تحل مطلقاً بعوضٍ وبغير عَوْضٍ كالمسابقة على الخيل والإبل

والسهام؛ لأنها تعين على الجهاد وقوام الدين، والتي يُفَرَّق فيها بين العِوض فلا تحل وإن حلت وهي باقي المغالبات؛ لأنَّ الحكمة في ذلك بيّنة واضحة].

من الفروق الصحيحة: الفروق بين المسابقات أو المغالبات.

● والمغالبة: هي اللعب بين الناس بحيث يقصد أحد الطرفين أن يغلب الآخر، ما يكون بين اثنين أو طرفين ليغلب أحدهما الآخر.

وهذا متنوع منه ما هو حرام ومنه ما هو حلال ومنه ما هو مشروع، فهي على أقسام :
*القسم الأول: ما جاء النص بتحريمه فهو حرام كالنردشير، حيث قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من لَعِبَ بالنَّردشيرِ فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمَهُ))، رواه مسلم في الصحيح، ((من لَعِبَ بالنَّردشيرِ)) أو بالنردشير يُضْبَط هكذا ويضبط هكذا ((فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمَهُ))، قال بعض أهل العلم: إذا لعب بالنردشير قمارًا على شيء فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير وهذه كناية عن الأكل كأنَّما أكل لحم خنزير، وإن لعب به بدون قمار فكأنَّما صبغ يده في دمه وهذا كناية عن شرب دمه. وقال بعض أهل العلم: بل كل من لعب بالنردشير فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير وفي دمه، وهذا يدل على حرمة حرمة مغلظة.

● والنرد شير أو النردشير: لعبة فارسية كانت معروفة عند ملوك فارس المجوس وبنوا رسمها وتقسيمها على عقيدة المجوس في الزمان والحياة والأرزاق؛ فكانت مقسمة بناءً على عقيدة المجوس، وهي تشبه شبها مطابقًا ما يسمى اليوم عند بعض الناس بالطاولة؛ الطاولة هذه التي تكون كالعلبة ثم إذا فتحتها فيها رسوم وفيها كذا ويُرمى بزهرتين فيها هذه مطابقة تمامًا للعبة النردشير وحكمها حكمها سواء محرمة، وهي مبنية على الحظ بلا عملٍ من الإنسان، كما أنَّها تستعمل بالمكعبات المنقطعة التي تُرمى.

إذن هي لعبة حظ يُرمى فيها بكعب الزهر، وقد يكون فيها قمار يتبارون على كاسة شاي هذا قمار، على مبلغ هذا قمار، فإذا كان فيها قمار فهي كبيرة من كبائر الذنوب بالاتفاق؛ من كبائر الذنوب، وإذا لم يكن فيها قمار فالراجح أنَّها من كبائر الذنوب لهذا النص الصحيح الواضح.

﴿القِسْمُ الثاني: ما يقاس على ما جاء النَّصُّ بِتَحْرِيْمِهِ وهي كل لعبة مَبْنِيَّةٌ على عقيدة الكفار؛ كل لعبة مبنية ومركَّبة بناءً على اعتقاد الكفار فهي مقيسه على النرد شير؛ الآن الألعاب الإلكترونية ونحو ذلك بعضها مبني على عقائد قديمة للكفار؛ فهذه محرمة، وكذلك كل لعبة حظٌّ يُرمى فيها بزهرٍ فهي مُحَرَّمَةٌ سواء كان الرَّمي باليد أو كان الرَّمي أَلِكْترونيًّا مثل بعض الألعاب الشهيرة اليوم؛ باستعمال الأجهزة يرمي الإنسان الزَّهر وتظهر له، باليد مثل ما يسمى عندنا هنا لعبة السُّلم والثعبان ترمي وتصعد، وتمشي وترجع؛ هذه لعبة حظ مَبْنِيَّةٌ على رمي الزَّهر فهي محرمة قِياسًا على النرد شير، أو الألعاب الإلكترونية الموجودة التي فيها اللعب بالزَّهر وهي لعبة حظٌّ.

﴿والقسم الثالث: ما كان يَصُدُّ عن واجبٍ، فإن كان هذا اللعب يَصُدُّ المسلم عن واجب فهو حرام حتى لو كان مباحًا في أصله إذا صَدَّهم عن الواجب أصبح حرامًا.

﴿والقسم الرابع: ما كان مُوقِعًا في العداوة والبغضاء بين المتلاعبين، فهذا أيضًا حرام، كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فاللعبة التي تقوم على السُّبِّ، والشَّتائم، واللَّعن، والصَّدِّ عن ذِكْرِ اللَّهِ، والعداوة، والبغضاء، والصَّدِّ عن الواجبات حرام، ولذلك نحن نُفتي أنَّ ما يُسمى بلُعبة -البالوت- حرام؛ لأنَّ لُعبة -البالوت- هذه وهي نوع من الورق يُلعب بطريقة مُعيَّنة هذه تصدُّ عن الواجب، فتُقام الصلاة وهم لا يستطيعون القيام لها يتعلقون بها وتأبى نفس أحدهم أن تقوم عن مجلسها حتى لو أقيمت الصلاة، ولا تَخْلُوا من اللَّعن أبدًا ذكَّروهم لعن الله أبوك، لعن الله أمك، لعن الله من جابك لعن الله من، وتوقع في العداوة والبغضاء؛ يُبغض بعضهم بَعْضًا، ويتوعَّد بعضهم بَعْضًا فما كان فيه واحد من هذه كان حرامًا فكيف إذا اجتمعت فيه؟

﴿والقسم الخامس من المغالبات والألعاب: ما يقود إلى حرامٍ كالألعاب الإلكترونية المُشتركة بين الرجال والنساء، اليوم حدث عند الناس ألعاب على الهواء يلعب فيها ذكور وإناث ويتواصلون على الهواء، وهذه ذريعة إلى العلاقات المحرَّمة وإقامة الصداقات حتى لو جاء إنسان وقال: أنا ما فعلت هذا، هذه ذريعة، هذه مثل النظر إلى المرأة الأجنبية، قد يأتي إنسان يقول أنا حتى لو نظرت إلى امرأة أجنبية ما تتحرك

شهوتي نقول: هذا ما يُعَيَّر شيئاً من الحكم لكن ننصحك تذهب للطبيب؛ فبعض الناس يقول: أنا أَلْعِب على الهواء وبالإنجليزي وبالألماني وبكن ما في شيء. نقول: هذه ذريعة لإقامة الصداقات على الهواء بين الرجال والنساء، وهذا لا يجوز.

*والقسم السادس: ما كان بِعَوْضٍ؛ لعب بعوض، وهذا على نوعين:

*النوع الأول: ما كان يعتمد على الحِظِّ بحيث يدفع الإنسان القليل رجاء الحصول على الكثير معتمداً على حظِّه، ما فيها عمل حقيقي حظ مثل أوراق تُوضع مقلوبة؛ يعني فيقال الذي يخرج عنده صورة البنت يأخذ مائة تعال: أنت إرفع، وأنت إرفع هذه معتمدة على حظ، وليس فيها عمل حقيقي فهذا هو القمار المحرَّم.

*والنوع الثاني: ما كان فيه عمل ليس معتمداً على الحِظ، وهذا على درجتين:

*الدرجة الأولى: أن تكون فيه دُرْبَةٌ وإِعَانَةٌ على الجهاد، وبعض أهل العلم يجعله خاصاً بما ورد فيه النص ((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍ أَوْ نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ))، يقولون: في هذه الثلاثة إمَّا سباق على الجمال، أو سباق على الأحصنة، أو سباق بالسلاح.

وبعض أهل العلم يُوسِّعه فيقول: كُل ما فيه دُرْبَةٌ على الجهاد؛ فيلحقون بذلك مثلاً الجري يقولون: الجري فيه دُرْبَةٌ على الجهاد تسلق الجبال. يقولون: فيه دُرْبَةٌ على الجهاد، وبعض أهل العلم يُوسِّع هذا فيقول: كل ما فيه دُرْبَةٌ على الجهاد الحسي أو المعنوي؛ فيدخلون في ذلك المسابقات العلمية ويقولون: لأنَّ العلم من الجهاد وهو جهاد معنوي فهذا يجوز اللعب فيه على عوض .

*والدرجة الثانية: ما ليس فيه دُرْبَةٌ على الجهاد، فهذا لا يجوز فيه اللعب بعوض ويجوز بدون عوض.

طبعاً الجمهور يقولون: النوع الأول خاص بالثلاثة، طيب السباق بالأرجل؟ يقولون: يجوز بدون عوض ولا يجوز بعوض؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حصر في هذه الثلاثة، لكن الأرجح عندي والله أعلم هو القول الأخير فيها: وهو أنَّ كل ما فيه دُرْبَةٌ على الجهاد الحسي أو المعنوي تجوز المسابقة والمغالبة فيه بالعوض، والنوع الذي يليه الثاني هو الذي لا يكون فيه دُرْبَةٌ على الجهاد؛ فهذا يجوز بلا عوضٍ ويحرم بالعوض ما لم يُخَلَّ بالمروءة.

فأنواع السباق إذا كانت بدون عوض وليست من الأقسام المتقدمة المحرمة فإنها جائزة، أمّا إذا كانت بعوض فإنها تكون حرامًا.

طبعًا أنا فصلت ما قاله الشيخ؛ يعني ما ذكره الشيخ في الفروق بينه بهذا التقسيم المناسب لهذا الزمان لما نعيشه في أيامنا.
قَالَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما ثبت فيه الشُّفعة من الشركة في العقارات التي لم تقسم لكثرة ضرر المشاركة فيها ودوامه، وبين المشتركات الأخر التي لا شفعة فيها لقلة ذلك وقصر زمنه].

● الشُّفعة: كما تقدم معنا هي استحقاق الشريك إنتزاع حصة شريكه ممن إشتراها منه بعوض؛ يعني أن تكون مشاركًا لأخيك، لابن عمك في أرض بالنصف؛ فيبيع شريكك نصفه لأجنبي لك الحق بعد تمام البيع أن تنتزع النصف من المشتري لكن ليس ظلمًا، وإنّما بالعوض تعطيه ما دفع وتأخذ الأرض.

والمذاهب الأربعة على التفريق بين الإشتراك في العقارات والإشتراك في المنقولات؛ ففي المذاهب الأربعة تثبت الشُّفعة في الإشتراك بالعقارات أرض، دار، مزرعة، لماذا؟ قالوا: لكثرة وقوعها، وديمومة الضرر فيها؛ يعني يقولون: كثيرة الوقوع طويلة البقاء، كثيرة الوقوع الإشتراك فيها كثير بين الناس، وبقاؤها طويل قد تسكن في عمارة أربعين سنة خمسين سنة فبقاؤها طويل؛ فالضرر فيها عظيم، ولذلك شُرعت فيها الشُّفعة.

أمّا المنقولات مثل: السيارة وحيوان ففي المذاهب الأربعة أنّه لا شفعة فيها، أنت وشخص شريكان في سيارة فباع شريكك نصيبه في السيارة عند المذاهب الأربعة يقولون: لا شفعة لك؛ بل هذا شريكٌ جديد محل الشريك القديم، لماذا؟ قالوا: لقلة الإشتراك في المنقولات؛ يعني قليل أن تجد أن اثنين يشتركان في سيارة أو في حيوان بخلاف العقار؛ فالحاجة إلى الإشتراك في المنقولات قليلة عند الناس، ولأنّ بقاءها لا يدوم ليست طويلة البقاء، هذا التفريق عند المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ولكن الذي يظهر لي والله أعلم أنَّ هذا التفريق غير صحيحٍ على الإطلاق هكذا؛ بل نقول إنَّ المنقول المشترك إذا تحقق فيه الضرر وُجدت فيه الشُّفعة؛ لأنَّا نقول أنَّ المنقول قد يكون الضرر فيه أعظم من الثابت؛ الثابت يُفصل ويُقسَّم وتقام الحدود فيقل الضرر، لكن المنقول في الغالب لا يمكن قسمته فهو شريك باقي باقي، وفي الحديث أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّم)) كما في الصحيح، وهذا يشمل العقار وغير العقار، يشمل الثابت والمنقول، وهذا هو مذهب الظاهرية، وعليه بعض الفقهاء أنَّ الشُّفعة تثبت حتى في المنقولات ما دامت مشتركة، لكن نحن نقول ننظر فإن تحقق الضرر وُجدت الشُّفعة، وإن كان الضرر غير موجود أو كان ضعيفاً فلا شفعة أعني في المنقولات، أمَّا العقارات ففيها الشُّفعة دائماً؛ لأنَّ الضرر موجودٌ دائماً.

وأظن إن ما كنت واهماً أنَّ شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- كان يرى أنَّ الشُّفعة تثبت في المنقولات.

قَالَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما لا تصح فيه الوكالة كحقوق الله المحضة، وحق الآدمي الذي يتعيَّن فيه صاحبه، وبين ما تصح فيه الوكالة من حقوق الآدميين وحقوق الله التي تدخلها النيابة التي القصد الأعظم منها حصولها بقطع النظر عن الفاعل والمباشر، وهذه حكمةٌ بيَّنة واضحة].

هذه فروقٌ متعلقة بالوكالة في الحقوق هل تقبل الحقوق الوكالة؟ والجواب: أنَّ من الحقوق ما لا يقبل الوكالة، ولا يصح بالوكالة، وذلك في حقوق الله المحضة التي يُقصد منها التعبد بفعل الفاعل مثل الصلاة؛ الصلاة المقصود منها أن تتعبَّد أنت بها، ومثل الصوم، ومثل الطواف؛ هذه المقصود منها أن يتعبَّد بها الإنسان بفعله، هذه حقوق الله المحضة فلا وكالة فيها.

ولا يُؤكل فيها أحدٌ أحداً، ما هو شخص مثلاً عنده عمل يوم الجمعة يقول: لامرأته أنتِ ما تجب عليك الجمعة وكلتكَ أن تصلي الجمعة بدلاً عني إذهبي للمسجد ما يصلح!! أو مثلاً يتصل بابنه غير البالغ ويقول له: اليوم أنا عندي اجتماع ما أستطيع أصلي إذهب وصلي عني الظهر والعصر وكلتكَ ما يصلح، أو يقول: والله أنا الصوم في الحر يتعبني فأنا أؤكل صبيّاً لم يبلغ في أن يصوم عني وأعطيه مبلغ ما يصلح،

يقول واحد منكم: كيف تقول ما يصح في الصوم والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))، قلنا: هذه ما هي بوكالة هذا مات، الكلام شخص حي يوكل غيره، حقوق الله المحضة لا تدخلها الوكالة، لو أَنَّ المرأة حَجَّتْ وبقي عليها طواف الإفاضة وحاضت ولا تستطيع البقاء هل لها أن تُوكل محرماً أن يطوف عنها؟ الجواب: لا، هذه حقوق الله المحضة ما تقبل التوكيل. وكذلك حق الآدمي الذي يتعيَّن على صاحبه، ما يمكن أن يؤديه إلا صاحبه مثل: القسم بين الزوجات؛ القسم بين الزوجات حق على الزوج المعدَّد، وهو حقٌّ للزوجات حق لآدمي لكن ما تدخله الوكالة ليس له مثلاً أن يقول: لابنه الكبير إذهب الليلة نام عند خالتك، وكلتك أن تنام نيابةً عني عند خالتك، يبغي يجلس عند الصغيرة فيؤكل الابن الكبير يذهب ينام عند خالته لا، القسم متعين على الزوج حتى لو لم يكن في تلك الليلة شيء، المبيت مُتَعَيَّن على الزوج حتى لو أَنَّ الزوجة الثانية حائض ما يجوز مثلاً أن يقول: والله حائض فأوكل ابني يذهب يؤانسها ويحدثها وكذا إلى أن تنام ويجلس عندها حتى تأمن، القسم بين الزوجات حقٌّ للزوجات واجب على الزوج بعينه فلا يقبل الوكالة، ولا تصح فيه الوكالة. وقسمٌ يقبل الوكالة وتصح فيه الوكالة، وذلك في حقوق الآدميين؛ فالأصل في حقوق الآدميين أَنَّها تقبل الوكالة، عليك دين يجب أن توصله إلى صاحب المال يمكن أن تُوكل شخصاً فتقول: خذ أوصل هذا المال لفلان

وكذلك حقوق الله التي يُقصد منها حصولها لا التعبد بفعل الفاعل بعينه، وضابطها أَنَّها تدخلها النيابة مثل: الزكاة؛ الزكاة عبادة المقصود منها: أن يصل الحق إلى أهل الزكاة فيقبل الوكالة وتقبل التبرع. امرأة عندها حُلِّي يبلغ نصاباً والراجح رُجْحَانًا بينًا ظاهرًا بأدلة بينة أَنَّ الحلي تجب فيه الزكاة مطلقاً سواء أَعِد للاستعمال أو لم يعد للاستعمال إذا بلغ نصاباً، فتبرع زوجها بإذنها فأخرج الزكاة بإذنها قال: يا فلانة أنا سأخرج عنك الزكاة من مالي قالت: جزاك الله خيراً أذنت له؛ تقبل التبرع، أمَّا بدون إذن ما تقبل التبرع، لماذا؟ لأنَّ العبادة لا بد فيها من نية وإذا لم يوجد الإذن فلا نية.

لكن إذا وجد الإذن، مثلاً: أب عنده خمسة أبناء متزوجون وعندهم أبناء. قال الأب لأبنائه في ليلة عيد الفطر: أنا سأخرج عنكم زكاة الفطر جميعاً، هو ما ينفق عليهم لو ينفق عليهم ما يحتاج إلى إذن يخرج

بدون إذنه لكن ما ينفق عليهم كلُّ في بيته فقال الأب لأبنائه جميعاً: أنا سأخرج زكاة الفطر هذا العام عنكم وعن زوجاتكم وعن أولادكم ذكوراً وإناثاً قالوا: طيب لا بأس تبرع؛ فيجوز، وما دام أنَّ التبرع يجوز بالإذن فإنَّه تجوز الوكالة.

مثلاً: أنت في بلد لا تعرف الفقراء وأدركك العيد في ذلك البلد فتتصل بأهلك وتقول: أخرجوا عني زكاة الفطر توكلهم أو تتصل بصديقك تقول: أخرج عني زكاة الفطر وسأعطيك قيمتها إن شاء الله، فهذه وإن كانت عبادة إلا أنَّ المقصود منها أن يصل الحق إلى المستحقين؛ فليس المقصود منها التعبد بفعل الفاعل بعينه فهذه تقبل الوكالة.

إذن هل حقوق الله تقبل الوكالة؟ إذا قلت: لا؛ فهذا غلط، وإذا قلت: نعم؛ فهذا غلط، لا نعم ولا لا!! نعم؛ لأنَّ منها ما يقبل الوكالة ومنها ما لا يقبل الوكالة؛ فيكون الجواب فيها تفصيل، فحقوق الله المحضة لا تقبل الوكالة، وحقوق الله التي يُقصد وقوعها ووصولها إلى أهلها من غير نظرٍ إلى ذات الفاعل تقبل الوكالة.

السؤال الثاني: هل تقبل حقوق الآدميين الوكالة؟ إن قلت: نعم؛ هذا غلط، وإن قلت: لا؛ فهذا غلط وإنما تقول فيها تفصيل: فحقوق الآدميين المُعيَّنة على الفاعل لا تقبل الوكالة مثل ما قلنا القسم بين الزوجات، وحقوق الآدميين التي يراد وصولها إلى أهلها من غير نظرٍ إلى ذات الفاعل تقبل الوكالة، وهذا هو الأصل فيها أنَّها تقبل الوكالة.

يَقُولُ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين الذي تُحلُّه الكفارة الذي مقصوده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وبين النَّذْر الذي يتعيَّن الوفاء به الذي هو إلزام المُكَلِّف نفسه طاعةً لله مطلقةً أو معلقةً على حصول نعمةٍ حصلت أو دفع نعمةٍ إندفعت؛ فَإِنَّ الملزم نفسه طاعةً لله -تَعَالَى- لا تبرأ الذمة إلاَّ بأداء هذا الواجب الذي إلتزمه؛ فالطاعة فيه مقصودة بخلاف اليمين].

من الفروق الصحيحة: التفريق بين اليمين التي تحلها الكفارة والنذر، والجامع بينهما أنَّ فيهما التزاماً وتوكيداً؛ فاليمين الذي تحله الكفارة وهو اليمين على أن لا يفعل كذا، أو أن يفعل كذا، أو أن لا يفعل غيره كذا، أو أن يفعل غيره كذا إذا كانت منعقدة في القلب؛ فإنَّ صاحبها مُخَيَّر بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يلتزم ما في اليمين.

لو قال الإنسان: والله لا أذهب إلى زواج فلان أو قال لامرأته: والله لا تذهبن إلى بيت أختك أو نحو هذا، فهو في الأصل مُخَيَّر بين أن يُكفِّر كفارة يمين فتسقط اليمين، وبين أن يلتزم ما في اليمين فلا يلزمه شيء، وسيأتي الكلام إن شاء الله على الأفضل في ما يأتي إن شاء الله.

● أمَّا النذر: وهو إلزام المكلف نفسه طاعةً لله -عَزَّ وَجَلَّ- وهو نوعان: نذر تبرر أو قل نذر تقرب،

والنوع الثاني نذر مقابلة.

*فنذر التَّقَرُّب: هو نذرٌ بلا مقابل، فيقول المسلم: لله علي أن أصوم كلَّ إثنين وخميس في هذا الشهر، فهذا نذر تبرر؛ نذر تقرب، ألزم النَّاذِر نفسه أن يصوم الإثنين والخميس من هذا الشهر.

*ونذر المقابلة: يقول: لله علي إن نجحت أن أصوم ثلاثة أيام، لله علي إن شفى إبنِي أو إن شفى مريضِي أن أذبح كبشاً أو أن أذبح بقرةً، فهذا يسمى نذر مقابلة؛ لأنَّه يقابل ما يفعل بما يطلب، فهذا النذر إذا عقده الإنسان؛ فإنَّ ذمَّته لا تبرأ إلاَّ بأن يأتي بهذا الواجب الذي أوجبه على نفسه.

فنذر الطاعة يجب الوفاء به ولا يجوز حلُّه مع الاستطاعة، ما دام مستطيعاً فلو كفر مائة كفارة ما يسقط النذر يبقى في ذمَّته، ولا يجوز له أن يحلَّه مع الاستطاعة؛ فإن عجز عنه لم يستطعه إنتقل إلى بدله إن كان له بدلٌ شرعيٌّ على الراجح من أقوال العلماء، قال: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، فعجز عن الصيام لا يستطيع أن يصوم ماذا يفعل؟ ينتقل فيُطعم عن كل يومٍ مسكيناً؛ لأنَّ بدل الصيام الواجب إذا عجز عنه ولم يستطع أدائه ولا قضاءه فإنَّه يُطعم عن كل يومٍ مسكيناً، فكذا في النذر يُقاس على الواجب بالشرع، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

فإن لم يكن له بدل أو عجز عنه وعن بدله؛ فإنه يُكفّر كفارة يمين، عجز ما استطاع أن يأتي بما نذر وليس له بدل، أو حتى البدل هو عاجز عنه ماذا يصنع؟ يُكفّر كفارة يمين فإذا كفر كفارة يمين سقط النذر؛ لعموم قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ))، رواه مسلم في الصحيح، وهنا تعذر الوفاء بالنذر فيدخل في هذا الحديث، فيُكفّر كفارة يمين.

إذن اليمين تحل الكفارة أما النذر فلا تحل الكفارة إلا عند العجز بالكلية، فإذا عجز بالكلية فإنه يكفر كفارة يمين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وبهذا الفرق فرّق شيخ الإسلام بين التعاليق المحضّة في الطلاق التي إذا وُجدت وقع الطلاق، وبين الطلاق المعلق على أمرٍ يُقصد المنع منه أو الحث عليه أن الأخير عنده يجري مجرى اليمين لوجود روح اليمين فيه ومعناه].

تعليق الطلاق، أي: ربط الطلاق بحصول أمرٍ آخر، على ثلاثة أقسام:

*القسم الأول: تعليق الطلاق على أمرٍ مستحيل، كأن تقول له: طلقني. فيقول لها: إن جاء شهر صفر قبل محرّم فأنت طالق، ما يأتي شهر صفر قبل محرّم!! أو يقول لها: إن جاء الحج في رمضان فأنت طالق، أو يقول كما يقول العامة: إن حجت البقر على قرونها فأنت طالق، أو كما يقول بعض العامة: إن خرجت نخلة في رأسك فأنت طالق، وهذا إخبارٌ باستحالة الطلاق فلا يقع به شيء، كأنه قال لها: مستحيل أن أطلقك فلا يقع به شيء.

*والقسم الثاني: تعليق الطلاق على أمرٍ يقع في المستقبل جزماً بحكم العادة، قالت له: طلقني فقال: إذا جاء أول الشهر فأنت طالق، من المعلوم أن أول الشهر يأتي بحكم العادة ما بقي الإنسان حيّاً وبقي في الدنيا، وهذا معنى قولنا بحكم العادة؛ فهذا تأجيلٌ للطلاق، أي: جعل أجلٍ للطلاق؛ فمتى ما جاء الأجل وقع الطلاق، وإذا خرج من فم الإنسان فلا يملك الرجوع عنه، فإذا جاء أول الشهر وقع الطلاق.

والقسم الثالث: تعليق الطلاق بأمرٍ محتملٍ في المستقبل يمكن يقع ويمكن أن لا يقع، وهذا على نوعين:

النوع الأول: التعليقات المحضة؛ يعني أن يعلق الطلاق بأمرٍ محتملٍ في المستقبل لا لغرضٍ، قالت له: طلقني. قال: إن جاء ابنك في هذا الشهر فأنت طالق؛ ابنها مسافر ولا يدرون متى يأتي، فقال لها: إن جاء ابنك في هذا الشهر فأنت طالق؛ فعَلَّق الطلاق بأمرٍ في المستقبل ولكنه محتمل يمكن أن يأتي في هذا الشهر أو يمكن أن لا يأتي، ولا غرض له، فهذا متى ما وجد وقع الطلاق، إذا جاء الابن في نفس الشهر وقع الطلاق وإن لم يأت الابن في هذا الشهر الذي حدده انتهى الكلام، ولا يترتب عليه شيء؛ هذا يسمى التعليقات المحضة.

وأمَّا النوع الثاني: فهي التعليقات لغرض المنع أو الحث، قال لامرأته: إن ذهبت إلى زواج أختك فأنت طالق، عُلِّق الطلاق بأمرٍ يقع في المستقبل، محتمل يمكن أن تذهب ويمكن أن لا تذهب، ما غرضه؟ غرضه أن يمنعها من الذهاب، فهذا عند جمهور الفقهاء كالتعليق المحض هو المعتمد في المذاهب الأربعة فإذا ذهبت وقع الطلاق.

وفي قولٍ عند بعض الفقهاء ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: (أَنَّ المرجع إلى نيته)، فإن نوى بذلك الطلاق وقع الطلاق إن وقع ما عُلِّق عليه، وإن نوى بذلك التأكيد والمنع والتهديد بحيث هدها بما تخاف منه وإلا فهو لا يريد أن يطلقها ففيه كفارة يمين إن وقع، أو أراد أن يأذن لها فإنه يُكفِّر كفارة يمين، وينحل هذا الكلام، وهذا هو الراجح؛ لأنَّ هذا في حقيقته يمين ولكنه جعل بطريق الطلاق؛ فالمقصود منه هو المقصود من اليمين وهو المنع أو الحث، فإذا وقع فيه كفارة يمين وإذا أراد أن يأذن فإنَّ له أن يُكفِّر كفارة يمين ويأذن لها فيما منعها منه، ولا يقع بذلك الطلاق.

بقي أن يقول لي أحدكم: طيب؛ إذا علّق الطلاق بالماضي. قال: إن كان زيدٌ قد جاء بالأمس فأنت طالق. فأقول: هذا ليس تعليقًا وإنما هو تنجيز؛ لأنّه إذا كان زيدٌ قد جاء بالأمس فقد وقع الطلاق فور الكلام ليس معلقًا، وإن كان لم يأتِ فالكلام لغوٌ لا يترتب عليه شيء.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وبهذا الفرق بعينه فرّق الأصحاب بين أنواع النذر الجارية مجرى اليمين كنذر اللّجاج والغضب ونحوها فيكفر كفارة اليمين، وبين النذر الأصيل الذي تُقصد فيه الطاعة قصد الداخل في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ))، فإنّه يتعيّن الوفاء به، ولا يجزي عنه كفارة ولا غيرها، والله أعلم].

النّذر؛ نذر الطاعة ينقسم إلى قسمين:

*القسم الأول: نذرٌ يُقصد به مجرد التقرب أو المقابلة، لله علي أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر، لله علي إن شفى مريضى أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر، وهذا كما تقدم يجب الوفاء به، ولا تحله اليمين إلّا عند العجز عنه.

*والقسم الثانى: النّذر الذي يُقصد منه ما يُقصد من اليمين، يُعبر عنه بعض الفقهاء بالنّذر الذي خرج مخرج اليمين؛ صورته نذر لكن مقصوده هو الذي يُقصد من اليمين من منع الإنسان نفسه من شيء، أو التكذيب أو التصديق أو نحو ذلك، وهذا الذي يسمى بنذر اللّجاج.

وأصل اللّجاج صوت القوم المختلط إذا صاح القوم فاختلف صياحهم لكثرتهم، وكذلك تطلقه العرب على صوت المعدة عند الجوع، وكذلك يأتي اللّجاج بمعنى التشديد، ويأتي بمعنى الثقل، والمقصود هنا هو النّذر الذي يخرج مخرج اليمين.

فنذر مثلاً إنسان يشرب الدخان، فقال: لله علي إن شربت سيجارة كلما شربت سيجارة أن أصوم يوماً، هذا نذر لجاج، لما؟ لأنّ قصده من النّذر أن يمنع نفسه، ليس قصده أن يقترب إلى الله بما نذر لكن

يريد أن يمنع نفسه. إنسان كذاب كل ما جلس مع الناس يكذب، فأراد أن يمنع نفسه من الكذب، فقال: لله علي كلما كذبت أن أصوم سنة، فقصده أن يمنع نفسه من الكذب.

أو نذر الغضب؛ غضب فنذر، فهذا إختلف فيه العلماء، فذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور والإمام أحمد في رواية: إلى أنه يجب عليه أن يفِي بما نذر إن وقع ما قاله، قال: إذا شربت سيجارة فَلِلَّهِ علي أن أصوم يوماً إذا شرب سيجارة يجب أن يصوم يوماً عند الجمهور، لعموم قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ))، كما في الصحيح، وهذا قد نذر أن يطيع الله فيجب عليه أن يطيعه وأن يفِي بنذره.

وذهب الحنابلة والشافعية في قول ويُنسب للشافعي إلى أنه مُخَيَّر إن شاء فعل ما نذر، وإن شاء كَفَّر كفارة يمين؛ مُخَيَّر إن شاء فعل ما نذر وإن شاء صام مثلاً أو إن شاء كَفَّر كفارة يمين، لماذا؟ قالوا: لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))، كما في الصحيح؛ صحيح مسلم، ولأنَّ حقيقة هذا النَّذْر أنه يمين، فالمقصود منه ليس الطاعة وإنما المقصود منه أن يمنع نفسه أو يؤكد أو نحو ذلك، فهذا النَّذْر وقع فيه هذا الخلاف.

والأصل والله أعلم أنه يجب عليه أن يفِي بما قال: لعموم الحديث: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ))، ولتحقق المقصود من المنع إن كان ممَّا يُمنع منه شرعاً.

أمَّا إذا كان المنذور ممَّا يشق عادةً، قال: لله علي إن فعلت كذا أن أصوم سنة، أو كان المقصود المنع منه ممَّا هو مباح أو لا يُطلب شرعاً الامتناع منه، مثل أن يقول: لله علي إن كلمت فلاناً أن أصوم ثلاثة أيام؛ فإنَّ الراجع في مثل هذه الحال أنه مُخَيَّر بين أن يفعل ما نذر أو يكفِّر كفارة يمين.

إذن الخلاف سمعتموه، والراجع عندي بحسب قواعد الشريعة وحمل الأحاديث الواردة في الباب على ما تجتمع به: أنه إذا كان النَّذْر للامتناع من أمرٍ يُطلب شرعاً الامتناع منه كالكذب، وشرب الخمر،

والزنا ونحو ذلك من المحرمات، والغيبة، ولم يكن المنذور ممّا يشق عادةً؛ فإنّه يجب عليه أن يفّي بنذره للحديث، ولأنّ هذا يُحقق المقصود الشرعي وهو الامتناع عن هذا الشيء.

أمّا إذا كان المقصود الامتناع منه ممّا يطلب شرعاً الامتناع منه لكن المنذور شاقّ عادةً كأن مثلاً نذر أن يتخلص من ماله كله، أن يتصدق بماله كله، أو يذبح خمس مائة ناقة، أو يصوم سنة أو سنين، أو كان المقصود الامتناع منه ممّا لا يُطلب شرعاً أن يُمتنع منه كالحديث المباح مع فلان ونحو ذلك؛ فإنّ الراجح عندي والله أعلم أنّه مُخَيَّر بين أن يأتي بما نذر وبين أن يُكفّر كفارة يمين. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة بلفظ التحريم أو الظّهار أو غيرها؛ ففيه كفارة ظهار، وبين تحريم غيرها من سرية، وطعام، وشراب، وكسوة، وتكليم، ودخول بيت وغير ذلك، ففيه كفارة يمين؛ لأنّ معناه معنى اليمين بل هو يمينٌ بغير لفظ الحلف].

الشيخ يقول هنا: (ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة بلفظ التحريم)، أن يقول للزوجة: أنت علي حرام؛ ففيه كفارة ظهار، هذا عند الحنابلة إذا قال لامرأته أنت علي حرام، فإنّه يُحمل عندهم على الظهار فيعتق رقبة قبل أن يمسه، فإن لم يجد؛ فإنّه يصوم شهرين متتابعين قبل أن يمسه، فإن لم يستطع؛ فإنّه يُطعم ستين مسكيناً قبل أن يمسه.

أمّا إذا أوقع التحريم على الأمة، فقال للأمة: أنت عليّ حرام، أو حرّم طعاماً معيناً، فقال: أكل الأرز عليّ حرام، أو حرم شرباً معيناً فقال: شرب العسل عليّ حرام؛ فهنا هذا يمين يكفّر فيه كفارة يمين.

والصحيح في الأول إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، أنّ هذا يختلف باختلاف نيته؛ فإن قال لها: أنت عليّ حرام بقصد الظّهار ونوى الظّهار؛ فهذا ظهار، وإذا قال لها: أنت عليّ حرام وقصد الطلاق؛ نوى بهذه الجملة الطلاق فهذا طلاق؛ لأنّه كناية وقد نواه، وإن نوى التحريم؛ تحريم جماعها، أو أطلق ولم ينو شيئاً فإنّه يكفر كفارة يمين، قال لها: أنت عليّ حرام ولم يقصد طلاقاً ولا ظهاراً لكن قصد أن لا

يجامعها سواء حدد في نيته؛ يعني الليلة أو هذا الأسبوع أو لم يحدد، أو أطلق ولم ينو شيء لم ينو ظهارًا ولا طلاقًا ولا تحريمًا؛ فإنه يكفر كفارة يمين.

قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ((فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ))، يعني إذا حَرَّمَ على نفسه امرأته أو غيرها يُكْفَرُ، وهذا في الصحيحين، وفي رواية عند البخاري قال: ((إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ))، واختلف العلماء في تفسير هذه الرواية الأخيرة فقال بعض العلماء: ((فَلَيْسَ بِشَيْءٍ))، يعني ليس بطلاقٍ لكنه يُكْفَرُ كفارة يمين، وهذا عليه الأكثر وهو الصواب؛ لأنَّ هذا يرجع إلى الرواية الثانية يُكْفَرُ كفارة يمين، وقال بعض أهل العلم: ((لَيْسَ بِشَيْءٍ))، يعني ليس عليه شيء؛ لكن هذا التفسير مرجوح عندي واللَّهِ أعلم، فدلَّ قول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- على ما ذكرنا.

بقي شيء؟! نعم؛ إن نوى بهذا الحكم الشرعي لوجود مانع، قلنا: هذا صحيح وليس عليه شيء، قالت له: تعالى إلى الفراش، قال: أنت عليّ حرام، أراد أن يُخبرها بالحكم؛ لأنها حائض ما تعرف، دعتَه إلى الفراش أو رأى منها رغبة فقال لها: أنت عليّ حرام، وهو يقصد في هذا الحال؛ حال كونك حائضًا أو حال كونك نفاسًا فهذا صحيح.

وإن نوى الحكم مطلقًا لظنِّ ظَنِّه، أخذها إلى بيت أهلها وقال: اصعدي إلى أمك وسلمي لي على أمك وبعد ما ذهب جاءه الشيطان يلعب به وهو موسوس قال: ها أنت قلت لها اصعدي إلى أمك؛ معنى هذا أنك لا تريدها؛ معنى ذلك أنك نويت الطلاق، فذهب وأخذها من بيت أمها في آخر الليل وذهب بها إلى البيت ولمَّا دخل إلى البيت قال: اللّهُ المستعان أنت عليّ حرام، يقصد أنك أصبحت حرام عليّ بتلك الكلمة. قلنا: هذا خطأ كلامه خطأ ولا يترتب عليه شيء.

وإن أراد الخبر أخبر قلنا: هذا كذب؛ لأنَّه إخبار بخلاف الواقع، هذا الصواب في قول الرجل لامرأته أنت عليّ حرام وليس كما قال الحنابلة أنت علي حرام فهو ظهار جزمًا، أمَّا بقيت الكلام فهو صحيح إذا حَرَّمَ الإنسان على نفسه شيئًا كأن حَرَّمَ أمته، قال: لأمته ملك اليمين واليوم لا توجد فيما نعلم قال

لأُمته: أنت عليّ حرام، فهنا ننظر في نيته؛ فإن قصد العتق فكُنّي بهذه الجملة عن العتق ونوى العتق تُعتق الأمة؛ يقع العتق، وإن لم ينو العتق فهذا يمين عليه كفارة يمين، إلّا إذا أراد الخبر أو الحكم على ما ذكرنا في الزوجة يعني، وهذا قليل في إرادة الناس، وإذا حرّم الطعام والشراب والثوب أو نحو كذلك فهذا يمين، فيه كفارة يمين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنّص: الفرق بين لغو اليمين وهي اليمين التي لم يقصدها الحالف؛ بل جرت على لسانه من غير قصد، أو الحلف على أمر يعتقد كما قال، ثمّ يتبيّن بخلافه فلا كفارة في ذلك ولا إثم، وبين اليمين المنعقدة على أمرٍ مستقبلٍ مقصودٍ ففيه الكفارة إذا حنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله].

هذا التفريق في اليمين من جهة الكفارة؛ فإنّ اليمين هنا تنقسم ثلاثة أقسام: يمينٌ تجب فيها الكفارة، ويمينٌ لا شيء فيها، ويمينٌ فيها الإثم؛ ثلاثة أقسام: يمينٌ لا شيء فيها، ويمينٌ فيها الكفارة، ويمينٌ فيها الإثم ولا كفارة.

﴿أَمَّا الأول: وهو اليمين الذي لا شيء فيه، فهو نوعان:

﴿النوع الأول: لغو اليمين وهو الذي يجري على اللسان من غير عقد القلب كقول الأب لابنه:

والله لأُكسّرن عظامك، والله لأجعلنك تبيت خارج البيت، وقول الرجل للضيف: والله لتتغدى عندنا أو لتتعضى عندنا، فهذا جرت العادة أنّ الإنسان يقوله لإكرام الضيف لكن لا يعقد اليمين في قلبه، والأول يقوله الأب من غير عقد اليمين؛ يجري على اللسان هكذا، فهذا لا شيء فيه؛ ما فيه لا كفارة ولا إثم.

﴿والنوع الثاني: ممّا لا شيء فيه الحلف على ما يظن صدقه. قال: فلان جاء البارح قال: لا ما جاء

قال: لا جاء، أنا رأيته في سيارته قال: أبداً ما جاء قال: والله قد جاء البارحة، هو حلف وهو عند نفسه ماذا؟ صادق؛ لأنّه رأى شخصاً يشبه من يتكلم عنه في سيارته؛ رآه يمشي في السيارة رأى مثلاً ابنه؛

ابن الرجل ذاك يقود سيارة أبيه فظن أنه جاء من السفر، فحلف هو يظن نفسه صادقًا ولا حق للناس في هذا؛ لا يتعلق بالحقوق، فهذا ليس فيه شيء لا إثم ولا كفارة.

*وأمَّا القسم الثاني: وهو الذي فيه الكفارة فهو اليمين المنعقدة التي عُقد عليها القلب على أمرٍ في المستقبل للحث أو المنع أو التأكيد أو غير ذلك؛ فهذا فيه الكفارة؛ يُكفّر كفارة يمين إن وقع، أو أراد أن يُوقع ما حلف على الامتناع عنه يُكفّر كفارة يمين ولا أثم فيه.

*والقسم الثالث: ما فيه الإثم ولا كفارة فيه، وهو نوعان:

*النوع الأول: اليمين الغموس: وهي أن يحلف لاقتطاع حقٍ لا يعلم أنه له، اختلف مع جاره على أرض أو قطعة أرض أو شبر من الأرض، وقال له القاضي: تحلف أن هذا لك وهو لا يعلم أنه له فحلف فهذه اليمين الغموس، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار ففيها الإثم العظيم ولا كفارة فيها، لو أخرج مائة كفارة ألف كفارة لا تكفر هذه اليمين.

*والنوع الثاني: أن يحلف بالله كاذبًا وهو يعلم أنه كاذب؛ فهذا فيه الإثم العظيم، وليس فيه كفارة. ولذلك يا إخوة!! الحلف على الماضي إذا لم يتعلق بالحقوق ليس فيه كفارة، لكن هل فيه إثم أو لا إثم فيه؟ إن كان حال اليمين يعتقد أنه صادق فلا إثم عليه، وإن كان حال اليمين يعلم أنه كاذب؛ فإنه يَأْثَمُ ولا كفارة على كل حال في مثل هذه اليمين، هذه أقسام اليمين بالنسبة لكفارة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[كما فرّق الدرس أيضًا بين الأمر بالحِث تارة إذا كان الحِث خيرًا بفعل واجبٍ أو مستحب، أو تركٍ منهٍ عنه، وبين النهي عن الحِث إذا كان الأمر بالعكس والتخيير فيما سواهما وحفظها أولى].

يعني إذا كانت اليمين ممّا تحلّها الكفارة فهل الأفضل أن يُكفّر الإنسان أو أن يلتزم ما في اليمين؟ قلنا هو مُخَيَّر أصلاً بين أن يلتزم ما في اليمين أو يُكفّر كفارة يمين وتسقط اليمين، لكن ما هو الأفضل؟

نقول: الأفضل إن كان ترك ما في اليمين خيراً فالأفضل أن يُكْفَر، وإن كان فعل ما في اليمين هو الخير فالأفضل أن يلتزم ما في اليمين.

قال: والله لا أكلم أخي، تكليم أخيه أحسن من عدم تكليم أخيه، فالأفضل أن يُكْفَر ويكلم أخاه. قال: والله لا أذهب إلى السوق اليوم، في الجملة يا إخوة الأفضل للمسلم أن لا يذهب إلى السوق إلا لحاجة؛ الذهاب إلى السوق من غير حاجة وللأسف اليوم بعض الناس جعلوا نُزْهَتَهُم الذهاب إلى السوق، إذا جاء العصر بعد المغرب بعد العشاء قال للمرأة: إلسي، إلى أين؟ قال: نتمشى في سوق كذا، ما لهم في السوق حاجة؟! هذا مكروه؛ لأنَّ السوق أبغض البقاع إلى الله، أبغض بقاع البلد إلى الله السوق فلا ينبغي الذهاب إليه من غير حاجة؛ يعني ليس حراماً لكن المؤمن ينبغي عليه أن يقضي وقته فيما ما هو خير. فقال لامرأته: والله لا أذهب إلى السوق اليوم، وليس هنا حاجة للذهاب إلى السوق؛ فالأفضل أن يلتزم ما في اليمين، وأن لا يُكْفَر كفارة يمين هذا مقصود الشيخ، وهو ظاهر.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وهي داخله في قول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. ١٠]

فَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أمرنا بحفظ أيماننا ونهانا أن نجعلها عرضةً، ولجعلها عرضة عدة صور لكن المقصود هنا هذه الصورة، وهي أن يحلف ولا يلزم ما في اليمين.

[وفي قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فُلْيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). ١٠]

هذا في الصحيحين فأرشد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))، وهذا من باب الإرشاد، وليس من باب الإلزام.

وأخبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن نفسه أنه لا يحلف يميناً ثم يرى غيرها خيراً منها إلا كفر عن يمينه وأتى الذي هو خير، فهذا يدل على ما قرناه وهو: أَنَّ الحالف في اليمين التي تُحل بالكفارة، إذا

رأى غير اليمين خيرًا منها أنَّ الأفضل له أن يُكفّر، وأن لا يلزم ما في اليمين، ومفهوم هذا أنه إذا لم يرَ غير اليمين خيرًا منها أنَّ الأفضل أن يلزم اليمين وألا يُكفّر.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريق الأصحاب بين الحنث جاهلاً أو ناسياً، حيث قالوا: يحنث في طلاقٍ وعتاق دون اليمين بالله لتعلق الأول بحق الآدمي، والصواب التسوية وأنه لا يحنث في الجميع، والفرق الذي ذكروا فيه نظر فإنَّ الحق لله، وأيضاً ليس في ذلك إتلافٌ لمال وإنَّما فيه إزالة لحق الحالف في الغالب هو الذي له الحق الأكبر فيه].

الجهل والنسيان عذرٌ شرعيّ، وقد جاء في دعاء المؤمنين المبارك قول الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله كما أخبرنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ))، وفي رواية ((قَدْ فَعَلْتُ))، فالله لا يؤاخذ أمة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حال النسيان ولا حال الخطأ، والجهل من الخطأ، وأخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))، وجاء بالفاظٍ عدة.

ولذلك يقول الفقهاء: إذا حلف يميناً ألا يفعل شيئاً في المستقبل فنسي ففعله، أو جهل أنه ممّا حلف عليه، قال: والله لا أكل لحماً ذبحه فلان، فأتيت بلحمٍ من بيت فلان وهو يعلم لكن نسي اليمين؛ وضعوا الطعام وفيه لحم قال: من أين لكم اللحم؟ أنا ما جئت بلحم!! قالوا: فلان ذبح ووزع على الجيران قال: ما شاء الله وبسم الله وأكل، بعدما أكل اللقمة الأولى واللقمة الثانية والثالثة جاءه إبليس وقال: أين اليمين؟ تذكر اليمين هل عليه شيء، ليس عليه شيء لكن اليمين محفوظة، ما معنى اليمين محفوظة؟ يجب أن يتوقف فوراً عن الأكل؛ اليمين باقية ما انحلت بأكله لا، لكن ما دام أنه ناسٍ فلا

إثم عليه ولا شيء عليه، وتبقى اليمين قائمة في ما وراء ذلك، حتى قال الفقهاء: لو كانت اللقمة في فمه يجب أن يخرجها؛ لأنَّ اليمين محفوظة لكن عذر حالة ماذا النسيان.

أو الجهل، قال: والله لا آكل لحم ذبحه فلان فأوتيت بلحم وهو لا يدري أنَّه من فلان وأكل، وبعدما أكل وشيع قالوا: له هذا اللحم أرسله فلان ذبح اليوم بقرة ووزعها على الحي -لا حول ولا قوة إلا بالله- لماذا لم تخبروني؟ أنا حلفت، قالوا: ما عرفنا أنَّك حلفت!! فهو أكل جاهلاً أنَّ هذا اللحم ممَّا حلف على عدم الأكل منه، فهذا لا شيء عليه، لكن تبقى اليمين محفوظة، وهذا لا إشكال فيه وجارٍ على القواعد، وإن وقع فيه خلاف لكن جارٍ على الأدلة والقواعد لا إشكال فيه.

لكن أين الإشكال؟ الإشكال أنَّ الحنابلة يقولون: إن حلف بالطلاق أو العتاق فنسي؛ فإنَّه يؤاخذ، أو جهل؛ فإنَّه يؤاخذ ولا يُعذر. قيل لهم: لماذا أخرجتموه من العذر؟ قالوا: لأنَّ الطلاق حقٌّ لغيره يقع على الزوجة، والعتاق حقٌّ لغيره فلا يدخله العذر.

قال الشيخ: (والراجح تسوية بين اليمين والطلاق والعتاق، فإذا كان قد نسي فلا شيء عليه)، قال لامرأته: إن ذهبت إلى بيت أهلك هذا الأسبوع فأنت طالق ثم بعد يومين نسي اليمين، وقال لها: لماذا لا تزورين أمك؟ قالت: ترضى؟! قال: كيف ما أرضى!! هيا بسم الله أوصلك، وذهب بها بنفسه إلى بيت أهلها ناسياً، بعد ما رجع وهو يضحك معها وما شاء الله وكيف حال أمك؟ وإن شاء الله الناس طيبة؟! تذكر اليمين؛ الحنابلة هنا على المذهب يقولون: يقع الطلاق؛ لأنَّهم في التعليق مع الجمهور، وإن كان هناك رأياً آخر، أو إذا قلنا على ما نقول نحن: إنَّه يمين يُكفِّر كفارة يمين على هذا القول.

قال للعبد: إن كلمت زيداً هذا الأسبوع فأنت حر؛ فكلمه ناسياً، يقولون: يُعتق العبد؛ يعني الحنابلة، الشيخ يقول: لا، في اليمين، في الطلاق، في العتاق ما دام أنَّه ناسي فهو معذور ما عليه شيء ويبقى ما قاله محفوظاً في ما وراء ذلك، ما دام أنَّه جاهل فلا شيء عليه ويبقى اليمين محفوظاً أو القول محفوظاً في ما وراء ذلك.

قال لامرأته كما قلنا: إن ذهبت لأهلك هذا الأسبوع فأنت طالق؛ فذهب بها ناسيًا، ثم تذكر فإنه لا شيء عليه، لكن يبقى بقية الأسبوع داخلًا في قوله على ما فصلنا نحن وذكرنا سابقًا وهكذا، وهذا هو الراجح.

وقولهم: إنَّ هذا من حق الناس وليس من حق الله فيه نظر؛ فإنَّ هذا حقُّ الله وقوع الطلاق أو الكفارة، وقوع العتق أو الكفارة حقُّ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وليس فيه إزالة حقِّ لمخلوق، وإنَّما أمرٌ يقع عليه هو هذا الغالب، نعم؛ فيه تعلُّق بالمرأة فيه تعلق بالعبد ولكنه يقع عليه هو، وبالتالي لا يوجد ما يقتضي إخراجهِ من العذر، وهذا هو الراجح إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

يقول السَّعدي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق اللَّطيفة التي تتبيَّن في تتبع كلام الأصحاب: أنَّ الألفاظ الصَّريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية ولا يُقبل صاحبها حُكمًا إذا ادَّعى أنَّه أراد خلاف ما صرَّح به، والألفاظ المُحمَّلة إحتمالًا بيِّنًا لغير المفهوم الظَّاهر منها يُقبل صاحبها حُكمًا؛ لأنَّ احتمال إرادته قوي والألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم إحتمالًا مرجوحًا لا يُقبل صاحبها حُكمًا ولكنه يُدَّين].

هذه أقسام ألفاظ الطلاق؛ فالناس في الطلاق تنقسم ألفاظهم إلى ثلاثة أقسام:

*القسم الأول: ألفاظٌ صريحةٌ في الطلاق وهي الألفاظ التي لا يفهم السَّامع لها منها إلَّا الطلاق، وهي عند الحنابلة والشافعية ثلاثة ألفاظ: -طلقتك، وفارقتك، وسرحتك-، وما يُشتق منها ممَّا يدلُّ على وقوع الطلاق وتنجزه مثل أن يقول لها: أنت طالق أو وقع عليك الطلاق؛ فهذا صريح، وعند الحنفية والمالكية لفظٌ واحد وما يُشتق منه ممَّا يدلُّ على تنجز الطلاق وهو طلقك؛ فهذا الصريح.

*والقسم الثاني: الكنايات الظاهرة وهي التي تدل على الطلاق دلالةً بيّنة مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفاً، كقوله: أنتِ بائن أو خليّة، ويختلف الفقهاء في بعض الألفاظ؛ فهذه تدلّ على الطلاق دلالةً بيّنة، ولكن يحتمل أنّه يريد غير الطلاق احتمالاً ضعيفاً.

*والقسم الثالث: الكنايات المجردة؛ وهي التي تدل على الطلاق مع احتمال غيره احتمالاً قوياً، كأن يقول لها: اذهبي إلى أهلك، إجمعي ملابسك، لا أرغب فيك، لا رغبة لي فيك؛ هذه تدلّ على الطلاق لكنها تحتمل غير الطلاق احتمالاً قوياً؛ يُحتمل أنّه يقول لها: اذهبي إلى أهلك حتى يهدأ غضبه وهو لا يريد أن يطلقها ونحو ذلك.

هذه الأقسام متفاوتة في الأحكام:

*فأمّا القسم الأول: وهو الصريح؛ فإنّه يحكم بوقوع الطلاق بمجرد خروجه ويقولون: لا يحتاج إلى نية يعني لا نلتفت إلى نيته وقصده ولا نسأله عن قصده بل هذا طلاق ونحكم به حكماً وديانةً، حكماً في الظاهر وديانةً بينه وبين الله؛ هذا طلاق، ولو ادعى أنّه لم يرد الطلاق لا نلتفت إلى دعواه إلا إذا وجدت قرائن قوية تدلّ على صدق دعواه فإنّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّه يُصدق.

مثال ذلك: رجل قال لامرأته: أنت طالق، ثمّ جاءنا وقال: أنا ما أردت الطلاق لا نلتفت إلى كلامه نحكم بالطلاق، ونوقع الطلاق.

شخص آخر قال لامرأته: أنت طالق أو عليك الطلاق وجاء وقال: أنا ما أردت الطلاق أردت أنّها طالق من الحبل، وأثبت أنّ المرأة كانت مربوطة موثقه، وأنّه كان سعيداً عند قوله هذا الكلام؛ دخل على بيته فوجد امرأته مقيدةً ففكها وقال وهو يضحك: الحمد لله أنتِ الآن طالق أنتِ الآن طالق، فهذا على الراجح من أقوال أهل العلم وهو خلاف قول الجمهور يُصدق في دعواه ولا يُحكم عليه بالطلاق، ولكن هذا شيء مُستثنى. الأصل أنّ من أطلق صريح الطلاق أوقعنا عليه الطلاق ولا نصدقه في دعواه أنّه لم يرد الطلاق.

﴿وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْكُنَايَاتُ الظَّاهِرَةُ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الطَّلَاقُ، أَمَّا دِيَانَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؛ يَعْنِي قَالَ: امْرَأَتُهُ بَائِنٌ ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ أَحَدٌ، وَهُوَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ؛ مَا كَانَتْهُ قَالَ شَيْئًا، مَا نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ وَتُخْبِرَ مَا كَانَتْهُ قَالَ شَيْئًا، هَذَا مَعْنَى يُدَيِّنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.﴾

طَيِّبٌ؛ إِذَا سَمِعْتَهُ امْرَأَتَهُ فَقَطْ أَوْ سَمِعَهُ بَعْضُ النَّاسِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَهَلْ تَصَدِّقُهُ امْرَأَتُهُ فِي أَنَّهُ مَا أَرَادَ الطَّلَاقَ وَتَبْقَى مَعَهُ؟ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَحْكَمَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ؟ مُحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَسَيَذْكُرُهُ السَّعْدِيُّ بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَقْرَأُ؛ فَإِنْ وَصَلَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي وَالْحَاكِمِ فَإِنَّهُ يَحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ

إِذَنْ انْتَبِهُوا!! إِذَا قَالَ: الْكُنَايَاتُ الظَّاهِرَةُ كَأَنَّ قَالَ: أَنْتَ بَائِنٌ، أَنْتَ خَلِيَّةٌ، أَوْ زَوْجَتِي بَائِنٌ، أَوْ زَوْجَتِي خَلِيَّةٌ هَكَذَا قَالَ؛ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

﴿الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ فَهَذَا يُدَيِّنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَقُولَ لَمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.﴾

﴿وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَسْمَعَهُ زَوْجَتُهُ فَقَطْ أَوْ تَسْمَعَهُ زَوْجَتُهُ وَبَعْضُ النَّاسِ، فَهَلْ تَصَدِّقُهُ الزَّوْجَةُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ وَتَبْقَى مَعَهُ زَوْجَةٌ؟ أَوْ لَا بَدَّ وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَحْكَمَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَنَذْكُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.﴾

﴿وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْقَاضِي سِوَاءَ رَفْعَتِهِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيِّهَا إِلَى الْقَاضِي؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى دَعْوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ.﴾

أَنَا يَا إِخْوَةَ!! أَقْرَرُ الْآنَ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

﴿وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْكُنَايَاتُ الْمَجْرُودَةُ فَإِنَّهُ لَا يَوْقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا نَوَى، فَهَذَا نَسَأَلُهُ مَاذَا أَرَدَتْ عِنْدَمَا قُلْتَ لَهَا إِذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَهْلِكَ؟ لَا مَكَانَ لَكَ فِي بَيْتِي، لَا رَغَبَتْ لِي فِيكَ، مَاذَا أَرَدَتْ؟ فَإِنْ

قال: أردت أن أعبر عن شعوري ولم أرد الطلاق لا يقع الطلاق. قال: أردت عن تذهب عن عيني حتى لا أطلقها، لا يقع الطلاق. قال: أردت الطلاق ونوّيت الطلاق يقع الطلاق، هذا الذي تجده في كتب أكثر الفقهاء، وإن كانوا يختلفون في الألفاظ هل هي من هذا القسم أو هذا القسم. ولكنّ الأظهر الأرجح والأضبط والأرفق والله أعلم أنّ ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

● صريح: وهو اللَّفْظ الذي لا يفهم السّامع منه إلا الطلاق، ويُلحق به ما أخذ معناه في الأعراف واللّهجات.

من المعروف أنّ العرب اليوم ليسوا على لسانٍ فصيح كل بلد له لهجة، وفيها كلمات لها معاني تختلف عن البلد الآخر؛ يعني مثلاً: العيش عندنا في الحجاز هو الخبز في كثير من البلدان العيش هو الأرز؛ فما استجد من الألفاظ في اللّهجات والأعراف، ولا يفهم السّامع عند سماعه إلا الطلاق فهو صريح، ولا يلزم أن يقول ما في بطون الكتب؛ هذا الرّاجح، وهذا إذا أطلق على الزوجة وقع الطلاق حُكماً وديانةً ولا يُلتفت إلى دعوى الزوج خلاف الطلاق.

● والقسم الثاني كنايةات: وهي التي تدلّ على الطلاق ويفهم منها السّامع الطلاق غير أنّها تحتل إرادة شيءٍ آخر سوّاء كان الاحتمال ضعيفاً أو قوياً، وهذه يُرجع فيها إلى نيته فإن نوى الطلاق كان طلاقاً وإن لم ينوِ الطلاق لم يقع الطلاق، هذا هو الرّاجح من أقوال العلماء.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[وهل الأولى للمرأة أن تُدَيّن زوجها في مثل هذه الأمور، أو ترفعه للحاكم؟].

المقصود في القسم الثاني وهو الكنايةات الظّاهرة إذا سمعت الزوجة زوجها وأطلق عليها هذه الكلمة، فهل الأولى لها أن تُدَيّنه؟ يعني أن تصدقه وتبقى معه، أو ترفعه للحاكم ليحكم عليه؟ منهم من قال: تُدَيّنه، ومنهم من قال: ترفعه إلى القاضي، ومنهم من قال: يجب أن ترفعه إلى القاضي.

قَالَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -:

[الأولى النظر إلى القرائن].

هذا إختيار الشيخ السَّعدي: أَنَّ الأولى أن تنظر إلى القرائن؛ فإن دلتها القرائن على أَنه يريد الطلاق ويكذب في قوله ما أردت الطلاق ترفعه إلى الحاكم ليحكم عليه بالطلاق، وإن رأت من القرائن ما يُصدق دعواه وهو أَنه لم يرد الطلاق ولا يكذب في هذه النية؛ فإنَّها تصدقه، والرَّاجح أَن المرجع في الكنايات إلى الزوج، فإذا قال: لم أنو الطلاق ولم أرد الطلاق صدقناه، وبقيت المرأة زوجةً له.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[فإن علمت صدقه أو غلب على ظنها ذلك؛ فالواجب عليها أو الأولى إنَّها تُدَّينه وتتركه لدينه لذلك].

الواجب عليها أو الأولى؛ يعني الشيخ ما جزم هنا، أَنَّها تصدقه وتبقى في عصمته زوجةً له.

[فإن كان الأمر بالعكس فعليها أن ترفعه إلى الحاكم الذي يحكم عليه بما جزمت أَن إرادته لخلافه غير

صحيح].

وهو الطلاق.

[لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد].

الوسائل بالنسبة للمرأة؛ الوسيلة هنا الرفع إلى القاضي، والمقصد تحقيق الحكم الشرعي وهو الفراق هنا؛ فعليها أن ترفعه، والرَّاجح كما قلت لكم الذي يظهر لي أَنه في الكنايات يجب أن يصدق الزوج في نيته سواءً كانت الكناية ظاهرة أو كانت مجردة.

قَالَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -:

[ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين المسائل التي يُخَيَّر فيها الإنسان بين أمرين فأكثر بين تخيير تُتبع

فيه المصلحة الظاهرة، وذلك مثل الولايات على اليتامى والأوقاف والأمانات؛ فإنَّ الوالي عليه سلوك طريق

المصلحة، وبين المُخَيَّر لمصلحته والسهولة عليه كالكفارات والديات فيتبع ما سهل عليه وخفَّ على نفسه؛ لأنَّ القصد من ذلك التخفيف، والله أعلم.

هذا تقسيم ما يخيَّر فيه الإنسان بين عدة أمور؛ بين أمرين أو أكثر أنه ينقسم إلى قسمين:

*القسم الأول: تخييرٌ لمصلحة غيره وهنا يجب عليه أن يختار الأصلح؛ كتخيير ولي اليتيم بين إبقاء ماله بلا شغل وبين تنمية مال اليتيم فإنه يجب عليه أن يختار الأصلح؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))، وفي رواية: ((ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ وَيَنْصَحْ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ))، قالوا: إذا كان التخيير لمصلحة غيره فإنه يجب عليه أن يتصرف بالأصلح ويفعل الأصلح، ولا يجوز له أن يختار الصَّالِح مع وجود الأصلح والقدرة عليه.

طبعًا يدخل في القسم الأول بين تخيير ولي الأمر في الأسرى فإنه يجب على ولي للأمر فإنه يجب على ولي الأمر أن يختار الأصلح للمسلمين.

*القسم الثاني: أن يكون التخيير لمصلحته هو، المصلحة راجعة إليه؛ كالتخيير في كفارة اليمين بين أن يُعْتَق رَقَبَةً أو يُطْعَم عشرة مساكين أو يكسوهم، وكالتخيير في ترك الواجب؛ في فدية الأذى في الحج في فدية الأذى في الحج بين أن يذبح شاةً أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم أو يصوم ثلاثة أيام؛ هنا يختار الأسهل والأصلح وهذا الأفضل يختار الأسهل عليه؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما خيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن استوت عنده إختار الأنفع.

يعني إنسان إرتكب محظوراً يوجب فدية الأذى فقلنا له: أنت مُخير بين ثلاثة أشياء، بين أن تذبح شاة في مكة وتوزعها على فقراء الحرم، وبين أن تطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، وبين أن تصوم ثلاثة أيام. قال: طيب، ما هو الأفضل والأحسن؟ قلنا له: الأفضل الأيسر عليك، والأرق بك. قال: كله عندي سوى؛ كله أستطيعه والله الحمد والمنّة، لكن أريد الأفضل أنا فعلت شيئاً أريد أن أقابله بالأفضل.

نقول: الأفضل الأنفع، والأنفع أن تذبح شاةً وتوزعها على فقراء مكة، وهذا قد تقدم معنا في القواعد الفقهية التي تقدمت وشرحناه.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة عند مسح الجبيرة؛ لأنها تكون في الحدث الأسفل والأفقر ويمسح عليها كلها إلى خلعها، أو برء ما تحتها فلا يشترط لها على الصحيح الطهارة في الرواية الأخرى وأنها عزيمة لا بد منها، وأما مسح الخفين والعمامة والخمار فخاص بالحدث الأصغر ومدته محدودة للمقيم يومٌ وليلة وللمسافر ثلاثة أيام لبلياليها، ويشترط لها تقدم الطهارة بالماء، ويكفي مسح أكثر ظاهرها وهي رخصة له أن يمسح وله أن يخلع ويُطهر ما كان مستورا].

هذا تفريقٌ بين الجبيرة التي يُمسح عليها، والخفين، والعمامة، والخمار.

● الجبيرة: كما تعلمون ما يُوضع على محل الطهارة للحاجة كوجود كسرٍ أو جرحٍ أو ألمٍ كلها تدخل في معنى الجبيرة عند الفقهاء، الجبيرة في الأصل ما يوضع على الكسر ولكنها عند الفقهاء: هي ما يوضع على محل الطهارة للحاجة ككسرٍ.

والله إنكسرت يده ووضعت جبيرة من جبس أو غير ذلك، أو جرحٍ؛ جرح فوضعت؛ يعني أو وضع شاش على محل الجرح وشُدَّ عليه ويدخل في الجرح الحروق، أصيب بحروق ووضعت عليه لصقات طبية مُعَقِّمة، أو ألم؛ عنده ألم في الظهر وقال الطبيب: لا بد أن تضع لصقة، وهذه اللصقة لو نُزعت أثناء الطهارة لفاتت مصلحتها؛ يعني لو كان كلما أراد أن يتطهر نزع اللصقة ثم ردها ما يتحقق المقصود منها فهذه الجبيرة.

● والخفان: معروفان؛ الخف ما يُلبس على القدم وكان من جلدٍ، فإن لم يكن من جلد كأن كان من قماش فهو جورب، وبعض أهل العلم لا يشترط في الخف أن يكون من جلد؛ بل كل ما لبس في القدم وغطاها فهو خفٌ عنده.

● وأما العمامة؛ فالعمامة عند الفقهاء ما يستر رأس الرجل ويُشد عليه، وعليه فهذه التي نلبسها اليوم لا تدخل في اسم العمامة عند الفقهاء بمعنى ليس هناك مسح عليها؛ لأنه ما فيها مشقة إرفعها وامسح الذي تحتها.

وبعض أهل العلم يشترط في العمامة التي يُمسح عليها أن تكون محنكة فتكون فيها صفتان: مشدودة على الرأس، ومحنكة من تحت الحنك، وبعض أهل العلم لا يشترط، وإنما يكفي أن تكون مشدودة.

● وأما الخمار؛ فالخمار في الأصل كل ما ستر الرأس وشدَّ عليه، ولذلك العمامة تسمى في اللغة خمارًا وكذلك في بعض النصوص؛ لأنَّ الخمار كما قلنا ما يستر الرأس ويُشد عليه، ولكن الخمار اُشتهر في غطاء المرأة لرأسها بأن تستر رأسها به وتشدّه على رأسها، وبعض أهل العلم أيضًا يشترط في الخمار أن يكون مشدودًا ومُحنكًا.

طيب؛ دلّت الأدلة على أنَّ الجبيرة يُمسح عليها طبعًا وردت فيها أحاديث ذكرناها في الفقه، وردت فيها أحاديث اختلف فيها العلماء في تصحيحها وتضعيفها، لكن قواعد الشريعة العامة تدلُّ على ذلك، وثبت المسح على الخفين، وثبت المسح على العمامة، وثبت المسح على الخمار؛ فما الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين والخمار والعمامة؟

يقول لك الشيخ السعدي -رَحِمَهُ اللهُ-: (الفرق أنَّ الجبيرة يُمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر)، رجل كُسر أصبعه وشج بجبيرةٍ على كفه، وقصدي من هذا المثل أن أقول: الجبيرة لا يُشترط أن تكون على محل الألم؛ بل كل ما يحتاج إليه، طيب؛ شدَّ على كفه وأحدث وأراد أن يتوضأ ماذا يفعل؟ يتوضأ ويمسح على الجبيرة.

طيب؛ جامع امرأته أو احتلم في الليل، وأراد أن يغتسل هل ينزع الجبيرة كالخف؟ الجواب: لا؛ يغتسل ويمسح الجبيرة يمسح على الجبيرة، وكيف يمسح سيأتي إن شاء الله، إذا الجبيرة في الحدث الأكبر والأصغر.

أَمَّا الخَف؛ فالخَف في الحدث الأصغر فقط، لو احتلم الإنسان فوجب عليه الغسل هل يغتسل ويمسح على الخفين؟ الجواب: لا؛ بل يجب أن ينزع خفيه، ويغسل قدميه هذا في الحدث الأكبر.

إمرأة لبست الخفين وقد كانت حائضًا وطهرت من حيضها هل تغتسل وتمسح على الخفين؟ الجواب: لا؛ يجب أن تنزع الخفين وتغسل الجسد كله، إذا المسح على الخفين والعمامة والخمار في الحدث الأصغر فقط، أمّا المسح على الجبيرة ففي الحدث الأصغر والأكبر.

قَالَ: (ويمسح عليها كلها)، هذا الفرق الثاني؛ أَنَّ الجبيرة يمسح على جميعها من الأمام والخلف تمسح الجبيرة كلها؛ فتستوعب بالمسح ولا يُترك منها شيء. أمّا المسح على الخفين والعمامة والخمار فيكفي فيه الظاهر، بالنسبة للخفين من أطراف الأصابع إلى الساق من أعلى، ولا يشترط مسح الخُف كله، بالنسبة للعمامة المشدودة ظاهرها، بالنسبة للخمار على ظاهره؛ هذا الفرق الثاني.

والفرق الثالث: قال: إلى خلعها أو برء أو برء ما تحتها، أي: أَنَّها ليست مقيدةً بمدة؛ بل يمسح عليها ما كانت الحاجة إليها قائمة؛ يعني إنسان كُسرت رجله ووُضع عليها جبس فإنَّه يمسح على الجُبس في الغسل والوضوء ولو بقي ثلاثة أشهر إلى أن يجبر الكسر أو تخلع، فلا مدة لها، بخلاف المسح على الخفين، والعمامة والخمار -أنا الآن أكرر كلام الشيخ- فإنَّ للمسح عليها مدةً هي يومٌ وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

أَمَّا الخَفان؛ فنعم، وهذا مذهب الجمهور هو الذي دلت عليه الأدلة، وأمّا العمامة والخمار فهي محل خلاف ومحل نظر، فكثير من الفقهاء قالوا: هي مثل الخف يمسح الرجل على العمامة يوم وليلة إذا كان مقيمًا، ثمَّ ينزعها ليمسح على رأسه، تمسح المرأة على خمارها يومًا وليلة إذا كانت مقيمة، ما الدليل؟ قالوا: القياس على الخف؛ ما فيه نص، بجامع أَنَّها أحد الممسوحات المغطي للأصل، قالوا: العمامة مغطية للرأس ويُمسح عليها فهي مثل الخف؛ لأنَّه يغطي الرجل ويُمسح عليه.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أنه لا مدة للمسح على العمامة والخمار، وذلك لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجاز المسح عليهما ولم يُحدد مدةً، ولو كان لها مدة لبيَّنه كما بيَّنه في الخفين.

قالوا: والقياس لا يصح؛ لأنَّ الخف أثقل من العمامة والخمار، كيف أثقل؟ لو لم يوجد خُف ما الواجب؟ غسل القدمين بالماء، وإذا وُجد الخف ما المطلوب المسح، إذا المطلوب مختلف أو غير مختلف؟! مختلف؛ مع عدم وجود الخف فالمطلوب هو الأثقل وهو الغسل، وعند وجود الخف المطلوب الأخف وهو المسح، لكن العمامة المُغطّية للرأس لو لم تكن موجودة ما المطلوب في الأصل؟ المسح وإذا وُجدت ما المطلوب؟ المسح.

إذن الخف أثقل من العمامة فلا يجوز أن تُقاس العمامة على الخف لوجود الفارق المؤثر، وهذا عندي هو الراجح من حيث النظر الفقهي، والاحتياط أن لا يزيد المقيم في المسح على العمامة والخمار عن يومٍ وليلة، والأمر سهل ينزع العمامة ويمسح ثمَّ يلبس العمامة، إذا هذا فرقٌ.

قال: (ولا يشترط لها على الصحيح تقدم الطهارة على الرواية الأخرى)، يعني الجبيرة على الصحيح من أقوال أهل العلم لا يشترط في المسح عليها أن توضع على طهارة؛ لأنَّ الغالب أنَّها توضع عند الحاجة، والحاجة لا تُنتظر فيها الطهارة، فهي موضع حاجة وليست موضع تخفيف، بالنسبة للخفين هذا تخفيف لكن بالنسبة للجبيرة هذه حاجة، فلا يُشترط للمسح عليها أن تُوضع على طهارة؛ بخلاف الخفين والعمامة والخمار فإنَّه يشترط للمسح عليها أن تلبس على طهارة، أمَّا الخفان فنعم؛ وقد دلَّ الدليل على ذلك، وأمَّا العمامة والخمار ففيهما الخلاف المتقدم في المدة، والراجح أنَّه لا يشترط لبس العمامة أو الخمار على طهارة لعدم الدليل.

وتلحظون هنا أنَّ الشيخ قال: (ويُشترط لها تقدم الطهارة بالماء)، بمعنى أنَّ من تيمَّم فلبس الخفين على طهارة التيمم ليس له أن يمسح على الخفين، وهذه مسألة خلافية والجمهور على ما ذكر الشيخ.

قال: (وأنَّها عزيمةٌ لا بد منها)، يعني ليس الإنسان مخيراً بين أن يضعها أو لا يضعها، ولا شك أنَّ الجبيرة إذا كان يترتب على تركها ضررٌ أنَّه لا يجوز للمسلم أن يتركها، لا يجوز للمسلم أن يضر بنفسه. فمثلاً: إنسان قال: لا، أنا ما أريد أن أضع الجبيرة على الكسر أنا أريد أن أتطهر طهارة كاملة ولا أمسح. نقول: ما يجوز لا بد أن تضع الجبيرة، لم؟ لأنَّه لو لم يضع الجبيرة إمَّا أن يجبر الكسر على ضرر فيكون أعرج، وإمَّا ألا يجبر الكسر حتى تُنتن الرجل مثلاً فتُقطع؛ وهذا لا يجوز.

أمَّا إذا لم يكن في تركها ضرر سوى أنَّه يتحمَّل بعض الألم مثل اللَّصقة مثلاً فهذه ليست عزيمة، يجوز ولا يجب؛ يعني إنسان في ظهره ألم فقال: ما أريد أن أضع اللَّصقة ما يَأْثِم بهذا ولا يجب عليه، لكن إذا كان يترتب على ذلك ضررٌ متعدي يتعدى ويضر نفسه فإنَّ وضع الجبيرة عزيمة، بخلاف لبس الخفين والعمامة والخمار فإنَّه مُخَيَّر إن شاء لبس الخفين وإن شاء ترك، إن شاء لبس العمامة فمسح عليها وإن شاء تركها، إن شاءت المرأة في بيتها لبست الخمار وإن شاءت تركت؛ فهي رخصة.

ثمَّ الجبيرة عزيمة أعني المسح عليها؛ لأنَّ نزعها يضر فليس مخيراً، يقول: طيب خلاص أنا سأضع الجبيرة لكن إذا جئت أتوضأ أنزع الجبيرة أتوضأ وألبس جبيرة ثانية، هذا يضره ليس مُخَيَّراً فيه؛ بل يجب أن يمسح، أمَّا بالنسبة للخفين والعمامة والخمار هو مخير إذا جاء يتوضأ وقال: أريد أن أنزع الخفين نقول لا ما يجوز؟! لا!! إن شاء نزع الخفين وغسل الرجلين وإن شاء مسح على الخفين، وكذلك في العمامة والخمار.

هذه هي الفروق التي ذكرها الشيخ بين مسح الجبيرة، ومسح الخفين، والعمامة، والخمار، وقد سمعتم ما علقنا به على بعض هذه الفروق.

قَالَ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة بين إزالة الأخباط: فتزول نواها المزيل أو لم ينوها؛ لأنَّها من أقسام التروك التي القصد منها تركها وإزالتها، وذلك حاصلٌ بنية وبغير نية، وبين رفع الأحداث فلا بد لها من نية].

تقدم معنا في الفقه أنَّ الطهارة على نوعين: رفع الحدث وزوال الخبث.

*القسم الأول: رفع الحدث الذي يمنع من الصلاة ونحوها

*والقسم الثاني: زوال الخبث؛ يعني زوال النجاسة الخبث هنا هو النجاسة.

وقلنا في الفقه إنَّ التعبير بزوال النجس أو الخبث أفضل من التعبير بإزالة النجاسة، لهذا الفرق الذي

يذكره الشيخ هنا؛ فالفرق بين النوعين أنَّ زوال النجس أو زوال النجاسة لا تُشترط له النية؛ بل ولا يشترط

له الفعل؛ لأنَّ المقصود زوال النجاسة وبراءة الذمة منها، فحيثما زالت النجاسة حصل المقصود.

مثال ذلك: إنسان وقع على بساطه بولٌ؛ عنده سُجادة يصلي عليها وقع عليها بولٌ؛ بال الصبي الذي

أكل الطعام عليها، فأخذ السُّجادة وغسلها حتى زالت النجاسة، هذا نوى وفعل؛ تزول النجاسة.

آخر وقعت على سجادته نجاسة مثلاً وقع بول، ثمَّ نسيَّ فأخذ السُّجادة وغسلها للنظافة، نسيَّ إيش؟

النجاسة نسيها، غسلها ليُنظفها هذا نوى إزالة النجاسة؟ لا؛ لأنَّه نسي، لكن فعل هنا تزول النجاسة

والسُّجادة أصبحت طاهرة مع أنَّه ما فيه نية.

آخر وقعت على سُجادته نجاسة فأخذها ووضعها فوق البيت في السطح وذهب، نزل المطر فغسل

السُّجادة وزالت النجاسة هذا نوى؟! فعل؟! لكن زالت النجاسة هنا تزول النجاسة ونحكم على السُّجادة

بالطهارة.

إذن إزالة النجاسة لا يُشترط لها فعلٌ ولا نية، وإنَّما المقصود الشرعي زوالها فحيثما زالت حصل المقصود،

ولذلك قلنا زوال النجس أحسن من إزالة النجاسة.

أمَّا النوع الثاني وهو رفع الحدث فلا بد له من نيةٍ وفعلٍ، لا بد من أن ينوي الوضوء، لو أنَّه غسل أعضاء

الوضوء للنظافة والتبرد أو بحكم العادة ولم ينو الوضوء، ثمَّ حضر وقت الصلاة هل يذهب يصلي بهذا؟

الجواب: لا، لماذا؟ لأنَّه لم ينو الوضوء، فيجب أن ينوي الوضوء حتى يكون وضوءاً، وكذلك الغسل.

وطبعًا لابد من فعل في رفع الحدث لابد من فعلٍ، حتى لو سقط في الماء ونوى الوضوء وكان على الترتيب، لمَّا نوى الترتيب والوضوء صار فعلًا، وإن كان الماء قد غطاه؛ هذا الفرق بينهما في الحكم. والعلة أنَّ إزالة النجاسة من باب التروك أو قل: من باب المنهيات التي يُقصد منها البراءة منها، أمَّا رفع الأحداث فمن باب المأمورات التي يُقصد فعلها فلا بد فيها من نية.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

[كما فرقوا بين العبادات المالية كالزكاة والكفارات والنذور ونحوها؛ فتُشترط لها النية، وبين النفقات وأداء الديون فتبرأ الذمة إذا حصلت ولو لم ينو، لكن الأجر والثواب فيها مرتبٌ على النية لبراءة ذمته والقيام بواجبه، والتقرب إلى الله بذلك].

هذا التفريق فيما يتعلق بالمال بين العبادات المالية والحقوق المالية.

● العبادات المالية: لابد فيها من النية؛ لأنَّها عبادة، وشرط العبادة النية فلو أخرج المال ولم ينو الزكاة ثمَّ علم أنَّ عليه زكاةً فنوى بما أخرج أولًا الزكاة هل يصلح، الجواب: لا، لم؟ لأنَّه عند إخراجها لم ينو الزكاة، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

● أمَّا الحقوق المالية؛ فلا يُشترط في صحتها والبراءة منها النية.

استدنت من شخصٍ مبلغًا فصار له حقٌّ عليك؛ حق مالي، علمت أنا أنك استدنت فذهبت إلى صاحب المال وقلت له: أنت أقرضت فلانًا ألف ريال؟ قال: نعم، قلت: خذ هذه الألف ريال ولا تخبره أنَّي أنا الذي أعطيتك المال، أنت الآن نويت؟! بل ما دريت، ذهبت إلى صاحب المال لتعطيه قال: لا، خلاص ما أحتاج منك شيء، خذ حقك قال: خلاص يا أخي اذهب بمالك ما أريد شيء هل تبرأ ذمتك؟ الجواب: نعم، تبرأ ذمتك ولا تُشترط لها النية.

وكذلك النفقة على الزوجة لو أنَّ أباك أو عمك أو أخاك قد أعطى امرأتك النفقة الواجبة عليك على أنَّها نفقة برأت ذمتك، لاحظوا أنَّي يقول على أنَّها نفقة، لو أنَّ أباك أعطى زوجتك هدية أكثر من النفقة

الواجبة عليك عشر مرات، فهذا لا يسقط النفقة عنك، ما تأتي لها تقول: خلاص أبي أعطاك هدية خلاص النفقة سقطت؛ لا، هنا نقول: إذا أعطاه على أنها نفقة قال: أنت لك حق على ابني مائة ريال خذي هذه المائة، ألف ريال خذي هذه الألف؛ هذا حقك، عمك فعل هذا، أخوك فعل هذا؛ تبرأ ذمتك مع أنك ما علمت ولا نويت.

إذن العبادات المالية لا تصح إلا بالنية، والحقوق المالية لا يُشترط لصحتها وبراءة الذمة منها النية. طبعاً؛ هذا الكلام عن نية العمل؛ لأنَّ النية كما عرفتم سابقاً نوعان: نية المعمول له، ونية العمل؛ تكلمنا الآن عن نية العمل.

ماذا عن نية المعمول له؟ نقول: نية المعمول له يتعلَّق بها أمران: الصحة والثواب؛ يعني لمن عملت هذا العمل هل هو لله؟! يتعلَّق بهذه النية أمران: الصحة والثواب.

● أمَّا الصحة: فنية المعمول له شرطٌ لصحة العبادة المالية، لو أنه أخرج الزكاة -والعياذ بالله- مراعاةً يرائي بها الناس؛ يريد أن يقولوا كريم ولم ينو بها وجه الله؛ هذه ليست زكاة باطلة، يجب عليه أن يخرج الزكاة مرةً أخرى بنيةٍ خالصة لله.

وأما الحقوق المالية فليست شرطاً لصحتها؛ يعني لحقوق المالية تصح وتبرأ منها الذمة ولو لم يُرد بالإِنفاق وجه الله -عَزَّ وَجَلَّ- تصح خلاص برأت الذمة.

● وأمَّا الثواب؛ فلا ثواب إلا بنية لا في العبادات ولا في الحقوق؛ لو أنفقت على امرأتك بنية النفقة لكن لم ترد بذلك وجه الله برئت ذمتك لكنك لا تثاب، متى تثاب؟ إذا ابتغيت بنفقتك على امرأتك وجه الله، ولذلك ماذا قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لسعدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَضَعَ فِي فِي امْرَأَتِكَ)).

((إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نفقةً))، على أحد سواء كان قريباً أو بعيداً، نفقة واجبة أو مستحبة ((تبتغي بها وجه الله))، هذه نية المعمول له؛ الإخلاص ((إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَضَعَ فِي فِي امْرَأَتِكَ))، في فم

امرأتك من النفقة، أمّا إذا لم تبتغِ بذلك وجه الله فالذمة بريئة، والإعطاء صحيح، لكن لا ثواب فلا ثواب إلا بنية.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وكما فرقوا أيضًا بين العبادات والعادات من جهتين].

أُمُور الْإِنْسَانِ فِي دُنْيَاهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِبَادَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَادَةً.

● والعبادة: هي ما شرعه الله -عَزَّ وَجَلَّ- لعباده؛ ليتقربوا به إليه، وضابطها أن تكون مصلحتها

العظمى أخروية؛ فمصلحتها العظمى هي الأجر والثواب من الله -عَزَّ وَجَلَّ- وذلك كالصلاة،

والصوم، والحج، والعمرة، وزيارة المسجد النبوي، والأذكار ونحو ذلك.

● والعادة: ما يفعله المؤمن من أجل استقامة دُنْيَاهُ؛ فهو يفعله من أجل الدنيا، وضابطها أن تكون

مصلحتها العليا دنيوية.

والعادة قد يظنها الإنسان تُقيم الدنيا، والواقع أنها ليست كذلك فليس ظنُّ الإنسان كافيًا؛ بل لابد فيها

من عدم المخالفة للشرعية كما سيأتي إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

والعادات مثل: البيوع؛ الإنسان يبيع ويشترى من أجل استقامة دُنْيَاهُ، من أجل أن يُحصِّلَ المال، كذلك

الأكل والشرب؛ الإنسان يأكل لتستقيم دُنْيَاهُ ليصح ويُعافى في الدنيا ويشرب كذلك لذلك وهكذا، وقد

فرَّق العلماء بين العبادات والعادات من جهة الحكم بفرقين كبيرين عظيمين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[إحدهما: أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ شَرْعَهَا إِيْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَمَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ].

يعني أنَّ العبادات مبنية على التوقيف، على التلقي من الكتاب والسنة، مبنية على إتباع خير من عبد الله محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي لن يسبقه أحد إلى الله، ولن يصل أحد إلى الله بعد بعثته إلا من طريقه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فلا يقبل الله عبادةً من عبدٍ إلا إذا كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد جاء بها ودلَّ عليها، سواءً ورد ذلك بالقرآن أو في سنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فالعبادات مبنية على الاتباع لا الابتداع، وقليلٌ موافقٌ لسنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خيرٌ من اجتهدٍ كثير لا يوافق سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ بل إنَّ ما لا يوافق سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من العبادات مردود على صاحبه لا يقبله الله -عَزَّ وَجَلَّ- منه، وهو آثمٌ بذلك.

وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)).

قَالَ:

[والعادات: الأصل فيها الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله].

● العادات: الأصل فيها التوسعة على العباد فلهم أن يلبسوا ما شاءوا، ولهم أن يأكلوا ما شاءوا، ولهم أن يشربوا ما شاءوا، ولهم أن يؤثثوا ويقتنوا من الأثاث ما شاءوا؛ بشرطٍ واحد وهو ألاَّ يخالف ذلك الشرع، فإذا كان في ذلك مخالفة فإنه يحرم.

كأن يلبس الرجل ثوب حرير؛ فاللباس وإن كان عادة إلا أنَّ هذه العادة خالفت الشرع؛ فإنَّ الرجل يحرم عليه أن يلبس ثوب الحرير، أو أن يُسبل إزاره ويُسبل ثوبه أو يسبل بشتته، ويجعله تحت الكعبين؛ فإنَّ هذا وإن كان عادة إلا أنه يحرم؛ لأنَّه يخالف الشرع.

أمَّا ما لا يخالف الشرع فلا يضيق فيه فلا يأتي أحد مثلاً يقول: هذه العمامة التي نلبسها كذا بدعة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما كان يلبس عمامة هكذا مرسله، أو يأتي فيقول: لبس الطاقية هذه بهذا الشكل بدعة أو يقول: إن لبس إخواننا من باكستان أو إخواننا من الصحراء أو إخواننا من كذا لا

يجوز، هذا كله حرام لا يجوز للإنسان أن يقوله، الأصل في العادات التوسعة والحل ما لم تخالف شرع الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فهذا هو الفرق الأول.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[والثانية: أَنَّ العبرة في العبادات النية، وبما في ظن المكلف].

أَنَّ العبادات لابد فيها من الإخلاص لله -عَزَّ وَجَلَّ-، أن ينوي العبد بها وجه الله -عَزَّ وَجَلَّ- ولا بد فيها من المتابعة كما تقدم: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. لابد من الإخلاص لله ومن المتابعة لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فلو أَنَّ إنسانًا صَلَّى غير مخلصٍ لله فَإِنَّ صلاته باطله ومردودة عليه، ولو أَنَّ إنسانًا صَلَّى مخالفاً للسنة كأن تنفل في النهار بثلاث ركعات؛ فيصلّي ثلاث ركعات نافلة في النهار فَإِنَّه يقال له: لا تفعل، فَإِنَّ هذا بدعة لم يأتِ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن فعل فَإِنَّ عبادته هذه باطلة، بل إِنَّه إذا كان يعلم أَنَّها بدعة فَإِنَّه يَأْتُم لهذا الفعل، وهكذا، لابد من الإخلاص والمتابعة حتى تصح العادة، وهو مقصود المصنف بقوله: (وبما في ظن المكلف).

وأيضًا العبد في العبادة يُؤاخذ بما في ظنه أو يُعامل بما في ظنه، فلو أَنَّهُ أخطأ في ظنه؛ فَإِنَّ عبادته تصح.

مثال ذلك: إنسان كان يصلي العصر فشكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أو أربعة!! فغلب على ظنه أَنَّها أربع واعتبر هذا أَنَّها أربع، وهي في حقيقتها في علم الله ثلاث فَإِنَّ صلاته صحيحة، وإن لم يوافق في الواقع، ما دام أَنَّهُ ظَنَّ ظنًا غالبًا فَإِنَّ عبادته تنبني على هذا؛ بشرط أن تكون على وجه الاتباع لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

طاف حول الكعبة فظَنَّ ظنًا غالبًا أو يقينًا في نفسه أَنَّهُ طاف سبعة أشواط، وخرج وذهب، ورجع إلى بلاده، والحقيقة أَنَّهُ طاف ستًّا لكن لم يعلم أَنَّهُ طاف ستًّا؛ إِنَّمَا يظن أَنَّهُ طاف سبعة هذا ظنه؛ فَإِنَّ

طوافه صحيح، بخلاف ما لو علم؛ لو علم فإنه يجب عليه أن يتم طوافه، لو علم أنه إنما طاف ستة وتيقن من هذا؛ فإنه يجب عليه أن يتم طوافه على الوجه المفصل في كتب الفقهاء.

قال:

[والمعاملات العبرة فيها بما في نفس الأمر].

المعاملات: كما قلنا لا تقوم على المتابعة، ولا تقوم على النية.

فلو أن إنساناً باع واشترى ولم ينو بذلك وجه الله؛ فبيعه وشراؤه صحيح، بل حتى لو لم ينو البيع لكن وقع البيع منه على صورته فإن البيع صحيح، لكن هل العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر أو بما في ظن المكلف؟ الغالب عند الفقهاء: أن العبرة بما في نفس الأمر ولا عبرة بظن المكلف، وأضرب لكم مثالين:

رجل تحت يده سيارة أبيه فقال له رجل: إن أباك قد مات، وهو الوارث الوحيد له؛ فباع السيارة يظنها له؛ لأن أباه قد مات فباع السيارة فتبين أن أباه لم يمت وأن أباه حي؛ فهنا هل نقول إن البيع صحيح؛ لأن العبرة بظنه؟ أو نقول إن هذا يكون من بيع الفضول؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر؟ الذي عليه الفقهاء في الجملة: أن العبرة بما في نفس الأمر. طيب؛ ماذا نفعل في هذه الصورة؟ نقول: هذا من باب بيع الفضول؛ فنقول للأب إن ابنك باع السيارة بكذا، فإن قال: قبلت أمضينا العقد، وإن قال: لا كيف يبيع السيارة أنا أريد سيارتي انفسخ العقد؛ لأنه تبين أنه غير صحيح؛ لأنه باع ما لا يملك.

والمثال الثاني عكسه: لو أن إنساناً تحت يده سيارة لأبيه فباعها وهو يظن أن أباه حي، فتبين أن أباه قد مات قبل بيعها، وهو الوارث الوحيد له؛ فهنا إذا قلنا العبرة بما في نفس الأمر فالبيع صحيح؛ لأنه باع ما يملك، وإذا قلنا العبرة بما في ظنه فالبيع غير صحيح؛ لأنه باع ما لا يملك في ظنه، والذي عليه الفقهاء في الجملة: أن العبرة بما في نفس الأمر، إذا الذي عليه الفقهاء في الجملة أن العبرة في المعاملات بما عليه نفس الأمر.

قَالَ:

[والمعاملات العبرة فيها بما في نفس الأمر؛ فلو تصرف تصرفاً ظنّه صحيحاً فبان غير صحيحٍ لم ينفعه ظنه].

كما في المثل الأول الذي ذكرناه

[ولو تصرف تصرفاً صحيحاً وهو يظنه غير صحيح نفذ التصرف].

كالمثال الثاني الذي ذكرناه.

[لأنَّ الشارع رتب التصرفات على وجود أسبابها وطرقها بقطع النظر عن نية المتصرف، وإن كانت نيته تؤثر فيها من وجه آخر بحسب ما قصده المتصرف وتوصل إليه].

أي: من جهة الثواب والعقاب؛ فإنَّ النية مؤثرة في العادات من جهة الثواب والعقاب.

فلو أنَّ إنساناً نوى بالعادة أن يُعف نفسه وأهله عن السؤال فإنَّه يُثاب، ولو نوى أن يكتسب المال ليتصدَّق فإنَّه يُثاب على البيع والشراء، ولو نوى بالبيع والشراء أن يحصل ما لا يشتري به حراماً فإنَّه يعاقب على هذه النية؛ لأنَّ النية عمل القلب ليس حديث نفس؛ عملٌ قلبي فيُعاقب، بل ذكر بعض أهل العلم أنَّه لو نوى بشرب الماء الحرام فإنَّه يُعاقب؛ يعني إنسان عنده ماء فنوى بشرب الماء أنَّه خمر هو يعلم أنَّه ماء، لكن نوى أنَّه خمر يعاقب على هذه النية الفاسدة، وكذلك ذكر بعض أهل العلم إذا تصرَّف في المباح بتصرُّف أهل الحرام فإنَّه يُعاقب.

جاء ووضح في كأس الماء قليل من الماء مثل ما يفعل أهل الخمر وأخذ يشربه على طريقة أهل الخمر؛ هو يشرب ماء لكن هو يفعل كما يفعل أهل الحرام، أو يأخذ الكأس ويضربه في كأس أخيه أو يقوله: في صحتك؛ مع أنَّه ماء. قال العلماء: يُعاقب على هذا الفعل الذي يتشبه فيه بفعل الحرام؛ فالنية مؤثرة في العادات من جهة الثواب والعقاب.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: أَنَّ النجاسة ثلاثة أقسام].

مقصوده هنا بالنجاسة النجاسة الحُكمية؛ لأنَّ النجاسة تنقسم إلى قسمين:

● نجاسة ذاتية: فتكون الذات نجسة كالبول؛ فالبول نجس بذاته، والغائط، ولُعاب الكلب، هذه نجسة بالذات.

● والقسم الثاني: نجاسة حُكمية؛ وهي النجاسة الطارئة العارضة على شيءٍ طاهر؛ النجاسة الطارئة على محل طاهر، مثل: إذا وقع بول على الثوب، نجاسة الثوب هنا نجاسة حُكمية؛ لأنها نجاسة طارئة عارضة على الثوب.

ومقصود المصنف بالتقسيم هنا تقسيم القسم الثاني، وهي النجاسة الحُكمية أنَّها على ثلاثة أقسام.
قَالَ:

[مُغَلَّظَةٌ كنجاسة الكلب والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلاتٍ إحداها بترابٍ ونحوه].

هنا تعرفون لماذا قلت إنَّها نجاسة حُكمية وليست نجاسة الذات؟ لأنَّ نجاسة الذات لا تُطهر، والمصنف هنا يتكلم عن أنواع النجاسات من جهة تطهيرها، أي: النجاسة الحُكمية كيف تُطهر.

*القسم الأول: مغلَّظة كنجاسة الكلب، والصحيح من أقوال أهل العلم أَنَّ النَّجَسَ من الكلب لعابه، هذا أصح أقوال أهل العلم، وهذه النجاسة مغلَّظة لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ لِيُغْسِلَهُ سَبْعًا)) ، كما في الصحيحين، فكونه يُغسل سبْعًا وإحداهن بالتراب هذا دليلٌ على أَنَّ نجاسته مغلَّظة.

أمَّا الخنزير فجمهور أهل العلم قاسوا الخنزير على الكلب من باب قياس الأولى، وقالوا: إِنَّ الخنزير أقبح من الكلب، فينبغي أن تكون نجاسته أغلظ، لكنَّ الراجح والله أعلم أَنَّ نجاسة الخنزير كسائر النجاسات إذ لا دليل على تغليظها؛ فتُرَال بِإِزَالَتِهَا، بغسلها حتى تزول ولو مرةً واحدة بخلاف الكلب.

قَالَ:

[ومخففة كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي نضحها].

مخففة؛ نجاسة مخففة كنجاسة بول الغلام، أي: الصبي الذكر الذي لم يطعم الطعام، الذي يرضع من أمه ولم يطعم الطعام، فَإِنَّ بَوْلَهُ نَجَسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً يَكْفِي فِيهِ الرَّشُّ وَالنَّصْحُ، لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ))، والحديث رواه الأربعة وصححه الألباني، وقد فسّر السلف الغلام هنا بأنه الذي لم يطعم، فسرّه بعض الصحابة وبعض التابعين؛ أَنَّ الغلام الذي لم يطعم.

فلَمَّا قَالَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((يُنْضَحُ))، وفي رواية ((وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ))، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ مَخَفَّفَةٌ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا، وَإِنَّمَا يَكْفِي نَضْحُ الْمَكَانِ أَوْ رَشُ الْمَكَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ:

[وكذلك قيؤه].

هذا على قول بنجاسة القيء، والراجح والله أعلم أَنَّ القيء ليس نجسًا، وقياس القيء على البول بجامع الإستقرار في المعدة ثُمَّ الخروج قياسٌ مع الفارق؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ الْقِيءَ نَجَسٌ كَالْبَوْلِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ: إِنَّمَا هُوَ أَثَرُ الطَّعَامِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي الْمَعْدَةِ ثُمَّ خَرَجَ، وَالْقِيءُ أَثَرُ الطَّعَامِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي الْمَعْدَةِ ثُمَّ خَرَجَ. قَالُوا: وَإِنَّمَا الْفَرْقُ فِي مَكَانِ الْخُرُوجِ، لَكِنْ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْقِيءَ لَيْسَ نَجَسًا، نَعَمْ؛ مُسْتَقْدَرٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ نَجَسًا إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ.

لَكِنْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقِيءَ نَجَسٌ، يَقُولُونَ قِيءَ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ نَجَسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً قِيَاسًا عَلَى بَوْلِهِ؛ فَيَسِيرُونَ عَلَى نَفْسِ الْقِيَاسِ.

كذلك من النجاسة المخففة نجاسة المذي؛ فإنَّ المذي: وهو السائل اللّزج الذي يخرج عند المُداعبة والتفكر نجسٌ نجاسةً مخففة، فإذا أصاب اللباس فلا يجب غسل اللباس، وإنَّما يكفي نضحه؛ يأخذ كفًا من ماء وينضح به لباسه ويتطهَّر بهذا، فهذا هو الراجح في المذي أنَّه من النجاسة المُخففة.

قَالَ:

[وكذلك يُعفى عن الدم اليسير ونحوه].

على القول بأنَّ الدم نجس؛ فإنَّ يسير الدم يُعفى عنه، وبهذا الاعتبار اعتبره المصنف نجاسةً مُخففة فخفف فيه حتى عُفِيَ عنه، ومقصود المصنف أنَّ كونه يسيرًا لا يخرجُه عن كونه نجسًا لكن خُفف للمكلف فَعُفِيَ عنه لا يضر الثوب لو أصابه، هذا على القول بأنَّ الدم نجس وسيأتينا إن شاء الله.

قَالَ:

[ومتوسطة وهي باقي النجاسات].

يعني متوسطة بين المغلظة والمخففة، وهي باقي النجاسات كبول الآدمي إذا أصاب الثوب، والحيض إذا أصاب الثوب، ونحو ذلك.

قَالَ:

[يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء وبأي عدد].

هذا الصحيح يكفي فيها أن تزول بأي شيء؛ فلا يُشترط لإزالتها أن تكون بالماء، بل لو غُسلت بغير الماء كأن غُسلت بالبنزين، أو بالكلوريكس، أو بأدوات التنظيف فزالت فالراجح من أقوال أهل العلم أنَّها تحصل الطهارة بهذا، وإن كان جمهور أهل العلم يشترطون أن يكون المُزيل ماءً.

وبأي عدد سواء مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثًا أو غير ذلك المهم أن تزول عينها، فإذا زالت عينها وذهبت فإنَّ المكان يطهر ولو بمرة واحدة، هذا الراجح.

قَالَ:

[أَمَّا المشهور من المذهب فلا بد فيها من سبع غسلات].

المشهور من مذهب الحنابلة أَنَّ النجاسات غير المخففة كلها، لابد أن تُغسل سبع غسلات مثل: لعاب الكلب، فإذا أصاب البول الثوب يجب عندهم غسله سبع مرات، وهذا مرجوح، والراجح كما قلنا ما يُزيل النجاسة تحصل بها الطهارة.

قَالَ:

[إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْض فَيَكْفِي فِيهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ وَطَعْمِهَا وَرِيحِهَا].

إذا كانت النجاسة على الأرض؛ يعني أصابت الأرض فإنه يكفي أن تُغسل حتى تزول بالكلية بعينها وأثرها؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِي فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَضُبَّ عَلَى بُولِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تُغْسَلَ حَتَّى يَزُولَ، والراجح أَنَّ كُلَّ نَجَاسَةٍ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِ الْأَرْضِ إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ يَجِبُ أَنْ تُغْسَلَ حَتَّى تَزُولَ، فإذا زالت ولو بمرة حصلت الطهارة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَكَذَلِكَ مِنَ الْفُرُوقِ الصَّحِيحَةِ: تَفْرِيقُهُمْ فِي الدَّمَاءِ، وَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: دَمَاءٌ نَجَسَتْ لَا يَغْفَى عَنْ قَلِيلٍ

مِنْهَا وَلَا كَثِيرٍ، وَهِيَ الَّتِي مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجَسَةِ].

الدَّمَاءُ مِنْ جِهَةٍ حَكَمَهَا أَوْ مِنْ جِهَةٍ نَجَّاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

● دَمَاءٌ نَجَسَتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مَسْفُوحَةً أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحَةٍ، سِوَاءَ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً،

وَهِيَ دَمَاءُ الْحَيَوَانَاتِ النَّجَسَةِ كَالْكَلْبِ إِذَا قَلْنَا إِنَّهُ نَجَسَ الْعَيْنَ، وَالْخَنَزِيرَ فَإِنَّ دَمَاءَهَا نَجَسَةٌ مُطْلَقًا

وَلَوْ نَقْطَةً وَاحِدَةً؛ لِنَجَاسَةِ ذَاتِهَا.

قَالَ:

[ودماءٍ طاهرةٍ مطلقة: وهي من الحيوانات المأكولة إذا ذُبحت فالباقى في اللحم والعروق ونحوها طاهرٌ على كل حال].

● القسم الثاني: دماءٌ طاهرةٌ مطلقًا: وهي الدماء الباقية في اللحم والعروق وفوق العظم لمأكول اللحم؛ كالشاة مثلاً والبقرة؛ فالدماء التي تكون في العروق والتي تكون في اللحم، والتي تكون على العظم طاهرة، ويجوز طبخها؛ طبخ اللحم بها ما يجب غسل اللحم حتى لا يبقى دم والنظر في العروق!! لا، حتى لو طبخ الإنسان ورأى الدم فوق الماء وهو يطبخ اللحم فإنها طاهرة ما تضر، وليست نجسة بحمد الله.

قَالَ:

[والثالث: ما عدى ذلك فهو نجسٌ يعفى عن اليسير منه، وهو الذي لا يفحش كثرةً، والله أعلم].

● ما عدى ذلك من الدماء؛ كدم الإنسان والدم المسفوح عند الذبح، فهذا عند جماهير العلماء نجسٌ، فالدم المسفوح قالوا: إنه نجسٌ، ودم الإنسان الذي يخرج عند الجروح ونحو ذلك قالوا: إنه نجسٌ، ولهم في ذلك أدلة بسطناها في الالفقه

والذين قالوا بنجاسته قالوا: هذه النجاسة يُعفى عن يسيرها فلو أصاب قليلٌ من الدم ثوب الإنسان فصلى به عالمًا أو غير عالم؛ فإنَّ صلاته صحيحة، واختلفوا في ضبط اليسير فمنهم من قال: اليسير الذي يملأ الكف، ومنهم من قال: اليسير مقدار الدرهم، ومنهم من قال: اليسير الذي لا يفحش في النظر، ومنهم من قال: اليسير يُرجع فيه إلى العرف.

وعلى قول المصنف: الفرق بين القسم الأول، والثالث أنَّ الأول لا يُعفى عن يسيره، والثالث يُعفى عن يسيره، والراجح في ما تطمئن إليه نفسي والله أعلم!! أنَّ الدم ليس نجسًا؛ مستقذر نعم، لكنه ليس نجسًا، والاحتياط للإنسان إذا أصاب الدم ثوبه، أو بدنه أن يغسله؛ فإنَّ القول بالنجاسة قول أكثر العلماء

حتى أن بعض الفقهاء عد ذلك إجماعاً وليس هناك إجماع، لكن قصدي أن أكثر علماء الأمة يقولون: إنه نجس، فالأحسن للإنسان أن لا يتساهل فيه، لكن الراجح أنه طاهر ليس بنجس، إذ لا دليل صحيح صريح على النجاسة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: أن الحج والعمرة يَصَحَّان من الطفل الذي لم يُميز كما دلَّ عليه النص].

هذا فرق متعلق بالصبي غير المميز الذي لم يميز؛ لأنَّ الإنسان كما قلنا سابقاً على ثلاثة مراحل: صبي غير مميز، صبي مميز، بالغ.

● فالصبي غير المميز: الأصل أن لا تُطلب منه عبادة، ولا تُقبل منه عبادة، فلو صَلَّى ما صحت صلاته، ولا أُجر، ولا أُجر أهله على هذه العبادة، إلا إذا نووا تدريبه وتعويده يؤجرون على النية وليس على الفعل.

الصبي غير المميز كما قلنا سابقاً: الأصل أنه ما كان دون سبع سنين، وقد يُميز دون ذلك إذا أصبح يعرف النَّافع من الضَّار، والخير من الشر دون السبع سنين فهو مميز، وغير المميز هو الذي لا يعرف الخير من الشر وإنما يعرفه جملةً، ولا يعرف النَّافع من الضَّار؛ فالأصل في عبادته أنها غير مطلوبة ولا مقبولة، ولا صحيحة؛ لأنَّ العبادة كما تقدم معنا قبل قليل مبنية على النية ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، والصبي غير المميز لا نية له، فلا عبادة له، ويستثنى عبادتان:

*أما العبادة الأولى: فهي الحج والعمرة، فيصحُّ الحج من الصبي ولو كان ابن شهر، سواءً كان ذكرٍ أو أنثى، وتصح العمرة من الصبي ولو كان ابن شهر؛ ((لأنَّ امرأةً لقيت النَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الرُّوحَاءِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا يَبِيدُهَا وَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)). وهذا يدل على أنه صبي صغير من وجهين:

*الوجه الأول: أَنَّهَا امرأةٌ ورفعتَه بيدٍ وفي رواية ((أَخَذَتْهُ مِنَ الْمَحْفَةِ))، وفي رواية ((رَفَعَتْهُ بِعَضْدِهِ))، كل هذا يدلُّ على أَنَّهُ صبي صغير دون سنِّ التمييز.

*والوجه الثاني: أَنَّ الصبي المميز قد عُلِمَ حُمكه، فالأظهر أَنَّ السؤال عن صبيٍّ غير مميز.

*والعبادة الثانية: الزكاة؛ فَإِنَّ الزكاة تجب في ماله إذا استجمع الشروط وانتفت فيه الموانع فَإِنَّه يجب أن تُخرج الزكاة من ماله وتكون مقبولة، ويُثاب عليها على الراجح هو ومن أخرجه، وذلك كما يقول العلماء: من باب خطاب الوضع، لا من باب خطاب التكليف.

فمقصود المصنف هنا: التفريق في عبادة الصبي غير المميز بين سائر العبادات، وَأَنَّها لا تقبل ولا تُطلب منه، وبين عبادة الحج والعمرة وزدنا عبادة الزكاة؛ فَإِنَّها تُطلب منه، وَأَمَّا الزكاة فتُطلب وجوبًا في ماله، وَأَمَّا الحج والعمرة فمشروع أن يحج به ويعتمر، ويثاب من أعانه على ذلك.

قَالَ:

[لأنَّ نيةً وليه تقوم مقام نيته، ولأنَّه يحضر مواضع المناسك كلها فهذا المستطاع في حقه، وَأَمَّا ما سواه من العبادات فيشترط لها التمييز؛ لأنَّ مبناها على النية ولا تتأتى النية إِلَّا من مميز].

والنية ما تقبل النيابة، إِلَّا ما استثنى وقام الدليل عليه مثل: الحج والعمرة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: أَنَّ عورة الصلاة ثلاثة أقسام].

● العورة: ما يحرم كشفه شرعًا هذا الأصل فيها، وما يتحرَّج ذو الفطرة السليمة من النظر إليه طبعًا؛ يعني من أن يُنظر إليه منه طبعًا؛ بطبعه.

والعورة نوعان: عورة الصلاة وعورة النظر، وهنا يتكلم المصنف عن عورة الصلاة.

قَالَ:

[غليظة: وهي عورة المرأة المُكَلَّفة الحرة، فكلها عورة إِلَّا وجهها].

هذه العورة المغلظة الغليظة في الصلاة وهي عورة المرأة المُكَلَّفة الحرة؛ يعني عورة المرأة العاقل البالغ الحرة، فهذه كلها عورة في الصلاة إلا وجهها ويديها عند الجمهور خلافاً للحنابلة في المشهور، الكفان عند الحنابلة من عورة الصلاة، وعند الجمهور ليس من عورة الصلاة بشرط أن لا تكون في حضرة رجالٍ أجنب، فإن كانت في حضرة رجالٍ أجنب وجب عليها أن تغطي وجهها لا من أجل الصلاة، ولكن من أجل النظر؛ فيجتمع فيها الآن النظر والصلاة.

إذن المرأة إن كانت تصلي لوحدها أو مع النساء فكلها عورة يجب عليها أن تستر كل بدننها إلا وجهها وكفيها عند الجمهور خلافاً للحنابلة، وباطن قدميها التي تلامس الأرض هذه ليست من العورة، أمّا شعرها وبقية بدننها وظهور قدميها التي هي في الأعلى فكلها من العورة يجب أن تغطيها، ويجب أن يغطي لباسها جميع بدننها إلا وجهها وكفيها عند الجمهور، فإن ظهر شيء من هذه العورة أثناء الصلاة وانكشف وهو كثير ثمَّ يعني طال فإن الصلاة تبطل؛ فإنَّ صلاتها تبطل، على ما فصلناه في شرح دليل الطالب.

قَالَ:

[وخفيفة: وهي عورة الذكر الذي دون عشر سنين؛ فهي العورة وحدها].

نعم؛ خفيفة وهي عورة الذكر الذي دون عشر سنين، وهي العورة وحدها، أي: الفرجان؛ العورة المغلظة الفرجان، فلو صَلَّى الغلام الذي يبلغ ثمان سنين أو سبع سنين بسرّوَالٍ قصير يستر عورته المُغلَّظة فقط؛ صحت صلاته إلى العشر سنين، قالوا: لأنَّ عند العشر سنين يُضرب على الصلاة فيُلحق بغيره.

قَالَ:

[ومتوسطة: وهي ما عدى ذلك من السرة إلى الركبة للريقة مطلقاً].

هذه متوسطة: وهي ما عدى ما تقدم وهي من السرة إلى الركبة، والسرة ليست منها، والركبة ليست منها، لكن ينبغي سترها ليتحقق ستر العورة، وهي للريقة، أي: للمرأة الرقيقة مطلقاً كبيرة كانت أو صغيرة،

هذا معنى مطلقاً كبيرة كانت أو صغيرة، وهذا عند الجمهور؛ فلو أنّ المرأة المملوكة صلت كاشفةً عن ثدييها أو عن ساقَيْها عندهم صحت صلاتها، ولا دليل على هذا سوى الإلحاق بالرجل، والصحيح أنّ الرقيقة كالحرّة إلّا في الشعر.

إذن الرقيقة على الراجح كلها عورة في الصلاة إلّا وجهها ويديها وباطن قدميها وشعرها، فلو صلّت كاشفةً رأسها صحّت صلاتها عند عامة الفقهاء، فلمّا كان العامة بما يُشبه الإجماع ولم يُعرف بخلاف إلّا عن الحسن في تفصيلٍ له أيضًا دلّ ذلك على إستثناء الشعر من عورة الرقيقة، وما عدى ذلك فهو من العورة على الراجح من أقوال العلماء.

وعلى هذا يقول لها قسمٌ مستقل فتكون عورة الصلاة على هذا أربعة أقسام.

قَالَ:

[وللحرّة التي دون البلوغ].

وللحرّة التي دون البلوغ؛ الصبية التي لم تبلغ ما بين السرة إلى الركبة، والذي ينبغي أن تستر بدنّها كله عند الصلاة، ولا سيما إذا كانت موضع فتنة فهذا الأقرب، والله أعلم.

قَالَ:

[ولمن بلغ عشرًا فما فوقها].

فإنّه يعامل معاملة البالغ؛ يعني من بلغ عشرًا من الذكور فما فوقها فإنّه يعامل معاملة البالغ، فمن بلغ عشرًا فما فوقها حتى بلغ ثمّ كان بالغًا له حكم واحد، وهو ما بين السرة والركبة، وهذا صحيح. على أنّ الحنابلة يضيفون إلى ذلك ستر العاتق، أن يستر عاتقه بشيء إذا كان ثوبه يكفي لهذا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[كما فرقوا في عورة النظر أنّ الحرّة البالغة الأجنبية لا يجوز النظر إلى شيءٍ منها من بدنّها حتى شعرها المتصل من غير حاجة].

المرأة الحرة البالغة الأجنبية؛ الأجنبية يعني التي ليست من المحارم، فيُقابلها المحرم؛ المرأة التي من المحارم، ولا يُقابلها القريبة؛ لأنَّ القريبة قد تكون أجنبية يا إخوة، بنت العم أجنبية مع أنَّها من الأقارب لكنها ليست من المحارم؛ ليست من المحرمات على الرجل على التأييد؛ فالحرة البالغة الأجنبية كلها عورة في النظر، فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء من بدنِها من غير حاجة.

قَالَ:

[والطفلة التي دون السبع لا حكم لعورتها].

على هذا القول يجوز النظر إلى عورتها، والصواب التفصيل:

فيجوز النظر إلى عورتها إذا لم تكن هناك فتنة ولا ريبة، أمَّا إذا وُجدت فتنة أو ريبة يحرم النظر إلى عورتها، ويجب المنع من النظر إلى عورتها.

بنت سبع سنين لكنها جميلة؛ جميلة الجلد النظر إليها قد يكون فيه فتنة، لا يجوز النظر إليها، ولا يجوز لوالديها أن يُقدماها إلى رجل أجنبي لينظر إلى جسمها أو ثدييها أو مكان ثدييها أو نحو ذلك.

كذلك إذا وجدت ريبة، شخص معروف بالتساهل في موضوع النساء ولو كان الأخ، فيه ريبة من نظره، ويُخشى من نظره فإنَّه لا يجوز أن يُمكن من النظر إلى عورتها، ولا يجوز يا إخوة التساهل في ترك البنات مع أهل الرِّيب ولو كانوا من أقرب الأقارب، أهل الرِّيب لا يُؤمَّنون يجرؤون على كل خبيث، فمن كانت فيه ريبة ما يجوز أن تترك البنت الصغيرة عنده، وكم سمعنا من مآسي في هذا الباب.

فإذا وُجدت فتنة أو ريبة حُرِّم النظر ووجب منع النظر إليها، وجب على والديها أن يلبساها اللباس الساتر صيانةً لها ومنعاً للفتنة.

أمَّا إذا لم تكن هناك فتنة؛ صبية صغيرة عادية والرجل ليس صاحب ريبة كونها تأتي؛ يعني بدون اللباس المعتاد أو نحو ذلك ما يضر، لكن إذا وجدت الفتنة والريبة وجب منع النظر وحرم النظر.

قَالَ:

[ومن دون البلوغ من الأجنيات وذوات المحارم مطلقاً].

من دون البلوغ من الأجنيات، يجوز النظر إلى وجوههن وإلى سِقَانِهِنَّ ونحو ذلك. وذوات المحارم مطلقاً سواء كنَّ بالغات أو غير بالغات، والصحيح أنَّ ذوات المحارم يُنظر إلى ما جرت العادة الطبية بكشفه ينظر منهن إلى الشعر، إلى أعلى الكتفين، إلى الثدي عند الإرضاع وليس مطلقاً، إلى أطراف الساقين. أمَّا ما يقوله كثيرٌ من الفقهاء أنَّ النظر لما بين السرة والركبة فليس صحيحاً بهذا الإطلاق، وإنَّما يجوز النظر إلى ما جرت العادة الطبية بكشفه لا مطلق العادة، الآن -أعوذ بالله- بعض المسلمين أصابهم المرض تأتي البنت عند أبيها وهي لابسة إلى نص فخذها!! وهي بنت تكاد أن تتزوج!! أو عند إخوانها وهي لابسة لبس النوم القصير أو عند عمها وهي كاشفة عن فخذها ويقولون: هذه عادة، وهذه عادتنا في البلد، هذه عادة فاسدة!! يجب تغييرها ولا يجوز العمل بها فضلاً عن أن يُنظر إليها شرعاً وتعتبر شرعاً، وإنَّما العادة الطبية كما قلنا كشف الشعر أعلى الكتفين الثدي عند الإرضاع، آسافل الساقين يجوز النظر إلا إذا وُجدت ريبة، فإذا وُجدت ريبة حرُم النظر.

قَالَ:

[وعند الحاجة أو الضرورة يجوز النظر بدعاء الحاجة إلى ذلك].

يعني عند الحاجة أو الضرورة للنظر إلى شيءٍ من العورة؛ من عورة المرأة يجوز النظر إليها عند الحاجة. عند الحاجة مثل: العلاج؛ فالدواء والعلاج حاجة فيجوز للطبيب إذا لم توجد طيبة متقنة لعملها يجوز أن ينظر الطبيب إلى موضع الحاجة فقط فإذا كان الألم في اليد فلا يجوز كشف الوجه وإذا كان الألم في الوجه فلا يجوز كشف الذراعين؛ بمقدار الحاجة.

أو الضرورة كمعرفة أنَّها هي القاتلة أو لا أو نحو ذلك، ويتوسع بعض الفقهاء في الحاجة إلى ما لا حاجة إليه يقولون مثلاً: عند التعامل بالبيع والشراء جاءت مثلاً إلى المحل تريد أن تشتري وليس معها الثمن

فقلت له: أنا فلانة بنت فلان يأتيك أخي بالثمن إن شاء الله، قال: لا أنا ما أعرفك هكذا بنقابك، ما أعرفك هكذا بغطاء وجهك، إكشفي وجهك حتى أعرفك يقولون: يجوز وينص الحنابلة على هذا، لكن في الحقيقة هذا غير صحيح فإنه لا حاجة هنا لأن تكشف وجهها، تذهب إلى بيتها وترسل أخيها بالمال ويشتري السلعة ويعود، ما الحاجة لأن توري وجهها للباعة؟! لا شك أن القول بهذا ليس سديداً فيما يظهر لي، والله أعلم، أمّا الحاجة التي لو لم يفعلها الإنسان لوقع في حرج ومشقة فنعم يجوز النظر إلى العورة عند وجودها، وكذلك عند الضرورة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: أنّ اللباس ثلاثة أقسام: قسمٌ حلالٌ على الذكور والإناث].

طبعاً اللباس يا إخوة كل ما يُلبس سواء كان حُلِيّاً أو قميصاً أو عمامةً أو غير ذلك، كل ما يُلبس يدخل في هذه الأقسام.

قَالَ:

[قسمٌ حلالٌ على الذكور والإناث وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منعٌ من الشارع عنها].

لأنّ اللباس من العادات، وقد تقدّم معنا قبل قليل أنّ الأصل في اللباس أو الأصل في العادات التوسعة؛ فيجوز للإنسان أن يلبس ما شاء ما لم يمنع الشارع من ذلك سواءً كان ذكراً أو أنثى.

قال:

[وقسمٌ حرام على الذكور والإناث مثل: المغصوب، والتشبه بالكفار، وتشبه في كل واحدٍ من الرجال والنساء للآخر].

قسمٌ حرام على الذكور والإناث مثل: المغصوب المأخوذ بالقوة من صاحبه؛ فإنه يحرم لبسه على الرجل والمرأة؛ لأنه مغصوب، والتشبه بالكفار اللباس الخاص بالكفار بحيث لا يلبسه بالعادة إلا الكفار مثل: طاقية اليهود، وبعض الألبسة التي لا يلبسها إلا الكفار.

أمَّا اللباس المشترك ولكن يختلف الناس في نوعه فهذا ليس من التشبه، وعندى أنا والله أعلم أن البنطال من هذا النوع؛ أن البنطال من اللباس المشترك ولكن يختلف الناس في نوعه، فمن المسلمين من يلبسون البنطال ولكنهم يسمونه سروالاً، كما في الهند مثلاً، وفي بعض الألبسة في المغرب وغير ذلك، فالبنطال ما لم يكن فيه حرام من ضيقٍ، أو تشبه بكافرٍ معين، أو تشبه بفاسقٍ معين فإنه يكون من القسم الأول، وأتكلم عن الرجال؛ يكون من القسم الأول فيما يظهر لي والله أعلم، إذا التشبه بالكفار ليس كل لباس يلبسه الكفار؛ بل اللباس الذي يلبسه الكفار وغيرهم ليس فيه تشبه.

طيب؛ ما كان أصله من لباس الكفار ثم شاع بين الناس وصار المسلمون كذلك يلبسونه، وليس فيه حرامٌ في ذاته فهل يبقى على الأصل في المنع أو لا؟ محل خلافٍ بين أهل العلم، والراجح أنه لا يبقى على المنع إلا إذا كان للكفار فيه عقيدةٌ فإنه يبقى على المنع ولو انتشر بين المسلمين.

ومن ذلك عندى فيما أعلم وأفهم ما يسمى بالكرفته ربطة العنق، فإنها لم تكن معروفةً عند المسلمين أبداً إلى قريب، وإنما أخذوها عن النصارى، والذي يظهر والله أعلم أن الكرفته عند النصارى لهم فيها معتقد ديني، وذلك أن النصارى كانوا يضعون الصليب على صدورهم ثم لما تمدنوا؛ يعني رأوا أن وضع الصليب في سلسلة كبير على الصدر لا يتناسب فجاءوا بما يسمى بالكرفته أو ما يسمى بالفيونكة، والكرفته والله أعلم أن أول من أحدثها هم الكُروا ومن هنا سميت بالكرفته؛ فحلت محل الصليب، ولذلك لبسها له أصولٌ معينة لا بد أن يكون لها أطراف ولو في العقدة تكون بدلاً عن الصليب، ولذلك أرى أنا والله أعلم فيما أفهم وأعلم أن لبس الكرفته لا يجوز للمسلم وإن انتشر بين المسلمين؛ لأن أصل اللباس لباسٌ عند الكفار ولهم فيه عقيدة.

ومن ذلك أيضًا ما يسمى بالدبلة دبلة النكاح فإنّها لم تكن عند المسلمين، وإنّما أخذوها عن النصارى؛ طبعًا الدبلة إذا كانت من ذهب فهي حرام على الرجل؛ لأنّها ذهب أصلاً، لكن لو كانت من فضة ونحو هذا، أو الدبلة للمرأة الذي يظهر لي والله أعلم أنّ الدبلة وإن شاعت بين المسلمين اليوم إلّا أنّ أصلها من الكفار ولهم فيها معتقد؛ لأنّ الدبلة عند النصارى تعني تأييد النكاح، ولذلك عندهم في الدبلة أمران:

*الأمر الأول: أنّه يُجعل مع الدبلة محبس، ولا سيما للمرأة تلبس الدبلة وتلبس المحبس بحيث تبقى يعني الدبلة.

*الأمر الثاني: أنّهم عند لبسها -ونعوذ بالله- ممّا يقولون؛ يقولون: بسم الأب والابن والروح القدس ثمّ يضعونها في الرابع، وهي كما قلت ترمز إلى تأييد النكاح، ولذلك ما تُنزع الدبلة أبداً وإذا نزعها هذا يدل على أنّه؛ يعني سيفارق المرأة فلمّا كان ذلك كذلك وكان مبنياً على عقيدة فإنّا نرى والله أعلم أنّ لبس الدبلة للنكاح لا يجوز بناءً على هذا الأمر.

أمّا إذا كان اللباس عادياً وكان في الأصل للكفار ثمّ اشتهر بين المسلمين وشاع وصار لا يميز الإنسان ولا يُظن به الكفر لو لبسه فإنّ هذا فيما يظهر والله أعلم الراجح فيه أنّه يجوز لبسه.

وتشبه الرجال بالنساء أن يلبس الرجل لبسة النساء ولو في بيته، أو تلبس المرأة لباس الرجل ولو في بيته للباس؛ تأتي المرأة وتلبس ثوب الرجل ما يجوز، يأتي الرجل فيلبس قميص المرأة ما يجوز؛ للباس، أمّا إذا كان حاجة فلا بأس، مثل: امرأة يعني ما عندها لباس تستر به نفسها فلبست ثوب زوجها حتى تغسل لباسها ما في بأس للحاجة، أو فيه برد فلبست جاكيت الزوج أو ثوب الزوج تتدفى ليس لتلبس فهذا إن شاء الله لا بأس به، وإلّا فتشبه الرجل بالمرأة من كبائر الذنوب، وتشبه المرأة بالرجل من كبائر الذنوب.

قَالَ:

[وقسم حرام على الذكور حلال للنساء مثل: الحرير والذهب والفضة].

قسم حرام على الذكور حلال للنساء مثل: الحرير يجوز للمرأة أن تلبس ثوب الحرير، ويحرم على الرجل أن يلبس ثوب الحرير.

والذهب يجوز للمرأة أن تتحلّى بالذهب، ويحرم على الرجل أن يلبس الذهب: أن يلبس خاتمًا أو ساعة أو نحو ذلك من الذهب؛ لأنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ))، رواه الترمذي وصححه الألباني .

وأما الفضة؛ فالفضة للرجل إما أن تكون خاتمًا وإما أن تكون غير خاتم، أما الخاتم من الفضة فيجوز للرجل بالإتفاق في الجملة؛ لأنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد اتخذ خاتمًا من ورق؛ يعني من فضة، وهل هو سنة؟

الراجح التفصيل: فإن كان لحاجة فهو سنة، وإن كان لغير حاجة فهو مباح؛ لأنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما اتخذ الخاتم أصلًا، وإنما اتخذه من الفضة لمّا قيل له إنّ الملوك لا تقبل الكتب إلّا مختومة فاتخذ خاتمًا من فضة كتب عليه -مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ-، فكان يختم به الكتب، فدلّ ذلك على أنّ اتخاذ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للخاتم من فضة كان للحاجة؛ فيُسن للحاجة ويُباح لغير الحاجة.

وأما غير الخاتم، فبعض الفقهاء يقولون: يحرم على الرجل أن يلبس فضة غير الخاتم، وبعض الفقهاء يقولون: يحرم على الرجل أن يلبس فضة غير الخاتم إلّا اليسير؛ اليسير مثل: الذي يكون على طرف السيف أو يكون على طرف قلم أو نحو ذلك، وبعض الفقهاء يقولون: لا دليل على تحريم الفضة على الرجل.

واللباس أوسع من الأواني فما يقاس اللباس على الآنية؛ لأنّ مثلاً المرأة يحرم عليها أن تتخذ آنية، أن تشرب في آنية الذهب، أو تأكل في آنية الذهب، ومع ذلك يجوز لها أن تتحلّى بالذهب.

والذي يظهر لي والله أعلم أنَّ لباس الرجل للفضة إذا كان على هيئة لباس النساء؛ فإنه حرام، مثل أن يضع سلسلة من فضة أو يضع شيئاً في أنفه من فضة أو في أذنه من فضة فهذا حرام؛ لأنه تشبه بالنساء، وهذا من كبائر الذنوب، أمّا إذا لم يكن على وجهه لباس النساء فإنه لا يليق بأهل المروءات، وإن لم نقل إنه حرام؛ لأنه ليس عندنا دليل فيما يظهر، وإن كان جمهور العلماء يقولون: إنه حرام، لكن العبرة بالدليل ونحن لا نقول: نحن في صف فلان لأنه فلان والله لو كان أعلم الناس، ولا نقول: إن فلاناً لا يخالف الدليل مطلقاً ولو كان أعلم الناس، كل إنسان من العلماء فهو بشر يُخطيء ويصيب، نعرف له فضله وأمّا الحق فلا نعرفه به؛ نعرفه بالدليل، ونلزم الحق ونعرف فضل العلماء؛ فما أعلم دليلاً واضحاً بيناً على حُرمة الفضة على الرجل مطلقاً، فنقول: إذا كان على هيئة لباس النساء فهو حرام؛ لأنَّ عندنا دليلاً، وإذا لم يكن على هيئة لباس النساء فإنه لا يليق بذوي المروءات، ونحن نتكلم على اللباس وليس عن الأواني؛ لا يليق بذوي المروءات؛ لأنه ما عُهد من أهل المروءة لبس الفضة في غير الخاتم، فهذا الذي يظهر لي والله أعلم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: أنَّ الحركة في الصلاة على أربعة أنواع: حركةٌ مبطلّة، وهي الحركة الكثيرة المتوالية عُرفاً لغير ضرورة].

الحركة في الصلاة على أربعة أنواع:

*النوع الأول: حركة مبطلّة للصلاة وهي الحركة الكثيرة المتوالية المتتابعة التي تجعل الناظر إلى الشخص يظنه لا يصلي، فهو كثير الحركة، ربما لو كان لم يره من زمن تقدم يُسلم عليه مد يده إليه، يظنه لا يصلي، فهذه الحركة مبطلّة للصلاة؛ لأنها تنافي الصلاة، الأصل في الصلاة السكون والخشوع، والحركة الكثيرة المتوالية تُنافي الصلاة فتُبطل الصلاة، لكن لو كانت كثيرة لكنها متفرقة فهي بالنسبة لكل ركعة

قليلة، لكن إذا اجتمعت في الصلاة كلها تكون كثيرة فهي لا تبطل الصلاة، لا بد من الأمرين: أن تكون كثيرة متوالية فإذا كانت كثيرة متوالية فإنها تبطل الصلاة.

هنا سؤال: هل الحركة المبطلة مُحَرَّمَةٌ؟ بمعنى هل يحرم على المصلي أن يتحرك حركة كثيرة متوالية من غير ضرورة؟ نقول: أمّا في الفرض فلا شك أنّها حرام؛ لأنّه إذا دخل الإنسان في الفرض فإنّه يحرم عليه أن يُبطل صلاته، والحركة الكثيرة المتوالية تبطل صلاته فيكون ذلك حراماً.

وأما في النفل فإنّ النفل لا يحرم على المصلي أن يبطله على الراجح، ومع ذلك نقول: إنّ الحركة الكثيرة المتوالية حرامٌ على المتنفل مع أنّ إبطاله للنافلة ليس حراماً على الراجح، لماذا؟ لأنّ من دخل في الصلاة لا يجوز له أن يعبث فيها، هذا عبث في الصلاة ولا يجوز للإنسان أن يعبث في الصلاة لا في فرض ولا في نفل؛ فالحركة الكثيرة المتوالية حرامٌ في الفرض؛ لأنّها مبطلة، وحرامٌ في النفل؛ لأنّها عبثٌ، وبعض أهل العلم يقول: نوع من الاستهزاء؛ كونه يصلي ثمّ يعتمد أنّه يتحرك حركات كثيرة متوالية من غير ضرورة هذا استهزاء بالصلاة، وهذا حرامٌ لا يجوز، إذاً كل حركة مبطلة محرمة، لكن سبب التحريم يختلف بين الفرض والنفل.

قال:

[وحركة مكروهة وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة].

*حركة مكروهة: من تركها أجر ومن فعلها لا يأثم ولا تضر صلاته، وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة، واليسيرة؛ يعني سواء كانت كثيرة في ذاتها لكنها ليست متوالية فإنّها يسيرة، أو كانت يسيرة أصلاً، مثل: إنسان نظر في الساعة وهو يصلي من غير حاجة أو يصلح العمامة من غير حاجة هذا مكروه، ولكنّه لا يبطل الصلاة.

قال:

[وحركة مباحة وهي اليسيرة لحاجة].

*حركة مباحة؛ جائزة يجوز للإنسان أن يتركها ويجوز للإنسان أن يفعلها، وهي الحركة اليسيرة للحاجة، كأن ألمه أنفه مثلاً أصابه بحرقة فحكه ليهدهأه؛ لأنَّ لو تركه يعني قد يشغله، فهنا نقول: إذا كان تركه للحركة يُشغله عن صلاته فالحركة مستحبة؛ لأنَّ فيها إكمال الصلاة؛ يعني لو أنَّه بقي ما تحرك يبقى طوال الوقت وأنفه يُؤلمه يشغله عن الصلاة، لكن إذا تحرك أزاله فالحركة مستحبة، أمَّا إذا كان الأمر عنده يعني عاديًّا لكن أحس بال ألم فحك مكان الألم، هذه حركة يسيرة للحاجة فهي مباحة.

قَالَ:

[والكثيرة للضرورة] .

*والكثيرة للضرورة ولو متوالية؛ فإنَّها لا تبطل الصلاة كأن فر من سُبُع وهو يصلي كما تقدم معنا أمس في صلاة الخوف، أو رأى حيةً تسعى إلى طفله فتقدم وهو يصلي وكان يصلي بنعله، فضربها بنعله، ثمَّ جاء بشيء وحملها وأبعدها، هذه مباحة الحركة، وقد تكون واجبةً وذلك إذا تيقن الضرر، إذا تيقن أنَّه إذا لم يتحرك فالحية تنهش طفله يجب أن يتحرك، ويقتلها وهو يصلي سواء كان يصلي فرضاً أو نفلاً.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وحركة مأمور بها].

وحركة مأمور بها، أي: على وجه الوجوب أو الاستحباب، وكل حركة يكون بها صحة الصلاة فهي واجبة، وكل حركة يكون بها كمال الصلاة فهي مستحبة.

إنسان يصلي في الصحراء، في الطريق في سيارته إلى مكة وقف في الصحراء يريد أن يصلي اجتهد في القبلة وصلَّى، أثناء الصَّلَاة مرَّ به رجل من سكان المنطقة فقال: القبلة عن يمينك تمامًا الجهة الثانية عن اليمين، يجب عليه أن يتحرك وهو يصلي إلى جهة اليمين؛ لأنَّ في هذا إصلاح الصلاة.

يصلي فحصل فراغ في الصف الذي أمامه أن يتقدم لسد الفراغ في الصف مُستحب؛ لأنَّ فيه إكمالاً للصلاة، وفرق بين ملأ الصفوف قبل الصلاة فإنَّه واجب، والتقدم لسد ثغرة في الصف أثناء الصلاة فإنَّه

مستحب، رَضُّ الصفوف وإكمالها خارج الصلاة قبل الصلاة واجب ما لم يشق مثل كِبَر المسجد وكِبَر سن الشخص، أمَّا في أثناء الصلاة فالتقدم لسد ثغرة في الصف ووصل الصف مستحبٌ وليس واجبًا، إذاً حركة مأمورٌ بها على وجه الوجوب أو الاستحباب.

قَالَ:

[وحركة مأمورٌ بها كالتَّقدم والتَّأخر في صلاة الخوف].

وهذا واجب، وقد ذكرنا شيئًا من صفة صلاة الخوف في درس الأمس.

قَالَ:

[وكالحركة للتَّقدم اليسير للصف الفاضل].

وهذه مستحبة إذا؛ يعني الصف الأول حصل فيه فراغ يُستحب للإنسان أن يتقدم إليه.

[أو لتعديل الصف المائل ونحو ذلك].

وكذلك الحركة لمنع من يريد المرور بين يدي المصلي وسترته فإنَّه مأمورٌ بأن يدافعه سواء قلنا واجب أو مستحب على الخلاف المشهور، وكذلك نزع الثوب الذي تحته ما يستر العورة إذا تذكر أنَّ عليه نجاسة؛ يعني إنسان بال صبيه على ثوبه ثم نسي؛ أُقيمت الصلاة لبس الثوب فصلَّى في بيته أو ذهب إلى المسجد أثناء الصلاة تذكر أنَّ الثوب عليه نجاسة، هنا إن كان تحته ما يستر عورة الصلاة يعني يلبس سرًّا طويلاً واسعاً وفانيلاً قميص فإنَّه يخلع الثوب وهو يصلي ويُكمل صلاته، هذه حركة مأمورٌ بها.

فتحصَّل من هذا أنَّ الحركة في الصلاة خمسة أنواع: مبطلَّة محرمة، مكروهة، مباحة، واجبة، مستحبة، والمصنف -رَحِمَهُ اللهُ- دمج الواجبة والمستحبة في نوعٍ واحد حيث قال: مأمورٌ بها، فهذا يشمل أمر الإيجاب ويشمل أمر الإستحباب.

ولا زلنا نشرح ما أورده الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- من تقسيماتٍ وفروق، وقبل أن نشرح ما يتيسر شرحه أحب أن أنبه إلى أمرٍ مضى معنا في المجلس الماضي، وحصل نقصٌ في كلامي عند ذكره فأحببتُ إتمامه إبراءً للذمة، وإفادةً لطلاب العلم.

وذلك أنه تقدم معنا أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ- ذكر أن الدماء على ثلاثة أقسام:

*أما القسم الأول: فهو نجسٌ مُطلقاً؛ كثيره نجسٌ وقليله نجسٌ، وسواءً كان الحيوان حيّاً فخرج منه ذلك الدم أو ميتاً فإنه نجسٌ، وهذا دماءُ الحيوانات النجسة؛ فالحيوان النجسٌ دمه نجسٌ باتفاق العلماء وليس في هذا خلافٌ بين العلماء، وإنّما قد يختلفون في الحيوان هل هو نجسٌ أو ليس نجساً؟ أمّا دم الحيوان النجس فإنه نجسٌ، فمثلاً عند جمهور العلماء الكلب نجسٌ فالدم الخارج منه نجسٌ سواءً كان الكلب حيّاً فخرج منه الدم أو كان ميتاً، وكذلك سواءً كان الدم قليلاً كان نقطةً أو نقطتين أو كان كثيراً، فإنه نجسٌ.

*والقسم الثاني: الحيوان المأكول إذا ذُكِيَ أو صيدَ؛ الحيوان الذي يؤكل لحمه إذا ذُكِيَ أو كان صيداً فصيدٌ إنَّ الدم الباقي في العروق وفي اللحم طاهرٌ وليس نجساً، ولا يلزم المؤمن أن يغسل اللحم حتى يزول الدم من اللحم ومن العروق بالكلية.

*والقسم الثالث: سائر الدماء، وقد ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أنها نجسةٌ غير أنه يُعفى عن قليلها، وقد اختلف العلماء في ضبط القليل كما بيّناه.

وهذه الدماء في الحقيقة على ثلاثة أقسام أعني القسم الأخير على ثلاثة أنواع:

*النوع الأول: دماءٌ خارجةٌ من السيلين، دماءٌ تخرج من مخرج البول أو تخرج من مخرج الغائط؛

كدم الحيض للمرأة، ودم البواسير، فهذا الدم نجسٌ.

*والنوع الثاني: دماءٌ مسفوحةٌ؛ عند تذكية الدابة يخرج الدم مسفوفاً، وهذا الدم أيضاً نجسٌ.

والنوع الثالث: سائر الدماء وهي نجسة عند جماهير العلماء؛ بل إنَّ من أهل العلم من حكى الإجماع على نجاستها لكن الإجماع لا يثبت، والراجح فيها والله أعلم أنَّها طاهرة؛ فالدم الذي يخرج من جرح الإنسان من جسد الإنسان من غير السيلين، ودم الحيوان مأكول اللحم الذي ليس في العروق ولا في اللحم نفسه؛ الأظهر والله أعلم والراجح والله أعلم أنَّه طاهر إذ لا دليل يدلُّ على النجاسة؛ فالأظهر والله أعلم أنَّ هذه الدماء غير ما ذكرناه من الدماء النجسة أنَّها طاهرة، ولكنها مُستقدرة فتغسل لإستقذارها لا لنجاستها.

كما أنَّ المؤمن يغسلها ليخرج من خلاف العلماء؛ لأنَّه مثلاً: لو أنَّ دماً أصاب ثوبك أو أصاب سروالك من جروح منك أو من غيرك مثلاً فإنَّك إذا صليت بهذا اللباس مع وجود الدم يختلف العلماء في صحة صلاتك، أمَّا لو غسلته وأزلته فإنَّ العلماء يتفقون على صحة صلاتك.

إذن لو قال لنا قائل: ما دام أنَّ الدماء غير ما ذكرتم من الدماء النجسة طاهرة فلماذا يغسلها؟ نقول: يغسلها لأمرين:

• الأمر الأول: لأنَّها مُستقدرة، والقذارة تغسل.

• والأمر الثاني: لأنَّ أكثر أهل العلم يرونها نجسة فنغسلها لنخرج من خلاف العلماء.

هذا ما أردت التنبيه عليه ممَّا يتعلَّق بهذه المسألة التي مرت بنا في مجلس الأسبوع الماضي، ونواصل قراءة ما ذكره الشيخ ونعلق عليه.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن ذلك أنَّ التكبير في الصلاة ثلاثة أقسام].

يقصد المصنف هنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ التكبير في كل صلاة سواءً كان لها ركوعٌ وسجود أو لم يكن لها ركوعٌ وسجود؛ الصلاة التي يكون لها ركوعٌ وسجود مثل الصلاة المفروضة التي صليناها، ومثل صلاة

الاستسقاء، ومثل صلاة الكسوف والخسوف، والصلاة ليس لها ركوعٌ وسجود مثل صلاة الجنازة أو صلاة الجنازة التي صليناها قبل قليل؛ التكبير في هذه الصلوات على ثلاثة أقسام.

قَالَ:

[قسم ركن: وهي تكبيرة وتكبيرات الجنازة كلها].

*وقسم ركن: والركن في الصلاة ما لا تصح الصلاة إلا به وكان جزءًا من الماهية؛ ما لا تصح الصلاة إلا بوجوده فمن عمدًا أو سهوًا ولم يأت به بطلت صلاته، وهو جزء من أجزاء الصلاة. يعني مثلاً الركوع ركن من أركان الصلاة فمن لم يركع وإنما قرأ الفاتحة ثم سجد مباشرة متعمدًا، فإن صلاته باطلة، ولو نسي ثم فرغ من صلاته وطال العهد أو انتقض وضوءه وهو لم يأت به بطلت الصلاة ووجب عليه أن يعيد الصلاة، هذا هو الركن.

قال: (وهي تكبيرة الإحرام)؛ تكبيرة الإحرام في كل صلاة ركن لا تصح الصلاة إلا بها، فلو أن إنسانًا دخل في الصلاة بالنية ولم يُكَبِّرْ، ولم يذكر اسم الله عند دخوله في الصلاة فإن صلاته باطلة؛ بل إن صلاته لم تنعقد أصلًا.

وعند جمهور أهل العلم الركن أن يقول المصلي: -الله أكبر- باللفظ، وعند الحنفية الركن أن يذكر المصلي اسم ربه؛ فعندهم لو قال: -الله العزيز- تصح، لو قال: -الله الكريم- تصح؛ لكن هذا غلط مرجوح، والراجح أنه لا بد من قول -الله أكبر- هذا ركن في صلاة الفرض، في صلاة العيد، في صلاة الكسوف، في صلاة الجنازة لا بد منها.

وتكبيرات الجنازة كلها؛ التكبيرات الأربع، الأولى وهي تكبيرة الإحرام والثلاثة التالية لها ركن في صلاة الجنازة.

طبعًا ثبت في السنة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَبَّرَ على الجنازة أربع تكبيرات، وثبت أيضًا أنه كَبَّرَ خمس تكبيرات، والذي عليه أكثر أهل العلم أن التكبيرات على الجنازة أربع وهو الذي استقر عليه

العمل، لكن لو أنَّ الإمام كَبَّرَ أحيانًا خمس تكبيرات فهذا جائز، وبعض أهل العلم يقول: سنة لثبوته عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الشاهد أنَّ المستقر عند أكثر العلماء أنَّها أربع تكبيرات، ويقولون: التكبيرات الأربع كلها أركان في صلاة الجنابة، نصَّ على هذا المالكية والشافعية والحنابلة، والحقيقة أنَّي لا أتذكر في مقامي هذا كلام الحنفية فيها لكن المالكية والشافعية والحنابلة نصُّوا على أنَّ التكبيرات الأربع أركان في صلاة الجنابة، وذلك لمواظبة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليها، وقد قال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))، وهي عبادة مبنية على التوقيف، ولأنَّها بمنزلة الركعات يقولون: هي بمنزلة الركعات، فكل تكبيرة بمنزلة ركعة؛ فيرون أنَّها أركان، وعليه لو أنَّ من يصلي على الجنابة ترك تكبيرةً من التكبيرات عمدًا فإنَّ صلاته لا تصح حتى لو كان خلف الإمام؛ فإنَّ الإمام لا يتحملها عنه هذه ركن؛ الإمام لا يتحمل الأركان؛ فإنَّه إذا تعمَّد أن لا يكبر تكبيرةً من تكبيرات الجنابة تبطل صلاته، ولو أنَّ الإمام كَبَّرَ ثلاثًا ولم يُنبهه المأمومون وطال الفصل، فإنَّ صلاة الجنابة تبطل منهم جميعًا، فإذا لم يُصَلِّ على الجنابة يجب أن تعاد الصلاة على الجنابة، أمَّا لو أنَّه نسي فنبهه المأمومون ولو بعد سلامه قبل طول الفصل، ثمَّ أتى بالتكبيرة صحت صلاته؛ لو أنَّ الإمام نسي فكَبَّرَ ثلاث تكبيرات فنبهه المأمومون فسَلَّمَ وأبى فإنَّهم يأتون بتكبيرة رابعة ويُسلمون عقب ذلك؛ لأنَّ هذه التكبيرات أركان.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وقسمٌ مستحب: وهي تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راکعًا ينبغي له أن يكبّر للركوع].

*قسمٌ من التكبيرات مستحب؛ الأفضل أن يأتي به المصلي فإن لم يأت به المصلي صحت صلاته ولا إثم عليه، وهذه تكبيرة واحدة وهي تكبيرة المسبوق، إذا أدرك الإمام راکعًا فإنَّه يجب عليه أن يكبّر تكبيرة الإحرام وهو قائم وهذا ركن، ويستحب له أن يكبّر تكبيرة الانتقال للركوع، لكن لو لم يكبّر واكتفى بتكبيرة الإحرام دخلت تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام وأجزأته.

قَالَ:

[والباقى من التكبيرات واجبةٌ يجبرها سجود السهو].

كان مقتضى التقسيم أن يقول: وقسم واجب وهي بقية التكبيرات في الصلاة التي تسمى بتكبيرات الانتقال؛ لأنَّ الإنسان يُكَبِّرُ إذا أراد أن ينتقل من فعلٍ إلى فعل، وهذه التكبيرات من واجبات الصلاة عند الحنابلة، وأكثر العلماء يرونها سُنَنًا وليست واجبات، لكن الحنابلة يرونها من واجبات الصلاة وهو الصواب هو الراجح؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بها، والأمر يدلُّ على الوجوب، والواجب في الصلاة ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا ويجب له سجود السهو سهوًا، ما يلزم المصلي بحيث يَأْثِمُ لو تركه ويُثَاب لو فعله ولو تعمَّد تركه لبطلت صلاته، ولو سهى عنه للزمه أن يسجد للسهو، هذا هو الواجب في الصلاة وهي تكبيرات الانتقال.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: أنَّ المارَّ بين يدي المصلي على ثلاث أقسام].

-المارُّ أمام المصلي لا يخلو من حالين:

*الحالة الأولى: أن يمرَّ من وراء سُتْرَتِهِ، أو من وراء موضع سجوده إن لم تكن له سترة، وهذا لا يضر المصلي مهما كان امرأة، كلب، حمار، رجل، طفل، ما يضر المصلي ما دام أنَّه مرَّ من وراء السترة أو مرَّ بعد موضع سجوده على الأرض إذا لم تكن له سترة، وهذا لا نتكلم عنها الآن.

*الحالة الثانية: أن يمرَّ بين يدي المصلي، أي: بين المصلي وسترته، أو بين المصلي وموضع سجوده إن لم تكن له سترة، فهذا هو الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث الحكم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[قسمٌ يُبطل الصلاة وهو الكلب الأسود، وكذلك المرأة، والحمار على الصحيح].

«قسم يبطل الصلاة؛ فتبطل الصلاة ويجب ابتداءها من جديد إذا كانت واجبة، وتبطل إن كانت نفلاً فإن أرادها فإنه يعيدها؛ يبدأها من جديد، وذلك بمرور الكلب الأسود فإذا مرَّ الكلب الأسود من بين يدي المصلي على ما فسرناه؛ فإنَّ صلاته تبطل

وكذلك المرأة البالغ؛ يعبر عنها بعض العلماء بالمرأة الحائض، والمقصود بالحائض هنا ليست التي عليها الحائض وإنما المقصود البالغ المرأة البالغ؛ لأنَّ الحيض أقوى علامات البلوغ بالنسبة للمرأة فإنَّها إذا مرت بين يدي المصلي فإنَّها تُبطل صلاته، وكذلك الحمار.

ومرور هؤلاء الثلاثة بين يدي المصلي يبطل صلاته سواءً كان المصلي رجلاً أو امرأة، فلو أنَّ امرأة مرَّت بين يدي الرجل وهو يصلي بطلت صلاته، ولو أنَّ المرأة مرَّت بين يدي امرأة وهي تصلي بطلت صلاتها، وسواءً مرَّت بين محرمٍ من محارمها أو أجنبي عنها؛ فإنَّ صلاته تبطل، الزوج لو كان يصلي في بيته فمرَّت امرأته من بين يديه فإنَّ صلاته تبطل، وكذا الأب، وكذا الابن، وكذلك لو مرَّت في المسجد برجلٍ أجنبي بين يدي صلاته فإنَّ صلاته تبطل.

«ما لم يكن مأموماً فإن كان مأموماً فلا تبطل صلاته بمرور واحدٍ من هؤلاء الثلاثة؛ يعني نحن نصلي وراء الإمام في الصحراء مثلاً صلاة العيد فجاء حمار فمرَّ من وراء الصف الأول وأمام الصف الثاني، من أول الصف إلى آخر الصف مرَّ بهم جميعاً حتى نفدت من الجهة الأخرى؛ فإنَّ صلاتهم صحيحة، لما؟ لأنَّ الإمام سُترةٌ للمؤمنين، وهذا أرجح من قول بعض أهل العلم؛ لأنَّ سُترة الإمام سترة للمؤمنين، نحن نقول الأمر أوسع: الإمام سترة للمؤمنين، ما الفرق بينهما؟ الفرق: لو لم يتخذ الإمام سترة، إذا قلنا إنَّ سُترة الإمام سُترة للمؤمنين إذا الإمام لا سُترة له هنا، لكن إذا قلنا الإمام وهو الراجح؛ الإمام سُترة للمؤمنين فإنه سُترة للمؤمنين حتى لو لم يتخذ سُترةً وهذا هو الراجح.

إذن المأموم لا تبطل صلاته إذا مر من هؤلاء الثلاثة بين يديه وهو يصلي، وهذا الذي ذكرناه هو الذي عليه المذهب عند الحنابلة، وهو الراجح الذي دلت عليه الأدلة؛ فإنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:

((فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ))، رواه مسلمٌ في الصحيح، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ))، رواه ابن خزيمة وصححه وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، فدلَّ هذا على هذا الحكم. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وقسمٌ يُنقص الصلاة ولا يبطلها، وهو مرور من عدى المذكورات].

*قسمٌ يُنقص الصلاة ويُنقص أجر المصلي، ولكنه لا يبطل صلاته، والمصلي مأمورٌ بأن يمنعه من المرور وذلك بالإشارة إليه ابتداءً، فإن لم ينزجر بدفعه دفعًا خفيفًا، فإن لم ينزجر فبدفعه دفعًا شديدًا، فإن كابر وكان قويًا وغلب المصلي فإنه لا يضر المصلي ويؤء هو بالإثم.

وفي منع المار من المرور بين يدي المصلي إحسان للطرفين؛ لأنك إذا منعتَه فقد أحسنت إلى نفسك بحيث لا تنقص صلاتك؛ لا ينقص أجر صلاتك، وأحسنت إليه بحيث لا يَأْثُم ولا يكون شيطانًا، فإن غلبك باء هو بالإثم وكانت صلاتك تامة، وهذا بمرور من عدى المذكورات: الرجل، المرأة إذا لم تكن بالغًا، البنت التي لم تبلغ، والطفل، والشاة، ونحو ذلك.

ولذلك يُشرع للإنسان إذا جاءت مثلاً شاة وهو في الصحراء أو هو مثلاً عنده غنم ويصلي قريبًا منها فجاءت شاة لتمر بينه وبين سترته، يُشرع له أن يتقدم حتى يجعلها تمر من ورائه حتى لو ألصق بطنه بالستر، وكذلك الطفل الذي لا يفهم، أمَّا الذي يفهم فإنه يُمنع بما ذكرناه.

وهذا القسم دلَّت عليه الأدلة بأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باتخاذ السترة، وبأمره بمنع من يريد المرور بين يدي المصلي من المرور بين يديه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وقسمٌ لا بأس له، وهو المرور بين يدي المصلي عند زحمة الطائفين والمار بين المصلين في المسجد

الحرام].

*وقسم لا بأس به، أي: أنه لا يُمنع ولا يضر الصلاة وذلك بمرور كل من تقدم: المرأة، والكلب الأسود، والحمار، والرجل، والطفل، والشاة فإنَّ هؤلاء لو مروا بين يدي المصلي في صحن الطواف حال الزحام فإنَّ صلاته لا تبطل؛ بل ولا تنقص، وكذلك في المسجد الحرام كله وذلك لكثرة المصلين في المسجد الحرام وكثرة المارين.

قال الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-: (هذا هو المعتمد عند العلماء)، والظاهر والله أعلم أنَّ المسجد الحرام والمسجد النبوي كسائر الأماكن لا يجوز المرور فيهما بين يدي المصلي، وعلى المصلي أن يمنع من المرور بين يديه؛ فإنَّ مرَّت بين يديه امرأة أو مرَّ كلبٌ أسود أو حمارٌ فإنَّ صلاته تبطل على الراجح، وإنَّ مرَّ غير المذكورات فإنَّ أجره ينقص على الراجح؛ إلَّا إذا اشتد الزحام في الحرمين؛ في المسجد الحرام والمسجد النبوي فإنه يُعفى عن المرور إذ ذاك إرتكاباً لأخف المفسدتين.

المسجد الحرام مسجدٌ كبير ولا يخلوا من مصلي، فلو أنَّ المصلي منع الناس من المرور بين يديه لبقى الناس في المسجد الحرام ربما يوماً كاملاً؛ لأنَّه إذا سلَّم هذا يصلي الذي بجواره، وهذا يصلي، وهذا يصلي، وهذه مشقة لا تأتي الشريعة بمثلها، وكذلك في المسجد النبوي عند اشتداد الزحام.

أمَّا ما يفعله بعض إخواننا كأنَّه يتقرب إلى الله بالمرور بين يدي المصلي ولو لم يكن هنالك زحام، ولو لم يكن هناك مصلون، بعض الإخوة يأتي بالساحة هنا التي أمامنا وفيه مصلي واحد يصلي وقد اتخذ سُترة، ومن خلفه فُسحه ومن أمامه فسحة، ويأتي إلَّا يمر بينه وبين سترته يمنعه؛ فيشير إليه، ويقول المسجد النبوي مُستثنى، يا أخي -سُبْحَانَ اللهِ-!! حتى لو مستثنى، كيف تطيب نفسك أن تمر بين يدي المصلي وأنت أمامك فسحة من ورائك ومن أمامك؟! كيف تطيب نفسك أن تؤذي أخاك المؤمن؟! يا أخي هو أشار إليك؛ معنى ذلك أنَّ مرورك بين يديه سيؤذيه، فكيف تطيب نفسك أن تؤذي أخاك المؤمن، هذا لو كان مستثنى!! فكيف وهو ليس مستثنى في هذه الحالة، ما دام أنَّه ليس هناك زحام أو

أَنَّ هناك فرصة لتمر من غير أن تمر بين يدي المصلي فإنه لا يجوز لك أن تمر بين يديه، ولو مررت بين يديه فإنَّ المشروع له وجوبًا أو استحبابًا أن يمنعك من هذا المرور.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: قَسَّمُوا موقف المأموم خلف إمامه إلى أربعة أقسام: موقفٌ واجب: وهو وقوف الرجل الواحد فيجب أن يكون على يمين الإمام].

*موقفٌ واجب: يأثم إذا ترك؛ بل تبطل صلاته وهو وقوف الرجل الواحد عن يمين الإمام، إذا كان الإمام يصلي ومعه رجلٌ واحد فأين يقف هذا الرجل؟ يقف عن يمين الإمام، وهذا الوقوف واجب عند الحنابلة مستحبٌ عند الجمهور؛ الوقوف عن يمين الإمام واجب عند الحنابلة مستحب عند الجمهور، فلو وقف عن يسار الإمام وصلَّى ركعةً فأكثر فإنَّ صلاته تبطل عند الحنابلة، أمَّا عند الجمهور فقد خالف الأولى، خالف السنة وصلاته صحيحة.

إذن هذا القسم خاص بالحنابلة: وقوف الرجل الواحد عن يمين الإمام واجب عند الحنابلة، سنة عند غيرهم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وموقفٌ مستحب: وهو وقوف المأمومين إثنين فأكثر خلف الإمام، ووقوف المرأة خلف الرجل].

*أو موقفٌ مستحب إن فعله أُجِر، وإن لم يفعله فاتته الأجر وصحَّت صلاته، ما هو هذا الموقف؟ قال: وقوف المأمومين إثنين فأكثر خلف الإمام، أن يَصُفَّ المأمومون خلف الإمام ويتقدَّم الإمام، وقوفهم هذا مستحبٌ ويقابله المباح كما سيأتي إن شاء الله؛ لأنَّ هذا هو الذي كان يُفعل مع الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكان الصحابة يصفُّون خلفه.

ووقوف المرأة خلف الرجل إذا كان محرَّمًا لها أو زوجًا، إذا كانت المرأة تصلي مع زوجها فالأفضل أن تقف خلفه لا تُصافه؛ الأفضل أن تقف خلفه، أو كانت تصلي خلف ولدها، فالأفضل أن تقف خلفه

ولا تُصافه هذا هو الأفضل: ((فَصَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ خَلْفِنَا))، فلم تُصَافَهُمْ مع أَنَّهُمْ من محارمها، ويقابل هذا القسم المباح.

قَالَ:

[وموقفٌ مباح: وهو وقوف المرأة مع الرجل، ووقوف المأمومين إثنين فأكثر عن يمينه أو عن جانبيه].

*موقف مباح يجوز: وهو وقوف المرأة مع الرجل أن تصاف الرجل؛ يكون الإمام واقفاً وتكون عن يمينه، وهذا كما قلنا إذا كان الإمام زوجاً لها أو من محارمها، أمّا المرأة الأجنبية فلا يجوز لها أن تقف بجوار الإمام ولا بجوار بقية الرجال.

ووقوف المأمومين إثنين أو أكثر عن يمينه أو عن جانبيه؛ عن اليمين واليسار، لو كان الإمام يصلي بأربعة، فوقف الأربعة عن يمينه؛ مباح، أو وقف إثنان عن يمينه وإثنان عن شماله مباح، لأن ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((وَقَفَ بَيْنَ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ))، رواه أبو داود وصححه الألباني. فهذا خلاف المعتاد، وبعض أهل العلم قال: في أول الإسلام، لكنه يدل على الجواز، فإذا حصل هذا فإنه جائز.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ووقوفٌ ممنوع].

*ووقوفٌ ممنوع محرم، وتبطل الصلاة به.

قَالَ:

[وهو وقوف الرجل الواحد خلفه].

وهو وقوف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف، ووقوف الرجل الواحد خلف الإمام، إمام يصلي برجل ماذا فعل هذا الرجل؟ صفّ خلفه والإمام متقدم؛ هنا تبطل صلاة المنفرد وتصح صلاة الإمام ((لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يَصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: لَا

صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) ، كما عند الترمذي وغيره بإسنادٍ صحيحه الألباني وغيره. فإذا صفَّ الرجل خلف الإمام منفردًا بطلت صلاته، أمّا المرأة فلا؛ لو صفّت منفردة خلف الإمام فصلاتها صحيحة؛ بل هذا موقفٌ واجبٌ عليها إذا لم يكن الإمام زوجًا لها أو محرّمًا لها.

قَالَ:

[أو خلف الصف مع القدرة على المصافّة].

أو خلف الصف مع القدرة على المصافّة، المذهب عند الحنابلة أنّ من وقف منفردًا خلف الصفّ بحيث لا يضافه أحدٌ فإنّ صلاته تبطل، إذا صَلَّى ركعةً وهو على هذا الحال لما تقدم: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ))، وجمهور العلماء على أنّ صلاة المنفرد خلف الصفّ صحيحة ولكنها مكروهة، ونصّ جمعٌ من المالكية على أنّها مباحة بدون كراهة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنّ صلاة المنفرد خلف الصفّ تبطل إلا عند الضرورة؛ والضرورة أن لا يجد من يُضافه ويخشى فوات الصلّاة فإنّ صلاته تصحّ إذ ذاك، وبعضهم يرى أنّه لا يشترط أن يخشى فوات الصلّاة، وهذا ظاهر ما يذهب إليه الشيخ ابن سعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وإنّما إذا لم يقدر على المصافّة أراد أن يكون على يمين الإمام فما فيه مكان فيه المكفون على يمين الإمام والجدار ما فيه مكان، أراد أن يصف مع الصفوف ما فيه مكان الصفوف مكتملة، لو قلنا بما قاله الجمهور أنّه يسحب رجلًا من الصف لم يستجب له أحد، فصلّي منفردًا على هذا القول صلاته صحيحة، والذي يظهر لي رجحانه والله أعلم أنّ الرجل لا يصلي منفردًا خلف الصفّ حتى لو خرجت الصلاة وسلّم الإمام فإنّه ينتظر، فإن لم يأت من يصف معه ينتظر حتى لو سلّم الإمام فإن دخل مع الإمام بطلب صلاته، وإذا سلّم الإمام فإنّه يصلي منفردًا أو مع جماعة وله أجر الجماعة، هذا هو ما يظهر لي رجحانه لعموم النص ولا ضرورة لما ذكرناه، والله أعلم.

انتبهوا يا إخوة!! أحياناً بعض طلاب العلم يرى شخصاً واقفاً في الصف ويعتقد أنَّ الصلاة باطلة فإذا فرغ من الصلاة قال له أعد الصلاة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى رجلاً يفعل مثلك فأمره أن يعيد الصلاة، ويغفل عن قضية مهمة وهي النظر إلى بقية الصف، أحياناً يصلي أماننا رجل هو لوحده لكن على يمينه يوجد صف أو على يساره يوجد صف، فهذا ليس منفرداً هذا صَلَّى في صفٍ منقطع وصلاته صحيحة فينبغي التنبيه إلى هذا الأمر، وكذلك المقلد الذي يقلد الجمهور أن الصلاة صحيحة فإنَّ لا يبطل صلاته، ولا نأمره بإعادتها ولكننا نعلمه.

قَالَ:

[وكذلك عن المذهب وقوفه عن يسار إمامه إذا كان وحده].

نعم؛ كما قدمنا في أول الكلام إذا وقف الرجل عن يسار الإمام ولم يكن عن يمين الإمام أحد ولا خلفه أحد؛ فإنَّ صلاته تبطل عند الحنابلة.

كذلك يدخل في الوقوف الممنوع عند الجمهور وقوف المأموم أمام الإمام؛ فإنَّه عند الجمهور ممنوع وتبطل به الصلاة؛ لأنَّه ليس عليه أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))، أي: مردود على صاحبه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: تفريق الشارع بين إيجاب الزكاة في الأنعام الثمانية بوجوب شروطها لكمالها وكمال منافعها وكثرتها، وبين ما لم يوجب فيه زكاة من أنواع الحيوانات كالخيل والبغال والحمير والطيور ونحوها لقلَّتْها غالباً، ولعدم وجود جميع المنافع التي في الأنعام الثمانية إلا إذا كانت عروض تجارة فحينئذٍ قد أعدت وهيئت إنما].

يقصد الشيخ أنَّ من الفروق الصحيحة التفريق بين الحيوانات في إيجاب الزكاة؛ فبعضها تجب فيه الزكاة وبعضها لا تجب فيه الزكاة؛ فالأنعام الثمانية تجب فيها الزكاة إذا وُجدت شروطها المعروفة في كتب الفقه.

تجب فيها الزكاة، لماذا؟ لأنَّها مالٌ يُقتنى، ولكثرتها في أيدي الناس؛ يعني الذين عندهم هذه الأنعام تجد أنَّ شخصًا عنده مائة، شخصًا عنده أكثر من الأبقار والأغنام والضأن والإبل، ولكمال منفعتها؛ ففيها المنفعة حية ومُذكاة، فمن أجل هذا أوجب الشارع فيها الزكاة، وما لم يوجب فيه الزكاة أو ما لا تجب فيه الزكاة بقية الحيوانات كالخيل؛ فالخيل ليس فيها زكاة، والبغال والحمير ليس فيها زكاة، فليس على المسلم في عبده وفرسه زكاة، وذلك لِقِلَّتِها غالبًا، الغالب أنَّها لا تكون كثيرة؛ يعني يكون عند الإنسان قديمًا يكون عنده حمار واحد والآن عند الفلاحين مثلاً يكون عنده حمار أو حماران أو ثلاثة، يكون عنده فرس أو أكثر قليلًا لكنها لا تكون كثيرة، ولأنَّ منفعتها ليست كاملة وإنَّما فيها نوع من أنواع المنفعة، كمنفعة الركوب مثلاً أو نحو ذلك، إلَّا إذا كان الحيوان مُعدًّا للبيع والشراء فإنَّه تجب فيه الزكاة من أي نوعٍ كان.

إنسان عنده حمام في البيت ربما ألف حمامة، ولكنه يقتنيها قُنية ما يبيع ولا يشتري؛ يعني لا يجعلها تجارةً فهذه لا زكاة فيها، لكن لو أنَّه جعلها تجارة يبيع ويأتي الناس ويشترون منه فإنَّها أصبحت عروض تجارة فتجب فيها الزكاة، وهكذا في سائر الحيوانات.

إذن إذا كان الحيوان يُباع ويُشترى واتخذه الإنسان للتجارة فإنَّه تجب فيه الزكاة إذا وجدت الشروط من غير تفريق، أمَّا إذا كان للإقتناء فإنَّه يُفَرَّقُ فما كان من الأنعام الثمانية تجب فيه الزكاة إذا اجتمعت الشروط، وما كان من غيرها لا تجب فيه الزكاة.

قَالَ:

[وكذلك التفريق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار المُدخّرة إذا بلغت نصابها الشرعي لكمال النعمة فيها دون بقية الخضر والفواكه؛ لأنّها دون ذلك في كل شيء].

يعني من الفروق الصحيحة: التفريق بين ما تُخرجه الأرض من النبات؛ يعني ممّا يخرج من نبات الأرض فإنّ الحبوب والثمار المُدخّرة التي تبقى تجب فيها الزكاة، وذلك لكمال النعمة فيها فهي باقية، ويستمتع بها الإنسان وينتفع بها الإنسان؛ دون بقية ما يخرج من نبات الأرض كالخضار والفواكه فإنّه لا زكاة فيها؛ لأنّ النعمة فيها عظيمة لكنها ليست كاملة فإنّها تتلف بعد يومٍ أو يومين أو ثلاثة؛ لا تبقى، فالانتفاع بها محدودٌ بوقت فلا تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء، وهو الصواب.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وكذلك التفريق في الأمتعة والأثاث ونحوها المُعدة للتجارة؛ فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً دون الأشياء المُعدة للُقنية المصروفة عن النماء].

يعني من التفريق الصحيح والفروق الصحيحة: التفريق بين ما يكتنيه الإنسان من الأثاث والأمتعة والسيارات ونحو ذلك للُقنية، وما يكتنيه للتجارة؛ فإنّ ما يكتنيه منها للتجارة تجب فيه الزكاة إذا اجتمعت الشروط؛ لأنّه مالٌ ينمو ويزداد.

اليوم عنده؛ يعني خمس سيارات، عشر سيارات إذا باع واشترى بعد فترة تصبح عنده مائة سيارة فهو مال ينمو ويزداد بالتجارة، وكذلك الأثاث والأمتعة إذا اتخذها للتجارة واجتمعت الشروط؛ فإنّه تجب فيها الزكاة.

دون الأشياء المُعدة للُقنية؛ يعني إذا كان يكتني أثاثاً أو متاعاً أو سيارات للُقنية، وكما يقولون بتعبيراتهم اليوم للاستعمال الشخصي، أو للتأجير أيضاً فإنّه لا زكاة فيها؛ لأنّها تنقص بالاستعمال.

الإنسان يشتري كراسي جديدة من أجل أن يستعملها بعد سنة يتغيّر بعض لونها، وتبدأ بعضها لا تثبت، بعد سنتين يزاد نقصها؛ لو أراد أن يبيعها بعد سنتين إذا كان اشتراها بألف قد لا يجد من يشتريها

بخمسين، إذاً مع مرور الزمن تنقص، إذاً ما الذي اقتضى التفريق؟ الذي اقتضى التفريق أنَّه بالتجارة تنمو وتزداد، أمّا بالقنية والاستعمال فإنَّها تنقص.

يأتي الحلّي، هل الحلّي من هذا القسم؟ فنقول: إذا كان مُعدّاً للاستعمال فلا زكاة فيه، وإذا كان مُعدّاً للتجارة ففيه الزكاة وهو الذي عليه جمهور العلماء يقولون: حلّي المرأة مثل الكنبه المستعملة، فإذا كان الحلّي للاستعمال فلا زكاة فيه مثل بقية المتاع، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة أو نقول: إنَّ الحلّي يختلف عن غيره فلا يصح قياسه عليه، كما ذهب إليه الحنفية والشافعي في قول، والمالكية في قول، وأحمد في رواية وأنَّه تجب الزكاة في الحلّي إذا بلغ نصاباً واجتمعت الشروط ولو أُعد للاستعمال.

الراجح عندي الثاني وهو أنَّ الحلّي تجب فيه الزكاة مطلقاً إذا اجتمعت الشروط للأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، طبعاً؛ لاحظوا يا إخوة الكلام هنا عن الحلّي من الذهب والفضة، أمّا الحلّي من الجواهر والألماس وكذا فهذا ما يدخل عندنا ما فيه زكاة إلا إذا أُعد للتجارة، لكن الذي من الذهب والفضة، ولأنَّ الحلّي لا تنقص قيمته بالاستعمال؛ بل في الغالب أنَّها تزداد، ولذلك بعض النِّساء كلما جاءها مال ماذا تفعل؟ تشتري حُلِيّاً، كل ما أُعطيت مالاً تذهب إلى السوق تشتري حُلِيّاً، لماذا؟ تقول: لحفظ المال تقول: المال لو جلس في يدي يذهب، لكن إذا اشتريت حُلِيّاً يبقى، والغالب أنَّ المرأة تشتري الحلّي بقيمة ثمَّ تباعه بعد عشرين سنة ولا ثلاثين سنة بقيمة أعلى هذا الغالب الكثير فالحلّي لا ينقص بالاستعمال؛ بل الغالب أنَّه ينمو، ولذلك الراجح من أقوال أهل العلم: أنَّ حلّي المعد للاستعمال إذا اجتمعت فيه الشروط يجب أن يُزكى.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وكذلك على الصحيح التفريق بين الديون التي في ذمم المُوسرين الباذلين فتجب فيها الزكاة؛ لأنَّها مالٌ في الحقيقة وهي في قوة الموجودة عند الإنسان، دون الديون التي في ذمم المعسرين أو التي لا يُقدر

على إستخراجها فإنَّها ليست بمنزلة الأموال الحقيقية، ولا تفيد صاحبها ولا تغنيه، فضلاً عن كونها غير نامية [.

الديون التي للإنسان في ذمم الناس هل تزكى، أو لا تزكى؟ أرجح أقوال أهل العلم التفريق الذي ذكره الشيخ، فإن كان الدَّين مقدوراً على تحصيله متى ما أراد صاحبه فإنَّه يزكى ويضاف إلى مال الإنسان عند الزكاة.

يا إخوة! أنا أقرضت أخي مائة ألف، ومتى ما قلت له أعطني قال: خذ، جاء وقت الزكاة ماذا أفعل في الدين؟ أضيفه إلى المال الذي في يدي وأزكي؛ لأنَّه في الحقيقة كالمال المودع مثل مال الإنسان الذي في البنك أو المصرف متى ما أراد سحبه، إن كان المال مقدوراً على تحصيله متى ما أراد صاحبه فإنَّه تجب فيه الزكاة، أمَّا إذا كان الدَّين والمال المقرض لا يُقدر على تحصيله إذا أراد صاحبه أن يُحصِّله، لا يستطيع ولا يقدر أن يُحصِّله إنَّ أراد:

*مَّا لفقر المدين، أقرضه عشر آلاف وذهب إليه بعد ستة أشهر قال: يا فلان أعطيني العشرة آلاف!! قال: والله ما عندي إلا ثوبي هذا تريد ثوبي خذه ما عندي، فقير، جاءه بعد ستة أشهر وقال: والله ما عندي اليوم أنا أشد فقراً من أمس، امرأتي ولدت ولداً وصرفت عليها -أنا أمثل فقط- إذا كان المدين فقيراً.

*أو كان مماطلاً؛ عنده، غني لكن مماطل، عندما أراد أن يقترض صلَّى في المسجد بجوارك وثلاث أيام أربع أيام وهو يصلي بجوارك وأنت حبيينا وأنت ما ادري إيش، واقترض العشر آلاف اقترض المائة ألف بعد ما اقترض بأسبوع تغيَّر الرجل، صار إذا رآك ما يسلم عليك، جئته بعد ستة أشهر قلت: يا فلان أعطيني مالي أنا محتاج!! قال: ما عندي والله من عيني، لكن ما عندي لكنه عنده، والأموال في البيت وفي الخزانة، بعد ست أشهر قال: يا فلان أعطني حقي والله ما عندي يا أخي جزاك الله خير لكن ما عندي والأموال موجودة فهو مماطل كل ما جاءه دفعه.

﴿أو كان الدين مؤجلاً بسنين، أقرضه على أن يرد الدين بعد خمس سنين هو لا يستطيع أن يطلبه في السنة الأولى؛ لأنه أجّله خمس سنين، فهذا على الراجح من أقوال أهل العلم لا يجب أن يزكّيه إلا إذا قبضه يزكّيه لسنة واحدة، ولو بقي عشر سنين في ذمة المدين إذا قبضه يزكّيه سنة واحدة، لأنه بمنزلة المال المفقود، الحقيقة الأصل فيه العدم أنه غير موجود فلا تجب فيه الزكاة، ولأنه لا يستطيع أن ينميّه لو أراد، لو أراد أن ينميّه ما يستطيع؛ لأنه لو ذهب ليأخذه لينميّه يقول: ما في ما يُعطى حقه فلا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإذا قبضه فإنّ الراجح أنه يزكّيه لسنة ماضية.

بعض العلماء يقول: يزكّيه إذا حال عليه الحول بعد قبضه، لكن هذا عندي مرجوح والله أعلم، الراجح أنه يزكّيه إذا قبضه لسنة ماضية.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[كذلك التفريق بين من يعطى من الزكاة حاجة فلا بد أن يكون فقيراً أو محتاجاً وبين من يأخذ حاجة الناس إليه فيعطى ولو كان غنياً].

التفريق بين من يعطى الزكاة إن كان غنياً، أو لا يعطاها؛ بأن يقال إذا كان يستحق الزكاة لحاجته فإن كان غنياً فلا يجوز أن يُعطى الزكاة؛ لحاجةٍ سواءً كان ديناً أو للأكل أو لشرب أو السكنى أو غير ذلك؛ فإنّه إذا كان غنياً لا يعطى الزكاة، أمّا إذا كان يستحق الزكاة لحاجةٍ غيره إليه، كمن تحمّل حمالةً لصالح أو نحو ذلك فإنّه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً.

قبيلتان متخاصمتان وكادت أن تقع بينهما مقتلة فقام رجل صالح خيّر قال: لإحدى القبيلتين أنا أتحمّل لك مائة ألف وأنهوا الخصومة، قالوا: تتحمّل المائة ألف وتؤديها قال: نعم، قالوا إذا نصطلح واصطلحوا؛ فتحمّل الحمالة فإنّه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأنه هنا لا يعطى لمصلحته هو، وإنّما يعطى لمصلحةٍ يحثُّ عليها الشرع لحاجةٍ غيره؛ لمصلحةٍ غيره، فهذا تفريقٌ صحيح تدلُّ عليه الأدلة والقواعد الشرعية.

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين تصرفات المكروه بغير حق وأنها غير صحيحة ولا تفيد ملكاً ولا

غيره، والمكروه بحق كالذي يكره على الواجب عليه فإنه إكراهٌ بحق والتصرف فيه صحيح].

تقدم معنا مراراً بيان معنى الإكراه.

● والإكراه: معناه كما علمتم: حمل الغير على ما لا يُقدم عليه لولا الحمل عليه؛ يعني أن يُحمل

على ذلك حملاً وهو لا يُقدم عليه لولا هذا الإكراه، كأن يضع ظالمٌ مسدساً في رأس رجل

ويقول: طلق زوجتك أو أقتلك، فهنا الرجل لولا وضع المسدس على رأسه ما أقدم على تطليق

امراته لكن من أجل الإكراه يُطلقها هذا؛ هو الإكراه.

وقد قسّم العلماء الإكراه إلى قسمين: إكراهٌ بحقٍ، وإكراهٌ بغير حق.

﴿أما الإكراه بحقٍ: فهو حمل ذي الولاية غيره على ما يكرهه لإحقاق حقٍ؛ هذا إكراهٌ بحقٍ.

رجلٌ علّق امرأته لا يأتيها ولا يؤدي حقوقها وظلمها، وقال: أبقيك معلقة هكذا لا مزوجة ولا مطلقة، لن

أطلقك فتتزوجي من بعدي، ولن أعدل معك وأعطيكَ حقك؛ بل سأبقيك هكذا، قال له العقلاء:

طلقها؛ أباي، رفعت أمرها إلى الحاكم فإنّ للحاكم أن يكرهه على تطليقها، وهذا الإكراه تترتب عليه

آثاره، مطلوبٌ شرعاً ليس مرفوعاً وتترتب عليه آثاره، فإذا أكرهه القاضي على أن يطلق امرأته فطلقها وقع

الطلاق، وليس له أن يرجع بعد ذلك ويقول: أنا طلقْتُ مُكرهاً والإكراه مرفوع عن الأمة، لا.

رجل عليه ديون وعنده أملاكٌ زائدة عن حاجته، عليه ديون للناس وعنده أراضٍ وعنده عقارات زائدة عن

حاجته، ويأبى أن يؤدي الحق للناس بحجة أنّه ليس في يده مال، وهو عنده عمائر وعنده أراضٍ؛ فرفع

الخصوم أمره إلى القاضي فأمره القاضي أن يؤدي الدين فأبى، فإنّ للقاضي أن يكرهه على بيع ما زاد

عن حاجته من أملاكه، أو أن يبيع عليه حتى لو أبى أن يبيع للقاضي أن يبيع عليه؛ ما زاد عن حاجته

من أملاكه، وهذا الإكراه مطلوبٌ شرعاً ليس مرفوعاً.

ويجوز للمسلم أن يشتري، إذا سمعت أن هناك مزادًا علنيًا يقام على قطعة أرض لرجل أُجبر على هذا من أجل حقوق الناس وديون الناس يجوز لك أن تذهب وتشتري ولا حرج، لكن لاحظوا أننا قلنا في تعريفه: حمل ذي ولاية؛ فالإكراه بحق ليس لأحد إلا من له ولاية إمّا السلطان، أو القضاة، أو من جُعِلَ لهم هذه الولاية في جهاتهم، أمّا من ليست له ولاية فليس له أن يكره أحدًا على شيء؛ يعني لو أنه أخذ زوجة التي ذكرناها التي علقها زوجها ولم يطلقها، جاء ووضع المسدس على رأسه وقال: أنت ظالم طلق أختي الآن وإلا أفرغت المسدس في رأسك؛ فطلقها فإنّ طلاقه لا يقع، وإن كان ظالمًا؛ لأنّ المكره هنا ليس له الحق في هذا، فهو ليس إكراهًا بحق.

إذن الإكراه بحق هو حمل ذي الولاية غيره على ما يكرهه لإحقاق حق؛ بمعنى أنّ إكراه السلطان أو القاضي إذا لم يكن لإحقاق حقٍ فإنّه ليس من الإكراه بحق، لا بد أن يكون لإحقاق حقٍ. قاضي سمع بأن امرأة فلان جميلة ويريد أن يتزوجها أرسل له الرسل طلقها طلقها؛ أباي، لفق له قضية وحكم عليه بأن يُطلق امرأته إكراهًا، أو طلق عليه امرأته، فهذا من الإكراه بغير حق. إذن الإكراه بحق هو حمل ذي ولايةٍ غيره على ما يكرهه لإحقاق حقٍ، هذا القسم الأول.

*والقسم الثاني: الإكراه بغير حقٍ، فهذا يرفع التصرفات فعلاً وقولاً عند جمهور العلماء خلافاً لتفصيل الأحناف، فلو أكره رجل على أن يطلق امرأته فطلقها، ومن صور ذلك: امرأة وضعت السكين على حلقها وقالت له: طلقني أو أقتل نفسي ورأى من أحوالها أنّها ستفعل إن لم يطلقها فقال لها مثلاً: خلاص إذهبي إلى أهلك، وهي تعرف هذه الأمور قالت: لا هذه كناية أنت ما نويت الطلاق بعدين تقولي ما نويت الطلاق، لا قل طالق، فلم يجد مناصاً إلا أن يقول لها: أنت طالق فقال لها: أنت طالق فوضعت السكين لا طلاق؛ لأنّه مكره، لكن لو قالت له: طلقني وتبكي وتبكي طلقني وتبكي هذا ليس إكراهًا، بعض الناس يتصل علينا ويقول يا شيخ والله مكره تبكي تبكي تبكي حتى طلقته أو ألحت علي ألحت علي، أريد أن أنام توقظني أريد أن أنام توقظني فطلقته؛ هذا ليس إكراهًا.

لكن مرة اتصل بي رجل قال يا شيخ: والله أنا مسافر ومعى زوجتي وفجأة قامت قالت: طلقني طلقني، فأبيت ففتحت باب السيارة وتريد أن تقفز من باب السيارة فقلت لها: أنت طالق فلم تقفز، فما الحكم؟ قلت: ما يقع الطلاق أنت مكره هذا إكراه، وهذا يعني تفريق صحيح لا شك فيه أعني للتفريق بين الإكراه بحق والإكراه بغير حق.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الداخل في مُلك الذي يحتاج إلى حق توفية فلا يصح تصرفه فيه كالمكيل، والموزون، والمزروع، والمعدود، والموقوف قبل وجود الكيل والوزن والعد والزرع، والوقوف على الوصف، وبين ما لا يحتاج إلى حق توفية كالمعينات المتميزات؛ فيصح التصرف فيها قبل قبضها].

هذا فرق متعلق بتصرف المشتري في السلعة قبل قبضها، هل للمشتري أن يتصرف في السلعة قبل قبضها؟ قال كثير من العلماء: السلعة المشتراة إما أن يتعلق بها حق توفية، وإما أن لا يتعلق بها حق توفية. ما هو حق التوفية؟

● حقُّ التوفية: أنَّ المشتري لا يستطيع أن يقبضها إلا بعملٍ من البائع.

عنده كومة أرز فباعه كيلو بخمسة ريال لا يستطيع أن يقبض الكيلو حتى يزن له البائع الكيلو؛ لأنه يحتاج إلى عمل ليس متميزًا بذاته، وإما أن لا يحتاج إلى حق توفية مثل المتميز بعينه، بعتك هذه الشاة يراها وهي موجودة ومتميزة، أول ما ينتهي العقد يستطيع أن يمسك الحبل ويمشي بها فهمنا يا إخوة معنى حق التوفية؟! حقُّ التوفية أنَّ المشتري لا يستطيع أن يقبضه إلا بعملٍ من البائع لكونه مكيلًا فيحتاج البائع أن يكيّله، أو موزونًا فيحتاج البائع أن يزنه، أو معدودًا من عدد؛ يعني خمس شياه بعتك خمس شياه وهي مستوية، يشترط فيها الاستواء وإلا ما يصح، أو خمس بُرتقالات وهو كومة برتقال يحتاج البائع يعد هذا، أو مذروع؛ قماش طويل وباعه من مترين أو ثلاثة يحتاج أن يذرع البائع ويقص، أو موصوف غائب، انتبهوا!! الموصوف هنا المقصود به الموصوف الغائب فيحتاج أن يقف

المشتري على وصفه حتى يتبين أنه كما وُصف، هذا الذي يحتاج حق توفية ليس للمشتري أن يتصرف فيه قبل قبضه؛ لأنه لم يتميز له، لم يتعين له؛ فكيف يتصرف فيه، ولأنه لا زال من ضمان البائع على الراجح، فلو تلف فإن المشتري لا يلزمه شيء ما يدفع الثمن؛ لأنه لا زال من ضمان البائع لا زال لم يوفه للمشتري.

أمّا ما لا يحتاج إلى حق توفية فبمجرد الفراغ من العقد يصح له أن يتصرف فيه، اشترت سيارة وهذه السيارة متميزة معروفة موجودة بمجرد أن يقع العقد يجوز لي أن أبيعها ما دام العقد قد لم يجز لي أن أبيعها، ويجوز لي أن أهبتها ويجوز لي أن أهديها حتى لو لم أحركها من محلها.

والنصوص التي وردت في النهي عن بيع السلعة في مكانها وقبل أن تُقبض، إنما هي فيما يحتاج إلى توفية، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وقد فصلت هذا في شرحي على كتاب البيوع سواء من «منار السبيل» أو من «عمدة الفقه»، وبينت خلاف العلماء في جميع الصور ورجحت هذا الموجود هنا، أن ما لا يكال ولا يُوزن ولا يُعد ولا يُزرع وليس مبنياً على الوصف يجوز بيعه قبل نقله من مكانه، وإن كان الأولى في كل سلعة أن لا تُباع حتى تُنقل من مكانها.

فهذا التفريق صحيح على الراجح، وإن كان فيه من يخالف كما هو معلوم عند ذكر المسألة؛ التفريق بين ما يحتاج إلى توفية فلا بد من قبضه، وقبضه بنقله كيّله ووزنه ونقله، أمّا ما لا يحتاج إلى توفية فيكفي لزوم العقد فيه، فإذا لم العقد جاز للإنسان أن يبيع السلعة ولو كانت في مكانها، وإن كان الأولى خروجاً من خلاف من خالف أن لا يبيعها حتى ينقلها من مكانها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وكذلك الضمان وعدمه فما احتاج إلى حق توفية وتلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، وكالثمار إذا أصابها جائحة والمبيع الذي منعه البائع من القبض بغير حق؛ فكلها من ضمان البائع، وما عدى ذلك من ضمان المشتري].

هذا من جهة الضمان، متى يضمن المشتري؟ في الجملة عند الحنفية والشافعية لا يضمن المشتري إلا بعد القبض في كل شيء، عند الحنفية والشافعية لا يضمن المشتري إلا بعد القبض؛ إذا الأصل عند فقهاء الأحناف وفقهاء الشافعية أن السلعة المباعة قبل قبض المشتري في ضمان البائع، وبعد قبض المشتري في ضمان المشتري.

أمّا المالكية والحنابلة فيُفرقون بين ما فيه حق توفية وما ليس فيه حق توفية فما احتاج إلى توفية، وتلف بعد العقد وقبل التوفية؛ فإنه من ضمان البائع.

اشترت كيلو أرز من كومة أرز فقبل أن تقبض الكيلو جاءت دابة فأكلت الأرز تلف الضمان على البائع؛ لأنه لا زال عليه بقية عمل وهو التوفية، فالضمان عليه.

باعك مترين من قماش وقبل أن يذرع القماش ذهب إلى المخزن ذهب هناك احترق هذا القماش الضمان على البائع وليس على المشتري؛ لأن المشتري لا يستطيع أن يقبض الآن لا بد من عمل البائع فالضمان عليه، أمّا إذا كان لا يحتاج إلى توفية فإن الضمان بعد العقد يكون على المشتري.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وكذلك الضمان وعدمه فما احتاج إلى حق توفية وتلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، وكالثمار إذا أصابها جائحة].

الثمار إذا أصابها جائحة قبل القدرة على قطعها؛ فإنها من ضمان البائع ولا يحل له أن يأخذ من أخيه شيئاً بما يستحل مال أخيه، هكذا ورد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والمبيع الذي منعه البائع من القبض بغير حق].

والمبيع الذي منعه البائع من القبض، أي: منع البائع قبضه الذي ينبغي أن يقال: والمبيع الذي منع البائع قبضه؛ لأنَّ المبيع هنا هو السلعة، والمبيع الذي منع البائع قبضه بغير حق؛ بغير حق يُخرج ما لو منعه بحق.

لو باعه سيارة واشترط أن تبقى معه يومين أن يستعملها يومين، هذا بحق معه، ولكن تبقى في ضمانه فعلاً، لكن إذا منعه بغير حق باعه السيارة قال: أعطني، قال: واللَّه الحين ما فيه مفاتيح كذا تعال بعد العصر، هنا يا إخوة هذا وإن كان لا يحتاج إلى توفية لكنه يأخذ حكم ما يحتاج إلى توفية؛ لأنَّ البائع ظلمه بالتأخير، نعم؛ السيارة متميزى لا تحتاج إلى توفية لكن قال له: عطني السيارة أريد أن أذهب بها قال: المفاتيح مع العامل

أو ما أدري ذهب بها الولد تعال بعد العصر، بعد الظهر سُرِقت، من ضمان البائع؛ لأنَّ المُشتري لم يتمكن من قبضها بسبب البائع.

ولذلك يقول العلماء فيها: يفسخ العقد ما دام أنَّها تلفت ماذا نفعل في عقد البيع الذي تمَّ ولزم؟ يفسخ ولا يلزم المُشتري شيء؛ لا يلزمه أن يدفع شيئاً.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[فكلها من ضمان البائع، وما عدا ذلك من ضمان المُشتري].

إذن خذوه ضابطاً: إذا كان المانع من القبض من جهة البائع؛ فالضمان على البائع إذا تلفت السلعة قبل القبض، وما عدا ذلك فعلى المُشتري.

إذا كان المانع من القبض من قبل البائع، إمَّا لأنَّه يحتاج لحق توفية، أو منعه القبض بغير حق، أو لم يكن المُشتري قادراً على القبض بسبب أن الثمار لم تصلح للقبض؛ فإنَّ الضمان على البائع، وإلَّا كان الضمان على المُشتري.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأملاك التي ليست بحيوانات ولا تعلق بها حق الغير فلا يُجبر صاحبها على تعميرها، وبين ما تعلق به حق الغير فيُجبر على مُجارات شريكه فيه كتعمير المُشتركات والحيطان التي بين الجيران ونحوها، فمن امتنع ممّا يجب عليه من التعمير أُجبر عليه].

من الفروق الصحيحة والتقسيمات الصحيحة تقسيم ما يملكه الإنسان إلى قسمين:

*قسمٌ يُجبر على تعميره، وإصلاحه، والنفقة عليه،

وذلك إذا كان المملوك حيوانًا، أو تعلق به حق الغير.

إذا كان المملوك حيوانًا عنده دابه فإنه يُجبر على أن ينفق عليها لا يجوز له أن يتركها حتى تموت، وإذا احتاجت إلى شيء فإنه يُجبر على ذلك كمثلاً علاج أو نحو ذلك.

وكذلك إذا تعلق به حق الغير؛ أنت وجارك مشتركان في مدخل العمارة؛ عمارة فيها شقتان المدخل بينهما أنت في شقة وجارك في شقة، وتلفت اللمبات، وأصبح المدخل مظلمًا وخطرًا وقلت لشريكك يا أخي: نريد أن نشترى لمبة ونضيء هذا المكان قال: لا والله أنا يعجبني الظلام أنا وأولادي الظلام يعجبنا، إذا تريد النور أنت اشتري لمبة، يُجبر على ذلك وليس له حق أن يقول أنا حر في مُلكي أنا أريد الظلام أنا لو في غرفة نومي لم أجعل لمبة أحد يجبرني؟! نقول: لا قال: فكذلك نقول: لا غرفة نومك لم يتعلق بها حق الغير أمّا هنا فتعلق حق الغير فلك شريك.

بينك وبين جارك جدارٌ مشترك فمال فقلت: يا أخي تعال نصلح الجدار هذا لا يقع علينا قال؛ لا أنا ما أريد أنا حر في مالي ما أريد أن أصلحه إذا تريد أن تصلحه أنت أصلحه، يُجبر ولو امتنع يصلحه الآخر ويُحمّل جزؤه من النفقة إن شاء؛ أعني الأول.

إذن القسم الأول: إذا كان المملوك حيوانًا أو تعلق به حق الغير؛ فإنه يُجبر على النفقة عليه وعلى إصلاحه وتعميره.

*وقسمٌ ليس من الحيوانات ولا يتعلق به حق الغير فإنه لا يُجبر على إصلاحه. شخص في بيته، الثلاجة خربت هل يُجبر على إصلاحها؟ الجواب: لا، اللبّات احترقت هل يُجبر على تغييره؟ الجواب: لا فهو حرٌّ في ملكه ولا يُجبر على شيءٍ يتعلق به.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في جميع أبواب الولايات والاستحقاقات أَنَّها لجميع العصابة من القربات إِلَّا الولاية المالية فَإِنَّها للأب وحده، ثُمَّ من بعده تنتقل للحاكم يقولون: لأنَّ الأموال محل الأطماع فباقي الأولياء يُخشى من ولايتهم].

الحنابلة يقولون: إِنَّ الولاية والاستحقاق تنتقل إلى العصابة بحسب درجاتهم، ولاية النكاح أن يكون الرجل وليًا للمرأة في النكاح إذا مات الأب فَإِنَّها تنتقل إلى من بعده من العصابة، والعلماء مُختلفون إذا وُجد الأب والابن أيهما الأولى، ثُمَّ تنتقل إلى الثاني، لكن على كل حال إذا مات صاحب الولاية انتقلت الولاية إلى من يليه، قال الحنابلة: إِلَّا الولاية المالية فَإِنَّها خاصة بالأب؛ الولاية على أموال الأولاد للأب مباشرةً.

مثال ذلك: طفل عمره سنتان ماتت أمه وورث منها أربعة ملايين، وقد سُئلت في رمضان الماضي عن طفل ورث ملايين كثيرة عن أمه ماذا يفعلون في زكاة ماله؟ فالطفل قد يرث عن أمه أموالاً كثيرة وهو لا يزال قاصرًا؛ مباشرةً تكون الولاية على ماله لأبيه ما لم يوجد قاذح في الأب، فإن وجد قاذح فللحاكم أن يسقط ولايته المالية؛ يعني أب معروف صاحب مخدرات غائب عن الوعي ليل ونهار، ما يصلح أن يكون وليًا على مال الولد، فلو رُفِع الأمر إلى القاضي فَإِنَّ للقاضي أن يسقط ولايته.

إذن الولاية على مال الأبناء القُصَّر تكون للأب، وعرفنا كيف يكون للولد مال مع أَنَّهُ صغير من الميراث أو نحوه.

طيب؛ إذا مات الأب الأصل في الولايات أنها تنتقل إلى ما يليه من العصبة قال الحنابلة: لا؛ بل تنتقل إلى الحاكم إلا إذا جعل الأب وصيًا على الأولاد؛ يعني الأب قبل ما يموت قال: عيّنت فلانًا من الناس وصيًا على أولادي، خلاص من جعله وصيًا هو الذي يكون وليًا، لكن إذا لم يجعل وصيًا!! يقول الحنابلة: تنتقل الولاية إلى الحاكم، ففرقوا بين أنواع الولايات؛ فكل ولاية بعد الأب تنتقل إلى العصبة إلا الولاية المالية بعد الأب لا تنتقل إلى العصبة، وإنما تنتقل إلى الحاكم.

يا معاشر الحنابلة لماذا تفرقون؟ يقولون: لأنّ المال مطمع والنفوس عند المال ضعيفة، يقولون: المال مطمع عند الإنسان، والإنسان ضعيف النفس عند المال، فلو جعل وليًا مع بعده فإنّه قد يأكل مال هذا الولد، فاحتياطًا لمال الولد تنتقل الولاية إلى الحاكم، يقولون: الأب فيه شفقة، وفيه محبة، وفيه عطف، والأب الأصل أنّه يحب أن يكون ابنه خيرًا منه وبالتالي نأمن على المال إذا كان وليًا عليه، لكن من بعده يضعف هذا فيه ولذلك لا نأمنه على المال فننقله إلى الحاكم، هذا مذهب الحنابلة.

وخالفهم في ذلك كثير من العلماء واختاره الشيخ ابن سعدي معنا هنا: وهو أنّ الولاية المالية كسائر الولايات تنتقل إلى العصبة بحسب مراتبهم، فإذا تبين في من بعد الأب عيب فإنّها تنتقل إلى من بعده وبهذا يُحفظ المال، وهذا هو الراجح إن شاء الله أنّ الولاية المالية كسائر الولايات؛ لأنّ هذا هو الأصل في الشرع.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

والصواب: [أنّ هذا الباب كغيره].

هذا الباب؛ يعني الولاية المالية كغيره من الولايات.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وإذا شرطنا أنّ الولي لا بد أن يكون عدلاً مرضياً زال المحذور].

إذا شرطنا أنَّ الولي الذي تنتقل إليه الولاية بعد الأب لابد أن يكون عدلاً مرضياً؛ يعني مرضياً في مسائل المال فإنَّ الخوف ينتفي.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[زال المحذور الذي يُخشى منه، ويقال: ما للأقارب من الدنو والشفقة يقتضي أنَّ ولاية المال إلى غيره من الولايات؛ بل أولى والله أعلم].

يعني يقول الشيخ ابن سَعدِي: مهما يكن فالقريب الأصل أنَّه أحرس على مال قريبه من البعيد ولو كان حاكماً، فإذا اشترطنا الشرط المذكور زال الخوف والمحذور، فيقتضي هذا أن نقول: إنَّ الولاية للأقارب بحسب درجاتهم في العصبه أو بحسب مراتبهم في العصبه أولى من نقل الولاية المالية إلى الحاكم. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: أنَّ قول جميل الأمانء مقبولٌ في دعوى التلف الممكن، وأمَّا مسألة دعوى الرد فمن قبض منهم المال لمصلحة تعود إليه لم يقبل قوله بالرد إلاَّ ببينة، ومن قبض الشيء لمصلحة صاحبه فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، فقلوه مقبول بيمينه].

نعم؛ من الفروق الصحيحة التفريق بين دعوى الأمانء التلف، ودعواه الرد؛ الأمانء الذي يده على شيء أمانة مثل المودع، وتقدم معنا وفصلنا وذكرنا معنى يد الأمانة وذكرنا الأمثلة مثل: المودع.

● الوديعة: في يد المودع أمانة، ويده يد أمانة، وهو أمين، فإذا ادعى الأمانء التلف قبلنا قوله مع يمينه؛ ما يحتاج أن يأتي بشهود ولا شيء نقبل قوله مع يمينه.

أودعت زميلك عشر آلاف ريال قبل أن تسافر ولمَّا رجعت من السفر قال لك زميلك: والله سرق بيتي، وممَّا سرق مالك، وأنا قد بلغت في الشرطة، يقبل قوله ولكن لابد من يمين، فإذا حلف أنَّ المال قد تلف صدقناه وليس لك عليه شيء؛ لأنَّ يده يد أمانة.

أَمَّا دعوى الرد فلا تقبل من كل أمين، وإنَّما إذا كان قبضه لمصلحة صاحب المال فتُقبل دعواه الرد مع يمينه؛ لأنَّه محسنٌ وما على المحسنين من سبيل.

مثل الوديعة، من صاحب المصلحة في الإيداع القابض المودع أو المودع؟ المودع يحمل أمانة ليس له مصلحة، إذا القبض لمصلحة المودع، فهذا محسنٌ محض، فإذا ادعى الرَّد وأنكر المودع، طبعًا؛ إذا ادعى الرد وأقر صاحب المال ليس هناك إشكال، قال: أنا رددت السلعة قال: صحيح، في يوم كذا أعطيتني السلعة أو أعطيتني العين هنا ليس فيه إشكال، لكن أين الإشكال؟ إذا أنكر صاحب المال قال: ما أتذكر!! قال: أنا رددته عليك عندما جئت من السفر قال: أبدًا أنا ما أتذكر؛ فهنا يُقبل قول الأمين بالرَّد مع يمينه.

أَمَّا إذا كان القبض لمصلحة القابض مثل العارية، على القول بأن اليد عليها يد أمانة، العين المستعارة؛ العين المستعارة المصلحة فيها لصاحب المال ولا للمُستعير؟ للمستعير للذي قبضها، طيب؛ إستعار أحدكم مثلاً مني كتابًا نفيسًا لا يوجد

انتظرت شهر، شهرين ليُرد الكتاب ما جاء!! بعد ثلاثة أشهر، أربعة أشهر قلت: يا فلان مسجل عندي في دفتر المكتبة أنك إستعرت مني الكتاب الفلاني. قال: نعم صحيح، ولكن رددته إليك بعد أسبوع، يا رجل!! أنا لا أتذكر، ولم أسجله في الدفتر، والعادة عندي أن الذي يخرج من المكتبة أو يدخل يُسجل. قال: بلى أنا رددته عليك أنت ما تتذكر؟! قال: لا، رددته عليك، فهنا لا تُقبل دعواه، بل هي دعوى مجردة، فعليه البينة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: أن قول جميع الأئمة مقبولٌ في دعوى التلف الممكن].

انتبهوا يا إخوة!! الفرق بين دعوى التلف ودعوى الرد. أين التفريق؟ بين دعوى التلف ودعوى الرد؛ فدعوى

التلف تُقبل مع كل أمينٍ مع يمينه، على الراجح.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَأَمَّا مَسْأَلَةُ دَعْوَى الرَّدِّ فَمَنْ قَبَضَ مِنْهُمْ الْمَالَ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةٌ].

مثل ما قلنا في العين المستعارة إذا قلنا إِنَّ الْيَدَ عَلَيْهَا يَدُ أَمَانَةٍ.

قَالَ: [وَمَنْ قَبَضَ الشَّيْءَ لِمَصْلَحَةٍ صَاحِبِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ].

كما قلنا في الوديعة

[وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَنْ أَسْدَى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا نَاقِضًا لِلرَّجُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَإِنْ نَوَى التَّبَرُّعَ لَمْ يَرْجِعْ].

يعني من الفروق الصحيحة: التفريق بين من أدى دينًا واجبًا عن غيره نَاقِضًا لِلرَّجُوعِ، وبين من أدى دينًا

واجبًا عن غيره نَاقِضًا لِلرَّجُوعِ، فَإِنْ أَدَّى دَيْنًا وَاجِبًا هَذَا يُخْرِجُ الْمُسْتَحَبَّ عَلَيْهِ، لَيْسَ دَيْنًا وَإِنَّمَا شَيْءٌ

مُسْتَحَبٌّ مِثْلُ: الصَّدَقَةِ، وَتَقْدَمُ مَعْنَى فِي الْقَوَاعِدِ.

مر فرأى فقيرًا فتصدَّقَ عليه بعشرة ريال، نوى خمسة عنه وخمسة عن جاره، صَلَّى بالمسجد ورأى جاره

قال: اليوم أنا تصدقت عليك خمسة ريال، جزاك الله خير بارك الله فيك، قال: هات الخمسة ريال، لا

يلزمه أن يعطيه الخمسة!! وذلك لأمرين:

*الأمر الأول: أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةٍ، وَلَمْ تَتَقَدَّمِ النِّيَّةُ.

*الأمر الثاني: أَنَّ هَذَا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

لكن إذا أدى عنه دينًا واجبًا ما وجد جاره في المسجد. قال: جارنا فلان اليوم ما صَلَّى معنا؟! قال:

والله جاءت الشرطة وأخذته اليوم قال: لماذا؟ قال: فلان له عليه عشرة آلاف ولم يسددها ومعه عليه

حكم تنفيذ يُسجن، ذهب إلى صاحب المال وقال: فلان صحيح لك على فلان عشرة آلاف، واليوم جاءت الشرطة وأخذته قال: نعم. قال: طيب؛ خذ هذه العشرة آلاف، هذا حقك واذهب الآن وتنازل، إجعل الرجل يرجع إلى أولاده

فإنَّه بهذا نفعه؛ لأنَّ الدَّين يسقط، إن كان عند ذلك ناويًا الرجوع بمعنى نوى أن ينقل الدَّين من ذمة ذلك إلى ذمته على أن يُوسع عليه فله أن يرجع؛ لأنَّا لو قلنا ليس له أن يرجع لقطعنا باب الإحسان، بعدما جاء جاره وخرج من السجن جاء لأولاده قال له: يا فلان ترى أنا أعطيت فلانًا العشرة آلاف ومن عُسرِكَ إلى يُسرِكَ، أنا لن أطلبك بها متى ما تيسرت عندك أعطني إياها؛ له ذلك.

أمَّا إذا كان عند الدفع ناويًا التبرع، والإحسان لم ينو الرجوع نوى الإحسان إلى جاره والتبرع لجاره، فليس له أن يرجع عليه بعد ذلك سبب أو بدون سبب.

بعد أسبوع أوقف سيارته تحت مظلة جاره هذا، فجاء الجار وطرق عليه الباب وقال: وخر سيارتك عن موقفنا قال: يا شيخ شمس وكذا قال: لا، ما في سيارة واقفة. قال: لا، قال: أنا دفعت عنك عشرة آلاف قبل أسبوع وأخرجتك من السجن هات العشرة آلاف، ليس له ذلك؛ لأنَّ القاعدة تقول الساقط لا يعود، لمَّا نوى التبرع أسقط حقه في الرجوع والساقط لا يعود، فليس له أن يرجع ما دام أنَّه قد نوى التبرع عند دفع المال.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين الإجارة والجعالة].

الإجارة معروفة.

● والجعالة: ما يُبذل أو ما يُوعَد به مقابل عمل، يقول الرجل: ابني فُقد ومن رَدَّه إلي فله عشرة

آلاف ريال، أبي خرج من البيت إلى الصلاة ولم يعد من يومين من رَدَّه إلي فله عشرة آلاف،

سيارتي سُرقت من رَدّها إليّ فله عشرة آلاف، ابني مريض من داواه حتى شُفي فله كذا، هذه جعالة؛ لأنّها وعد مقابل عمل.

والإجارة والجعالة بينهما تشابه مال مقابل عمل، لكن الإجارة مال مُتفق عليه مقابل عمل معين، ولا بد أن يكون معلومًا ممكنًا.

تأخذ ابنك إلى الطبيب وتقول: بكم تعالجه؟ يقول: بمائة، هذه إجارة؛ لأنّه مال مقابل عمل معلوم ممكن، وهو ماذا؟ العلاج، لكن جئت بابنك إلى الطبيب وقتلت هذا ابني مريض بكم تشفيه؟ انتبهوا!! ليس بكم تعالجه!! بكم تشفيه؟ فالأجرة وقعت على ماذا؟ على الشفاء؛ والشفاء مجهول يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع، ما تصح الأجرة.

أمّا الجعالة فهي مالٌ مبدولٌ موعودٌ به مقابل عمل، ولا يشترط فيه أن يكون العمل مُعينًا أو ممكنًا، ولذلك ذكر الشيخ هنا الفروق بين الإجارة والجعالة؛ لأنّهما يجتمعان في كونهما مالين في مقابل عمل. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة؛ تفريقهم بين الإجارة والجعالة بأنّ الإجارة عقدٌ لازم].

بأنّ الإجارة عقدٌ لازم؛ يعني إذا تمّ العقد فقد لزم، هذا الفرق الأول.

[على عملٍ معلومٍ مع معين].

على عملٍ معلوم، لا بد أن يكون العمل معلومًا ممكنًا، مع معين؛ مع شخصٍ بعينه؛ يعني ليس لك أن تأتي مثلاً إلى السباكين وتتفق معهم على إصلاح شيءٍ بعشرين أو ثلاثين من غير تعيين العامل، طبعًا؛ إذا لم يكن لهم شركة أمّا إذا كانوا لهم شركة فهي جهة واحدة ما يعينك من هو، لكن هم خمسة كل واحد يعمل لنفسه، لا بد أن تكون الإجارة مع مُعين حتى لا يؤدي إلى النزاع.

أيضًا؛ يعني فهمنا من هذا أنّه لا بد في الإجارة من العلم بالعمل المتعاقد عليه أن يكون العمل معلومًا معينًا ممكنًا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والجعالة عقدها جائز].

*هذا الفرق الأول: قلنا الإجارة عقد لازم، أمّا الجعالة فَعقد جائز، قلت: من يرد لي ابني فله عشرة آلاف، بعد ساعة ألغيت الموضوع لا حرج في هذا، الجعالة عقد جائز للإنسان أن يرجع عنه ما لم يتم العمل، ما دام أنَّ العمل لم يتم فله أن يرجع عنه، هذا الفرق الأول.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والعمل قد يكون معلومًا وقد يكون مجهولًا].

الإجارة لا بد أن يكون العمل معلومًا، أمّا في الجعالة فيمكن أن يكون العمل معلوم الوقوع، ويمكن أن يكون مجهول الوقوع.

كما قلنا يقول: من أرجع لي سيارتي فله كذا، أو يقول: إن عالجت مريضني فشفى فلك كذا، الشفاء مجهول يمكن أن يقع إذا أراد الله ويمكن أن لا يقع تصح الجعالة، فالجعالة أوسع من الإجارة تحتل الجهالة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وتكون مع معينٍ ومع غير معين].

الإجارة لا بد أن تكون مع معين، أمّا الجعالة فيمكن أن تكون مع معين، تقول لإنسان بعينه: إن أرجعت لي ابني خلال يومين فلك عشرة آلاف، إن رددت سيارتي المسروقة خلال أسبوع فلك خمسة آلاف ويمكن أن تكون مع غير معين، إعلان: ابن مفقود هذه صورته من رده فإنَّ له مائة ألف، كلنا ممكن أن نذهب ونبحث عنه؛ لأنَّ العقد ليس مع معين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وأيضًا الجعالة أوسع من الإجارة فتجوز على أعمال القرب دون الإجارة].

الجعالة يجوز أن تكون على أعمال القرب، أمّا الإجارة فمحل خلاف مثل إمامة الصلاة محل خلاف، والراجح أنّها إذا لم تكن في النية فلا بأس بها هذا أعدل الأقوال.

إذا لم تكن في النية؛ يعني ما يصلي من أجل الأجرة يُصلي لله، ولكن يأخذ أجرة ليتفرّغ ما في بأس، أمّا إذا كانت صلاته للأجرة وقد يصلي بمقدار الأجرة مثل: بعض الناس الذين يصلون التراويح إذا كانت الأجرة ليست كما يحب يقرأ بهم ثلاث دقائق بعد الصلاة يصلي بهم ركعتين ثلاث ركعات في ثلاث دقائق، وإذا كانت الأجرة طيبة يطول؛ هذا ما يجوز، أمّا أن يصلي لله ولكن يأخذ ليتفرّغ وينشط ولحاجته، فالراجح أنّه لا بأس، لكن بعض أهل العلم يمنع الأجرة مطلقاً، ويقول: إلّا أن يكون ذلك مكافأة من ولي الأمر، وليست إجارة، أمّا الجعالة فيوسعون فيها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ولا يستحق العوض في الجعالة حتى يعمل جميع العمل].

لا يستحق العوض حتى يعمل جميع العمل، فلو عمل بعضه لا يستحق شيئاً.

مثال ذلك: قال إنسان: من ردّ إلي سيارتي فله عشرة آلاف ريال، اتصل عليه رجل وقال: سيارتك التي أعلنت عن رقمها رأيتموها تمر في الشارع الفلاني قبل دقيقة، هل رد عليه السيارة؟ ما رد عليه السيارة لكن أعانه، ركب سيارته وذهب فوجد سيارته أو بلغ المرور وحجزوا وردوا السيارة، هذا لم يقع منه العمل لم يرد السيارة ما يستحق شيئاً، لا في الجعالة لا يستحق الجعل والضمن المجعول إلّا إذا تمّ العمل فأتى به لتمامه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وأما الإجارة ففيها تفصيل إن كان المانع من جهة المؤجر فلا شيء له، وإن كان من جهة المستأجر فعليه كل الأجرة، وإن كان في غير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى].

إذا كان المانع من إكمال الإجارة من جهة المؤجر فإنه لا يستحق شيئاً.

أجرك شقة لمدة سنة بعشر آلاف، وبعد شهرين قال: أخرج أنا أريد الشقة أنا أريد أن أزوج ولدي، يقول: طيب نحن متفقون إلى نهاية العقد إذا انتهى العقد إن شاء الله قال: لا أنا أريد الآن، فإنه لا يستحق شيئاً لا أجرة الشهرين ولا أجرة بقية السنة يرد المال كله؛ لأنه هو المانع منه، وقد أضر بالمستأجر.

وإن كان المانع من جهة المستأجر فإنه يجب عليه أن يدفع الأجرة كاملة، بعد ستة أشهر وجد شقة أقرب إلى الجامعة أو وجد شقة أرخص وقال: للمؤجر أن أريد أن أخرج قال المؤجر: أنا اتفقت معك على سنة!! أنا لا أأجر بالأشهر قال: لا أنا أريد أن أخرج؛ للمؤجر أن يمسك الأجرة كلها ويقول: إن شئت أن تخرج أخرج، وله أن يطالبه بالأجرة كلها إن لم يكن قد دفعها، وإن كان الإحسان أحسن لو أخذ مقدار يعني ما يوازي ما بقيه المستأجر ورد له الباقي فهذا أحسن لكن هل من حقه؟ نعم من حقه أن يأخذ الأجرة كاملة.

أمّا إذا لم يكن لا من المؤجر ولا من المستأجر، استأجرت محلاً تبيع فيه الماء بعد ستة أشهر أصدرت الدولة قراراً بمنع بيع الماء في هذا المكان، الآن المانع من المؤجر؟ من المستأجر؟ من جهة أجنبية، هنا يستحق المؤجر أجرة ما مضى؛ لأنه لا ذنب له، وليس له أن يطالب المستأجر بأجرة ما بقي.

استأجرت المحل لمدة خمس سنين، ووقعتم العقد، وبعد سنة أقفل المحل من قبل الدولة، مُنع النشاط ما فيه؛ المحل أقفل من قبل الدولة لا بسبب من المستأجر ولا من المؤجر، الدولة أقفلت المحل، إمّا قالت: يعني إنّا نريده لتوسعة الشارع أو غير ذلك، فإنّ المؤجر يستحق أجرة سنة التي مضت، وينفسخ العقد فيما بقي، فليس له أن يطالب المستأجر بأجرة بقية السنين الخمسة.

إذاً في الإيجارة لا يُشترط استفاء العمل حتى يستحق الأجرة بل فيه التفصيل، أمّا في الجعالة فلا بد من استفاء العمل حتى يستحق الجعل.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الضعيفة: تفريق الأصحاب -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بين الشُّفْعة؛ فتجب المبادرة بطلبها].

● الشُّفْعة: كما علمنا سابقاً، إستحقاق الشريك إنتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه ممن انتقلت إليه، فإذا كان للإنسان شريك فباع الشريك نصيبه فانتقل هذا النصيب إلى المشتري، فللشريك أن ينتزع هذه الحصة من المشتري بالثمن.

طيب؛ هل تجب المبادرة إلى طلب الشُّفْعة؟

يقول العلماء: الشَّفيع أو الشريك إمَّا أن يكون غائباً، وإمَّا أن يكون حاضراً، إن كان غائباً كأن باع الشريك حصته وشريكه مسافر فهو على حقه حتى يعلم؛ الشريك مسافر؛ شريكه باع نصيبه، بقي الشريك لمدة سنة ولم يعلم بما حصل فإنه يبقى على حقه لا يسقط حقه، فإذا عِلِمَ هل يجب عليه أن يُقدِّم فوراً ليطالب أو يوَكِّل غيره ليطالب فوراً؟ اختلف العلماء في ذلك.

*فذهب الجمهور إلى أنه يجب أن يُطالب فوراً، فإن لم يطالب فوراً سقط حقه؛ يعني هو مسافر بعد البيع بستة أشهر علم بالبيع قالوا: يجب أن يطالب فوراً، كيف يطالب فوراً وهو مسافر؟ قالوا يقدم فوراً بمجرد العلم يركب دابته ويعود أو يوَكِّل فوراً أو بوسائل التواصل اليوم يتصل ويطالب فور علمه فإن تأخر سقطت شُفعته، متى يا إخوة بعد علمه إذا تأخر.

*وعند المالكية الغائب على شُفعته حتى يقدم علم أو لم يعلم، ما يلزمه أن يقطع سفره من أجل أن يأتي ويطالب بالشُّفْعة لا ولا أن يوَكِّل، لو قدم بعد سنتين له أن يطالب بالشُّفْعة، أمَّا إذا كان حاضراً عالمًا بالبيع فيجب عليه أن يطالب فوراً وإلا سقطت شُفعته عند الجمهور، لو تأخر ولو ساعات تسقط الشُّفْعة عندهم.

*وعند المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية يبقى حقُّ الشُّفْعة ولو تراخى الطلب، لو تأخر ثمَّ اختلفوا إلى متى؟ فأقل ما وقفت قالوا: إلى ثلاثة أيام، وبعضهم قال: إلى سنتين وثلاث وإذا لم

أكن واهماً فهو أشهب من المالكية الذي يقول هذا إلى سنتين وثلاث، وبعضهم قال: مطلقاً ما بقي المشفوع فيه ما لم ينهدم أو يُزال يبقى حق الشُّفعة، والراجح والله أعلم القول الوسط بين القولين أنه لا يلزم الفور ولا يجوز التراخي الضار؛ لأنَّ عندنا مشتري يتضرر لو تأخر والفور فيه صعوبة؛ لأنَّه قد يحتاج أن ينظر هل عنده المبلغ أو ما عنده، يسأل عن هذا الجار الجديد ربما يكون جيداً فيبقى، والشُّفعة إرفاق فلو اشترطنا الفور لضيقنا عليه، ولكن في نفس الوقت لا يجوز أن يتراخى الأمر حتى يتضرر المشتري، ويُرجع في تحديد ما تحصل به المصلحة للشريك ويندفع به الضرر عن المشتري إلى العرف؛ لأنَّ القاعدة أنَّ كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، وهذا أعدل الأقوال وأرجحها وهو الذي نفتي به.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[فإن تأخر بعد العلم ولو يسيراً بطلب].

كما قلنا هذا مذهب الجمهور.

قَالَ:

[وأما بقية الحقوق فلا يسقطها إلا ما يدل على إسقاطها من قول أو فعل].

فهذا تفریق بين الشُّفعة وبقية الحقوق، الشُّفعة يسقطها السكوت عن الطلب فوراً ما دام أنه سكت فإنَّها تسقط فوراً لا بد أن يطلبها فوراً وإلا سقطت، أمَّا بقية الحقوق إذا ثبتت فلا تسقط إلا بإسقاط صاحبها بقول أو فعل وقد سمعتم ما في الشُّفعة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[والصواب أنَّ الشُّفعة كغيرها؛ لأنَّ الشارع أثبتّها للشفيع وأجمع العلماء عليها].

الخلاف في الشُّفعة شاذ ذهب إليه بعض التابعين وقالوا إنَّه ضرر لكنه شاذ لا يلتفت إليه، ولذلك العلماء يحكون الإجماع على الشُّفعة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[فأي دليل يدل على إسقاطها إلا رضى الشفيع بإسقاطها قولاً أو فعلاً].

بشرط عدم الإضرار بالمشتري؛ يعني ما يتمادى والمرجع في ذلك إلى العرف.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والأحاديث التي استدلو بها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة كالحديث الذي فيه الشُّفعة لمن واثبها].

هذا الحديث لا أصل له في كتب السنة؛ لا أصل له في كتب السنة.

[وحديث الشُّفعة كحلّ العقل].

هذا عند ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف، والأحاديث لو ثبتت تدل على أنَّ الشُّفعة لا بد فيها من السرعة لكنها

غير ثابتة، الأول لا أصل له في كتب السنة، والثاني عند ابن ماجه إلّا أنَّه بإسنادٍ ضعيف.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[فظاهر النصوص الصحيحة عدم اعتبار ما قالوه من وجوب المبادرة جداً].

لأنَّها أثبتت الشُّفعة من غير حد.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[نعم؛ لا يضرُّ الشريك المشتري بتأخير الاختيار، كما لا يضر الشفيع بدفعه كدفع الصائل].

يعني الشريك لا يضر المشتري بالتراخي، والشريك لا يضر بالقول إنَّه لا بد أن يكون فوراً كأنَّ هناك من

يقاتله إن لم يقتله قتله؛ لا هذا، ولا هذا، والحق وسط بين الطرفين كما بيَّناه.

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: جعلهم اللَّقطة ثلاثة أقسام].

● اللَّقطة: مالٌ فقدّه صاحبه ووجده غيره، واللُّقطة من حيث التسمية تنقسم إلى قسمين:

*القسم الأول: أن يكون المال المفقود حيوانًا كأن يملك الإنسان بغيرًا فيفقد، أو يملك شاةً فيفقد، أو يملك بقرةً فيفقد، أو يملك دجاجةً فيفقد، وهذا المال المفقود أعني إذا كان حيوانًا يسمى ضالة؛ لأنَّ الأصل فيه أنه يذهب ويرجع إلى صاحبه يهتدي إلى مكان صاحبه، فإذا لم يرجع يقال ضلَّ عن المكان، فهذا يسمى ضالة.

*والقسم الثاني: أن يكون المال المفقود من غير الحيوان وهذا يسمى لُقطة، لكن إذا جُمعت جميعها يُسمى الجميع لُقطة من باب التغليب.

إذن لو كنَّا نتكلم عن حيوانٍ مفقود ما نقول لُقطة نقول ضالة، وإذا كنَّا نتكلم عن نقودٍ مفقودة ما نقول ضالة نقول لُقطة، أمَّا إذا أردنا الكلام عن الجميع كما ها هنا عند المصنف فإنَّا نقول لُقطة. إذن اللُقطة مالٌ، وهذا يُخرج غير المال مثلاً: لو فُقد طفل ووجدناه هل نقول لُقطة؟ الجواب: لا، هذا ولدٌ تائهٌ ضائعٌ عن أبيه ووجدناه، إذاً لابد أن يكون مالاً، فقداه صاحبه فيكون هذا المال قد فقده صاحبه، أمَّا إذا لم يكن فقده صاحبه بل هو عند صاحبه فأخذه غيره هذا لا يسمى لُقطة. مثلاً: إنسان اشترى بلاطاً ووضعهُ عند باب بيته كالعادة فجاء إنسان فوجده وأخذه، وقال: هذه لُقطة نقول: لا هذا مالٌ عند صاحبه لم يفقده صاحبه فإن أخذه بالقوة يُسمى غصباً، وإن أخذه خفيةً مع وجود يدٍ له عليه يسمى اختلاساً.

الموظف الذي عنده عهدة ويأخذ منها خفيةً يسمى مُختلساً، إذاً إذا أخذ مال غيره خفيةً وله عليه يد كالمُوظف يُسمى اختلاساً وإذا أخذه خفيةً وليس عليه يد يُسمى سرقة.

نعود إلى مسألتنا؛ المال الذي فقده صاحبه ووجده غيره لا يُسمى لُقطة إلا إذا وجده غيره أمَّا إذا لم يجده غيره يُسمى ضالاً وضائعاً، والشيخ هنا يُنبئنا أنَّ اللُقطة من جهة حُكم التقاطها وما يصنع بها تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[القسم الأول: ما لا يجوز التقاطه مسبقًا كالذي يمتنع من صغار السباع كالإبل ونحوها]

*القسم الأول: ما لا يجوز التقاطه فإذا وجده المسلم يحرم عليه أن يأخذه، وهو الذي يمتنع من صغار السباع كالإبل ونحوها.

يُمتنع من صغار السباع إمَّا لضخامته كالإبل، والبغال، والجاموس فهذه ضخمة تهابها صغار السباع، وإمَّا لخِفَّة حركته كالطيور والضباء فإنَّها سريعة الحركة، الطائر إذا رأى ما يُخيفه طار بسرعة، والضباء ونحوها إذا رأت ما يُخيفها فرت بسرعة.

((وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؛ يَعْنِي هَلْ آخَذَهَا إِذَا وَجَدْتُهَا فَغَضِبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)) ، متفق عليه .

*وجه الدلالة أولًا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَضِبَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ هَلْ تُوْخَذُ؟ وَلَا يَغْضَبُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ، عِنْدَ وَجُودِ حَرَامٍ.

*ثُمَّ قَالَ: ((مَا لَكَ وَلَهَا)) ، هذا الوجه الثاني، وَيَبِينُ الْعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّ مَعَهَا سِقَاؤَهَا فَهِيَ تَصْبِرُ عَلَى الْعَطَشِ، وَحِذَاؤَهَا فَلَا تَضُرُّهَا الرِّمَاءُ وَهِيَ مِنْ شَأْنِهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْمَاءَ فَتَشْرَبُ بِنَفْسِهَا وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ.

*والوجه الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((ذَرُهَا)) ، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. ويُلْحَقُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْأَدْوَاتِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا لَا تُحْمَلُ مِثْلُ السَّيَّارَةِ، وَمِثْلُ الْقَدَرِ الْكَبِيرِ، وَمِثْلُ الثَّلَاجَةِ فَإِنَّهَا تُلْحَقُ بِهَذَا الْقِسْمِ تُتْرَكُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَشَرَطَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا يَوْجَدُ سَبَبٌ يُخْشَى مِنْهُ تَلْفُهَا، فَإِذَا وَجِدَ سَبَبٌ فَإِنَّهَا تُلْتَقَطُ.

مثال ذلك: لو كانت في أرض مَسْبُعة في أرض ذئب تأكل الحيوانات وكانت الضَّالة مثلاً بقرةً أو بعيراً أو نحو ذلك فإنَّ الذئب إذا اجتمعت عليها تأكلها، أو مثلاً: لو كنَّا في مكان كثير فيه اللصوص كالبلدان التي ينعلم فيها الأمن أو يختلُّ فيها الأمن يكثر فيها اللصوص حتى لو استطاعوا أن يسرقوا لباس الإنسان لفعلوا فيتربصون له في الطريق مثلاً ما يُسميه العامة بالتشيت يقفون له على الناصية أو في الطريق وإذا جاء وضعوا عليه السكين: أخرج ما معك، فكثُر اللصوص بحيث نخشى أنَّا لو تركنا هذا البعير يذهب إلى تلك المنطقة سيأخذه اللصوص وربما نحروه وأكلوه وضاع على صاحبه هنا يُلتقط؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أشار إلى هذه العلة فقال: ((مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ))، فالمقصود أنَّها لا يُخاف عليها فإذا خفنا عليها زال الحكم ويجوز لنا أن نلتقطها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[القسم الثاني: وما يجوز التقاطه ويملك في الحال وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالأشياء الطفيفة].

ما يجوز التقاطه ويملكه الملتقط فوراً وهو الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس، بمعنى لا يرجع الناس للبحث عنها في العادة، ما يرجع الإنسان يقول: هل رأيتم كذا أو رأيتم كذا هذا ضابطها، وهذا يختلف باختلاف البلدان والمرجع فيه إلى العُرف الذي يضبطه هو العُرف؛ فإذا كان المال المفقود ممَّا لا يُرجع إليه، ولا يُسأل عنه، ولم يعرف صاحبه؛ هذا قيد فإنَّه يُلتقط ويملك فوراً.

مثال ذلك: التمرة لو وجدت ثمرة ساقطة يجوز لك أن تلتقطها وتغسلها أو تأكلها مباشرة، ومثل المسواك يجوز لك أن تأخذه وتقطعه وتنسوك به فوراً، ومثل القلم الذي مع عامة الناس الذي بنصف ريال وبريال؛ ليس القلم الذي بمائتين وأربع مائة وخمس مائة لا، ومثل البطاقة؛ قلت: بشرط أن لا يعرف صاحبها، أمَّا إذا عُرف صاحبها فإنَّها لا تُملك؛ بل تُرد إن كانت في اليد ويُخبر صاحبها عنها إن لم تكن في اليد.

يعني يا إخوة سقطت طاقة من بيت جارنا في حوشنا أو سروالاً صغيراً لطفل سقط في حوش بيتنا فإنَّ ما نقول هذا ممَّا لا تتبعه همة أوساط الناس وندخله في البيت وكل ما نشروا شيئاً وسقط أخذناه لا، نعرف صاحبه فنرده إليه؛ لأنَّه في أيدينا، أو مثلاً يمشي أمامك شخص فسقط قلمه، معه حقيبة وهو يمشي سقط القلم ورأيت القلم يسقط منه وهو أمامك فإنَّك ما تسكت تقول أتركه حتى يذهب وهذا ممَّا لا يعود الناس إليه وأنا آخذه؛ بل تقول له: يا فلان سقط قلمك فإن قال ما أريده خذه؛ واضح يا إخوة؟! الشيء الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ولم يُعرف صاحبه يجوز للمسلم أن يلتقطه وينتفع به فوراً ويمتلكه.

ويستدل الفقهاء لهذا بحديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ((رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ))، رواه أبو داود، وهو نصٌّ في المسألة لو صحَّ لكن ضعفه الألباني وبيَّن أنَّه ضعيف، والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنَّ الحكم متفقٌ عليه بين العلماء، والحكمة فيه ظاهرة لو لم تلتقطه أنت لضاع بلا فائدة؛ لأنَّ صاحبه في الغالب لن يرجع إليه، وإذا لم تأخذه أنت يضيع وإضاعة المال منهيٌّ عنها في شرعنا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[القسم الثالث: وما يجوز إلتقاطه بشرط تعريفه حوَّلاً كاملاً فإن لم يُعرف مَلِكُهُ المُلْتَقِطُ وهو باقي المال].

هذا القسم الثالث: وهو ما يجوز إلتقاطه ولكن لا بد من تعريفه سنةً كاملة بحسب ما جرى به العرف فإذا لم يأت صاحبه خلال هذه السنة فلمُلتقطه أن ينتفع به وهو باقي المال، والحقيقة يا إخوة أنَّ هذا القسم يتنوع إلى ثلاثة أنواع ليس نوعاً واحداً:

*النوع الأول: الحيوان مأكول اللحم، وهذا يفعل مُلتقطه الأنفع لمالكه الأصلي من ثلاثة أمور: إمَّا أن يأكله فوراً يذبحه ويضعه في الثلاجة ويأكله، ويحفظ قيمته للمالك يقول: هذه الشاة بكم تباع في

السوق؟ قالوا: هذه بثلاث مائة قال: خلاص فيأخذ الشاة ويذبحها ويأكلها ويحتفظ بالثلاث مائة لمالكها، أو يبيعها ويحتفظ بثمنها لمالكها، أو يُقيها ويُنفق عليها من ماله بحيث إذا جاء مالكها يرجع عليه بما أنفق.

طبعًا هنا العلماء يقولون: يفعل الأنفع للمالك؛ لأنَّه ربما أنَّه في مكان لو أبقاها عنده سنة يُنفق عليها سيُنفق عليها أضعاف قيمتها، قد يكون العلف غالي فإذا أنفق عليها لمدة سنة هذه النفقة التي حُسبت على المالك ربما تساوي قيمة الشاة ثلاث مرات، هنا ما نفع المالك؛ بل أضرَّ المالك لو ماتت الشاة أحسن له فيختار أن يبيعها مثلًا ويبقى ثمنها حتى لا يُحمِّل المالك نفقات، وقد تكون النَّفقة يسيرة؛ لأنَّ الأرض ما شاء الله مُعشبة ولا يحتاج أن ينفق يتركها مع الغنم ترعى وترجع، وليس عليها نفقة إلَّا شيء يسير؛ فيكون الأفضل للمالك أن يقيها وينفق عليها هذه النَّفقة اليسيرة، رأيتكم حكمة العلماء يا إخوة وفهم العلماء.

*النوع الثاني: ما يسارع إليه التلف من الأموال ما لا يبقى في العادة مثل: الفواكه، وجدت صندوق فاكهة ساقط صندوق طماطم أو صندوق فراولة أو غير ذلك وجدته ساقطًا لو أخذته وعرفته سنة ما يبقى؛ فهذا يُخَيِّر مُلتقطه بين أمرين: أن يأكله بقيمته؛ يأخذه إلى البيت ويأكلونه بالعافية ويحفظ قيمته لمالكه، وبين أن يبيعه ويحتفظ بثمنه.

*والنوع الثالث: ما عدا ذلك من سائر الأموال فهذا يُلتقط؛ يجوز التقاطه ويُعرف سنة بحسب ما جرت به العادة ثمَّ لمُلتقطه أن ينتفع به.

وقد سأل رجلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن اللَّقْطَةِ فقال: ((إِعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمَعَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ))، متفقٌ عليه.

ويُستثنى من هذا الأخير لُقطة مكة والمدينة فإنَّه يجوز التقاطها ويجب تعريفها أبدًا ولا تُملك، من التقط لُقطة من مكة وهي ممَّا يبقى يجب أن يُعرفها دائمًا إن كان صاحب محل يعرفها في محله ويُقيها ما

بقيت، وكذلك من التقط لقطة في المدينة فإنه يُنشدها ويُعرفها ما بقي أو بقيت فلا تحلُّ لقطة مكة والمدينة إلا لمنشد أبدًا، وهذا الذي عليه أكثر العلماء ودلَّ عليه الحديث؛ أعني بالنسبة لمكة عليه أكثر أهل العلم، وبالنسبة للمدينة على الراجح، ودلَّت عليه أحاديث صحيحة ثابتة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: قولهم الولد يتبع أباه في النسب وأمة في الحرية أو الرق وفي الدين خيرهما، وفي النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما].

من الفروق في تبعية الولد أن الولد في النسب نسبةً وشرافاً يتبع أباه.

● نسبة؛ فينسب إلى أبيه يقال: هذا أحمد بن عبد الله بن خالد بن قصي يُنسب نسباً تبعاً لأبيه.

● وشرافاً؛ فلو أن قُرشيّاً تزوّج امرأة من غير قريش فإنَّ الولد يكون قُرشيّاً، ولو أن رجلاً من آل البيت

تزوج امرأة من أوساط الناس فإنَّ الولد يكون من آل البيت؛ بخلاف العكس لو تزوّج رجلٌ من

أوساط الناس امرأة شريفةً حسيبةً نسيبةً فإنَّ الولد لا يُنسب إلى شرفها؛ بمعنى لو تزوّج رجلٌ من

أوساط الناس امرأة قُرشيّةً فإنَّ الولد لا يكون قُرشيّاً، وقريش قد اصطفاها الله ولذلك نسبها شريف.

إذن انتبهوا الولد يتبع أباه في النسب نسبةً وشرافاً ولا يتبع أمه، لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ادْعُوهُمْ

لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ))، أي: لصاحب الفراش

وهو الزوج؛ الأب، وهذا عند عامة العلماء؛ لم أطلع فيه على خلاف أن الولد يتبع أباه في النسب.

ويتبع الولد أمه في الحرية والرق؛ فلو تزوج حرٌّ أمةً يعلم أنَّها أمة فإنَّ أولاده منها أرقاء يملكهم سيدها،

حر تزوج أمةً يعلم أنَّها أمة؛ لأنَّه خاف العنت ولم يجد طولَ نكاح الحرة فأراد العِفَّةَ لنفسه فتزوج الأمة

وهو يعلم أنَّها أمة فإنَّ أولادها يكونون أرقاء تبعاً لها ويكونون ملكاً لسيدها، أمّا إذا تزوج الحر أمةً لا يعلم

أنَّها أمة؛ بل غرَّه فإنَّ أولاده منها يكونون أحراراً.

إذن أقول إتفق العلماء على أنَّ الحُرَّ إذا تزوج أُمَّةً يعلم أنَّها أُمَّةٌ فَإِنَّ أولاده منها يكونون أرقاء؛ باتفاق العلماء تبعًا لأُمهم، وكذلك العكس؛ طبعًا الحرة يا إخوة لا تتزوج عبدًا لكن لو أنَّ عبدًا كان متزوجًا أُمَّةً فعُتقت؛ أعتقت فَإِنَّ لها أن تبقى تحته ويكون أولادها أحرارًا، إذا الولد يتبع الأم في الرِّقِّ والحرية.

قال: (وفي الدين خيرهما)، إتفق العلماء على أنَّ الابن يتبع أباه في الإسلام ولو كانت أمه غير مسلمة؛ يعني مسلم تزوج نصرانية وولد له ولد ومات هذا الولد هل نصلي عليه؟ الجواب: نعم؛ لأنَّ الولد يتبع أباه المُسلم ولو كانت أمه نصرانية وهذا محل إتفاق.

لكن لو كان العكس أمه مسلمة وأبوه كافر كيف هذا؟! هل يجوز للمسلمة أن تتزوج كافرًا؟ ما يجوز، ولو يهوديًا؟! ولو يهودية، ولو نصرانيًا؟! ولو نصرانيًا، كيف تأتي هذه المسألة؟! امرأة متزوجة برجل وترك الصلاة وحكمنا نحن بأنَّ تارك الصلاة هذا كافر، وأنجبت منه، وهي مُصلية هل الولد يتبعها أو لا؟ الذي عليه الجمهور أنَّ الولد يتبع خير والديه في الدين سواءً كان الأب أو الأم يتبع خيرهما فهنا يتبع أمه في الإسلام ونازع في هذا المالكية وقالوا لا تبعية للأم في الدين وإنما التبعية للأب، والراجح قول الجمهور لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ))، متفق عليه. وما دام أنَّه يُولد على الفطرة فإنَّه يُلحق حُكمًا بمن وافق الفطرة ومن الذي وافق الفطرة؟ هو المسلم؛ فالولد يتبع خير أبويه دينًا، طبعًا بعض أهل العلم تعمق في هذا وقال: حتى لو كانا من دينين غير دين الإسلام فإنَّه يتبع خير والديه دينًا وإن كانت كلها باطلة من حيث الأحكام.

يعني مثلاً نصراني تزوج بوذية؛ الكل شرٌّ، لكن النصراني أحسن وخير من الوثني البوذي، والكل شر الكل كفار، هنا يقولون: الولد يتبع النصراني في الأحكام فيكون مثلاً من أهل الكتاب وتجري عليه أحكام أهل الذمة وغير ذلك، لكن الذي يعيننا هنا هو قضية الإسلام.

وفي النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما، علمنا هنا أنّا خرجنا من الولد الآدمي إلى ولدٍ غيره، وهو ولد الحيوان فإنّ ولد الحيوان في النجاسة وتحريم الأكل يتبع أخبث والديه.

طبعا العلماء يضربون أمثلة والله أعلم بصحة وقوعها وإمكانية وقوعها يقولون: لو نزا كلبٌ على شاةٍ فولدت؛ هذا مُتولد من كلب وشاة فإنّ المولود نجسٌ على القول بنجاسة الكلب، وإذا ولغ في الإناء فإنّه يُغسل سبعا إحداهن بالتراب، ويحرم أكله إلحاقا في باب النجاسة والأكل بالأخبث.

ولو نزا هرٌّ -لا تُحملوني شيئا هكذا يقولون العلماء-، لو نزا هرٌّ على شاةٍ، طبعا على كل حال يقول الناظم:

والشأن لا يُعترض المِثَالُ إذ قد كفا الفرض والاحتمال.

لأنّ المقصود من الأمثلة تقريب الحكم؛ لو نزا هرٌّ على شاةٍ فأولدها فإنّ هذا الولد يحرم أكله؛ لأنّ الهر يحرم أكله ولا يلحق بالشاة؛ يلحق بالأخبث، وهو طاهر؛ لأنّ الهر طاهر ((إنّها ليست بنجسٍ، إنّها من الطوافين عليكم والطوافات))، ولذلك يقولون: إنّ البغل متولدٌ من فرسٍ وحمارٍ؛ ينزو الحمار الإنسي على فرسٍ فتلد بغلا، طيب؛ الفرس يجوز أكلها والحمار الإنسي يحرم أكله، طيب؛ البغل ما حكم أكله؟ يحرم أكله إلحاقا له بالأخبث في الحكم؛ بحكم الأكل.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق قولهم: الطفل قبل التمييز عند أمه وبعد التمييز يُخَيَّر الغلام بين أبويه، وتكون الأنثى عند أبيها، وبعد البلوغ يكون الغلام مُستَقْلاً، والأنثى عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها، وهذا التقديم إذا كان المُقَدَّم أهلاً للحضانة والله أعلم].

الطفل إذا كان والداه مُتزوجين باقيين على عقد النكاح يكون معهما، لكن إذا وقع الفراق بين الزوجين فإنَّ الطفل قبل سنِّ التمييز يُحضن، وبعد سنِّ التمييز يُكفل.

الحضانة قبل سنِّ التمييز إلى سنِّ التمييز، والكفالة بعد سنِّ التمييز إلى البلوغ، والحضانة الأولى بها النساء؛ لأنَّ الطفل في هذا العمر يحتاج شفقة النساء والغالب لا يصبر عليه إلَّا النساء؛ الأب إذا دخل إلى البيت ساعتين، والطفل الصغير يلعب في البداية يضحك معه يلعب؛ بعد ساعة يبدأ هاه، بعد ساعتين خذي ولدك واذهبي أنت وهو إلى..، الأب صعب أن يتحمَّل الطفل مُدَّةً طويلة في هذا السن، أمَّا المرأة يبول عليها، ويخمش وجهها، ويسحب شعرها وهي يا حبيبي يا حبيبي طوال الوقت؛ فالنساء أعرف وأصبر على الأطفال قبل سنِّ التمييز.

ولذلك قرر الفقهاء بالاتفاق أنَّ النساء أولى بالحضانة من الرجال؛ فالطفل قبل التمييز عند أمه بشرط ألاَّ تتزوج أجنبيًّا؛ يعني أجنبيًّا يعني ليس من قرابة الطفل؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال للمرأة: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي))، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الالباني، وذكر ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ المقصود بالنكاح هنا النكاح من بعيد من أجنبي أمَّا القريب فهو لا يُؤثر، فإذا لم تتزوج الأم من أجنبي فإنَّها أحقُّ بالحضانة، فإن تزوجت من أجنبي فإنَّ الحضانة لا تنتقل إلى الأب وإنَّما تنتقل إلى أمها؛ لأنَّ الجدة أم وهي أعرف بالأطفال؛ فتنقل الحضانة إلى أمها بشرط أن تكون الأم أهلاً للحضانة، أمَّا إذا لم تكن أهلاً للحضانة ولم يوجد في النساء القريبات؛ يعني الأم، أم الأم من هي أهل للحضانة فإنَّ الحضانة تكون للأب؛ يعني أعوذ بالله لو كانت الأم سكيرة تشرب الخمر فإنَّها ما تصلح للحضانة فلا تكون الحضانة لها، أو متهمَّة في عرضها والعياذ بالله فإنَّها ما تصلح للحضانة.

وَأَمَّا الْكِفَالَةُ؛ فَالْكَفَالَةُ كَمَا قُلْنَا مِنْ سَنِّ التَّمْيِيزِ إِلَى سَنِّ الْبُلُوغِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْكَفَالَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، إِذَا اتَّفَقُوا فَلَا بَأْسَ بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فِي هَذَا؛ إِذَا اتَّفَقُوا فِي مَا بَيْنَهُمْ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ إِذَا تَنَازَعُوا؟! اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْكَفَالَةِ.

فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا سَمِعْنَا يُخَيَّرُ الذَّكَرُ الْغُلَامُ وَيُقَالُ لَهُ تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ مَعَ مَنْ؟ مَعَ أَبِيكَ وَلَا مَعَ أُمِّكَ؟ قَالَ: مَعَ أَبِي؛ يَأْخُذُهُ الْأَبُ قَالَ: مَعَ أُمِّي؛ تَأْخُذُهُ الْأُمُّ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، وَيَبْلُغَ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ رَاشِدًا؛ هَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَإِنَّهَا تَكُونَ مَعَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَصْلَحُ لِلتَّرْبِيَةِ فِي هَذَا السَّنِّ، وَأَنْفَعُ لِلْبَنَتِ، وَأَحْفَظُ لَهَا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَةِ الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْكَفَالَةِ كَمَا هِيَ أَحَقُّ بِالْحِضَانَةِ مُطْلَقًا؛ يَعْنِي سَوَاءَ الْوَلَدُ وَلَا الْبَنَتُ؛ الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْكَفَالَةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْأَبُ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الذَّكَرِ وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الْأُنْثَى قَالُوا: لِأَنَّ الْوَلَدَ بَعْدَ سَنِّ التَّمْيِيزِ يُصْبِحُ عِنْدَهُ أَنْفَ، وَتُظْهِرُ فِيهِ عَلَامَةُ الذَّكَورَةِ فَيَصْعَبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَيِّطِرَ عَلَيْهِ وَتُرَبِّيه، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ الْعَامَّةُ إِذَا رَأَوْا وَلَدًا فِيهِ مَيُوعَةٌ قَالُوا: تَرْبِيَةُ أُنْثَى، مَعَ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَرِيْنُ أَحْسَنَ مِنَ الرِّجَالِ؛ ابْنُ سَعْدٍ هَذَا رَبَّتَهُ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَحَرَّصَتْ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَذَهَابَهُ لِلْعُلَمَاءِ حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الدُّنْيَا، لَكِنْ لَا شَكَّ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ الْعَامَّةُ أَنَّ الْوَلَدَ يَشْمَسُ عَلَى الْأُمِّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الثَّامِنَةِ، التَّاسِعَةِ، الْعَاشِرَةِ، الْحَادِيَةِ عَشَرَ، رَاهِقٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ هَذِهِ وَجْهَةٌ نَظَرِ الْأَحْنَافِ، الْأَبُ أَصْلَحُ فِي كِفَالَتِهِ، وَالْبَنَتُ تَبْدَأُ لَهَا طَلِبَاتُهَا الْخَاصَّةُ وَأُمُورُهَا الْخَاصَّةُ وَتَحْتَاجُ إِذَا رَاهِقَتْ وَاقْتَرَبَتْ مِنَ الْبُلُوغِ أَنْ تُعَلَّمَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ، وَهَذِهِ تَصْعَبُ عَلَى الْأَبِ وَتَسْتَحْيِي الْبَنَتُ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالُوا: الْأُمُّ أَحْسَنُ فِي كِفَالَةِ الْبَنَتِ، وَلَا أَتَذَكَّرُ فِي مَوْقِفِي هَذَا رَأْيَ الشَّافِعِيَّةِ.

والراجح هو ما ذهب إليه بعض الحنابلة أنه يُخَيَّر مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، يُخَيَّر بعد سنّ التمييز وشرط كل هذا مصلحة الولد، وإذا قلنا الولد يا إخوة يشمل الذكر وأنثى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، أقول هذا لأنَّ العُرف عندنا أنَّ الولد هو الذكر، بشرط مصلحة الولد فإن لم يكن في كل هذا مصلحة الولد فإنَّ القاضي يحكم بخلافه.

كما قلنا في الحضانة لو ظهر للقاضي أنَّ مصلحة الولد أن يكون مع أبيه؛ للقاضي أن يحكم بهذا، في الكفالة لو رأى القاضي أنَّ المصلحة أن يحكم بالولد لأبيه أو لأمه بدون تخير فله هذا؛ لأنَّ المقصود شرعاً من الحضانة والكفالة تحقيق مصلحة الولد، وهذه الأحكام التي ذكرناها كلها رام منها الفقهاء تحقيق مصلحة الولد فإذا ظهر للقاضي أنَّ مصلحة الولد في خلافها فله ذلك، ولهذا قال الشيخ: (وهذا التقديم إذا كان المُقَدَّم أهلاً للحضانة).

يَقُولُ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين الوكيل فلا تُشترط له العدالة؛ لأنَّه نائبٌ لجائز التصرف ومُوكِّله يراقبه في أعماله، وبين الولي لليتيم، والمجنون، وناظر الوقف فاشتروا عدالته؛ لأنَّها ولايةٌ يجب فيها العمل بالأصلح].

هذا تفريقٌ في باب الولايات؛ ففرَّقوا بين الوكيل وولي اليتيم قالوا: الوكيل لا تُشترط فيه العدالة وإنَّما تُطلب فيه الصلاحية؛ يعني الإنسان لا يُوكَّل إلا من يثق بقدرته فلا تُشترط فيه العدالة، لماذا؟ لأنَّ التوكيل فعلٌ من عاقلٍ لمصلحة نفسه، من الذي يوكَّل؟ الإنسان نفسه وهو عاقل؛ فيُوكَّل لمصلحة نفسه فيختار الأصلح لنفسه، ولأنَّه يُراقب الوكيل بنفسه ويُحاسبه، ها اليوم ماذا صنعت؟ كيف كذا؟ فليس هنا حاجة لاشتراط العدالة.

أما ولي اليتيم فتُشترط فيه العدالة والرُّشد؛ لأنَّه نائبٌ عن غيره بغير اختيار ذلك الغيظ، ولأنَّ من ينوب عنه لا يستطيع أن يُراقبه؛ صغير ما يعرف، ولأنَّ الواجب أن يعمل بالأصلح فلا بد أن يكون رشيدًا.

إذن لا بد أن يكون عدلاً حتى لا يخون؛ لأنَّه مُسلَّط على مال اليتيم، والذي سلَّطه ليس اليتيم؛ اليتيم ما يعرف، ولا يعرف شيئًا يمكن يأتيه بأوراق ويقول له وقع ويوقع ما يدري؛ فلا بد فيه من العدالة.

أيضًا يجب عليه أن يتصرَّف في الأصلح، الوكيل يا إخوة يتصرَّف بحسب ما قيل له، ويجوز له أن يتصرَّف بالأصلح، لكن ولي اليتيم يجب عليه أن يتصرَّف بالأصلح، ويدخل في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)).

يَقُولُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[ومن جهةٍ أخرى قالوا: الوكيل لا يأكل إلَّا إن جعل له الموكل، والولي على اليتيم لا يأكل إن كان غنيًا ويأكل الفقير الأقل من أجره مثله وعمله، وناظر الوقف يأكل بالمعروف ولو غنيًا].

نعم؛ هذا تفريق أيضًا بين الوكيل وولي اليتيم وناظر الوقف.

● الوكيل: لا يأكل من مال موكله إلَّا برضا المُوكِل، هذه مسألة مهمة جدًّا.

بعض الناس يقول: وكلني في أن أشتري له واستطعت أن أشتريه بأقل من سعر السوق وأخبره بسعر السوق وأخذ الفرق، ما يجوز خيانة. بعضهم يقول: أنا أضيف على القيمة مصاريف أتعابي بدون أن يقول له فيشتري الكتاب بعشرة ريال ويأتي ويقول له: باثني عشرة ريالًا لماذا؟ قال: هذه قيمة أتعابي؛ مصاريف أتعابي، لا يجوز إلَّا أن يُخبره أو يشترط عليه قبل، فيقول مثلاً له: وكلتك في شراء تمرٍ لي، وكلتك في شراء الرطب لي هذه السنة فيقول: طيب؛ بشرط أن لي خمس مائة ريال وقال: قبلت؛ له ما اشترط، أو

يُخبره بعد يقول: والله هذا يباع في السوق بمائة لكن أنا حاولت معه حتى باعني بثمانين وسأخذ العشرين أو سأخذ عشرة بيني وبينك فقال: طيب؛ يجوز، أمّا أن يأخذ بدون علمه فلا.

طيب؛ بعض الإخوة يقولون: نحن نستأجر غُرفاً في الفنادق للزوار من بلادنا فهل يجوز أن نُخبرهم بسعر أعلى ممّا أخذناه من الفندق؟ نقول: لا يخلو الأمر من حالين:

*الحالة الأولى: أنكم استأجرتم الغُرف لكم ودخلت في ضمانكم بحيث لو ما جاء أحد وسكن فيها الذي يخسر أنتم؛ فهنا نعم؛ لكم أن تُؤجروها على الزائرين من بلدكم بسعر أعلى ممّا اخذتم.

*وأمّا أن تكونوا قد استأجرتموها لأولئك الزوار والضمان عليهم، والمال منهم فلا يجوز لكم أن تزيدوا عليهم في القيمة التي دفعتموها للفندق؛ حتى لو خَفَضَ لكم الفندق؛ لأنّ هذا المال لهم وليس لكم.

● والولي على اليتيم إن كان غنياً يجب عليه أن يستعفف ولا يأكل من مال اليتيم، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، والمعروف بيّنه الإمام أحمد وغيره: أنّه يأكل أو يأخذ من مال اليتيم الأقلّ من أجره مثله وعمله؛ يعني من أجره مثله هو أو أجره عمله ننظر للأقل مثله لو استؤجر في الشهر ليعمل كم يأخذ؟ قالوا: يأخذ مائة، ألف، يأخذ ألفاً، يأخذ ثلاثة آلاف؛ طيب، أو عمله لو استؤجر على هذا العمل كم يأخذ: قلنا لو استؤجر هو باليومية كما يقولون في تعاريفنا اليوم باليومية بالشهر كم يأخذ؟ قالوا بالشهر يأخذ ألف؛ طيب لو بالقطعة كما يقولون بالعمل كم يأخذ؟ قالوا: يأخذ خمس مائة إذا أجره مثله ألف، وأجره عمله خمس مائة يأخذ الأقل وهو خمس مائة، وكذا لو انعكس الموضوع.

● أمّا ناظر الوقف فيأكل ولو كان غنياً؛ لأنّه مثل جاب الزكاة؛ لأنّه كالساعي الذي يجمع الزكاة يأكل ولو كان غنياً إذا لم يُرتّب له مُرتّب من الدولة؛ فناظر الوقف لا يخلو من حالين:

*أن يكون له مرتبٌ إمّا من الوقف، يكون ناظر الوقف قال: وغلة الوقف تُقسم خمسة أقسام مثلاً: خمسٌ للناظر أو من الدولة؛ الدولة قالت كل ناظر وقفٍ تصرف له الدولة كذا في الشهر وهنا لا يجوز له أن يأكل من الوقف؛ بل يأخذ ما رُتب له.

*والحالة الثانية: ألا يُرتَّب له لا من ناظر الوقف ولا من الدولة، وفي هذه الحال يأكل أجره الأقل من أجره مثله أو عمله ولو كان غنياً؛ لأنّه كالساعي.

يَقُولُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وفرقوا في النفقة على الوقف بين الحيوان فتجب نفقته على كل حال إمّا من الجهة المعينة له، أو في أجرته، أو يُباع بعضه للنفقة على الباقي وبين العقارات فلم يُوجبوا عمارتها إلّا مع شرط الوقف.

وقال شيخ الإسلام في مثل هذا: (تجد عمارة الوقف على حسب البطون)].

فرّقوا في النفقة على الوقف ما بين إذا كان الوقف حيواناً أو عقاراً فقالوا: إذا كان الوقف حيواناً فإنّه يجب أن يُنفق عليه، من الذي ينفق عليه؟ أهل الوقف الموقوف عليهم؛ لأنّ الحيوان مُحترم يجب أن يُقضى حياً كيف ينفق عليه؟

إمّا من الجهة المُعَيَّنة له؛ يعني يكون الموقوف قد حدد له نفقة أو في أجرته قال: الموقوف عليهم فقراء ما يملكون نقول: أجروهم لتُنفقوا عليه، أو يُباع بعضه للنفقة على الباقي؛ الوقف غنم ومعروف أنّ الغنم تُنتج فئاتجها وقف لكن إذا لم يوجد مصرف للنفقة عليها فإنّه يُباع بعضها ليبقى البعض الآخر، أو تكون النفقة من الجهة المُستفيدة يتعاونون فيما بينهم ويدفعون النفقة.

وبين العقارات؛ الوقف إذا كان عقاراً لا يجب أو لا تجب النفقة على عمارته إلّا إذا اشترط الواقف ما معنى اشترط الواقف؟ قال: الغلة تُقسم خمسة أقسام: خمساً للفقراء، وخمسان لإصلاح الوقف،

وخمس للناظر، خلاص كل ما جاءت غلة نحبس خمسين لإصلاح الوقف فمتى ما احتيج إلى إصلاح الوقف يُصرف عليه منه.

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنَّ أهل الوقف يجب عليهم أن ينفقوا على عمارة الوقف؛ لأنَّهم إذا لم يصلحوه يضمحل، ومع الزمن لا تبقى له فائدة، وهذا فيه إضاعة المال، وهذا معنى قول الشيخ: (وقال شيخ الإسلام؛ في مثل هذا تجب عمارة الوقف على حسب البطون)، البطون: الأولاد، وأولاد الأولاد، ومقصود هنا إذا كان الوقف على الذرية فإنَّه يجب عليهم أن ينفقوا على عمارة الوقف بحسب ما يأخذون فيقسم عليهم بحسب أخذهم، وهذا أرجح والله أعلم أنَّه لا يجوز أن يُترك الوقف بلا عمارة حتى يؤول إلى التعطل؛ بل يجب أن يُعمَّر فإن لم يكن الناظر قد جعل له جزءاً فإنَّه يؤخذ جزء من غلته لعمارته أو يتبرع المستفيدون منه بعمارته، المهم أنَّه لا يجوز أن يُترك خرباً حتى يؤول ذلك به إلى التعطل.

يَقُولُ الإمامُ ابنُ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[تحت قسم الفروق، وفرقوا بين العقود الباطلة والفاصلة في باين؛ باب الحج والعمرة فأوجبوا المضى في الفساد ويقضيه بعد ذلك، وفي باب النكاح فلا يصح إنكاحه من نكاحها فاسد حتى يطلقها أو يفسخها للاختلاف فيه، وأمَّا بقية الأبواب فجعلوا الباطل والفاصل واحداً الكل لا يصح ولا يفيد الملك والتصرف].

عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة لا فرق بين الباطل والفاصل؛ فهما لفظان مترادفان لمعنى واحد، فيقولون هذه الصلاة باطلة أو يقولون هذه الصلاة فاصلة، ولكنَّهم فرقوا أو أغلبهم فرقوا بين الباطل والفاصل في باين وذلك لضرورة التمييز.

﴿أَمَّا الباب الأول فهو باب الحج والعمرة ففرقوا بين الباطل والفاسد؛ فالباطل في الحج والعمرة هو الذي لا يصح وينقطع، وسبب البطلان واحد وهو الرَّدَّة، فمن أحرم بالحج ثم ارتدَّ -والعياذ بالله- لم يصح حجه وينقطع فوراً لا يتمه؛ لأنَّه أصبح كافراً ليس من أهل الحج، وكذلك من أحرم بالعمرة ثم ارتد في أثناءها فإنَّ العمرة لا تصح تبطل وتنقطع فوراً.

أَمَّا الفاسد في الحج أو العمرة فهو الذي لا يصحُّ ويجب إتمامه، وسببه أيضاً واحد وهو الجماع قبل التحلل الأول عند الجمهور؛ فمن حجَّ ثمَّ جامع قبل عرفة أو في عرفة أو في مزدلفة أو في أول وصوله منى قبل أن يتحلَّل التحلل الأول فإنَّ حجه يفسد نقول: هذا حج فاسد، ما معنى فاسد؟ أنَّه لا يصح ولا تبرأ به الذمَّة إذا كان فرضاً؛ فكأنَّه لم يحج لكن يجب عليه أن يُتمه ويمضي في فاسده، وتترتب عليه أحكام أخرى لكن الكلام هنا على قضية الفساد؛ فلو جامع في عرفة قلنا فسد حجه. طيب؛ يجب عليه أن يتم البقاء في عرفة وأن يذهب إلى مزدلفة ويكمل الحج يمضي في فاسده، فهذا الفرق بين الباطل والفاسد في الحج.

إذن المحرم يا إخوة إذا أحرم بالحج أو العمرة له ثلاثة أحوال:

﴿الحالة الأولى: أن يحرم بالحج أو العمرة ويرتدَّ في أثناء ذلك؛ فهنا يبطل إحرامه وينقطع نسكه فوراً.

﴿الحالة الثانية: أن يحرم بالحج أو العمرة ويجامع قبل أن يتحلَّل التحلل الأول في الحج أو قبل تمام أركان العمرة؛ فهنا يفسد نسكه ويلزمه أن يتمه فاسداً، ولا تبرأ الذمَّة به بل هو في الحكم كأنَّه لم يفعل شيئاً لكن يجب عليه.

﴿والحالة الثالثة: أن يعقد الإحرام ولا يرتدَّ ولا يُجامع فهذا يجب عليه أن يتم إحرامه ولا يبطل إحرامه ولا يفسد ويكون نسكه صحيحاً إن أتمه، هذا في باب الحج والعمرة.

﴿والباب الثاني: في باب النكاح فإنَّ الأنكحة عند أكثر العلماء على ثلاثة أقسام صحيحة وفسادة وباطلة.

● صحيحة: هي التي استجمعت الأركان والشروط ووقعت على الوجه الشرعي فهذه صحيحة، ولا تدخل معنا هنا.

● وباطلة: هي التي أجمع العلماء على عدم صحتها، وهذه حكمها أنها تنفسخ فوراً ما تحتاج إلى طلاق ولا إلى حكم حاكم؛ لأنها لم تنعقد أصلاً.

مثال ذلك: نكاح المتعة، فإن نكاح المتعة باطل بإجماع أهل السنة فهذا النكاح ينفسخ فوراً؛ يعني: رجل تزوج امرأة واتفق معها على أن الزواج لمدة سنة هذا النكاح باطل؛ لأنه نكاح المتعة ما معنى باطل؟ أنه منفسخ فوراً ما يحتاج إلى حكم حاكم ولا إلى تطبيق.

● والقسم الثالث فاسد: وهو النكاح الذي اختلف فيه العلماء مثل: النكاح بلا ولي عند من يرى أنه لا يصح؛ فالنكاح بلا ولي فاسد ليس نكاحاً، ولكنه يحتاج في فسخه إلى طلاق أو حكم حاكم، لماذا؟ لأن العلماء قد اختلفوا فيه ويترتب على فسخه حل المرأة لزواج آخر، والأعراض يتشدد فيها الشرع فينبغي أن يكون حلها للزوج الآخر بيناً لا شبهة فيه.

ولذلك لو جاءنا شخص وقال: يا شيخ أنا تزوجت امرأة واتفقت مع أبيها على أن النكاح لمدة ثلاث سنين ما حكم هذا النكاح؟ أقول له باطل ماذا أفعل؟ أقول إذهب إلى بيت أهلك وهي تذهب إلى بيت أهلها، ما أطلقها؟ ما تزوجتها حتى تطلقها ينقسم النكاح وانتهينا.

جاءني آخر قال يا شيخ: أنا تزوجت امرأة بلا ولي، قلت له: لماذا؟ قال: والله هكذا الولي ما رضي وأنا تزوجتها بلا ولي، قلنا: نكاحك فاسد، قال: ماذا أفعل؟ قلنا: طلقها؛ لأنه إذا طلقها فقد بانت منه بلا إشكال ما يختلف العلماء في هذا، وإذا خرجت من عدتها حلت للأزواج.

إذن فرّق العلماء في باب النكاح بين الباطل والفساد في السبب والحكم، في السبب الباطل سببه إتيان العلماء على بطلانه، والحكم أنه ينقسم فوراً والفساد سببه مخالفة الدليل مع خلاف العلماء والحكم

أنه لابد فيه من تطبيق أو حكم حاكم لا يعني هذا أنه يحل له أن يستمر معها، لا؛ لا يحل له أن يستمر معها لكن كيف يفارقها؟ إمّا أن يطلقها وإمّا أن يحكم القاضي بالفسخ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وكذلك فرقوا في الفسوخ المتفق على إثباتها فلا تحتاج إلى حاكم، والفسوخ المختلف فيها تحتاج إلى حاكم ليزول النزاع والاشتباه والله أعلم].

وهذا ضابط عام عند أهل العلم ما اتفق العلماء على فسخه فإنه يفسخ فوراً، وما اختلفوا فيه لابد في فسخه من حكم الحاكم لينقطع النزاع.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين القذف بالزنا بأنه يوجب الحد ثمانين جلدة لكونه يقدر في العرض قدحاً قد لا يتمكن المقذوف من إزالته، وبين القذف بما هو أعظم منه من الكفر واليهودية والنصرانية بأنه يوجب التعزير لكون المقذوف معروفاً حاله ويتمكن من تكذيب من رماه].

فرّق الشرع بين من قذف رجلاً أو امرأة بالزنا، وبين من سبه بغير ذلك ولو كان أعلى من الزنا، فمن قذف عفيفاً أو عفيفة بالزنا فإنه يجب عليه أن يثبت ما قال بإقرار من المقذوف أو بشهادة أربعة شهود عدول، فإن لم يثبت هذا وطالب المقذوف بحد القذف فإنه يُحد حد القذف، ويُجلد ثمانين جلدة.

أمّا لو قذف إنساناً بغير الزنا سبّه ولو كان بأعظم من الزنا، كأن قال له: يا كافر، والكفر أعظم من الزنا فإنه لا يحد حد القذف لكن للقاضي أن يعزّره عقوبة تعزيرية ما الفرق؟ قالوا: الفرق أن الزنا أمرٌ خفيٌّ يفعل في العادة خفيةً فإذا قُذف به إنسان أورث شبهةً في قلوب الناس، حتى بعض الصالحين إذا سمع أن فلاناً زنا قد يقع بقلبه ولا يمكن للإنسان أن ينفيه عن نفسه مهما قال يبقى عند الناس شيء؛ فلا يزول هذا إلا بإقامة حد القذف يقطع الأمر، أمّا الكفر وغيره فهذا أمر ظاهر رجل مؤمن يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ويصلي مع المسلمين ولم يأت بناقض قال له شخص: يا كافر ما أحد

يلتفت إلى كلامه، ولذلك لا يوجب حد القذف ولكنه يوجب التعزير؛ لأنه فسوق ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ
فُسُوقٌ)).

إذن يا إخوة ممَّا يجب أن يعتقده المؤمن أنَّ للشرع حكمًا فإذا فَرَّق بين أمرين فاعلم أنَّ في هذا حكمة
سواء علمت أو لم تعلم لكن اعتقد أنَّ هذا لحكمة؛ فانظر هذه الحكمة العظيمة في التفريق بين القذف
بالذنى والسب والقذف بغير الزنا ولو كان أعظم منه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

[وكذلك التفريق بين رمي زوجته بالزنا إذا لم يُقَمَّ أربعة شهداء أنَّه يدفع عنه الحد أو التعزير لعانه؛ لأنَّ
ذلك دعوى مثوبة بإقرارٍ على نفسه لكون الضرر الأكبر عائداً عليه، وبين رمي غيرها فلا ينفع فيه اللعان].

التفريق بين رمي الزوجة بالزنا ورمي غيرها سواء كانت امرأة أو رجلاً بالزنا، الزوج إذا رمى زوجته بالزنا
والعياذ بالله فإنَّ نطالبه بإثبات هذا فإنَّ أقرَّت الزوجة ثبت الزنا أو أتى بأربعة شهود ثبت الزنا، فإن لم
يثبت قلنا له إمَّا أن تُلاعن أو جلدناك حد القذف، فإن لاعن درأ عن نفسه الحد وفُرق بينهما، أمَّا إذا
رمى غيرها رمى رجلاً بالزنا أو امرأة فإنَّه لا يدرأ عنها حد اللعان ما نقول له لاعنه إمَّا أن يثبت عليه الزنا
أو يقام عليه حد القذف.

طيب؛ ما الفرق بين قذف الزوجة وقذف غير الزوجة؟ هذا قذف لمؤمنة بالزنا وهذا قذف لمؤمنة بالزنا!
قالوا: الفرق أنَّ قذف الزوجة يصيب الزوج بالعيب أيضًا، ولذلك لا يُقدم عليه إلَّا لأمرٍ لابد منه؛ يعني
يا إخوة عندما يقذف زوجته بالزنا فالعيب أيضًا يرجع إليه بخلاف ما لو قذف غيرها فإنَّ العيب يلحق
غيره؛ يلحق المرأة وأهلها لكن هو لا يلحقه.

وتضمَّن هذا الفرق فرقًا آخر وهو أنَّ الزوج لا يُقدم على قذف زوجته بالزنا إلَّا إذا علم، أمَّا َا قذف غير
الزوجة فيكون أحيانًا عن ظنٍّ وعن تهمة؛ ففرق بينهما، ولذلك أيضًا قالوا: من الفروق العظيمة المؤثرة
أنَّ الزوج لا يصبر على زنا زوجته إذا علم بزنا زوجته يحترق قلبه فلا بد من شيء وإلَّا قتلها فكان اللعان

تخفيفاً عليه، أمّا قذف امرأة أجنبية بالزنا هب أنّها زانية ما الذي يضرك؟ ما الذي عاد عليك أنت بالضرر؟
ففرّق بين الزوج وغيره.

يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذبائح والصُّيود].

من الفروق الصحيحة التفريق بين الذبائح والصُّيود.

● الذبائح هي: الحيوانات الأهلية أو الحيوانات المقدور عليها هذه تسمى ذبائح؛ لأنّها تُذبح.
الحيوانات الأهلية مثل: الماعز والبقر والإبل، أو المقدور عليها غزالة استصدها حية أصبحت في يدك صارت ذبيحة؛ لأنّك تستطيع أن تذبحها إذا ما هي الذبيحة؟ الحيوان الأهلي أو الحيوان المقدور عليه، طبعاً نحن نتكلم عن الحلال الذي يجوز أكله.

● أمّا الصُّيود؛ فالصُّيود الحيوانات المتوحشة طبعاً غير المملوكة والمقدور عليها؛ يعني غير المملوكة وغير المقدور عليها.

حيوان متوحش طبعاً غير مملوك؛ لأنّه إذا صار مملوكاً ما يصير صيداً، غزالة ملكها إنسان ثمّ فرّت منه ما تكون صيداً يعني: بالنسبة لغيره، وغير المقدور عليه؛ المقدور عليه صار ذبيحةً، أو ما أخذ صفته من الحيوان الأهلي؛ إنسان عنده بعير فنذّ وتوحّش وصار كالصيد كلما اقترب منه إنسان فرّ فإنّه يكون صيداً.

الشرع فرّق بين الذبائح والصُّيود؛ فالصُّيود يحلّ أكلها إذا صيدت بما يجرح أو بطيرٍ أو بسبعٍ مُعلّم، الصُّيود يحلّ أكلها إذا صيدت بما يجرح بندقية، سهم، رُمح، لكن الذي لا يجرح لا رماها بحجرة أو بعضى هذا ما يحل به الصيد، أو صيدت بطائر الصقر أو بكلب مُعلّم فهذه تحل، لماذا؟ لأنّه لا يُقدر عليها حتى تذكى فإنّها نافرة بطبعها، أمّا الذبائح فلا بد من تذكيتها التذكية الشرعية بالذبح أو النحر.

إذن الحيوان المُتوحَّش أو ما أخذ صفته من الحيوانات الأهلية يحلُّ بصيده بما يجرحه أو بطائرٍ أو بكلب معلَّم أو سَبُع معلَّم، أمَّا الحيوان الأهلي والحيوان المقدور عليه فلا يحلُّ إلَّا بالتذكيَّة الشرعية. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذبائح والصُّيود بتوسيع طرق حلِّها لعدم القدرة عليها ولهذا حلَّت بإصابتها في أي موضعٍ من بدنها].

بشرط أن تُصاب بجراحٍ يجرحها مثل: كحد الرمح وكما قلنا رصاصة أو نحو ذلك. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وبصيدها بالطيور والكلاب والفهود المُعلَّمة بشروطها واعتُبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية إذا نفرت وصارت كالوحشية صار لها حكمها].

إنسان عنده تيس وفرٌّ في الجبال وصار كالوَحشي، وكلما اقترب منه إنسان فرًّا فهذا يصبح كالصيد لو رماه ببندقية وأصابه يحلُّ أكله، لو أرسل عليه الكلب المعلَّم وعقره يحلُّ أكله وهكذا. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وعكسها الوحشية إذا كانت مقدورًا عليها لم تحلَّ إلَّا بالذبح في محل الذبح كالأهلية رعاية للقدرة وعدمها والله أعلم].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق بين المفتي والقاضي].

يعني من الفروق: الفرق بين المفتي والقاضي، من هو المفتي؟

● المفتي: هو الذي يُخبر عن الحكم من غير إلزام.

جئتني وقلت: يا شيخ أنا تزوجت بغير ولي،

أقول لك: هذا النكاح غير صحيح، ويجب أن تجدد العقد أخبرتك بالحكم، لكن هل أستطيع إلزامك؟.
الجواب: لا، إذا أنا مفتي.

● والقاضي: هو الذي يفصل في الخصومات، ويقطع النزاعات بحكم ملزم، هذا القاضي بالمعنى العام: هو الذي يفصل في الخصومات ويقطع في النزاعات بحكم ملزم.

وإن أردت القاضي بالمعنى الخاص فإنك تقول: هو الذي يفصل في الخصومات ويقطع في النزاعات بحكم ملزم وله ولاية انتبهوا يا إخوة!! القاضي بالمعنى الخاص قاضي المحكمة له ولاية لكن بالمعنى العام لا يشترط أن تكون له ولاية.

مثلا: بينك وبين أخيك خصومة وجئتما إلي وقتلتما نصبتكما حاكما بيننا لتفصل في النزاع أصبحت قاضيا، مع أنه لا ولاية لي.

المفتي والقاضي بينهما فروق لاحظتم من التعريف بعضها، المفتي والقاضي كل واحد منهما يخبر عن الحكم، لكن المفتي لا يلزم والقاضي يلزم؛ فهذا أحد الفروق والشيخ سيذكر الفروق وأعلق عليها.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق بين المفتي والقاضي، أَنَّ القاضي يُبَيِّن الأحكام الشرعية ويلزم بها والمفتي يُبَيِّن فقط، والمفتي يفتي في المسائل المتنازع فيها وغيرها ولنفسه ولغيره، والقاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع ولا يقضي لنفسه ولا لمن لا تُقبل شهادته له].

المفتي يُفتي في جميع المسائل سواء فيها نزاع أو لم يكن فيها نزاع.
جاءني رجل قال يا شيخ: أنا أحرمت وبعد الإحرام تطيبت قلت له: لماذا؟ قال: أنا جاهل أقول: لا شيء عليك، هل فيه نزاع هنا؟ ما فيه نزاع ومع ذلك أفتيته.
جاءني شخصان وقالوا: وقع بيننا كذا وكذا وكذا أقول: الحكم كذا فتوى هنا وقع نزاع وأفتيته.

طيب، أنا صليت وسهوت عن شيء أفني نفسي بما يجب علي؛ فالمفتي يفتي لنفسه ولغيره، ولدي سألني أفتيه، أمي سألتني أفتيها، أمّا القاضي فهو أضيّق مجالاً؛ لأنّه أولاً لا يحكم إلّا في مسائل النزاع لو جاءه واحد وسأله فأخبره نقول: هذه فتوى أو فتيا ليست حكماً ليست قضاءً، لكن إذا جاء خصمان مُتنازعان وحكم بينهما فهذا قضاء، إذاً القاضي لا يُبَيِّن الحكم إلّا في النزاع.

أيضاً لا يقضي لنفسه لو كان بينه وبين جاره خصومة ما يجوز أن يقضي لنفسه، ولا لولده، ولا لأبيه، ولا لأمه؛ للتهمة، فهذا فرقٌ من جهة مجال القضاء ومجال الإفتاء.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[والقاضي لا يقضي بعلمه إلّا في ما أقر به في مجلس الحكم وفي عدالة الشهود وفسقهم والمفتي بخلاف ذلك].

القاضي يا إخوة لا يقضي بعلمه عند جمهور أهل العلم وهو الصواب؛ إلّا في مواطن ثلاث:

*الموطن الأول: ما علمه في مجلس الحكم، أعطيكُم مثلاً: زيد إدعى على عمر أنّه اقترض منه مائة ألف ريال، ففي مجلس الحكم قال عمر: أنا لم أقترض مالاً منك يا زيد أنا اقترضت من خالد، فعلم القاضي هنا أنّ المقرض هو خالد إنتهت هذه القضية، فرفع خالد دعوى على عمر بأنّه أقرضه مائة ألف هنا يحكم القاضي بعلمه ويقول: يا عمر أنت أقررت في المجلس أنّ الذي أقرضك هو خالد، فإمّا أن تأتي بما يدل على أنّك وقّيته قرضه وإمّا أن نحكم عليك، فهنا سيحكم القاضي بعلمه لكن أين حصل هذا العلم؟ في مجلس القضاء.

*الموطن الثاني: في تركية الشهود أو جرحهم، جاء شخص وادعى دعوى قال له القاضي: إئتني بشاهدين، فجاء المدعي بشاهدين أحد الشهادين جار القاضي والقاضي يعرف أنّه خمار سكير؛ للقاضي أن يرد هذا الشاهد بعلمه ما يحتاج إلى من يُجرّح أو غير ذلك يقول: ما نقبل هذا الشاهد؛ لأنّه غير عدل

ففي مسألة عدالة الشهود أو جرحهم يقضي القاضي بعلمه.

«الحالة الثالثة أو الموطن الثالث: إذا كان يشترك هو وغيره في هذا العلم، يُعبر عنه بعض أهل العلم بالعلم المشهور يعرفه الناس.

مثلاً: المعروف عند الناس أنَّ المنطقة الفلانية ملك القبيلة الفلانية لو جئت لي وقلت لي: المنطقة التي كذا وكذا وكذا قلت: نعم؛ تلك ملك قبيلة فلان، ولو جئت لزيد من الناس قال لك: نعم؛ تلك ملك قبيلة فلان، لو ذهبت إلى القاضي في غير القضاء لقال لك: نعم؛ تلك ملك قبيلة فلان، فهو علم مشهور فللقاضي أن يحكم به، فلو جاء رجل من قبيلةٍ أخرى يُنازع رجلاً من هذه القبيلة فإنَّ القاضي يحكم بعلمه المشهور إلا إذا أثبت المدعي ما يرفع هذا العلم.

إذن متى يحكم القاضي بعلمه؛ في ثلاثة مواطن: بالعلم الذي علمه في مجلس القضاء، في باب تزكية الشهود وجرحهم، بالعلم المشهور الذي يشترك فيه هو وغيره من عموم الناس، وما عدا ذلك فلا يقضي بعلمه، أمَّا المفتي فلا يفتي إلا بعلمه سواء العلم بالحكم أو العلم ببساط الحال؛ فالمفتي يفتي بعلمه. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وحكم القاضي يرفع الخلاف، وإفتاء المفتي لا يفيد رفع الخلاف].

حكم القاضي يقطع النزاع ويرفع الخلاف، فإذا حكم القاضي انتهى النزاع أمَّا قول المفتي: فلا يقطع النزاع.

ولذلك ينبغي على طلاب العلم أن يفرقوا بين سؤالهم لشيخٍ عن واقعةٍ بينهم وبين تنصيبهم لشيخٍ حكماً بينهم، بعض الإخوة يكون بينه وبين أخيه خصومة فيذهب لسليمان هو بنفسه ويقول: يا شيخ وقع بيني وبين أخي كذا وكذا وكذا فيقول: سليمان الحكم كذا، وقد ظلمك مثلاً؛ فيأتي من لا يعرف الفقه يقول: حكم الشيخ وفصل؛ الشيخ ما حكم!! الشيخ أفتى، ولذلك يُفتي بدون سماع الخصم فبعض الناس يأتي لأخيه يقول: يا أخي خلاص ألزمك الشيخ قد حكم الشيخ، لا هذا غلط، الشيخ أفتى، والفتوى غير مُلزمة ولا ترفع النزاع، أمَّا لو ذهب اثنان يعني: اختلفا طالبا علم في مسألة وذهبا إلى شيخ

وقالا يا شيخ قد رضينا بحكمك ونصبتنا حكماً بيننا فسمع من هذا وسمع من هذا وحكم فإنه يرفع النزاع ويقطع النزاع ولا ينبغي للخصم الآخر الذي حكم عليه أن يقول: لا هذا إنسان عادي ليس قاضياً، أنت قد جعلته قاضياً.

إذن انتبهوا!! ما أجمل الفقه يا إخوة يعني: يجعل الإنسان يسير على نور فرق بين فتوى الشيخ مهما بلغ علمه، وبين حكم الشيخ؛ فتوى الشيخ لها اعتبارها لكنها ليست ملزمة ولا تقطع النزاع، أما حكم الشيخ فهو ملزم ويقطع النزاع بشرط أن يجعل له الحكم.

كذلك من الفروق أن الفتوى تكون للحاضر والغائب ويحكم المفتي على الحاضر والغائب ولا يشترط سماع الطرفين، ولذلك لما جاءت هند -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالت: ((يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِنِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ))، ما قال لها: إذهبي وأحضري أبا سُفْيَانَ قال: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ))، فتوى ما سمع للطرف الآخر؛ لأنها فتوى، ولذلك قلنا ليست ملزمة ولا تقطع النزاع، ولا عيب على الشيخ أن يفتي في مسائل النزاع فتوى وليس حكماً؛ لأن بعضهم يقول: كيف تفتي وأنت ما سمعت للطرفين!! أكثر أهل العلم يفتون وهم لم يسمعوا للطرفين لكن الإنسان -سُبْحَانَ اللَّهِ- في الغالب يميل إلى نفسه فإذا أفتى الشيخ في جانبه ما يقول: كيف لم يسمع للطرفين، وإذا أفتى لجانب الآخر قال: اتقوا الله كيف تفتي وأنت ما سمعت للطرفين؛ الفتوى أوسع من هذا ما دام فهم المسألة جاز له أن يفتي، أما الحكم؛ القضاء فلا بد من السماع من الطرفين.

وإعطاء كل خصم حقه في إيراد قوله وحججه؛ يعني يا إخوة القاضي ما يجوز له إذا جاء الخصم وقال: يا شيخ كذا وكذا، وأنا عندي وعندك من البيّنات قال: عرفنا عرفنا أسكت أسكت، تفضل أنت قال: كذا وكذا صحيح صحيح ما يجوز هذا مهما كانت المسألة، يجب على القاضي أن يعطي الخصم حقه ومُستحقه يجعله يتكلم ويجعله يُورد حججه كلها، ويجعل خصمه يتكلم ويردُّ على حججه

كلها، ويقضي بعلم؛ هذا الواجب في القضاء حتى قال العلماء: حتى في النظر والبسمة يجب أن يعدل بين الطرفين، أمّا أن لا يعدل بين الطرفين فهذا ظلم إذا نظر إلى هذا الخصم ابتسم له وقال: ماذا عندك يا ولدي؟ وإذا نظر قال: هات هات ماذا عندك؟! هذا ظلم حتى النظر قالوا: يُردد نظره بين الخصمين إذا كان هذا الخصم يتكلم ينظر فيه، إذا كان هذا الخصم يُجيب ينظر فيه، أمّا إذا كان هذا يتكلم ينظر فيه ينظر فيه تفضل يا أخي، ينظر في الثاني هذا ظلم.

يا إخوة ديننا دين عدل والذي يُنصّب نفسه حكمًا يجب أن يتحرى العدل بجميع صوره، ما أجمل الفقه نور يجعل الإنسان يُدرك الأمور ويعرف أبعادها ويعرف مآلاتها وبهذا نعرف حاجة الناس إلى بذل الفقه، نشر الفقه فإنّه نور إذا كان مبنياً على لدليل.

يَقُولُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

[ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين قسمة التراضي وقسمة الإيجابار].

عندنا القسمة بين الشركاء نوعان: قسمة تراضي، وقسمة إيجابار.
*أمّا قسمة التراضي: فهي التي تقع باتفاق الشركاء ورضى الشركاء.
ورثة ورثوا أرضاً كبيرة عن أبيهم وهم خمسة فاتفقوا على تقسيمها هذه قسمة تراضي، وتقع في كل حال ما دام أنّهم تراضوا عليها فالحمد لله ما لم يكن فيها ظلم لأحد.

*أمّا قسمة الإيجابار: فهي التي تكون بواسطة القضاء، بحيث يمتنع بعض الشركاء عن القسمة فيحكم القاضي بالقسمة، ولا تكون في ما فيه ضرر ولا ردّ عوض؛ قسمة الإيجابار إذا كان فيها ضرر ما تجوز. ضرر؛ مثال ذلك: أرض زراعية مساحتها الحالية تجعلها صالحة للزراعة؛ زراعة المحصول الذي يُزرع في ذاك المكان لو قُسمت لا يمكن أن تُزرع، إذا القسمة فيها ضرر يا إخوة أو ليس فيها ضرر؟ فيها ضرر؛ لأنّها إذا قُسمت تصبح أرضاً بوراً ما يزرع فيها هنا لا تجوز قسمة الإيجابار، أو أرض متفاوتة فإذا قسمناها فإنّا سنلزم الشريك أن يعطي شريكه مآلاً فهنا إذا كان الذي سيُلزم بأن يُعطي مآلاً هو الذي يطلب

القسمة فإنه يُقسم، أمّا إذا كان الذي يلزم هو الذي يرفض القسمة فإنّها لا تقسم ويحلّ الأمر بطريقةٍ أخرى.

إذن عرفنا أنّ عندنا قسمين للقسمة: قسمة تراضي تكون بطلب الشركاء واتفاقهم وهذه بحسب ما تراضوا عليه وقسمة إجبار تكون بحكم القاضي لرفض بعض الشركاء القسمة، وهذه تجوز إذا لم يكن هناك ضرر ولا رد عوض.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وَأَنَّ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عَوَضٍ يُجْبَرُ الشَّرِيكَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ].

هذا في قسمة الإجماع ما لا ضرر فيه ولا ردّ عوض، أرض كبيرة سواء للبناء أو للزراعة ورثها خمسة إخوة قال: الصغير مثلاً والأوسط نريد أن نقتسم الأرض حتى يستقل كل واحد بنفسه وحتى لا تكون هناك مشاكل في المستقبل قال: الكبير لا ولم يصطلحوا ورفع الصغير الحكم إلى القاضي؛ فإنّ القاضي يُجبر الجميع على القسمة، أو تقسم ويعطى الصغير نصيبه وتبقى البقية، لكن لا بد من القسمة؛ لأنّه لا ضرر هنا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[يُجْبَرُ الشَّرِيكَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَأَمَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ رَدُّ عَوَضٍ فَلَا يُجْبَرُ الْمَمْتَنِعُ].

إذا فيه ضرر كما قلنا، الأرض صغيرة أرض للبناء صغيرة إذا قُسمت بينهم ما يمكن أن يُبنى عليها ولا عشة حتى هذا فيه ضرر أو كما قلنا متباينة فإذا قسمناها لا بد أن يعوض أحدهما الآخر وهم لم يتفقوا على القسمة هنا لا تجوز القسمة، لكن ماذا نفعل؟

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وَلَكِنِ الضَّرَرُ يُزَالُ بِالْبَيْعِ أَوْ التَّاجِيرِ أَوْ الْمَهَايَا].

الضرر لابد أن يُزال كيف نزيله؟ بالبيع نقول لهم: هذه الأرض ما يمكن أن نقسمها، وما دمتُم مُختلفين سنبيع الأرض ونقسم بينكم المال خلاص نبيعها بالمزاد العلني ونقسم المال بينكم، أو التأجير نُجرها ونقسم الأجرة بينكم، أو المهايأة.

ما المهايأة؟ قسمة المنافع؛ يعني: هذه أرض زراعية نقسم منافعها بينهم كيف؟ إمّا نقول: إزرعوها وكل واحد يأخذ خُمسًا مثلاً على قلنا أَنَّهُم خمسة أو نقول: كل واحد يزرعها سنة أنت يا محمد تزرعها هذه السنة، وأنت يا عمر تزرعها السنة القادمة، وهكذا فنقسم منافعها بينهم فيرفع الضرر بهذا، إمّا البيع، أو التأجير، أو المهايأة.

ما يُشترط أن توجد الثلاثة في كل شيء أحياناً ما أمامنا إلا البيع، وأحياناً البيع والإجارة، وأحياناً البيع والإجارة والمهايأة، المهم أَنّا نرفع الضرر عنهم بهذا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة: أَنّ البيع واقعٌ على الأعيان بمنافعها والإجارة على المنافع].

من الفروق الصحيحة الفروق بين البيع والإجارة، ومن تلك الفروق أَنّ البيع يقع على الرقبة والمنفعة؛ عندما تشتري البيت فأنت تملك عين البيت وتملك منفعته، أمّا الإجارة فتقع على المنفعة دون الرقبة عندما تستأجر بيتاً فأنت تملك منفعه ولا تملك الرقبة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ولا يصح بيع الحرّ ولا بيع الوقف من غير ضرورة والإجارة بخلاف ذلك].

لا يصحُّ بيع الحرّ بإجماع العلماء، رجل عنده تسعة أولاد وقال: والله أنا أريد أن أبيع واحداً من أولادي نقول له: لا يجوز، من الكبائر العظمى أن تباع حُرّاً وتأكل ثمنه كذلك الوقف لا يجوز بيعه إلا عند الضرورة إذا تعطلَّ يُباع ليوضع في مكانٍ آخر ولكن يُؤجَّر الحرّ؛ يُؤجَّر الحرّ؟! نعم يُؤجَّر الحرّ؛ الإنسان يُؤجَّر نفسه يذهب إلى صاحب مزرعة ويقول: أشتغل عندك اليوم بخمس ريال بعشر ريال بمائة ريال يُؤجَّر

نفسه فالحرُّ يستأجر ولكنَّه لا يباع، والوقف يُؤجَّر أنا عندي عمارة وقف يجوز أن أُؤجَّرها وأجعل الغلَّة في أهل الوقف لكن الوقف لا يباع، إذا البيع لا يدخل أمورًا تدخلها الإجارة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[والبيع يدخله الربا؛ ربا الفضل، والإجارة لا يدخلها الربا].

البيع يدخله الربا فما يجوز أن تباع ذهب بذهب متفاضلاً أو متأخراً، ما يجوز أن تباع مائة جرام بمائة وعشرون جرام ولا أن تباع مائة جرام بمائة جرام ولكن يتأخَّر القبض، أمَّا الإجارة فلا يدخلها الربا فيجوز للإنسان أن يؤجَّر الحليَّ ويُؤخر دفع الأجرة؛ يجوز للمرأة أن تؤجَّر حليَّها ويجوز للمرأة أن تأتي لامرأة وتقول: أجريني هذا الحلي وأعطيك الأجرة بعد شهر الإجارة ما يدخلها الربا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[والإجارة لا يدخلها الربا فيصحُّ إستئجار حليِّ الذهب أو الفضة بمثله أو أقل أو أكثر بإجارةٍ مقبوضةٍ أو غير مقبوضة].

كذلك أيضاً البيع يمنع فيه بيع الدين بالدين أمَّا الإجارة فلا يمنع فيها هذا فيجوز تأخير العوضين معاً، كذلك من الفروق أنَّ البيع مؤبَّد والإجارة مؤقتة البيع تملك مؤبَّد أمَّا الإجارة فلا بد أن تكون مؤقتة بمدة.

يَقُولُ الإمامُ ابنُ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق عند الأصحاب -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخول بها أنَّ العدد إذا وقع دفعةً واحدة أو دُفعاتٍ مرتبطٍ بعضها ببعض أنَّه يقع العدد المذكور عليهما، وإذا كان بخلاف ذلك وقع بالمدخول بها العدد المذكور وبانت غير المدخول بها بالطلقة الأولى، وصادفتها الطلقات الأخر وقد بانت فلم يقعن عليها، والألفاظ المتعددة التي ذكروها كلها تدخل تحت هذا الضابط].

هذا الفرق ذكره الإمام السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- وهو مُتَعَلِّقٌ بطلاق الثلاث، وتلحظون هنا أَنَّ الشيخ قال: (ومن الفروق عند الأصحاب)، لم يقل الفروق الصحيحة، ولم يقل الفروق الضعيفة وإنَّما نسب الفرق إلى الأصحاب؛ يعني إلى الحنابلة وذلك أَنَّ الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لا يرى القول الذي بني عليه هذا التفريق أصلاً كما سأشير إليه إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

التفريق بين إيقاع طلقتين فأكثر؛ يعني إيقاع الثلاث طلقات بين المدخول بها وغير المدخول بها أَنَّ العدد إذا وقع دفعةً واحدة فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، قال لزوجته التي في عصمته وقد دخل بها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، يقولون: تقع عليها ثلاث طلقات، وإذا قالها كذلك لمن عقد عليها ولم يدخل بها، قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً فإنَّها تقع عليها أيضاً ثلاث طلقات كالمدخول بها.

قال: (أو في دُفْعَاتٍ مرتبٍ بعضها ببعض)، قال لها: أنتِ طالقٌ ومعهما طلقتان؛ فلم يقع دفعةً واحدة ولكن في دفعتين مرتبطتين، قال: أنتِ طالقٌ ومعهما طلقتان للمدخول بها، قالوا: تقع عليها ثلاث طلقات، قال لغير المدخول بها وقد عقد عليها: أنتِ طالقٌ ومعهما طلقتان، قالوا: تقع عليها ثلاث طلقات، أو مثلاً: قال لها: أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ بالواو؛ فإنَّها تقع ثلاثاً على المدخول بها وعلى غير المدخول بها تقع ثلاثاً.

قال: (وإذا كان بخلاف ذلك) يعني قال لها: أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ بدون حرف عطف، أو قال لها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؛ بدون حرف عطف، أو قال لها: أنتِ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ؛ فعطف بشمَّ التي تقتضي التراخي؛ فإنَّه في هذه الحال إذا قالها للمدخول بها وقعت ثلاثاً، قال لها: أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ؛ تقع ثلاث طلقات، قال لها: أنتِ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ؛ تقع ثلاث طلقات، أمَّا إذا قالها لغير المدخول بها التي عقد عليها ولم يدخل بها، قالوا: تقع طلاقاً واحدة.

لماذا هذا التفريق هنا؟ قالوا لأنَّ تقديرها بالنسبة للمدخول بها: أنتِ طالقٌ راجعتُكِ، أنتِ طالقٌ راجعتُكِ، أنتِ طالقٌ؛ هذا تقديرها بالنسبة للمدخول بها؛ لأنَّها تكون على دُفعات ولا يرتبط بعضها ببعض، أمَّا بالنسبة لغير المدخول بها فإنَّه إذا قال لها: أنتِ طالقٌ بانت؛ لأنَّ المدخول بها تبين بطلقة واحدة، فإذا قال: أنتِ طالقٌ الثانية لم تصادف زوجة فلا تقع عليها بقية الطلقات، وهذا مستقيمٌ على المذهب.

وهذا التفريق مبني على القول القائل: أنَّ المرأة أو الزوجة يمكن أن تقع عليها الثلاث طلقات في وقتٍ واحد، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من زمن الصحابة إلى يومنا يرون أنَّ الزوجة يُمكن أن تقع عليها الطلقات الثلاث في وقتٍ واحد، وبناءً عليه يكون هذا التفريق.

أمَّا على القول الآخر الذي ذهب إليه بعض أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- واختاره الشيخ ابن سعدي -رَحِمَهُ اللهُ- وجمع من مشايخنا: أنَّ الزوجة لا يُمكن أن يقع عليها الطلاق الثلاث في وقتٍ واحد؛ فإذا قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً وقعت واحدة إذا قال لها أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ وقعت واحدة، وهكذا عندهم؛ فلا يمكن أن يقع طلاق الثلاث في وقتٍ واحد على الزوجة عندهم، وعلى هذا القول لا يوجد هذا التفريق؛ لأنَّه سواءً قاله لمدخولٍ بها أو غير مدخولٍ بها فهو طلقة واحدة.

والشيخ ابن سعدي -رَحِمَهُ اللهُ- يختار هذا القول، ولعل هذا هو السبب الذي جعله يُصدِّر المسألة بقوله: (ومن الفروق عند الأصحاب) فأحال الفرق إلى الأصحاب.

وأنا الذي يظهر لي والله أعلم أنَّ غير المدخول بها لا تقع عليها إلا طلقةً واحدة بأي لفظٍ كان، قال لها: أنتِ طالقٌ وقعت عليها طلقة واحدة، قال لها: أنتِ طالقٌ طالقٌ تقع طلقة واحدة، قال: أنتِ طالقٌ ثمَّ طالقٌ تقع طلقة واحدة وهكذا؛ غير المدخول بها لا تقع عليها إلا طلقة واحدة وذلك أنَّ الزوج لا يملك في حقها إلا طلقةً واحدة؛ فإذا طلقها طلقةً بانت ليست رجعية حتى تكون زوجة ما دامت في العدة بمجرد أن أوقع عليها طلقة واحدة بانت البينونة الصغرى فلا تحلُّ له إلا بعقدٍ جديد، ولا يملك

أن يُراجعها فسوّاء خاطبها بلفظ الثلاث أو كرر الطلاق أو طلقها طلقاً واحدة فإنّ الذي يقع عليها طلقاً واحدة، ثمّ ما زاد عن الواحدة لا يصادف زوجةً يقع عليها الطلاق.

أمّا المدخول بها فالذي اختاره في المسألة واللّه أعلم التفريق بين الزوج المتساهل المتلاعب المطلق ثلاثاً، وبين الزوج الحريص المعظم لحدود اللّه -عزّ وجلّ- المطلق ثلاثاً؛ فإنّه إن وقع الطلاق الثلاث من زوج متساهلٍ غير معظّم لحدود اللّه فإنّها تقع ثلاثاً سوّاء قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً أو قال لها: أنتِ طالق، وطالق، وطالق أو قال: أنتِ طالق، ثمّ طالق، ثمّ طالق أو غير ذلك إذا جمع الثلاث؛ فإنّها تقع ثلاث طلاقات، أمّا المعظم لحدود اللّه غير المتساهل فإنّها تحسب عليه واحدة وتقع منه واحدة وهذا القول فيه اختيار أقوى ما ذكر في كل قول في المسألة، وهذا ليس إحداثاً لقولٍ جديد؛ بل هو أخذٌ بأقوى ما في كل قول وهذا سائغٌ جائز لا حرج فيه، وعلى هذا القول أيضاً لا يكون التفريق المذكور هنا صحيحاً؛ لأنّ غير المدخول بها تقع عليها واحدة مطلقاً، والمدخول بها فيها؛ يعني فيه التفصيل، لكن يكون التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها من جهة قبولها لطلاق الثلاث فنقول: إنّ غير المدخول بها لا تقبل طلاق الثلاث، أمّا المدخول بها فتقبل طلاق الثلاث.

ثمّ يكون هناك تفريقٌ ثانٍ وهو التفريق في طلاق الثلاث الواقع على المدخول بها بين المطلق المتساهل المتلاعب، وبين المطلق المعظم لشعائر اللّه ولحرّمات اللّه وغير المتساهل، وهذا هو الأصوب في ظني واللّه أعلم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق المهمة نفع التأويلات في الإيمان وعدم نفعها فاتفقوا على نفعها للمظلوم والمحتاج إليها وعدم نفعها للظالم، واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لا يحتاج إليها؛ فالمشهور عند الأصحاب نفعها وعند شيخ الإسلام لا تنفعه في هذه الحال؛ لأنّها تشبه التدليس وتوهم الكذب وتُسيء ظنون الناس بصاحبها واللّه أعلم].

هذا الفرق تقدّم معنا ما يتعلق به من الحكم، قال: ومن الفروق المهمة نفع التأويلات في الأيمان.

● والأيمان: كما تعرفون عند أهل العلم تطلق على الحلف بالله وكذلك في الطلاق والعتاق فإذا يعني أكّد الأمر بالتطبيق فقليل له: قل امرأتي طالق إن لم يكن كذا أو امرأتي طالق إن كان كذا، أو قيل له: قل عبي حرّ إن كان كذا أو عبي حرّ إن لم يكن كذا فهذا يدخل في الأيمان عند الفقهاء.

ومعنى التأويلات في الأيمان أن يُريد الحالف معنًى خفياً غير الظاهر؛ فيريد بكلامه معنًى بعيداً خفياً ويوهم السامع أنه يريد الظاهر القريب، وهذه هي المعارض، وقد ثبت عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الأدب المفرد وغيره أنه ذكر أن فيها مندوحة عن الكذب.

فقالوا: إنَّ التأويل في الأيمان ينفع المظلوم فتقع يمينه على ما نواه لا على الظاهر؛ فلو أن ظالماً استحلفه على شيءٍ لو صدق فيه لظلم هو أو ظلم غيره كأن قال له: ظالم مثلاً يريد أن يقتل إنساناً هل رأيت فلاناً البارحة؟ فقال: ما رأيته، وقصد أول الليل أو آخر الليل أو وسط الليل حيث لم يره فقال: إحلف قال: ما يحتاج أن أحلف قال: إحلف أو تكون محله قال: والله لم أره البارحة وهو يعني الليلة السابقة لتلك الليلة؛ فأطلق البارحة على الليلة التي مضت وهذا سائغ في لغة العرب ليست الليلة القرية، أو قصد في أولها وقد رآه في آخرها، أو قصد في آخرها وقد رآه في أولها فهنا تنفعه يمينه فلو قال: لا لا أنت ما تخاف إلا من الطلاق قل: امرأتي طالق إن رأيته البارحة فقال: امرأتي طالق إن رأيته البارحة، وهو ينوي كما قلنا إمّا البارحة الليلة السابقة على الليلة التي يُسأل عنها، أو قصد في أولها أو آخرها حيث لم يره فيه في ذلك الوقت فإنَّ المرأة لا تطلق؛ وينفعه التأويل، أمّا إذا كان ظالماً فإنه لا ينفعه التأويل بل تُحمل اليمين على الظاهر.

وكذلك في الحقوق بين الناس ولو كان الإنسان يرى نفسه مظلومًا لا ينفعه التأويل في اليمين وإلا لسقطت الثقة بالطريق الشرعي الذي هو اليمين على المدعى عليه، لو قلنا إنَّ التأويل ينفع الإنسان إذا كان يرى نفسه مظلومًا في مجالس الحقوق ما فائدة اليمين؟ الغالب أنَّ الإنسان في الدعاوى يرى نفسه مظلومًا فيحلف وينوي خلاف الظاهر؛ فلا يتحقق المقصود الشرعي من اليمين وتسقط الثقة في طريق اعتباره الشرع لإثبات الحقوق وهو اليمين، وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ))، وفي رواية: ((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))، كما عند مسلم في الصحيح. فدلَّ ذلك على أنَّ اليمين في باب الحقوق تُحمل على الظاهر ولا ينفع فيها التأويل.

فلو أنَّه مثلاً: حلف على شيء وأراد غير الظاهر فإنَّ اليمين تُحمل على الظاهر ولا تُحمل على نيته، وذكرت لكم في القصة التي كررتها مرارًا لذلك الرجل الذي طُلب منه أن يحلف أنَّ الأرض له قد ورثها من أبيه فأخذ حذاء ورثه عن أبيه ولبسه ولمَّا كان مجلس الحكم في الأرض التي عليها النزاع أو فيها النزاع قالوا له: إحلف فقال: والله إنَّ ما تحت قدمي لي ورثته عن أبي وهو يقصد الحذاء وأوهم السامعين أنَّه يقصد الأرض؛ هذه اليمين لا تنفعه في شيء، ولا تحلُّ له الأرض التي توصَّل إليها بهذه اليمين. بعض الفقهاء يقصُر هذا على مجلس الحكم دون غيره والصحيح العموم كعموم الحديث؛ ما دام أنَّ اليمين في الحقوق حتى لو كان بين الطرفين جاءه قال له: يا أخي أنا لي عليك خمسة آلاف ريال أقرضتك خمسة آلاف ريال قال: لا ما أقرضتني عندك بيَّنة قال: ما عندي بيَّنة؛ أنت زميلي جئتني في أول قلت يا أخي أنا استقدمت زوجتي وأحتاج شقة وأحتاج أجره وكذا وكان عندي خمسة آلاف ريال أعطانيها أبي فأقرضتك إياها، وما أشهدت عليك ولا شيء وقلت لي: بعد ستة أشهر والآن سنتخرج وأنت ما دفعت قال: أبدًا أصلًا أنا ما كنت أعرفك في السنة الأولى قال: طيب إحلف لي وأنا أكتفي إحلف لي قل: والله ليس في ذمَّتي شيء لك فحلف وتأوَّل؛ لو جاء بالمعارض فإنَّها لا تنفعه هذا

الراجح من أقوال أهل العلم ولو لم يكن ذلك في مجلس الحكم؛ لعموم قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)) .

بقيت الحالة التي ذكرها الشيخ في آخر شيء وهي في غير مجلس الحقوق وليس الإنسان ظالمًا ولا مظلومًا؛ في غير الحقوق ولم يكن الإنسان ظالمًا ولا مظلومًا وإنما في الحديث المعتاد أو نحو ذلك، هل ينفع الإنسان أن يعرض باليمين؟ محل خلاف والراجح أنه ينفعه إذا كان ذلك لمصلحة.

جاءه إنسان ثقیل كثير الغيبة، كثير تفریق القلوب لا يهنا له بال إلا إذا فرّق بين متحابين في يومه ذلك فيأتي إلى هذا يقول: والله فلان أمامك ما شاء الله مثل العسل لكن خلفك مثل العقرب دائماً يتكلم فيك ثم يتعشى عندك ويذهب عند الآخر قال: والله متعشي لكن عندي كلمة أحب أقولها لك فلان ذاك أعوذ بالله أمامك من أحسن الأصحاب وخلفك مثل العقرب يتكلم عنك ويتكلم فيك عند المشايخ ويريد أن يتكلم فيك، ثقیل نمام مغتاب، جاء طرق الباب فخرج له ابنك مثلاً كبير وقد قلت له أنا لا أريد ألقاه فقال له: أبي راقد وهو يعني مضجع على الفراش، والناس يفهمون من راقد أنه نائم، فقال له: إحلف إذا كنت صادقاً إحلف ثقیل؛ وإلا المؤمن إذا قيل له: إرجع رجع بدون أن يعرف السبب أصلاً، لكن هذا ثقیل قال: إحلف، قال: والله إن أبي راقد وهو ينوي أنه مضجع فإن هذا ينفعه.

لكن لا ينبغي استعمال هذا من غير حاجة ولا ينبغي أن يغلب على الإنسان؛ لأنه كما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- أنها تترتب عليها مفسد إذا غلبت على الإنسان؛ يعني شيخ الإسلام يرى أنها لا تستعمل مطلقاً في باب اليمين وإنما تستعمل في غير الأيمان بشرط أن لا تغلب على الإنسان، لكن الذي يظهر والله أعلم أنها إذا كانت لمصلحة وليست غالبية على الإنسان حتى يُساء الظن به أنها تنفعه في اليمين وفي غير اليمين، هذا الصحيح.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين من له حقُّ سببه ظاهرٌ كالضيف والزوجة للنفقة فله أن يأخذ من مال صاحبه إذا امتنع من الواجب؛ لأنَّه لا يُنسب إلى خيانة، وبين ما إذا كان السبب غير ظاهر فلا يحلُّ له الأخذ من ماله؛ لأنَّه يُنسب إلى الخيانة].

وهذا الفرق تقدّم معنا في مسألة الظفر أو الظفر، وذلك إذا كان للإنسان حقٌّ على آخر ولم يصل إليه؛ لم يصل إلى حقّه لكن وجد مالاً لخصمه فهل له أن يأخذ منه بدون إذنه وبدون رضاه وبدون حكم حاكم؟

مثال ذلك مثلاً: لو أن إنساناً أقرض آخر مبلغاً من المال ثم لم يفي ولم يسدِّ الدين ولم يستطع أن يحصل دينه منه، وذات يوم جاء المدين بمبلغٍ أودعه عند من أقرضه أعطاه إياه وديعة نسيّ مسألة الدين قال: هذا المال وديعة وهو أكثر من دينه، فهل له بعد ذلك أن يردَّ له ما بقي ويأخذ حقّه بدون إذن صاحب المال ولا رضاه ولا حكم حاكم؟ هذه صورة من الصور.

عامل يعمل عند إنسان وهذا المستأجر له لا يعطيه راتبه أو يخصم عليه بغير سبب، فهل له أن يأخذ من الصندوق بدون أن يعلم صاحب المال؟ يعني: كل يوم يأخذ عشرة ريال يأخذ عشرين ريالاً حتى يوفِّي حقّه في ظنّه.

المرأة إذا كان زوجها لا ينفق عليها النفقة الواجبة فهل لها أن تأخذ من جيبه أو من خزانته وهو لا يدري؟ هذه مسألة الظفر أو الظفر بعض أهل العلم يقول: يجوز له أن يأخذ وهذا من باب مقابلة السيئة بالسيئة، وبعض أهل العلم قالوا: لا يجوز؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخْنَنْ مِنْ خَانِكَ)).

وبعض أهل العلم كما هو متقرّر عند الحنابلة فرّقوا بين ما له سببٌ ظاهرٌ فيغلب على الظن أنّه لا يؤدي إلى النزاع لو أخذه هذا ضابط السبب الظاهر يا إخوة؛ يغلب على الظن أنّه لا يؤدي إلى النزاع لا يُرفع إلى المحاكم قالوا: يجوز له أن يأخذ؛ يجوز لصاحب السبب الظاهر أن يأخذ حقّه بمقدار حقّه ويستدلون

بحديث هند في صحيح البخاري أنها قالت: ((يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِنِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ))، قالوا: فأذن لها أن تأخذ من ماله بدون علمه؛ لأنَّ سبب الأخذ ظاهر، والأصح في ضبط السبب الظاهر ما ذكرته لكم أنَّه: لا يُؤْدي إلى الرفع إلى الحاكم؛ يعني يغلب على الظن أن الزوج لو علم أن زوجته أخذت من ماله وهو لا يعلم لا يرفعها إلى المحكمة إذا كان أخذت مقدار نفقتها. أمَّا إذا كان يؤدي إلى التنازع والرفع إلى الحكم ويُسلِّط على الخيانة فإنَّه لا يجوز له أن يأخذ، ولو أُذن في ذلك لفسدت أحوال الناس؛ لأنَّ بعض العمال مثلاً الآن يأتي يقول: يا أخي هو يعطيني خمس مائة في الشهر وأنا أستحق ألف، أنت اتفقنا على خمس مائة يقول: يا أخي لكن أنا مظلوم أنا أستحق ألف فأنا آخذ أكمل الألف وهذا له سبب ظاهر وهو الأجرة، نقول: لا، لا يجوز هذا ولا بد من التراضي أو فسخ العقد، كذلك حتى لو كان العامل يدعي أنَّه لا يعطيه حقَّه المتفق عليه فإنَّه لا يجوز له أن يأخذ، وإنَّما يرفع الأمر إلى القضاء فإن أخذ حقَّه وإلاَّ فهناك حكمٌ عدل -سُبْحَانَهُ- لا تضيع عنده الحقوق، وسيجد حقَّه أخرج ما يكون إليه وأنفع ما يكون له عند ربه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فالذي يظهر لي والله أعلم أنَّه إذا كان السبب ظاهراً وغلب على الظن أن الأخذ لا يؤدي إلى الرفع إلى المحكمة وإلى التحاكم أنَّه يجوز لصاحب هذا السبب أن يأخذ حقَّه بمقداره ولا يجوز فلساً، أمَّا إذا كان على غير هذا فإنَّه لا يجوز له أن يأخذ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: إسقاط الصلاة والصيام والحج عن غير المكلف من الصغير والمجنون لعدم التكليف الذي هو شرطٌ للتكاليف التي هذه العبادات أمها، وإيجاب الزكاة عليهم وكذا الكفارات؛ لأنَّها من الحقوق المالية التي يستوي فيها من له قدرة مالية من مكلف وغيره].

من الفروق الصحيحة: التفريق بين العبادات وحقوق العباد من جهة تعلقها بغير المكلفين، فإنَّ العبادة لا تتعلَّق إلاَّ بمكلف فغير المكلف كالصبي تسقط عنه الصلاة من جهة وجوبها، ويسقط عنه الصوم من جهة وجوبه، ويسقط عنه الحج من جهة وجوبه وهكذا. ونقول: من جهة وجوبه؛ لأنَّ الصبي يُكتب له ولا يُكتب عليه فكونه يَحُجُّ أو يُحَجُّ به لا بأس ويصح، كونه يصلي إذا بلغ سبع سنين فإنَّه يؤمر بالصلاة ويؤجر عليها لكنه لا يؤخذ لو تركها، وكذلك الصوم إذا أطاقه فإنَّه يؤمر به ويؤجر عليه، وكذلك من أمره يؤجر، لكنه لو أفطر فإنَّه لا يأثم فكل العبادات تسقط عن غير المكلف؛ لأنَّ شرط التكليف غير متحقق.

أمَّا حقوق العباد فإنَّها تلزم مال غير المكلف، فلو أنَّ الصبيَّ أُلْفَ سيارة إنسان أحرَقها جاء بكبريت وأحرق سيارة فإنَّه يلزمه الضمان، وكذلك الزكاة من جهة تعلقها بالمال تلزم غير المكلف، ولو كان عندنا صبي عمره سنة وورث من أبيه مليون ريال تجب الزكاة في ماله على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ هذا من باب الحكم الوضعي، والحكم الوضعي لا تُشترط له شروط التكليف، وإنَّما إذا وُجد السبب وُجد المسبب المرتب على ذلك السبب؛ فبالنسبة للزكاة مرتبة على ملك النصاب مع بقية الشروط فإذا وُجد ذلك وجبت الزكاة من غير نظرٍ إلى المالك؛ فهذا من باب الحكم الوضعي.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ويشبه هذا إيجاب الضمان على المكلفين وغير المكلفين في إتلافات النفوس والأموال وربط الحكم بسببه الموجب للضمان].

الأحكام المتعلقة بالمال يقولون: المال سببٌ لها، وهذا حكمٌ وضعي فإذا وُجد السبب ترتَّب حكمه ففي الزكاة في الضمان تلزم المكلف وغير المكلف؛ لأنَّها من باب الحكم الوضعي.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: أنَّ القدرة على التكسُّب غنًا يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة؛ لأنَّ الواجب قد تقرَّر عليه ولا سبيل إلى أدائه إلَّا بالاكتساب المقدور عليه وليس ذلك بغنًا يوجب الحجب؛ لأنَّه ممَّا لا يتم الوجوب إلَّا به، والأول ممَّا لا يتم الواجب إلَّا به ففرق بين الأمرين].

الإنسان في هذا الباب بين أحوالٍ ثلاثة:

*الحالة الأولى: أن يكون غنيًّا، وهنا تلزمه الالتزامات المالية سواء الشرعية كالزكاة أو ما يكون بينه وبين الناس كقضاء الديون ونحو ذلك.

*والحالة الثانية: أن يكون فقيرًا ولا قدرة له على التكسُّب، وهنا لا تلزمه الالتزامات المالية أداءً فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنَّه ليس عنده مال زكاة ويجوز له أن يأخذ الزكاة، ويجب على صاحب المال الذي أقرضه أن يُنظره على الراجح من أقوال أهل العلم، ولا يجوز له أن يحبسَه على الراجح من أقوال العلماء.

*والحالة الثالثة: أن يكون فقيرًا قادرًا على التكسُّب؛ قادرًا على جمع المال؛ نعم هو فقير لا يجد شيئًا الآن لكنه يقدر على أن يتكسَّب فهذا يمنعه من أخذ الذكاة فإنَّ الزكاة لا تحل له، لا تحل لمكتسب لا تحل لغني ولا لمكتسب فإنَّه قادرٌ على دفع حاجته بغير الزكاة فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة، مع أنَّ وصف الفقر متحقق فيه، ولكنه قادر على دفع هذا الفقر بالتكسُّب فلا تحل له الزكاة، ويجب عليه يقضي الدين وليس له أن يعتذر بفقره يقول: أنا معسر؛ يجب عليه أن يعمل ليكتسب مالًا لِيُسدد الدين ويُصبح العمل عليه فرض عين يتعيَّن عليه العمل وجوبًا لِيُسدد دينه.

كذلك نفقة الزوجة يجب عليه أن ينفق على زوجته يجب عليه أن يعمل لِيُنفق عليها وعمله هنا فرض عين عليه ليس فيه خيار، لكن هل يجب عليه أن يتكسَّب ليحج؟ نحن نعرف أنَّ الحج واجب على من استطاع إليه سبيلًا وهذا ما يستطيع؛ لأنَّه فقير لكنه قادر على التكسب هل يجب عليه أن يتكسب ليجمع المال ليحج؟ قال العلماء: لا، لا يجب عليه، قال قائل: -سبحان الله- تقولون: يجب عليه

ليسدد الدين ولا يجب عليه أن يعمل ليحج؟! قال العلماء: نعم؛ لأنَّ الدين واجبٌ قد استقر في ذمته فيجب أن يؤديه أمَّا الحج فلم يجب عليه أصلاً؛ لأنَّه غير مستطيع فلم يجب عليه أصلاً، فالأول: من باب ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب وقد تقدمت القاعدة الواجب عليه قد استقر وهو أن يسدد الدين، استدان فوجب عليه أن يسدد الدين ولا يتم هذا الواجب إلَّا بالتكسب وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

جامع في نهار رمضان فقلنا له: أعتق رقبة، قال: ما أملك، قلنا: تستطيع أن تتكسب حتى تجمع قيمة الرقبة فتشتريها؟ قال: نعم أستطيع لكن لا أريد، نقول: يجب عليك؛ لأنَّ الوجوب قد استقر في ذمته؛ فما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

أمَّا في الحج فالحج لم يجب عليه أصلاً؛ لأنَّه غير مستطيع فيدخل في القاعدة التي قررناها سابقاً وهي: ما لا يتم الوجوب إلَّا به فليس واجباً.

مثال آخر: قلنا له: زكي، قال: ما عندي مال أزيه هل نقول: يجب عليك أن تعمل حتى تجمع النصاب لتزكي؟ الجواب يقول: العلماء لا، لماذا؟ لأنَّ الزكاة لم تجب عليه أصلاً ووجود النصاب شرطٌ للوجوب، وما لا يتم الوجوب إلَّا به فليس واجباً، وإذا ضبطت هذا فإنَّه يندفع عنك الإشكال الذي يورد على بعض المسائل التي يقررها العلماء.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: أنَّ العبد المملوك إذا كان للتجارة تجب فيه زكاة الفطر وزكاة المال لوجود السببين الملك والتجارة، والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر وحدها لانفراد سبب الملك وحده].

العبد المملوك إذا كان مملوكاً رقيقاً ملكاً لسيده ويُتاجر في العبيد؛ سيده يتاجر في العبيد فهو للتجارة أيضاً فالعبد مملوكٌ رقيقٌ ومُعَد للتجارة ففيه زكاة الفطر؛ لأنَّ زكاة الفطر تجب على الحر والعبد إذا أدرك وقت زكاة الفطر وهو غروب شمس آخر يومٍ من رمضان، وتجب فيه زكاة التجارة؛ لأنَّه معدٌ للتجارة، أمَّا

العبد المملوك فقط ولم يُعد للتجارة فإنما تجب فيه زكاة الفطر فقط لوجود السبب، ما الفرق بين هذا العبد وهذا العبد؟ نقول: الفرق أنَّ هذا العبد وُجد فيه سببان لمسيبين فترتب المسببان على سببيهما، وهذا العبد وُجد فيه سببٌ واحد فترتب المسبب على سببه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وهكذا كل حكمٍ له سببان فأكثر مستقلان إذا وجدا ترتب عليهما مقتضاهما وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه كالذي يوجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكوات أو الوقوف أو الوصايا أو يجب عليه في كلٍّ منهما واجب والله أعلم].

يعني: لو كان هناك وقف قُسِّم ريعه على قسمين فقيل: قسِّم لطلاب العلم، والقسم الثاني لأبناء البلد الفلاني قال: هذا الوقف يُقسم ريعه قسمين فنصفٌ يكون لطلاب العلم من أي بلد ونصفٌ يكون لأهل مصر مثلاً أو أهل المغرب فعندنا طالب علم مصري أو طالب علم مغربي له أن يأخذ من هذا القسم باعتباره طالب علم ويأخذ من هذا القسم باعتباره من هذا البلد الذي حدد لأهله هذا القسم، وعندنا طالب علم إندونيسي ليس مثلاً من أهل مصر الذين جُعِلَ لهم النصف الثاني يأخذ من القسم الذي خُصص لطلاب العلم فقط، وعندنا رجل مغربي عامي ليس من طلاب العلم، يأخذ من القسم الذي خُصص لأهل المغرب، ولا يأخذ من القسم الذي خُصص لطلاب العلم.

إذن إذا انفرد سبب يأخذ به بمقداره، وإذا اجتمع في شخصٍ واحد سببان فإنه يأخذ من هذا ومن هذا بمقداره، وهكذا.

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ-:

[ومن الفروق عند الأصحاب في مسائل الاشتباه].

● الاشتباه: هو إختلاط أمرين فأكثر يكون أحدهما مطلوبًا أو مأذونًا فيه، ويكون الآخر ممنوعًا

بحيث لا يستطيع المُكَلَّف أن يُميِّز بينهما.

إختلاط أمرين فأكثر يكون أحدهما مطلوبًا؛ أي: مشروعًا إمَّا طلب إيجاب أو طلب إستحباب، أو مأذونًا فيه؛ يعني يكون مباحًا ويكون الآخر ممنوعًا فيكون الآخر مُحَرَّمًا بحيث لا يَتَمَيَّز أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ الإختلاط قد يقع ويبقى التمييز فيُميز هذا عن هذا، وقد يقع وينعدم التمييز إذا إنعدم التمييز فهذا هو الاشتباه.

والعمل عند الفقهاء عند الاشتباه يرجع إلى أصليين: *الأصل الأول: إمكان الاستغناء عن المشتبه فيه أو عدم الإمكان فإن كان يمكن أن يُستغنى عن المشتبه فيه فإنَّه لا يجتهد فيه بل يُترك.

وأضرب لكم مثالاً: إنسان عنده ماء إناءان فيهما ماء تنجَّس أحدهما فأصبح نجسًا ثمَّ اشتبه عليه النجس بالظهور اختلط عليه الأمر فأراد أن يتوضأ، فهنا يُمكن أن يستغني عن المائتين بماذا؟ بالتيمة، فهنا نقول له: لا تجتهد أترك المائتين وتيمم.

وأما إذا كان لا يمكن الاستغناء عن المشتبه فيه فإنَّه يجتهد ويتحرَّى.

مثال ذلك: نفس المسألة إنسان عنده إناء فيه ماء طهور أو طاهر وإناء فيه ماء نجس، واشتبه عليه الإناءان، وهو يريد أن يشرب ولا ماء غيرهما في الصحراء في الطريق ليس عنده إلَّا هذا الماء وهو يريد أن يشرب، هنا لا يمكن أن يستغني عن هذا الماء لابد أن يشرب من الماء الذي معه ما يمكن يتيمم للشرب، ونفترض أنَّه لا يوجد عنده ماءً آخر؛ ففي هذه الحال يجتهد ويتقي الله ما استطاع فإذا غلب على ظنَّه شيء عمل به، فهذا الأصل الأول الذي يستند إليه التفريق في باب الاشتباه.

*والأصل الثاني: وجود أصلٍ يُرد إليه الأمر؛ فيُدفع الاشتباه به، فإذا وُجد أصل وأمكن في المسألة أن تُرد إلى الأصل فيُدفع الاشتباه فإنَّه يُعمل بهذا.

مثال ذلك: رجل شكَّ هل طلق امرأته أو لم يطلقها؟ شكَّ اشتبه عليه الأمر هل طلقها أو لم يطلقها؟ عندنا أصل وهو العصمة وبقاء النكاح؛ الأصل العصمة وبقاء النكاح فندفع الاشتباه بهذا الأصل فنقول إنَّه لم يطلق ونتمسك بالأصل لكن إذا لم يمكن إعادة الأمر إلى الأصل فهنا يأتي في اجتهاد العلماء. مثال ذلك: رجل له امرأتان طَلَّقَ إحداهما ثمَّ نسي مَنْ طلقها، هو مُتَيَقِّنٌ أنَّه قد طلق واحدة منهما، لكن من هي نسي فهنا لا يمكن أن نرد هذا إلى أصل العصمة؛ لأنَّ واحدة منهما قد خرجت من العصمة بيقين والأخرى باقية في العصمة بيقين ولكن من هذه ومن هذه؟ هنا وقع الاشتباه فهنا يأتي اجتهاد العلماء.

هذا هو ما يُرد إليه أمر التفريق في مسائل الاشتباه، وإذا ضبطتموه تفهمون المسائل التي ذكرها الشيخ ابن سعدي وغيرها فهماً صحيحاً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[فتارةً أمرؤه باجتناب الجميع].

متى يأمرونه باجتناب الجميع؟ إذا كان يمكن الاستغناء عنه؛ عن المشتبه فيه.

قَالَ:

[كما إذا اشتبه ماءٌ نجسٌ بطهور أو ماءٌ مباحٌ بمُحرمٍ للطهارة].

قالوا: هنا يجتنبُهما لماذا؟ قالوا أولاً: لأنَّه لو توضأً منهما معاً فتوضأً من هذا الإناء ومن هذا الإناء قبل أن يصلي، لا يأمن أن يكون النجس هو الثاني فيكون تلطَّح بالنجاسة قبل أن يصلي، ولو أنَّه توضأً من واحدٍ فصلَّى ثمَّ توضأً من الثاني فصلَّى فيكون قد صلَّى بنجاسةٍ بيقين؛ واحدة من الصلاتين صلاها بنجاسةٍ بيقين وكلاهما لا يجوز، ويوجد ما يغني عن هذا وهو التيمم فيجتنب المائين ويتم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

[وتارةً أمرؤه بالتحري وترجيح ما يظنه مباحاً كما إذا اشتبه].

متى؟ إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه قالوا: يجتهد ويتحرى.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[كما إذا اشتبه الماءان المذكوران عند الاضطرار إلى الشرب].

● المذكوران: يعني الطهور والنَّجس أو الطاهر والنَّجس بالنسبة للشرب، فبالنسبة للشرب لا يوجد

ما يغني عن الماء فيضطر إلى التحري.

●

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وكما إذا اشتبهت القبلة على المسافر وحده].

إذا اشتبهت القبلة على المسافر وحده قالوا: يجب عليه أن يجتهد ويُصلي إلى الجهة التي أدّاه إليها اجتهاده؛ لأنّه لا يمكن إلاّ هذا فلا يمكن أن نقول له مثلاً: لا تُصلي؛ بل يجب أن يصلي ويجب أن يصلي إلى القبلة بحسب إمكانه، وإمكانه أن يجتهد فيجتهد في العلامات فما غلب على ظنّه عمل

به.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وتارةً أمرؤه بسلوك طريق الاحتياط في الثياب المشتبه نجسها أو محرمها بطاهاها أو مباحها].

قالوا: يصلي بعدد النجس يصلي بعدد الثياب النَّجسة ويزيد صلاةً واحدة؛ لأنّه بهذا يكون قد صلى بثوبٍ طاهرٍ يقيناً؛ يعني عنده ثلاثة ثياب تيقن من نجاسة واحدٍ واشتبه بالثوبين الآخرين ولا ماء عنده يغسل به الثياب؛ لأنّه لو كان عنده ماء يغسل به الثياب وجب عليه أن يغسلها فيتيقن الطهارة، لكن لا ماء عنده يغسل به الثياب، ولا توجد علامة مميزة ماذا يفعل؟ قال الحنابلة: يصلي صلاةً؛ لأنّ الثوب النجس إفترضناه الآن أنّه واحد ثمّ يصلي ثانية بثوب ثانٍ؛ لأنّه بهذا يكون قد صلى بثوبٍ طاهرٍ يقيناً

وقالوا: هنا يأخذ بباب الاحتياط؛ لأنه لا بدل للثوب، ليس مثل الماء، الماء له بدل أمّا هنا لا بدل له وهذا مذهب الحنابلة.

أيضاً قالوا: إنّ الفرق بين الثوب والماء أنّ الثوب النجس يجوز أن يصلي فيه عند الضرورة إذا لم يوجد غيره إذ لا بدل له يعني: لو أنّ إنساناً عنده ثوب نجس وحضرت الصلاة ولا يستر عورته إلا هذا الثوب؛ فإنّه يجوز أن يصلي به ضرورة، أمّا الماء فلا يجوز أن يصلي بالماء النجس؛ لأنّ له بدلاً وهو التيمم، يعني: إنسان عنده إناء تنجّس وحضر وقت الصلاة هل نقول له: توضأ من هذا الماء النجس وصلي؟ الجواب: لا، لماذا؟ لأنه يوجد بدل وهو التيمم فنقول له تيمم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[واختار الشيخ فيها التحري].

واختار الشيخ، الشيخ هنا هو ابن رجب اختار قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وهو أن يتحرى في هذه الثياب.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وإذا اشتبه على المصلي شك في عدد الركعات أو الطوافات أو نحوها بنى على الأقل وهو اليقين، ولو غلب على ظنه الأكثر خلافاً لشيخ الإسلام].

الجمهور يقولون: إذا شك في العدد فإنّه يأخذ بالأقل مطلقاً؛ لأنه اليقين فشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً يأخذ بالأقل وهو أنّه صلى ثلاثاً ويأتي بركعة ثمّ يسجد سجدة قبل أن يسلم، طيب؛ وهو في الركعة الرابعة شك هل هي الرابعة أو الثالثة؟ يقولون: يبنى على الأقل؛ طيب، غلب على ظنه أنّها الرابعة ترجّح عنده أنّها الرابعة قالوا: يبنى على الأقل؛ لأنه اليقين فلا يتركه بغلبة ظن، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة في قول واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أنّه إن استوى الأمران أخذ بالأقل.

إنسان يصلي وشك هل هي الركعة الثالثة أو الرابعة؟ واستوى الأمران عنده يجعلها ثلاثاً. إنسان يطوف وشك هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط؟ واستوى الأمران عنده يجعلها ستة أشواط، أمّا إذا ترجّح عنده شيء فإنه يعمل بما ترجّح عنده، ترجّح عنده أنها أربع يجعلها أربع، ترجّح أنه طاف سبعة يجعلها سبعة، وهذا هو الراجح إذا اشتبه عليه العدد وهو في أثناء العمل إن استوى عنده الأمران بنى على الأقل وأخذ بالأقل وإن ترجّح عنده الأكثر عمل بالأكثر؛ لأنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعَةً؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ، وَلْيُبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ))، رواه مسلم في الصحيح، وهذا عند الاستواء.

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ))، متفق عليه واللفظ لمسلم، ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ))، فأمره بأن يجتهد، فإذا غلب على ظنه أنها أربع فإنه يتم الصلاة هكذا ثم يسجد سجدين فدلّ هذا على ما ذكرنا.

إذن الاشتباه في العدد لا يخلو من حالين:

*الحالة الأولى: أن يكون بعد الفراغ من العمل وهو مجرد اشتباه، وهذا لا يلتفت إليه عند جماهير العلماء؛ بل يُبنى على الصحة.

مثال ذلك: إنسان طاف في العمرة وفرغ من الطواف وصلى ركعتين ثم ذهب يسعى وفي أثناء السعي شك في الطواف واشتبه عليه هل كان قد طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط؟ سواءً كان الشك من نفسه أو دخل عليه من غيره، الشك من نفسه هو بدأ يشك، أو من غيره زميله الذي معه في الطواف قال: فلان نحن طفنا سبعة أو ستة؟ قال: هاه، أظنها سبعة قال: واللّه ما أدري، قال: وحتى أنا ما أدري؛ فهذا الشك والاشتباه لا يلتفت إليه ويُمضى عمله على التمام.

*والحالة الثانية: أن يكون في أثناء العمل وهنا لا يخلو الشاك من حالين:

*الحالة الأولى: أن يكون كثير الشكوك يغلب عليه الوسواس فهنا لا يلتفت إلى شكه، ويُجري العمل

على التمام فإنّ مثل هذا لو التفت إلى الشكّ لما استقام له عمل

*والحالة الثانية: أن لا يكون كثير الشكوك وفي هذه الحال إن استوى عنده الأمران بنى على الأقل،

وإن ترجّح عنده طرف عمل به على الراجح من أقوال العلماء.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ولو غلب على ظنّه الأكثر خلافاً لشيخ الإسلام فإنّه يبنى عنده على غالب ظنّه، وإذا اشتبه على

الإنسان كم ترك من صلاةٍ أو صيامٍ واجبٍ فعليه الاحتياط وأن يُبرأ ذمته فيؤدي ما به يتيقن براءتها؛ لأنّه

واجبٌ مستقرٌّ عليه فلا يخرج من العهدة إلا بيقين].

يعني: علم أنّه مطالب لكن شكّ في عدد المطالبة فإنّه يأخذ بالأحوط وهو الأكثر.

امرأة علمت أنّها كانت لا تقضي ما تفطره من رمضان في أيام عاداتها ولكنها شكّت هل هذا كان لست

سنتين أو سبع سنين قالوا: تأخذ بأنّها سبع سنين؛ لأنّ ذمتها مشغولة بهذا ييقين فيجب أن تأخذ بما تبرأ

به الذمة بيقين وهو الأكثر.

إنسان يتذكر أنّه اقترض من زميله مبلغاً هو على يقين أنّه اقترض لكن شكّ هل اقترض ألفاً أو ألفين؟ ولا

بيّنة ولا يتذكر صاحب المال فإنّه يحملها على ألفين؛ لأنّه الذي تبرأ به الذمة بيقين فيجب عليه ذلك.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[فلا يخرج من العهدة إلا بيقين بخلاف الأمور التي يشتبه على العبد هل وجبت عليه أم لا؟ فالأصل

عدم الوجوب ولو سلك العبد طريق الاحتياط كان حسناً].

لو اشتبه الأمر على العبد هل العمل كان واجباً عليه أو لم يكن؟

مثال ذلك: جاءنا شخص وقال: أنا كنت أصلي ولله الحمد والمِنَّة منذ أن كان عمري سبع سنين ما تركت الصلاة ولكنني أفطرت في رمضان ولم أقضِ قلنا: متى كان هذا قبل البلوغ أو بعد البلوغ؟ قال: ما أدري فاشتبه عليه الأمر هل كان وقت الوجوب عليه بعد البلوغ؟ أو وقت عدم الوجوب قبل البلوغ؟ في هذه الحال يكون الأصل أنه كان قبل الوجوب، والأصل أن الصيام لم يكن قد وجب عليه، لكن لو أخذ بالاحتياط ففوضى فهو أحسن؛ لأنه إن كان قبل الوجوب فإنه يُؤجر عليه، وإن كان بعد الوجوب فإنه قد أبرأ ذمته؛ فهذا المقصود بهذه الجملة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وإذا اشتبه هل طلق أو لا؟ أو هل طلق واحدة أو أكثر؟ بناء على العصمة وأنه لم يطلق إذا شك في نفس الطلاق؟].

كما قلنا: شك هل طلق امرأته أو لم يطلق امرأته؟

فإنه في هذه الحال يُرد إلى الأصل والأصل بقاء النكاح والعصمة فنقول: يا أخي الأصل أنك لم تطلق. قال: أنا مشتبه وعندي شك أطلقها وارتاح. قلنا: لو طلقتها لجاءك الشيطان وقال لك: هذه الثانية وإلا الأولى؟ شرعاً الأصل العصمة وأنت لم تطلق ولا يضرك ذلك، طيب؛ شك هل طلق سابقاً قبل هذه الطلقة مرة أو مرتين؟ يعني: الآن طلق ثم شك هل طلقتها قبل مرة أو مرتين؟ ولا يوجد ما يرفع الشك؟ نقول له: الأصل أنك طلقت مرة واحدة؛ لأن الأصل في الأمور العارضة العدم؛ فالأصل عدم الطلاق حتى نتيقن الطلاق واليقين أنك طلقت واحدة والثانية مشكوك فيها مشتبه فيها فندفعها بالأصل، وهو أن الأصل العصمة وأن الأصل في الأمور العارضة العدم.

وذكر الشيخ: إذا كانت له نسوة وشك هل طلق واحدة منهن أو أكثر؟ فإنه يُبنى على الأقل؛ لأن الأصل في الأمور العارضة العدم؛ ولأن الأصل العصمة وبقاء النكاح.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وأنه لم يُطْلَق إذا شكَّ في نفس الطلاق وعلى الأقل إذا شك في العدد وعلى عدم وجود الشرط الذي علّق عليه إذا شك في وجوده؛ لأنَّ الأصل في ذلك كله ثبوت الزوجية حتى يوجد يقينٌ يزيلها أو يزيل بعضها].

يعني: إذا شكَّ في الشرط قال: واللّه أنا أشك هل قلت لها إن ذهبت إلى أختك فأنت طالق أو لم أقل لها ذلك؟ فإنّا نقول: الأصل أنّه لم يقل؛ لأنَّ الأصل في الأمور العارضة العدم، والأصل بقاء النكاح، والأصل دفع الطلاق فعندنا هنا أصلٌ يدفع به الاشتباه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وكثيرٌ من المشتبهات تعود إلى القاعدة المشهورة: وهي الأصل بقاء ما كان على ما كان وأنه لا يرفع الشكُّ اليقين، وإذا اشتبهت أخته بأجنبيات وجب الكف عن الجميع].

إذا اشتبهت أخته من الرضاعة بأجنبياتٍ محصورات؛ كأن علم أنَّ أمه أرضعت بنتًا أو امرأةً من القرية الفلانية ولم يعرف اسمها، ولا عمرها، ولا تاريخ إرضاع أمه لها فإنّه تشبهه أخته من الرضاعة ببقية نساء القرية فيحرم عليه عند الجمهور أن يتزوج من تلك القرية وحكي اتفاقًا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وكذلك إذا اشتبهت ميتةً بمذكاة ما لم يبلغ مبلغًا يضمحل معه المحرّم].

وكذلك إذا اشتبهت ميتةً بمذكاة فإنّه يجب عليه اجتناب الجميع؛ لأنّه يمكن أن يستغني بغيرها سواء في مسألة اشتباه أخته أو مسألة اشتباه الميتة بالمذكاة يستغني بغيرها، أمّا لو فرضنا أنّه في حالة اضطرار بالنسبة لاشتباه الميتة بالمذكاة فإنَّ الضرورة تبيح له أن يأكل من الميتة لكن نقول له: تحرّى واجتهد، فإذا غلب على ظنك أنّ هذه هي المذكاة فكل منها ولا يضر سواء كانت هي المذكاة أو الميتة؛ لأنّه مضطر.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ما لم يبلغ مبلغًا يضمحل معه المحرم، كاشتباه أخته ونحوها بأهل بلد].

يعني: لو اشتبهت أخته بأهل البلد كلهم يعني: علم أنّ أمه أرضعت بنتًا من أهل هذا البلد ولم يعلم اسمها، ولا عمرها، ولا تاريخ الإرضاع قالوا: يجوز له أن يتزوج من البلد ولكن يجتهد فيبتعد عمّا يُشتبه فيه؛ لأنّه هنا لا يمكن الاستغناء إلاّ بمشقة زائدة أن يُكلف الإنسان أن يتزوج من غير بلده، هذا فيه مشقة زائدة عليه، وأوسع من هذا لو اشتبهت أخته بنساء العالمين؛ علم أنّ أمه أرضعت فتاة خمس رضعات معلومات قال: ما اسمها؟ قالوا: واللّه ما ندري! قال: طيب إلى أي مكان ذهبت؟ قالوا: ما ندري! يمكن في هذا البلد يمكن ذهبت إلى بلد آخر، طيب، كم عمرها حتى نجتنب هذا السن ونبحث قالوا: واللّه ما ندري نسينا، فاختلطت بنساء العالمين، فإنّه يجوز له بالإجماع أن يتزوج.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وميتة بذبائح المصر فإنّ المحرم هنا يتلاشى].

لو اختلطت ميتة بذبائح البلد كلها فإنّه في هذه الحال يُجتهد وتبعد واحدة، ويؤكل الباقي؛ لأنّه لا يمكن الاستغناء عن ذلك إلاّ بمشقة زائدة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وإذا اختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميّز فقليل: يُجتنب الجميع وهو ضعيف].

إذا اختلط في ماله حلال بحرام وأصبح لا يتميّز، عنده مائة ألف منها عشرة آلاف محرّمة لكنها اختلطت بالمائة ألف فقال بعض أهل العلم: يجتنب الجميع يحرم عليه الجميع ووجهه أنّ درأ المفاسد مُقدم على جلب المصالح، فإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. وقال بعض أهل العلم: العبرة بالأكثر والأغلب فإنّ كان الحلال الأغلب طاب له المال كله وإن كان الحرام الأغلب حرّم عليه المال كله؛ فالعبرة عندهم بالأغلب والأقل يأخذ حكم الأغلب وكلا القولين مرجوح، والرّاجح ما ذكره الشيخ.

قَالَ:

[وقيل: يُخرج مقدار الحرام منه ويحتاط إن شك في كثرته ويطيب له الباقي].

هذا المال دراهم ريات دنانير اختلطت لكن هو يعرف مقدار الحرام لكن ما يعرف عين الحرام، يعرف أن الحرام عشرة آلاف لكن عين الحرام ما يعرفه. قالوا: يُخرج عشرة آلاف ويتخلص منها ويطيب له الباقي يصبح طيباً، وإن شك في عدد الحرام أخذ بالأحوط قال: والله أنا شك هل الحرام الذي دخل علي عشرة آلاف أو خمسة عشر ألف ريال؟ نقول: اجعلها خمسة عشر ألف ريال وأخرج من المال خمسة عشر ألف ريال وتخلص منها، والباقي هو الحلال.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وهو الصواب فإنَّ هذا النوع خبثه لمكسبه].

فإنَّ هذا النوع؛ يعني هذا المال المكتسب خبثه لمكسبه، فليس لذاته ولا لوصفه الذاتي، وإنَّما جاء الخبث من جهة الكسب.

يعني يا إخوة عنده مائة ريال باع واشترى حتى كسبها، وعنده مائة ريال قد سرقها؛ هذه المائة من حيث هي مائة ما يتعلق بها خُبث وإنَّما تكتسب وصف الطيب أو الخبث من جهة سبب الكسب، المائة التي كسبها بالحلال هي حلال؛ لأنَّ طريق كسبها حلال، والمائة التي كسبها من الحرام هي حرام وخبيثة من جهة كسبها من جهة الطريق، وإلا المائة هي المائة مادتها هي ما هذه نجسة وهذه طاهرة وأصدرتها دولة واحدة وتدور في أيدي الناس، لكن تكتسب صفة الخبث أو الطيب من جهة طريق الكسب؛ فالمقصود أنَّ ذاتها ليست خبيثة، وليس خبثها وصفاً ملازماً لهذه التي أخذها من حرام فإذا أخرج عشرة آلاف فهي الحرام والباقي حلال؛ لأنَّ ما اكتسبه من حرام قد أخرج فيبقى الباقي طيباً، إذا خبث هذا المال الذي في يده ليس لذاته؛ لأنَّه لو كان لذاته يكون فيه إشكال قد يخرج مالاً ويبقى الحرام موجوداً، ولا لوصفه الملازم وإنَّما لكسبه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[واشتباه الميثة بالمذكاة الحرام خبثه لذاته].

الميثة خبيثة لذاتها والمذكاة طيبة لذاتها ليس بسبب الطريق فقط؛ بل هي بنفسها أصبحت خبيثة؛ الميثة، والمذكاة بالتذكية أصبحت طيبة فهي تختلف عن مسألة المال.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وبين الأمرين فرقٌ ظاهر، ومن الاشتباه؛ الاشتباه في مقدار ما للشركاء من المال المشترك، فمتى تعذر معرفة مال كل منهم قُسم بينهم بعددهم].

إذا اشترك عددٌ من الناس في مال ثمَّ اشتبهنا كم لكل واحد منهم؟ يعني مثلاً: لو ماتوا والمال موجود ونحن نعرف أنَّ هذا المال مشترك بينهم لكن ما ندري ما لزيد؟ وما لعمر؟ وما لخالد؟ اشتبه علينا ماذا نفعل؟ نجعل المال بينهم بالسَّوِيَّة، فإذا كانوا ثلاثة نجعل لكل واحدٍ ثلث المال؛ لأنَّ هذا هو الأصل في الشَّرَاكَات؛ الأصل في الشَّرَكَات التساوي فنحمل على هذا الأصل عند الاشتباه؛ نعم، هو ممكن محتمل أنَّ أحدهم دفع النصف، والآخر دفع الربع، والثالث دفع الربع لكن ما دام أنَّ الأمر اشتبه علينا ولا طريق لدفع الاشتباه فإنَّا نرجع إلى الأصل، وهو أنَّ الأصل في الشركاء أنَّهم يتساوون؛ فهم متساوون في المال.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وكذلك إذا اعتري المال المشترك زيادةٌ أو تنقُص ولم ندرِ أيُّ الأموال التي زاد أو نقص كان ذلك على نسبة الأملاك].

بمعنى: لو كان هناك مالٌ مشترك لكنه لم يختلط خِلْطَةً تامة؛ بل مال زيد لزيد ومال عمر لعمر ومال خالد لخالد ولكنهم يشتركون في المرعى وفي المأوى ونحو ذلك مثلاً: إذا كان من بهيمة الأنعام، ثم حصل نقص فأكل الذئب شاةً لكن ما ندري

هل هي من مال خالد أو زيد أو عمر؟ نحن نعرف أن لخالد مائة شاة، وأن لزيد خمسين شاةً، وأن لعمر سبعين شاةً مثلاً أو خمسين شاةً لكن هذه الشاة التي أكلها الذئب لمن؟ الله أعلم، هل هي من غنم زيد أو عمر أو خالد؟ فإننا نجعل النقص عليهم جميعاً بنسبة الأملاك. قلنا: زيد له مائة وخالد له خمسون وعمر له خمسون فنجعلها أربعة أسهم؛ سهمان على زيد، وسهم على عمر، وسهم على خالد أعني النقص فيكون بحسب هذا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وإذا اشتبه علينا مصرف المستحقين لرِيع الوقف ونحوه قُسم بالسَّوية بين المستحقين إلا إذا كان عادةً وعرفٌ جاري فإنه يجري على ما هو عليه؛ لأنَّ الأصل أنَّه موافقٌ لشرط الوقف].

إذا اشتبه علينا مصرف المستحقين لرِيع الوقف كم لكل واحدٍ منهم؟ كم جعل الوقف لكل واحد منهم؟ مثلاً: لو كان بالصفة فقال الوقف: رِيع هذا الوقف للفقراء وطلاب العلم والمتزوجين. فعلمنا أنه لثلاثة أصناف لكن كم لكل صنف من الرِّيع؟ اشتبه علينا لم نعلم، نجعله بالسَّوية لكل صنف فنقول: ثلث الرِّيع لطلاب العلم وثلثه للفقراء وثلثه للمتزوجين الذين يعني: يقدمون على الزواج.

إلا إذا وُجد عُرفٌ في البلد في تقسيم رِيع الوقف، فالمعمول به في البلد أن طلاب العلم لهم النصف أنا أفترض، وأن الفقراء لهم الربع، وأن المقبلين على الزواج لهم الربع هكذا جرى العمل بين الناس؛ فأطلق الوقف ومات، واشتبه علينا الأمر نحمل تصرفه على العرف؛ لأنَّ العرف أقرب إلى مقصده فنحمله على العرف على ما جرى به العرف.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وإذا اشتبه الولد وادّعه اثنان فأكثر ولم يحصل ترجيحٌ بفراش ونحوه عُرض معهم على القافة؛ فمن ألحقته القافة به لحقه وإن ألحقته بالجميع لحقهم].

إذا اشتبه الولد والمقصود بالولد هنا مجهول النسب؛ لأنّ معلوم النسب غير مشتبه ولا يجوز الاجتهاد فيه، لكن إذا اشتبه ولدٌ مجهول النسب وادّعه اثنان فأكثر يصلح أن يكون ولدًا لكل منهم؛ لأنّه لو ادّعه من لا يصلح أن يكون ولدًا له لا عبرة بدعواه.

يعني: عندنا ولد مجهول النسب عمره عشر سنين فجاء رجل ابن أربعين سنة وقال: هذا ولدي وجاء شاب ابن عشر سنين قال: لا هذا ولدي أنا فإنّه لا عبرة بدعوى الشاب؛ لأنّه لا يمكن أن يكون ابنًا له، لكن إذا كان الولد مجهول النسب وادّعه اثنان فأكثر يصلح أن يُنسب لكل واحدٍ منهم ولا مُرَجَّح لأحدهم؛ يعني لو وُجد مُرَجَّح فالعبرة بالمُرَجَّح فكان أحدهم زوجًا لأم هذا الولد فإنّ الولد للفراش، لكن إذا لم يوجد مُرَجَّح!!.

قال المصنّف: عُرض معهم على القافة؛ والقافة قومٌ يعرفون شبه الأبناء للآباء ولو بالنظر إلى الأعضاء، حتى ما يحتاجون النظر إلى الوجه قد ينظر القائف إلى القدمين فيقول هذه القدم من هذه القدم، وهذا أمرٌ يهبه الله لمن يشاء من عباده لا يُتعلّم؛ هذا الصحيح.

قال الشيخ: عُرض على القافة فيُلحق بمن ألحقه به القائف؛ وهذا عند الشافعية والحنابلة قالوا: والقائف يُلحق بقوله النسب إذا لم يوجد ما هو أقوى منه فعند الاشتباه نرجع إلى قول القائف، وأمّا المالكية قالوا: لا، القيافة لا تصلح إلّا في أولاد الإماء أمّا أولاد الحرّاء فلا، وأمّا الحنفية فقالوا: القافة لا يُعمل بها مطلقًا لا في أولاد الحرّاء ولا في أولاد الإماء، والراجح مذهب الشافعية والحنابلة لثبوت ذلك في السنة، ومن فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-.

فإذا اشتبه الولد مجهول النسب وادّعه اثنان فأكثر يصلح أن يُنسب إلى أحدهما فإنّ الاشتباه يُدفع بالقافة؛ القافة يعني بقول القافة أو القيافة هي التي هي الفعل على الراجح من أقوال العلماء.

قوله:

[وإن ألحقته بالجميع لحقهم].

وإن ألحقته بالجميع لحقهم أي: من الحكم، وإن كان المعلوم في الطب أنه لا يكون إلا لواحد لكن إن ألحقته القافة بالجميع لحقهم فيكون بعضهم أسقى زرع غيره؛ يكون أحدهم أسقى زرع غيره.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

[وإذا علم أن العين لأحد اثنين ولا مرجح لواحدٍ منهما أُقرع بينهما فمن خرجت له القرعة كان له].

إذا اشتبهنا في الملك وعلمنا أن العين لواحد ليست مشتركة، فقال بعض أهل العلم: يُقرع بينهما والقرعة معتبرة شرعاً، فمن خرجت له القرعة فهو له وقال بعض أهل العلم: لا يُعمل بالقرعة هنا بل تباع العين ويُقسَم ثمنها بينهما قالوا: لأن هذا أقرب إلى العدل، لكن الأقرب والله أعلم هو العمل بالقرعة.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

[وكذلك لو طلق إحدى زوجتيه أو أعتق أحد عبديه واشتبه عليه أخرج المشتبه بالقرعة].

طلق إحدى زوجتيه ونسي أو أبهم، وإن كانت هذه مسألة وهذه مسألة فلنجعلها في النسيان حتى بالنسبة لعزو الأقوال، فإنه عند أكثر الحنابلة تُعَيَّن المطلقة بالقرعة فيُقرع بين زوجتيه، فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة، وعند أكثر العلماء في قضية النسيان تحرمان عليه جميعاً حتى يتبين لا يحل له أن يوطأ هذه ولا أن يوطأ هذه، ولا يحل لواحدةٍ منهما أن تتزوج غيره أيضاً، قالوا: لا يحل له أن يوطأ واحدة منهما لاحتمال أن تكون هي المطلقة والمسألة يا إخوة مفترضة في البينونة؛ لأنه لو كان رجعية يوطأ ويكون أرجع من طلق لكنها مفترضة في حال البينونة قالوا: لا يحل له أن يوطأ واحدة منهما يحرمان عليه جميعاً حتى يتبين، ولا يحل لإحدهما أن تتزوج لاحتمال أن تكون هي التي باقية في العصمة فتكون تزوجت وهي ذات زوج حتى يتبين أو يفصل القاضي إذا حصل الضرر يُرفع الأمر إلى القاضي بالنسبة للزوجتين.

كيف حتى يتبين؟ إمّا أن يتذكر هو، قال: نعم أنا تذكرت التي طلقتهما فُلانة يصدّق في قوله، وإمّا أن يطلقهما؛ فطلقهما طلقاً صريحة وخرجتا من العدة فلكل واحدةٍ منهما أن تتزوج، وهذا مذهب الجمهور بالنسبة للنسيان، ولكن ما دُمت ذكرت المُبهمة أذكر المسألة.

طلّق إحدى نسائه وأبهم لم يُعيّن واحدةً فإنّه عند أكثر الحنابلة يُعينها بالقرعة يُقرع بينهما وما خرج فإنّها تكون المُطلقة، وعند المالكية تطلقان جميعاً، وعند الشافعية والحنفية يختار هو واحدة فيُمسكها ويترك الأخرى يعني: يُعيّن باختياره.

إذن إذا قال لزوجاته: إحداكما طالق أو لزوجتيه إحداكما طالق ولم يُعيّن واحدةً أكثر الحنابلة يقولون: يجب إجراء القرعة ومن خرجت عليها القرعة فهي المُطلقة، المالكية يقولون هنا: لا تطلقان جميعاً ما دام لم يُعيّن، الحنفية والشافعية يقولون: الأمر يرجع إلى اختياره نقول له: اختر واحدة فأمسكها وفارق الأخرى.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[والقرعة لها مدخلٌ كبيرٌ في كثيرٍ من المُشتمات، والمطلقات، والمعتقين، والإقرارات التي لم يتضح الترجيح لأحدها على الآخر وكل هذا من العدل الذي لا يمكن غيره؛ فالأشياء التي عُلِمَ استحقاق الكلّ فيها طريقها القسمة كما تقدم، والأشياء التي عُلِمَ أنّها لأحدهم دون الآخر أو واقعةٌ على أحد الشيئين دون الآخر طريقها القرعة، وصور الاشتباه كثيرةٌ نبهنا على أصولها وصورٍ منها، واللّه أعلم].

يَقُولُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: أنّ من صلّى في ثوبٍ حريرٍ أو ذهبٍ أو فضةٍ من الرجال لم تصح صلاته، ومن صلّى في عمامة حريرٍ حُرِّمَ عليه وصحّت صلاته].

هذا الفرق معناه أنَّه إذا كان المنهي عنه مُتعلِّقًا بذات الصلاة أو بشرط الصلاة فإنَّه يقتضي بطلان الصلاة، أمَّا إذا كان المنهي عنه ليس مُتعلِّقًا بذات الصلاة ولا بشرطها فإنَّ فاعله يَأْثُم ولكن الصلاة لا تبطل، ولذلك يقول المُصنِّف: (ومن الفروق الصحيحة أنَّ من صَلَّى في ثوب حريرٍ، أي: من الرجال؛ فالصلاة في ثوب الحرير بالنسبة للرجل حرامٌ بالإجماع؛ يحرم على الرجل أن يلبس ثوب الحرير فيحرم عليه أن يُصَلِّي في ثوب حرير؛ فالحرمة متفقٌ عليها، وكذلك يحرم عليه أن يصلي في ثوبٍ من ذهب بالإجماع.

لكن ما أثر هذا على الصلاة؟ عند الحنابلة يقولون: تبطل صلاته لماذا؟ لأنَّ المنهي عنه هنا مُتعلِّق بشرط الصلاة وهو ستر العورة يعني: ستر عورته بحرام، وستر العورة شرطٌ لصحة الصلاة؛ فيكون ستر العورة بحرام مُبطلًا للصلاة هذا عند الحنابلة.

أمَّا عند الجمهور ومنهم الإمام أحمد في رواية وبعض الحنابلة فإنَّ الصلاة تصحُّ مع الإثم؛ لأنَّ النَّهي هنا ليس مُتعلِّقًا بذات الصلاة ولا بوصفٍ من أوصافها اللازمة، وإنَّما مُتعلِّقٌ بأمرٍ خارجٍ ليس مُتعلِّقًا بذات الصلاة ولا مُتعلِّقًا بوصفٍ من الأوصاف اللازمة، وعند الجمهور إذا كان النَّهي ليس مُتعلِّقًا بذات العبادة يعني: لم ينه عن ذات العبادة ولا مُتعلِّقًا بوصفٍ لازمٍ من أوصافها يعني: لم ينه عن وصفٍ لازمٍ للعبادة فإنَّه لا يقتضي الفساد، ولكن يَأْثُم فاعله.

والمسألة التي عندنا من هنا؛ من هذا الباب؛ فعند الجمهور يَأْثُم الفاعل ولا تبطل الصلاة، وعند الحنابلة تبطل الصلاة لما ذكرناه.

أمَّا من صَلَّى في عمامة حرير؛ يعني رجل لبس عمامة من حرير؛ طبعًا لُبسه للعمامة من حرير حرام بالإجماع ما يجوز، لكن هل تبطل صلاته؟ يقول الحنابلة: لا، لا تبطل؛ طبعًا هو من باب أولى

الجمهور أنّها لا تبطل صلاته، وقد حُكي الإجماع على هذا وهو كذلك بالنسبة لما يقرره الفقهاء؛ لأنّ النهي هنا لا يتعلّق بذات الصلاة ولا بوصفٍ لازمٍ من أوصافها ولا بشرطٍ من شروطها فلا يقتضي البطلان.

ستر الرأس يا إخوة ليس شرطاً من شروط صحة الصلاة فلو أنّ الإنسان صلّى كاشفاً رأسه صحت صلاته قالوا: فكذلك لو صلّى ساتراً رأسه بحرام كما لو لبس عمامة حرير أعني: الرجل، أو لبس قبةً من ذهب وصلّى بها فإنّ صلاته صحيحة مع الإثم يَأْثَمُ؛ لأنّه فعل الحرام، وأمّا الصلاة فصحيحة.

وبهذا تعرفون معاشر الفضلاء أنّ النهي إذا تعلّق بذات العبادة فإنّه يقتضي البطلان عند الجميع، وإذا تعلّق بوصفٍ لازمٍ من الأوصاف اللازمة للعبادة فإنّه يقتضي البطلان عند جماهير العلماء، وإذا تعلّق بشرطٍ من شروط العبادة فإنّه يقتضي البطلان عند الحنابلة ولا يقتضي البطلان عند الجمهور، وإذا لم يتعلّق بذات العبادة ولا بوصفٍ لازمٍ ولا بشرطٍ من شروطها فإنّه لا يقتضي البطلان عند الجميع، وعلى هذا تعرف الأحكام دائماً، إذا عرفت هذا وضبطت هذا تعرف الأحكام دائماً.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-:

[ومن تَوْضُأً بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ، وَمَنْ تَوْضُأً فِي إِنْاءٍ مُحْرَمٍ صَحَّ وَضُوءُهُ مَعَ التَّحْرِيمِ].

قال: (ومن تَوْضُأً بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ)، لأنّ النهي هنا عن وصفٍ ملازمٍ عند كثيرٍ من الحنابلة، وبعضهم يقول: لأنّ النهي هنا مُتعلّق بشرط فيقتضي البطلان أمّا عند الجمهور ما يقتضي البطلان لكنه يَأْثَمُ.

ومن تَوْضُأً فِي إِنْاءٍ مُحْرَمٍ؛ الماء مباح لكن تَوْضُأً فِي إِنْاءٍ مُحْرَمٍ فإنّ وضوءه يصح مع الإثم لماذا؟ قالوا: لأنّ النهي لم يتعلّق بذات العبادة، ولا بوصفها اللازم، ولا بشرطها فلا يقتضي البطلان، وإنّما يَأْثَمُ؛ لأنّه استعمل الإناء المحرم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[ومن فعل مُحَرَّمًا في صلاته فإن كان من مبطلات الصلاة المعروفة فسدت صلاته، وإن كان من المُحَرَّمات الأخر صَحَّتْ].

من فعل مُحَرَّمًا في صلاته هل تبطل صلاته بهذا؟ قالوا: إذا كان من مبطلات الصلاة التي قررها العلماء في كتاب الصلاة فإنَّ الصلاة تبطل مثل: ما لو تعمد أن يشرب في الفرض وقلنا في الفرض؛ لأنَّ النفل فيه خلاف وقد تقدم معنا في دليل الطالب، أو أكل في الفرض أو النفل مُتَعَمِّدًا عالمًا فإنَّ صلاته تبطل؛ لأنَّه يحرم عليه أن يأكل أو يشرب أثناء الصلاة. لو تكلم بكلام الناس عالمًا ذاكراً مُتَعَمِّدًا غير معذور فإنَّ صلاته تبطل؛ عطس أحد بجواره فقال: -الحمد لله- فقال: يرحمك الله وهو يصلي وهو عالم ذاك غير ناسي مُتَعَمِّدٍ فإنَّ صلاته تبطل؛ لأنَّ هذا من مبطلات الصلاة.

أمَّا لو فعل مُحَرَّمًا في أثناء الصلاة غير مبطلات الصلاة فإنه يَأْثِمُ وتصحُّ الصلاة.

مثال ذلك: رأى في أثناء الصلاة واندفع الرياء قبل الفراغ، يعني: لم يكن في أول الصلاة ولا في آخر الصلاة يَأْثِمُ والصلاة صحيحة.

حدَّث نفسه بقصدٍ بأمورٍ مُحَرَّمَةٍ أثناء الصلاة فإنه يَأْثِمُ؛ لأنَّه لا يجوز له أن يتحدث بالأمور المُحَرَّمَةِ أثناء الصلاة مثل ما: -أعوذ بالله- حدَّث نفسه بالزنا أو بالكذب وهو يصلي فإنه يَأْثِمُ لكنَّ الصلاة لا تبطل، فإذا كان المُحَرَّمُ المفعول في الصلاة ليس من مبطلات الصلاة التي قررها العلماء فإنَّ فاعله يَأْثِمُ ولا تبطل الصلاة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-:

[وكذلك الصيام إذا فعل مفطرًا فسد صيامه، وإذا فعل مُحَرَّمًا غير المفطرات صحَّ صيامه مع التحريم].

نعم؛ في الصيام لو أكل وهو صائم ذاكراً عالماً بطل صيامه؛ طيب لو اغتاب وهو صائم؟! نقص أجره وقد يذهب الأجر كله لكن لا يبطل صيامه؛ يَأْثِمُ لغيبته وَيَنْقُصُ أجر الصيام، وقد يذهب أجر الصيام كله ولكن الصيام صحيح، وتبرأ به الذمة ولا يجب عليه أن يقضيه.

قال-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:-

[وهذه المسائل مرجعها إلى أَنَّ التحريم إذا عاد إلى نفس العبادة أو شرطها أخلَّ بها وفسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج عنها صحَّت والله أعلم].

وهذا عند الحنابلة كما تبَيَّن، وأمَّا عند الجمهور فلا تفسد إلَّا إذا عاد النَّهْيُ إلى ذاتها أو وصفها اللازم.

قال-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:-

[ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين سِتْرَةِ المصلي، وسِتْرَةِ المتخلي، وسِتْرَةِ الجار أَنَّ سِتْرَةَ المصلي يكفي فيها ولو عصا أو خطأ يخطئه بين يديه].

يعني هذه فروق بين السترة؛ عندنا سِتْرَةُ المصلي، وسِتْرَةُ المصلي التي يضعها أمامه حتى لا يمر أحدٌ بينه وبينها ولا يضره من مر من ورائها، هذه تصحُّ بكل شاخصٍ بمقدار ذراعٍ فأكثر ولو كان عصا أو كان سيفاً أو كان ساريةً أو غير ذلك؛ لأنَّ المقصود بها منع المرور بين يدي المصلي.

وأما الخط فتقدم معنا بيان الخلاف هل الخط يكون سِتْرَةً أو لا؟ والمسألة مبنية على تصحيح الحديث الوارد في هذا فمن صحح الحديث قال: نعم؛ يخط خطأ ومن لم يصحح الحديث قال: لا يخط خطأ؛ لأنَّ لا فائدة منه.

فالمقصود أَنَّ سِتْرَةَ المصلي يُقصد منها أن يعلم الناس أَنَّهُ يصلي فلا يمر أحد بين يديه وهو يصلي، وهذه تحصل بأي شاخص يكون أمامه ولو كان مثل مؤخرة الرحل؛ يعني مقدار ذراع ولو كان عصا أو سيفاً أو حامل مصحفٍ أو غير ذلك.

قال-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:-

[وَسُتْرَةُ الْمُتَخَلِّي لَا بُدَّ أَنْ تَسْتُرَ أَسَافِلَهُ عَوْرَتَهُ وَمَا يَتَّبِعُهَا].

سترة المتخلي.

● المتخلي هو: الذي يقضي حاجته يجب أن يستتر عن الناس وما الذي يجب أن يستتره بالسترة؟

هو العورة وما هي العورة؟

قال المصنّف هنا: (أسافل عورته وما يتبعها)، ما يتبعها يعني: الفخذين فيستر العورة المغلّظة والفخذين؛ لأنّ الفخذ عورة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ فلو كان بارزاً بجسمه غير أنّ الذي استتر به يستر ما تحت السرة إلى الركبتين فإنّه يكون حصل المقصود، حتى لو كان الناس يرونه وهو يقضي حاجته؛ أعني وهو جالس، ولكن لا يرون عورته لوجود ساتر يحول بينهم وبين العورة حصل المقصود؛ لأنّه ليس المقصود من استتار المتخلي أن يستتر بنفسه؛ وإنّما المقصود أن يستتر عورته فإذا ستر عورته حصل المقصود.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ:-

[وَأَمَّا سُتْرَةُ الْجَارِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَمْنَعَ الْمَشَارَفَةَ وَهِيَ عَلَى الْأَعْلَى مِنَ الْجَارِينَ فَإِنْ اسْتَوَيَا اشْتَرَكَا].

● سترة الجار هي: السترة التي يقصد بها حفظ عورات الجيران حتى لا يَطَّلَعَ الجار على نساء

جاره، وعلى عورات بيت جاره فيجب وضع سترة تحول بين الجار والنظر إلى بيت جاره.

قال المصنّف: (وهي على الأعلى من الجارين)؛ لأنّ الأسفل لا ينظر إلى الأعلى هي على الأعلى من الجارين سواءً تقدم البناء أو تأخر.

يا إخوة جارك بنى بيته من دورين وجعل شبابيك في السطح ينظر منها إلى الشارع، جئت أنا وبنيت تحته بجواره بيتاً من دور يجب عليه أن يجعل سترة تمنع النظر إلى بيتي، ما يقول: أنا الأول وهذا جاء بعدي، لا؛ لأنّ المقصود دفع الأذى عن الجار، وهذا يستوي فيه سواءً تقدم الجار المتأذي أو تأخر في الجوار فإن استويا في البناء وجب على كل واحدٍ منهما أن يضع سترة تمنع نظره إلى عورات جاره قصداً أو

بدون قصد؛ لأنَّ النظر قد يكون بقصد ينظر من فوق ينظر إلى نساء جاره والعياذ بالله وهذا من أقبح الذنوب، يا إخوة من أقبح الذنوب الذنب الذي يقع على الجار يُضاعف.

ولذلك لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر من أن يزني بامرأة جاره، ولأن يسرق الرجل من عشرة بيوت أيسر من أن يسرق من بيت جاره ثمَّ قس سائر الذنوب، أن ينظر الرجل إلى بيوت عشرة من الناس أيسر من أن ينظر إلى بيت جاره، ليس المقصود يا أخوة أنَّ نظره إلى بيوت غير جيرانه لا بأس به، لا هو إنَّهم عظيم لكن النظر إلى بيت الجار بقصد؛ قصد النظر إلى عوراته أعظم إنَّما من النظر إلى عورات الآخرين فالجار مقامه في الإسلام عظيم سواءً من حيث الإكرام أو من حيث رفع الأذى؛ فإيقاع الأذى على الجار أعظم إنَّما من إيقاع الأذى على مُسلمٍ ليس جارًا.

فيجب إذا استويت البيوت أن يتخذ كل واحدٍ منهما ساترًا يمنع نظره إلى عورات جيرانه أو عورات جاره قصدًا أو بدون قصد، إذا كان وضع فتحات مثلًا في السطح ينظر منها يجب أن يُغلقها، الآن البلدية تُلزم بوضع حديد يمنع امتداد النظر؛ يصير النظر إلى أسفل هذا بالنسبة للأعلى فيلزم بأن يأتي بحديد يكون مائلًا إلى أسفل فإذا نظر ما يستطيع أن ينظر إلى الأمام، ولكن ينظر إلى الأسفل فينظر مثلًا إلى حوشه هو ولا يستطيع أن ينظر إلى جاره، وقد أحسن النظام في هذا ولكن لو لم يأت النظام بهذا فإنَّ الشرع يوجب عليه هذا؛ أعني أن يوضع سترة تمنع النظر.

وهذا قد يختلف باختلاف البلدان لكن المهم هو

وجود السترة، ومقصود الشيخ هنا أنَّ السترة يختلف المطلوب فيها بحسب المقصود منها ففي كل سترة يجب فيها ما يُحصِّل المقصود.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وفرقوا بين الخارج من بدن الإنسان أنَّ البول والغائط نجسٌ لا يُعفى عن قليله، والدم والقريح والصدید

والقيء نجسٌ يُعفى عن يسيره وما سوى ذلك فهو طاهر].

قال: والخارج من بدن الإنسان ثلاثة أقسام:

*نجسٌ تجب إزالته مطلقاً يسيراً كان أو كثيراً فإذا عَلِمَ المسلم أنَّه قد أصابه أصاب بدنه أو أصاب ثوبه يجب عليه أن يغسله، وهو البول والغائط فلو عَلِمَ المسلم أنَّ نقطة بول نقطة يسيرة وقعت على كُمِّ ثوبه يجب أن يغسل الموضع إن علمه، وإلاَّ غسل الكُمِّ كله؛ فالبول والغائط نجسة بالإجماع، ولا يُعفى عن اليسير منها.

*وقسمٌ هو نجسٌ يُعفى عن يسيره، وهذا محل خلاف؛ أعني في نجاستها وفي كونها إذا كانت نجسة يُعفى عن يسيرها مثل:

● الدم؛ الدم مُختلفٌ في نجاسته ثمَّ إذا قلنا إنَّه نجس وهو رأي الأكثرين من فقهاء الأمة هل يُعفى عن يسيره؟ محل خلاف.

● كذلك القيح؛ القيح هو السائل الأبيض الذي يخرج من الجروح، العامة يسمونه وعي؛ سائل أبيض يخرج من الجروح.

● والصدید هو ما يسيل من الجرح غير القيح والدم، أحياناً بعض الجروح يسيل منها مثل: الماء ومثل أشياء أحياناً صفراء هذا صديد وهذا عند الحنابلة يُعفى عن يسيرها وكذلك الشافعية.

● والقيء على القول بأنَّه نجس قالوا: يُعفى عن يسيره واختلفوا في مقدار اليسير وقد تقدّم بيان هذا في شرح دليل الطالب.

والقسم الثالث: طاهر ما يخرج من بدن الإنسان يكون طاهراً مثل: الريق؛ الريق طاهر، الزكام مع أنَّه مستقذر لكنه طاهر ليس بنجس يُزال؛ لأنَّه قذارة لا لأنَّه نجاسة، وكذلك رطوبات فرج المرأة التي تخرج من الرحم؛ لأنَّ فرج المرأة فيه مخرجان:

*مخرج الولد وهذا ممتدُّ من الرحم.

*ومخرج البول وهذا فيه المسلك المعروف من المثانة إلى هذا المخرج.

فالسوائل التي تخرج من المرأة إن كانت من مخرج الولد وهذا هو الأصل فيها فإنَّها طاهرة، وإن كانت تخرج من مخرج البول فإنَّها نجسة.

-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومن جهةٍ أخرى الخارج من السبيلين ناقضٌ للوضوء مطلقاً، والخارج الكثير النجس غيرهما ناقضٌ أيضاً دون اليسير، وما سوى ذلك فغير ناقض].

هذا تقسيمٌ للخارج من جهة نقض الوضوء، قال: الخارج من السبيلين ناقضٌ للوضوء مُطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، نقطة بول خرجت وعلمنا خروجها انتقض الوضوء قليلاً أو كثيراً، نادراً أو معتاداً؛ المعتاد مثل: البول والغائط، نادر مثل: الدود إذا خرج من مخرج من السبيلين، ومثل الحصى، ومثل دم المستحاضة فإنَّه بالنسبة لعموم النساء نادر فإنَّه ينقض الوضوء وهذا عند الجمهور، والمالكية لهم في ذلك كلامٌ معروف؛ فهذا ينقض الوضوء مطلقاً قليلاً أو كثيراً، نادراً أو معتاداً، وهو الخارج من السبيلين؛ يعني من مخرج البول أو مخرج الغائط.

وقسمٌ ينقض كثيره الوضوء ولا ينقض يسيره، وهو الخارج من غير السبيلين من النجاسات وهذا على قول، والراجح أنَّه ما ينقض الوضوء ما دام لم يخرج من السبيلين فإنَّه لا ينقض الوضوء، وما سوى ذلك فغير ناقض؛ يعني ما خرج من البدن وهو طاهر فإنَّه لا ينقض الوضوء، لاحظوا ما سوى ذلك يعني: لم يكن خارجاً من السبيلين ولا نجساً كثيراً فإذا لم يكن خارجاً من السبيلين ولم يكن نجساً كثيراً فإنَّه لا ينقض الوضوء؛ يسير النجس الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

والطاهر الذي يخرج من البدن؛ من الفم، من الأنف فإنَّه لا ينقض الوضوء، والراجح أنَّه لا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين، أمَّا الخارج من غير السبيلين سواء كان كثيراً أو يسيراً فإنَّه لا ينقض الوضوء؛ يعني النجس الخارج من غير السبيلين بعض العلماء قالوا: لا ينقض مُطلقاً، وبعض العلماء قالوا: ينقض مُطلقاً، وبعض العلماء قالوا: كثيره ينقض ويسيره لا ينقض، والراجح أنَّه لا ينقض الوضوء.

-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسّموا شعور بدن الإنسان إلى ثلاثة أقسام].

قسّموا شعور بدن الإنسان من حيث الإزالة إلى ثلاثة أقسام، هل تجوز إزالة الشعر أو لا تجوز؟ قالوا: الشعر على ثلاثة أقسام وهو في الجملة؛ إزالة مأمورٌ بها فهي مشروعة استحباباً أو وجوباً. *استحباباً: مثل: حلق شعر المولود في السابع يُستحب أن يُحلق شعره والراجح أن هذا يعمُّ الذكر والأنثى؛ لأنَّه إمطة أذى.

*ووجوباً: في الحج والعمرة إذا اختار الحلق فإنَّه يجب أن يحلق الشعر كله.

*وقسّم منهْي عنه: جاء النَّهي عنه؛ يعني عن إزالته مثل شعر الحاجبين، شعر الجبين فإنَّ إزالته كبيرة من كبائر الذنوب فتحرم هذه الإزالة.

*وقسّم مسكوت عنه: لا أمر بإزالته ولا نهي مثل: شعر الصدر، وشعر اليدين، وشعر الفخذين، وشعر الساقين هذا مسكوت عنه فهو محل خلافٍ؛ فالجمهور يقولون: يجوز أن يُزال للرجل والأنثى، وبعض أهل العلم قالوا: لا يجوز؛ لأنَّه من إزالة أو من تغيير الخِلقة للحُسن فيحرم، والراجح أنَّه يجوز وهو الذي رجَّحه شيخنا الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ورجَّحه شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّه يجوز إن أزاله فلا إثم عليه، وإن تركه فلا حرج عليه؛ فهذا مرَدُّ القسمة مأمورٌ به فيزال، منهْي عنه، أي: عن إزالته فتحرم إزالته، مسكوت عنه فيجوز.

-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[قسّم تحرم إزالته وهو شعر اللحية وشعر رأس الأنثى من غير ضرورة وشعر الحاجب وأهداب العينين].

قسّم تحرم إزالته ما ضابطه؟ ما ورد النهي عن إزالته وهو:

*شعر اللحية للرجل، ولماذا أقول للرجل؟ لأنَّ المرأة قد ينبت لها شعر في ذقنها وقد يطول والأسبوع الماضي رأيت في مكة امرأة تطوف وهناك شعر أبيض طويل من ذقنها؛ فالمرأة قد ينبت لها شعر ولكن الغالب أنَّه لا يكون من كل الجهات ولا يكون طويلاً فهي ما تدخل معنا؛ يجوز لها أن تزيله، أمَّا لحية الرجل فحرامٌ عليه أن يحلقها بإجماع العلماء، ولا تلتفت للمتأخرين الذين يقولون إنَّ حلقها مكروه؛ المذاهب الأربعة وغيرها متفقة على أنَّ حلق اللحية بالكلية بحيث لا يترك منها شيئاً حرام، وإنَّما النزاع المعروف بين أهل العلم في غير الحلق في التقصير؛ تقصير اللحية، والراجح أنَّه يجب تركها ما لم تشوَّه الخلقة، ولا يجوز الأخذ منها ولو زادت عن القبضة، إلَّا إذا طالت طولاً يشوِّه الخلقة فلا بأس على الراجح من أن يأخذ ما يُزيل التشويه لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **((أَعْفُوا اللَّحَى))**، **((أَكْرِمُوا اللَّحَى))**، **((أَرْجُوا اللَّحَى))**، **((أَرْخُوا اللَّحَى))**، وكلها أوامر تدلُّ على الوجوب.

*وشعر رأس الأنثى من غير ضرورة، المرأة حرام عليها أن تحلق شعرها بالموس من غير ضرورة؛ الضرورة تقدر بقدرها مثلاً: لو كان عندها أمراض في جلدة الرأس وقالوا: لا بد من وضع مرهم والمرهم ما يصلح مع وجود الشعر لا بأس أن تحلق بالموس من أجل الضرورة حتى يزول هذا المرض، أمَّا ما يفعله بعض النساء اليوم من الحلق بالموس يقولون: موضه رأوا الكافرات يفعلن هذا وتحلق بالموس مثل الرجال فإنَّه حرام على المرأة لا يجوز؛ لأنَّه تشبه بالرجل.

*وشعر الحاجب على الرجل والمرأة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **((لَعَنَ النَّامِصَةُ وَالْمُتَمَصِّصَةَ))**، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا من كبائر الذنوب وإذا كان هذا في حق المرأة التي الأصل فيها أن تتجمل فمن باب أولى الرجل الذي الأصل فيه الخُشونة؛ فتمص الحاجبين وحلق الحاجبين أو نتف الحاجبين كلاً أو بعضاً حرام.

*وأهداب العينين؛ الجفون يحرم نتفها؛ لأنَّ في ذلك ضررًا بيّنًا، الجفون هذه حماية للعينين ممّا يتطاير ولذلك سبحان الله!! هي تتحرك بدون إرادة بدون اختيار الإنسان هي تتحرك تحمي العينين ففي إزالتها إضرارٌ بالعينين.

العلماء يقولون: شعر وجه المرأة ثلاثة أقسام:

*شعر الحاجبين، وأهداب العينين؛ وهذا حرامٌ عليها أن تأخذه، والقول بالكراهة يُصادم الحديث الصحيح فلا يُلتفت إليه؛ يحرم عليها أن تأخذه لتتزيّن لزوجها أو لغير زوجها لو كان زوجها مسافرًا مثلاً تتزيّن للنساء ما يجوز.

*والقسم الثاني: شعر الوجه المعتاد خروج شعر على الوجنتين أو نحو ذلك وهذا بعض أهل العلم قال: إنّه من التّمص منهم شيخنا الشيخ ابن باز يقول: (الشعر المعتاد يحرم على المرأة أن تأخذه ولو كان في غير الحاجبين)، والراجح أنّه يجوز أخذه؛ لأنّه في الحقيقة لا يوجد هذا القسم؛ الأصل في وجه المرأة أن لا يكون فيه شعر إلاّ شعر الحاجبين وجفون العينين؛ الأصل أن لا يكون في خدها شعر؛ نعم قد يوجد لكن الأصل أنّه لا يوجد ولا شك أنّه يشوه خلقتها ويمنع زينتها وليس نمصًا عند المحققين من أهل اللغة؛ فهذا النوع كما قلت لكم اختلف فيه العلماء، من العلماء الكبار من قال: لا يجوز للمرأة أن تأخذه ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-، لكن الراجح أنّه يجوز.

*والقسم الثالث: الشعر غير المعتاد كالشارب واللحية للمرأة، وهذا يجوز لها أن تزيله بالاتفاق؛ الشعر غير المعتاد الذي هو من سمات الرجل وليس من سمات المرأة يجوز لها أن تأخذه بالاتفاق.

-رَحِمَهُ اللهُ-:

[وقسمٌ يُشرع إزالته].

وقسمُ يُشرع إزالته ما ضابطه؟ أنا أمرنا بأخذه؛ فتُشرع إزالته وقد تكون المشروعية على سبيل الوجوب، وقد تكون على سبيل الاستحباب.

قال:

[وهو شعر الشارب والإبط والعانة].

*شعر الشارب، يُستحب للرجل عند الجمهور أن يأخذه ولكن لا ينهكه حتى يبقى الجلد، وإن كان هذا يجوز لكن المشروع أن يأخذه بدون إنهاك هذا الصحيح.

*وشعر الإبط يُستحب نتفه، وإن حُلِق حصل المقصود.

*وشعر العانة وهو الذي ينبت على الفرج يُستحب حلقه فإن أزيل بالمزيلات حصل المقصود.

وكذلك كما قلت شعر المولود في يوم السابع يستحب إزالته، وكذلك الشعر في التُّسك يجب تقصيره أو حلقه فإن اختار الرجل حلقه وجب عليه أن يحلقه كله وألا يترك منه شيئاً.

-رَحِمَهُ اللَّهُ:-

[وقسمُ يُباح وهو باقي الشعور].

كما قلت لكم ما ضابطه؟ لم يرد أمرٌ بأخذه ولا نهْيٌ عن أخذه فهو مسكوتٌ عنه شرعاً فهذا محل خلاف، والراجح أنه يجوز أخذه مثل: شعر اليدين، والساقين، والصدر، والفخذين يجوز إن أخذه كان مباحاً، وإن تركه كان مباحاً؛ لا يُثاب على أخذه ولا يُثاب على تركه؛ بل هو مباح وهذا هو الرَّاجح.

-رَحِمَهُ اللَّهُ:-

[وفرقوا بين مَسِّ المرأة بشهوة وبغير شهوة فنقضوا بالأول الوضوء، وحرَّموا ذلك على الصائم وعلى المُحرم

بحجٍّ أو عمرة؛ بخلاف المَسِّ بغير شهوة، وكذلك يحرم مَسُّ غير الزوجة والسرية لشهوة].

فَرَّقُوا بَيْنَ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ، الْمَرْأَةُ هُنَا إِمَّا أَنَّهَا أَعْجَنِيَّةٌ وَإِمَّا أَنَّهَا زَوْجَةٌ؛ فَمَسُّ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَسُّهَا بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَمَسُّ الْمَرْأَةِ الْأَعْجَنِيَّةِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الشَّهْوَةِ؛ مَجْرَدُ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً أَعْجَنِيَّةً تَحْصُلُ الشَّهْوَةُ حَتَّى لَوْ كَانَ أَوَّلَ الْمَسِّ بِلَا قَصْدٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَنَبَّهَ تَحْصُلُ لَهُ شَهْوَةٌ وَلَوْ بَدُونَ قَصْدٍ فَقَالُوا: مَسُّ الْمَرْأَةِ الْأَعْجَنِيَّةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ بَدُونَ شَهْوَةٍ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: لَا هِيَ مِثْلُ الزَّوْجَةِ مِثْلًا بَدُونَ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ يَعْنِي مِثْلَ الزَّوْجَةِ مِنْ حَيْثُ النِّقْضُ وَلَا مَا يَأْتِي وَاحِدٌ يَقُولُ: قَالَ الشَّيْخُ مِثْلَ الزَّوْجَةِ وَيَذْهَبُ يَمَسُّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ مَسُّ الْمَرْأَةِ الْأَعْجَنِيَّةِ حَرَامٌ مُطْلَقًا بِشَهْوَةٍ أَوْ بَدُونَ شَهْوَةٍ، لَكِنْ نَتَكَلَّمُ عَنِ النِّقْضِ هُنَا، إِذَا مَسَّ امْرَأَةً أَعْجَنِيَّةً بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَإِذَا مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَسِّ بِشَهْوَةٍ وَالْمَسِّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

مَا الْفَرْقُ؟ مَا الَّذِي دَعَا إِلَى التَّفْرِيقِ؟ قَالُوا: الْمَسُّ بَدُونَ شَهْوَةٍ لَا يَسْتَدْعِي خُرُوجَ شَيْءٍ وَبِالتَّالِيِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَا سِوَمَا الْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ، أَمَّا الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مَذْيٌ مِنَ الذَّكَرِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَجَعَلُوا الْمِثْلَةَ مَقَامَ الْمِثْنَةِ.

● الْمِثْلَةُ؛ يَعْنِي غَلَبَتِ الظَّنُّ أَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ يَخْرُجُ مِنْهُ مَذْيٌ، فَجَعَلُوهُ كَأَنَّهُ خَرَجَ فَعَلًا فَتَزَلُّوا الْمِثْلَةَ مَنْزِلَةَ الْمِثْنَةِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا مَسَّ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْقُضُ أَثَرُهُ فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ بِسَبَبِ الْمَسِّ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ تَوَضَّأَ وَقَبَّلَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ قُبْلَةَ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ يَذْهَبُ وَيُصَلِّي مَا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

لكن ينبغي التنبيه هنا وكل إنسان يعرف نفسه فبعض الناس سريع الاستجابة فإذا كان يعرف من نفسه أنه بمجرد حصول المس أو القُبلة يخرج منه شيء فلا ينبغي أن يتساهل؛ بل يستنجي ويتوضأ، ويأتي كيف يستنجي إذا كانت المسألة خروج المذي إن شاء الله، أيضًا إذا كان من الناس الذين يستجيبون لوسوسة الشيطان، هو ليس موسوس لكن إذا وُجد مثل هذا سيؤثر عليه الشيطان، إذا بدأ في الصلوة قال: -الله أكبر- قال: -الله أكبر- وأنت الآن قبل قليل وينتقض الوضوء والآن -الله أكبر، سبحان الله- هكذا يفعل الشيطان بالناس أخرج أخرج أحسن لك تصلّي مع الناس؛ فبعض الناس ما يبالي بالشيطان، لكن بعض الناس ينشغل تجده طوال الوقت أحس والله فيه شيء، فلا يشعر بصلاته ولا يلتفت إلى صلاته، هذا إذا حصل منه مس بشهوة يتوضأ حتى لا ينشغل عن صلاته.

أمّا إذا لم يكن من هذا ولا هذا فالمسألة كما سمعتم، وأنا أنصح بالاحتياط فيها إذا كان المسُّ بشهوة فالأخذ بالاحتياط أحسن، لكنه ليس بلازم إلّا إذا خرج شيء أو كان من الصنفين اللذين ذكرتهما مُقدّمًا.

قال: (وفرّقوا بين مس المرأة بشهوة وبغير شهوة فنقضوا بالأول من الوضوء)، طبعًا هذا النقض؛ يعني عند المالكية والحنابلة التفريق، والشافعية بالنسبة للمرأة الأجنبية مس المرأة الأجنبية ينقض مُطلقًا، وبعضهم يرى أنه مس المرأة مُطلقًا أجنبية أو زوجة ينقض مُطلقًا، والحنفية قالوا: لا ينقض مُطلقًا سواءً بشهوة أو بدون شهوة ما لم يخرج خارج، وهذا الذي رجّحه مشايخنا وقالوا: ما فيه دليل على أن المس بمجرد نقض.

قال: (وحرّموا ذلك على الصائم)، حرّموا عليه أن يمس امرأته مُطلقًا بشهوة أو بغير شهوة على سبيل المباشرة، أمّا مس الرحمة أو المساعدة هذا ما يدخل معنا، ومس الرجل امرأته في الصوم الواجب إن علم أنه يُؤدي إلى الجماع فإنه حرامٌ بلا شك المباشرة والقُبلة والاحتضان في الصوم الواجب لماذا نقول في الصوم الواجب؟ لأنّه في النافلة الصحيح أنه أمير نفسه أحب يُفطر يُفطر ما فيه إشكال لكن في

الصوم الواجب لا، فإذا علم أنَّ المسَّ أو القبلة أو الاحتضان يقوده إلى الجماع يعرف من نفسه هذا أنَّه هكذا فإنَّه يحرم عليه ذلك بلا شك؛ لأنَّ ما يؤدي إلى الحرام حرام، لكن إذا لم يعلم أنَّه يؤدي إلى الجماع؛ فعند الجمهور ليس له أن يباشر امرأته بمسٍّ أو قبلةٍ أو غير ذلك وإن كان بغير شهوة، لكنَّه لا يُفسد صومه لكنَّه لا يجوز.

والمشهور عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّه ليس في ذلك بأس له أن يُقبَّل ويمس لكن بغير شهوة، وبعضهم يقول: له ذلك مُطلقاً. وأما المُحرَّم فقد تقدَّم معنا في الإحرام في محظورات الإحرام المباشرة؛ يحرم على المُحرَّم أن يباشر امرأته حال الإحرام؛ لأنَّه رفث وقد نهى المُحرَّم عن الرفث. -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[وفرقوا بين الخارج من الذكر منه نجس لا يُعفى عن يسيره].

قال: بخلاف المس بغير شهوة يعني: مس الزوجة مسَّ رحمة أو إحسان أو مساعدة هذا ليس منهياً عنه كون الرجل يُمسك امرأته وهو يطوف لئيساعدها هذا ما في بأس، وإنَّما الكلام الذي هو مظنة الشهوة المس الذي هو مظنة الشهوة فإنَّه يُمنع منه على ما ذكرنا.

قال: وكذلك يحرم مسَّ غير الزوجة والسريَّة لشهوة، والمقصود المرأة التي من محارمه يجوز له أن يمسها فيمس جلده جلدها في الأمور الظاهرة كاليد إذا كان بغير شهوة، له أن يُقبَّل جبين أخته؛ بل حتى الخد لا بأس من تقبيله إن جرت العادة بهذا، أمَّا الفم فلا فلا وإن جرت عادة بعض الناس به، فإنَّه لا يجوز للرجل أن يُقبَّل إحدى محارمه من فمها أو قريب من فمها لكن كونه يُقبلها على جبينها احتراماً أو يُقبَّل يدها إن كانت كبيرة هذا جائز، لكن يحرم إذا كان بشهوة وهو أشدَّ حرمة من مس الأجنبية؛ فمن علم من نفسه أنَّه إن مسَّ انتهى حرُّم عليه المسُّ أصلاً مُطلقاً ومن لم يعلم هذا من نفسه حلَّ له المس بغير شهوة وحرُّم عليه المسُّ بشهوة.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْخَارِجِ مِنَ الذِّكْرِ].

قال العلماء: إِنَّ الذي يخرج من ذكر الرجل أربعة أقسام: بولٌ، ومنِّي، ومذيٌّ، ووديٌّ.

● فَأَمَّا الْبَوْلُ: فَإِنَّهُ نَجَسٌ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ.

● وَأَمَّا الْوَدِيُّ: وَهُوَ السَّائِلُ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى الْبَيَاضِ وَيَعْقِبُ الْبَوْلَ مَبَاشَرَةً فَيَرَاهُ بَعْضُ الرِّجَالِ بَعْدَ تَمَامِ

الْبَوْلِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ.

وهذا القسم لا يذكره كثيرٌ من العلماء؛ لِأَنَّهُمْ يَعُدُّونَهُ مِنَ الْبَوْلِ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ نَجَسٌ؛ فَلَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ

قَلِيلٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنْهُ، وَلَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ قَلِيلٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَطْهِيرُ الْبَدَنِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ

لَوْ أَصَابَ قَلِيلُهُ الْأَرْضَ وَهَكَذَا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا أَصَابَ كَثِيرُهُ مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ.

● وَأَمَّا الْمَذْيُ: وَهُوَ السَّائِلُ اللَّزْجُ الْخَفِيفُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَدَاعِبَةِ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ الْجَمَاعِ، وَعِنْدَ

التَّفَكُّيرِ؛ فَهَذَا عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَجَسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً فَلَيْسَ طَاهِرًا وَلَيْسَ نَجَسًا

كَالْبَوْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَجَسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً يَجِبُ تَطْهِيرُهُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ بِطَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ؛ وَهِيَ أَنْ

يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مَاءً فِي كَفِّهِ وَيَضَعُهُ فِي لِبَاسِهِ حَيْثُ أَصَابَ الْمَذْيُ اللَّبَاسَ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ الْبَوْلُ؛ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِدُونِ غَسْلِ، وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ

الثَّوْبَ غَالِبًا يَصْعَبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ لَيْسَ مِثْلُ الْبَوْلِ؛ الْبَوْلُ يَتَحَرَّزُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ لَكِنِ الْمَذْيُ يَصْعَبُ عَلَى

الرَّجُلِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ فَخُفِّفَ لَهُ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ

ما ذكرنا أن يغسل ذكره وأنثيه؛ فيغسل الذكر والخصيتين، قال العلماء: والحكمة في هذا أن الغسل يذهب؛ فإذا غسل ذكره وأنثيه ذهب وانقطع.

● وأما المني: فهو الماء المعروف والذي له الرائحة المعروفة فهذا قد اختلف العلماء فيه؛ والراجح

أنه طاهر لا يُنجس؛ فلو أصاب الثوب أو البدن أو الأرض أو البساط فإنه لا يُنجسها؛ ولكن يُسَنُّ غسله؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يغسله أو يُغسل له، أو إزالته بما يزيله ليس لأنه نجس، وإنما لأنَّ النفوس تستقذره؛ والنظافة مطلوبة فيُسَنُّ للمسلم إذا أصاب المني ثوبه أو بدنه أو سُجَّده أن يزيل هذا المني بحدٍ، وقرصٍ، أو بعودٍ، أو بماء أو غير ذلك.

هذه هي أقسام ما يخرج من ذكر الرجل، وتفريق العلماء بينها فيما يتعلق بالنجاسة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وفَرَّقُوا بين الخارج من الذكر؛ منه نجسٌ لا يعفى عن يسيره ويُوجب غسله، ونقض الوضوء به، وهو البول].

هذا نجسٌ قليله وكثيره، ويجب غسل كثيره وقليله، وينقض الوضوء خروجه سواء كان الخارج نُقْطَةً واحدة أو كان أكثر من ذلك .

قَالَ:

[ومنه نجس ينقض الوضوء ويُوجب غسله، وغسل الذكر والأنثيين منه، وهو المذي].

المذي كما قلنا هو نجسٌ نجاسة مخففة دون نجاسة البول؛ ويُوجب غسل الذكر والأنثيين عند الحنابلة، وعند المالكية يُوجب غسل الذكر، وعند الجمهور -عند البقية- يُوجب غسل الحشفة فقط موضع

الخروج، والراجع ما ذهب إليه الحنابلة لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَنْشِيكَ)) ،
أو ((وَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأَنْشِيه)). .

قَالَ:

[ومنه طاهرٌ يُوجب الغسل، وهو المنى].

منه طاهر لا يُوجب غسله ويُوجب الغسل منه؛ فإذا خرج دفقاً بشهوةٍ فإنه يُوجب الغسل فيجب على
الرجل أن يغتسل إذا خرج دفقاً؛ يعني مُندفعاً بشهوةٍ سوءاً أحس بها الإنسان أو لم يحس.

فمثلاً: إذا خرج المنى أثناء النوم ولم يشعر به الإنسان فإنَّ هذا خرج بشهوةٍ؛ لأنَّه يخرج بشهوةٍ، ولكن
النوم أو شِدَّةُ النوم هي التي حالت بين الرجل وبين الشعور بهذه الشهوة، فهذا يوجب الغسل.

أمَّا إذا خرج بغير دفقٍ ولا شهوة كأن سال من الذكر لمرض أو نحو ذلك فإنه ينقض الوضوء ولا يُوجب
الغسل؛ لو أنَّ إنساناً وقع له حادث على ظهره فخرج المنى من ذكره؛ سال فإنه لا يُوجب الغسل ولا
يجب عليه أن يغتسل، لكن يجب عليه أن يتوضأ، وهذا المنى على كل حال طاهر لا يُوجب غسلاً ما
أصابه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[وفرَّقوا بين نجاسة البدن؛ فأوجبوا لها التيمم عند تَعَدُّر غسلها دون نجاسة الثوب والبقعة فليس عنهما
تيمم].

الحنابلة قالوا: إذا أصابت النجاسة الإنسان ولا ماء عنده ولا مُزِيل يُزيلها على القول الراجع أنَّ النجاسة
تُزال حتى بغير الماء قالوا: لا يخلو الأمر من حالين:

❖ الحالة الأولى: أن تكون أصابت البدن فهنا يجب أن يتمم لها إذا أراد أن يصلي؛ يجب أن يتيمم؛ لأنَّ التيمم يُخففها وهي قد أصابت البدن.

❖ الحالة الثانية: أن تكون أصابت الثوب دون البدن وهذه لا يجب لها التيمم؛ بل ولا يُشرع.

والفرق بينهما أنَّ التيمم فعلٌ يتعلَّق بالبدن فشرع لرفع الحدث القائم بالبدن؛ وهذه نجاسة قائمة بالبدن، ولم يُشرع لغير ما يتعلَّق بالبدن؛ والثوب لا يتعلَّق بالبدن فلا يُشرع أن يُتيمم للنَّجاسة التي أصابته، ولا يستطيع الإنسان أن يزيلها، هذا قول الحنابلة.

والراجح وسيشير إليه الشيخ إن شاء الله نقرأه إن شاء الله من كلام الشيخ: (الراجح أنَّه لا يُشرع التيمم لإزالة النَّجاسة مطلقاً، وإنَّما شرع التيمم لرفع الحدث؛ أمَّا إزالة النَّجاسة فلم يُشرع لها)، والمعلوم أنَّ النَّجاسات كانت تصيب أثواب الصحابة وأبدان الصحابة في زمن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا سيما على قول الجمهور إنَّ الدم نجس، ولم يأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصحابة في حال الجهاد أن يتيمموا من أجل الدم الذي يصيبهم أو يخرج من جروحهم بسبب الجهاد.

فالصحيح أنَّ النَّجاسة إذا أصابت البدن أو الثوب وأراد الإنسان أن يصلي إن وجد مُزِيلاً وجب عليه أن يزيلها، وإن لم يجد مُزِيلاً عُفي له عنها ويصلي وهي عليه ولا حرج عليه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والصحيح إختيار شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أنَّ النَّجاسات كلها لا تيمم عنها؛ وإنَّما يُتيمم عن الأحداث لاستواء النَّجاسات في عدم ورود النص بها].

عم؛ يعني في عدم ورود نص بتطهيرها أو تخفيف نجاستها بالتيمم، وهذا عام.

قَالَ:

[وقياس بعضها على الحدث دون بعضٍ فيه نظر؛ وإنَّما الواجب إزالة النَّجاسة والبُعد عنها بحسب
الإمكان فإذا فعل ذلك فعبادته صحيحة، والله أعلم].

قَالَ:

[وفرقوا بين تطهير الخمرة إذا انقلبت خلًّا، والعلة إذا صارت حيوانًا طاهرًا، والماء المتغيَّر بالنَّجاسة إذا
زال تغيُّره أنَّها تطهر بالاستحالة من الخبث إلى الطيب دون غيرها].

هذا ما يُسمى عند العلماء بالاستحالة.

● والاستحالة: تغيُّر الحقيقة إلى حقيقةٍ أخرى.

فالخمر مثلاً إذا تغيَّرت إلى كونها خلًّا فإنَّها استحالت وتغيَّرت حقيقتها من كونها خمرًا إلى كونها خلًّا
فتغيَّرت من عينٍ إلى عين؛ انقلبت من عينٍ خبيثة إلى عينٍ طيبة.

والاستحالة أولاً في الخمر؛ الخمر قد تصير خلًّا، والمعلوم أنَّ الخلَّ على قسمين:

*خلٌّ لا يكون أصله خمرًا، وإنَّما يُطبخ العنب أو التفاح حتى إذا لم يبق إلا اليسير حتى يتخمَّر وتُضمت
عليه مادةٌ حامضة قبل أن يتخمَّر فأصبح خلًّا؛ فهو قبل أن يصل إلى درجة أن يكون خمرًا يُضيفون إليه
مادةً حامضة معروفة فيصبح خلًّا؛ وهذا هو الذي كان يأتمم به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويقول:
(نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ).

والقسم الثاني: خلٌّ أصله الخمر؛ فيُطبخ التفاح أو العنب حتى يصير خمرًا، ثمَّ يتحول إلى خل هذه
الاستحالة؛ استحالة الخمر إلى خل إمَّا أن تكون بغير فعلٍ آدمي فهذه عند الجمهور تصبح طيبة ويجوز
أكل هذا الخل والائتدाम به، وإمَّا أن يكون تخلُّلها بفعلٍ آدمي فهذا محل خلافٍ بين العلماء؛ فعند

الحنفية والمالكية وأحمد في رواية وبعض الشافعية تُصبح خلًّا؛ لأنَّ عينها قد انقلبت؛ وعند الشافعية والحنابلة لا تصير خلًّا طيبًا إذا خلَّلها آدمي؛ والراجح أنَّه لا يجوز تخليلها؛ لا يجوز تخليل الخمر بفعل آدمي، وذلك لأنَّ الخمر لمَّا حُرِّمت أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإراقته وأريقته في شوارع المدينة حتى سالت منها الطرقات فلو كان تخليلها حلالًا لأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بتخليها؛ لأنَّه إذ ذاك يكون في إراقته إضاعةٌ للمال؛ لو كان تخليلها ينفع لقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: خللوها، بدل أن يقول: ((أَرِيقُوهَا))، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد نهى عن إضاعة المال فلمَّا أمر بإراقته علمنا أنَّ تخليلها بفعل الآدمي لا يجعلها خلًّا طيبًا.

أَيْضًا صَحَّ: ((أَنَّ غُلَامَيْنِ كَانَا لَهُمَا زِقٌّ خَمْرٍ تَرَكَهُ أَبُوهُمَا؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِإِرَاقَةِ الْخَمْرِ))؛ وهذا مال لأيتام فلو كان تخليلها يجعلها خلًّا طيبًا لأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بتخليها حفاظًا على مال الأيتام، لكن لمَّا أمر بإراقته علمنا أن تخليلها حرام .

طيب؛ إذا علمنا أنَّ تخليلها حرام؛ لو خالف أحد فخلَّلها فصارت خلًّا هل يجوز للإنسان أن يستعملها؟ قال بعض العلماء: لا؛ وهذا المذهب عند الحنابلة والشافعية؛ لأنَّها من أثر حرام، وقال بعض العلماء: يجوز؛ لأنَّها صارت خلًّا، وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ))، وقال بعض العلماء: إن كان الذي خلَّلها يعتقد أنَّ تخليلها حلال فإنَّه يجوز لكل أحد أن يأكل ويأتمم بهذا الخل؛ يعني لو كان الذي خلَّلها من المسلمين ويعتقد أنَّ تخليلها حلال؛ كما سمعنا الخلاف يعتقد أنَّه حلال من الحنفية، من المالكية خلَّلها وجاء بها إلى السوق قالوا: يجوز لنا جميعًا أن نشتريها؛ لأنَّها ليست من أثر فعل حرام؛ بل هي حلالٌ باعتقاده والمسألة خلافية، ولو أنَّ الذي خلَّلها كافر يعتقد أنَّها حلال وأرسلها لنا في ديار المسلمين يجوز أن نشتريها وأن نستعملها، أمَّا إذا كان الذي خلَّلها يعتقد حرمة ذلك فإنَّه لا يجوز استعمالها -يعني استعمال الخل-، وكان يُفتي بهذا شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ

الله- ويقول: (الخل إذا جاءنا من ديار الكفار نشتره ونستعمه ولا نسأل عنه هل أصله خمر أو ليس أصله خمرًا؟ لأنهم يعتقدون حلّها، والخل في ديننا حلال؛ وإن جاءتنا من أناس مسلمين يعتقدون حلّ تخليل الخمر جاز؛ لأنّ هذا ليس من أثر فعل محرم بالنسبة لهم، أمّا إذا جاء ممن يعتقد أنّ هذا حرام فلا يجوز استعمالها)، وهذا قول قوي ولعلّه أعدل الأقوال في المسألة؛ هذه إحدى مسائل الاستحالة.

والمسألة الثانية التي ذكرها الشيخ أنّهم قالوا: إنّ الخمر إذا انقلبت خلًّا بذاتها من غير فعل آدمي تُصبح طاهرة والخمر عندهم نجسة؛ لكن قالوا: إذا صارت خلًّا من غير فعل آدمي تصير طاهرة، وهذا محل إتفاق فيما اطلعت عليه خاصة في المذاهب الأربعة، والظاهرية كذلك نصُّوا على الطهارة.

والعلقة إذا صارت حيوانًا طاهرًا فإنّ أصل العلقه يقولون: نجس فإذا تَخَلَّقَ منها الحيوان صارت طاهرة؛ لأنّها جزءٌ منه.

والماء المُتغيّر بالنّجاسة إذا زال تُغيّره فإنّه يصبح طاهرًا وهذا محل خلاف، ومن ذلك مياه الصرف الصحي التي تُعالج حتى تنقلب عينها فالذي عليه كثير من العلماء أنّها طاهرة، وأنّه يجوز استعمالها في سقي الأشجار ونحو ذلك.

دون غيرها؛ دون غير هذه الثلاثة فإنّها عنده غير هذه الثلاثة لو استحال فإنّه لا يطهر؛ ولذلك جلد الميتة عند الحنابلة لا يطهر بالدِّبَاغ مع أنّه بالدِّبَاغ يستحيل إلى عينٍ أخرى لكن قالوا: ما يطهر، وخالفهم الشافعية هنا وقالوا: إنّ يطهر يقولون: الكلب لو وقع في ملح؛ وقع في كومة ملح حتى تحلّل في داخل الملح فصار ملحًا يقولون: ما يطهر.

أكبر من هذا الخنزير إذا وقع في كوم ملح وتحلّل حتى أصبح ملحًا قالوا: ما يطهر؛ خلافًا للحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية فإنّهم قالوا: إنّ كل عينٍ نجسة إستحالت إلى عينٍ

طاهرة تطهر؛ ولذلك عندهم ما ذكرناه من أنَّ الكلب لو وقع في كوم ملح وتحلَّل حتى صار ملحًا يجوز أكله يُصبح طاهرًا من الملح، وبعضهم يرى أنَّ جلده لو دُبغ يُصبح طاهرًا، وبعضهم يقول: لا، لأنَّ نجاسته نجاسة عين، والخنزير لو وقع في ملح حتى تحلَّل وصار ملحًا قالوا: يجوز يُصبح طاهرًا. والراجح والله أعلم أنَّ كل عينٍ إستحالت من النَّجاسة إلى الطهارة تطهر، وتُصبح طيبة إلا الخنزير فإنَّه لا يستحيل إلا إلى خبيث؛ لأنَّه رجسٌ كله فلا يتحوَّل إلى طاهر.

وتُفيدنا هذه المسألة في مسائل طبية معاصرة منها مسألة إستعمال أمعاء الخنزير في إبدال شرايين القلب وعروق القلب فإنَّ الطب المعاصر يقول: إنَّ العروق -الشرايين- إذا غُيرت من الخنزير فإنَّها أكثر كفاءة وأطول عُمرًا؛ فهي تعمل بكفاءة وعمرها طويل لا تحتاج إلى تدخل بعد مدة يسيرة بخلاف المُصنَّعة؛ فهل يجوز زرع أمعاء الخنزير بعد معالجتها بمواد تجعلها تتحول ويُصبح البدن يقبلها؛ هل يجوز زراعتها ببدن الإنسان؟ من رأى أنَّها تُصبح طاهرة بالمعالجة يقول: نعم؛ مقتضى قوله أن يقول نعم، لكن على ما يظهر لنا والله أعلم من أنَّ الخنزير نجسٌ نجاسة عين لا تتبدَّل فإنَّه لا يجوز ذلك؛ ولا يجوز إستعمال أعضاء الخنزير في الزراعة في بدن الإنسان.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وشيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُعمم ذلك في كل شيءٍ إستحال من الخبث إلى الطيب أنَّه يطهر].

كما قلنا هذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، وقال به بعض الشافعية.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: أنَّ الجنين له ثلاثة أحكام:

*حكمٌ يتعلّق بنفخ الروح فيه وهو السَّقَط الذي لا يُصلَّى عليه حتى يتم له أربعة أشهر؛ لأنّه ابتداءُ نفخ الروح ومثل ذلك الحقيقة؛ لأنّه قبل ذلك جماد.

*حكمٌ يتعلّق به إذا وُلِد حيًّا حياةً صحيحة وهو الميراث، ومملك المال في وصيةٍ ووقفٍ ونحوها.

*بوقية الأحكام كالنفاس والعدة والاستبراء وما تصير به أمه أم ولد ونحوها تتعلّق بتخليقه ولو خِلقةً خفيّةً].

قالوا: الجنين إذا مات أو خرج فله أحوال:

*الحالة الأولى: أن يخرج قبل الثمانين يومًا؛ أن يسقط قبل أن يبلغ ثمانين يومًا في رحم أمه وقبل أن تظهر فيه الخِلقة؛ يعني يسقط الجنين وهو ابن أربعين يوم، خمسين يوم، سبعين يوم؛ ولم يظهر فيه التخلُّق لأنّه قد يخطأ في العدد فيسقط ونحن نظنّه ابن سبعين يومًا ويكون ابن واحد وثمانين أو أكثر؛ الذي يدلنا على هذا أنّه تظهر فيه الخِلقة فتتخلّق يد أو أصابع أو نحو ذلك، فإذا سقط دون الثمانين يومًا ودون ظهور أثر الخِلقة فيه؛ فإنّه لا يكون نفاسًا، ولا تكون أمه نفساء ولا يُسمى، ولا يُعقُّ عنه، ولا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، وإنّما يُدفن في أي مكان.

*والقسم الثاني: أن يسقط وقد زاد عن ثمانين يومًا أو ظهرت فيه أثر الخِلقة ولم يبلغ أربعة أشهر لم تنفخ فيه الروح؛ فهذا يكون نفاسًا فتكون أمه نفساء؛ الدم الذي يخرج منها دم نفاس، ولكنّه لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُسمى، ولا يُعقُّ عنه، ويوارى في أي مكان في المقبرة أو غيرها فيما لا يؤذي .

وقسمٌ يسقط بعد نفخ الروح وقبل زمن الولادة هذا القسم الثالث، يخرج بعد نفخ الروح؛ يسقط بعد نفخ الروح وقبل أن يولد حيًّا، يعني يسقط من بطن أمه ميّتًا بعد أن نُفخت فيه الروح فهذا نفاس، أمه نفساء

وَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَيُسَمَّى، وَيُعَقُّ عَنْهُ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يُسَمَّى إِلَّا مَنْ اسْتَهَلَ صَارِخًا، وَلَا يُعَقُّ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَ صَارِخًا، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ.

❖القسم الرابع: أَنْ يُوَلَدَ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ؛ فَهَذَا أُمُّهُ نَفْسًا وَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ الَّذِي قَبْلَهُ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَمَّى، وَيُعَقُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ حَيًّا.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّقْسِيمِ مَسْأَلَةُ الْإِسْقَاطِ فَإِنَّ الْجَنِينَ مِنْ جِهَةِ إِسْقَاطِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

❖القسم الأول: أَنْ يَكُونَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ فَهَذَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ لِلْحَاجَةِ كَمَا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَنَاوَلُ دَوَاءً لَا يَصْلُحُ مَعَ الْحَمْلِ وَلَكِنَّ الْمَرَضَ الَّذِي تَتَنَاوَلُ لَهُ الدَّوَاءَ لَيْسَ خَطِيرًا؛ يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْجَنِينَ، أَمْرًا كَانَتْ قَرِيبَةً عَهْدَ بَوْلَادَةِ فَحَمَلَتْ وَهَذَا يَشُقُّ عَلَيْهَا جَدًّا؛ يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْجَنِينَ مَا دَامَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَوُجِدَتْ الْحَاجَةُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ مُطْلَقًا وَلَوْ بَدُونَ حَاجَةٍ مَا دَامَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، لَكِنَّ هَذَا عِنْدِي مَرْجُوحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي الْعَزْلِ وَهُوَ مَنَعَ الْوَلَدَ قَبْلَ وَجُودِهِ: ((ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ))، فَكَيْفَ إِذَا تَعَلَّقَ بِالرَّحِمِ وَصَارَ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ!! لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

❖القسم الثاني: يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ إِذَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ؛ فَيَجُوزُ إِسْقَاطُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَمْرًا تَتَنَاوَلُ أَوْ احْتَاجَتْ إِلَى تَنَاوُلِ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ خَطِيرَةٍ لَوْ لَمْ تَتَنَاوَلِ الدَّوَاءَ لَهُ قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّهَا تَمُوتُ بِحَسَبِ عِلْمِنَا؛ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَنَاوَلَهُ مَعَ وَجُودِ الْجَنِينَ مَمْنُوعٌ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ مَا دَامَ أَنَّ الرُّوحَ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ لِلْحَاجَةِ.

❖القسم الثالث: أَنْ تَكُونَ الرُّوحُ قَدْ نُفِخَتْ فِيهِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ مُطْلَقًا لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا -بَعْضُ الْمُفْتِينَ فِي زَمَانِنَا- قَالُوا: يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لِمَاتَتْ وَمَاتَ،

لكنّ الصحيح وهو مُقتضى تقعيد الفقهاء أنّه لا يجوز؛ لأنّه لا تُحيا نفسٌ بإماتة نفس، ولأنّه إذا أسقط فإنّه يموت يقيناً، أمّا إذا بقي فإنّ الموت مظنون مهما بلغ رأي الأطباء؛ يعني لو قلنا لهم: أسقطوه إذا أسقط وهو ابن ستة أشهر أو خمسة أشهر بعد إن نفخت فيه الروح سيموت يقيناً؛ فنقتل نفساً يقيناً، بينما لو بقي فإنّ موت الأم بسبب بقائه مظنون، قد ما تتناول الدواء وتحيا وقد تتناول الدواء وتموت؛ فلا تُفعل المفسدة اليقينيّة لدفع مفسدةٍ مظنونة.

ويُستثنى من هذا إذا بلغ الجنين عمراً غلب على ظنّ الأطباء معه أنّه إذا أُخرج يعيش بالأجهزة إلى أن يُتم عمره الرحم؛ يعني قال الأطباء: هو الآن ابن سبع أشهر ويغلب على ظنّنا أنّا إذا أجرينا عملية قيصرية وأخرجناه نضعه في الأجهزة حتى يُتم التسعة الأشهر ويعيش إن شاء الله؛ وفي نفس الوقت غلب على الظنّ أنّه لو بقي في الرحم تموت الأم، في هذه الحالة يجوز إجراء العملية القيصرية للجمع بين المصالح بحسب غلبة الظنّ، فهذه أقسام الجنين بالنسبة لإسقاطه، وذكرت ذلك لمناسبة الأقسام التي ذكرها الشيخ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: أنّ تصوير ذوات الأرواح لا يحل، وتصوير الأشجار والقصور والمراكب ونحوها جائز].

هذا فرقٌ في التصوير، والتصوير إمّا أن يكون بأن تُجعل تماثيل مُجسّمة لها ظل كما يقول العلماء؛ فتصوير ذوات الأرواح المُجسّمة حرام بالاتفاق أو ما يشبه الاتفاق، وبعض أهل العلم استثنى ألعاب الأطفال التي تُصنع للعب، وأنا لا أفني بهذا.

وقد يكون التصوير بالرسم باليد على قماش، على ورق؛ رسم باليد، وهذا أيضًا حرام عند كثيرٍ من العلماء ولا شك في حرمة، وقد أنكره النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في القِرَام الذي كانت له تصاوير ورجع من دعوة علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى وليمة في بيته بسبب وجود تلك التّصاوير.

والأمر الثالث التصوير بالكاميرا؛ التصوير الضوئي وهو أمر معاصر لم يكن عند المتقدمين؛ وقد اختلف فيه المفتون في عصرنا من قائلٍ: إنّه ليس تصويرًا إلّا اسمًا وإلّا فهو حبس ظلّ كالمرآة التي تحبس الصورة، وذهب كثير من العلماء الذين نعتدّ بآرائهم ونراهم فقهاء إلى أنّ هذا التصوير محرم وأنّه داخل في النصوص، وهذا الأظهر والأقرب عندي والله أعلم؛ فتصوير ذوات الأرواح بجميع الصور التي ذكرناها حرام؛ والمصور مُتَوَعَّد يوم القيامة بأن يُؤمر أن ينفخ في هذه الصورة الروح وليس بفاعل؛ وقد نهى ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- من إستأذنه في التصوير عن هذا.

أمّا تصوير ما لا روح فيه كالأعمدة، والقبة، والجدار، والأشجار سواء جُسِّمَتْ أو لم تُجسِّمَ فإنّه جائز؛ ولا يدخل في النصوص المحرمة للتصوير، وقد أرشد ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الرجل إلى هذا؛ الرجل كان يحب التصوير فلمّا نهاه ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وقع في نفسه فأرشده ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إلى الشجر ونحوه أي يصوره؛ فالتصوير المحرم هو تصوير ما فيه روح، أمّا ما لا روح فيه فإنّه يجوز تصويره.

والتصوير المحرم بالكاميرا يجوز عند الحاجة؛ مثل صورة الجواز، وصورة البطاقة، وصورة الشهادة، والصور التي يُحتاج إليها في التوثيق.

وهل تجوز الصور للتعليم؟ بعض أهل العلم قال: نعم؛ لأنّها لمصلحة وهي أقوى من الحاجة، والراجح أنّه لا يجوز أن تُصور ذوات الأرواح للتعليم؛ تعليم الضوء ونحو ذلك الصور الثابتة ما تجوز؛ لأنّ هذه

المصلحة يمكن الاستغناء عنها بغيرها؛ فيُوصف الضوء كما كان يُوصف قديماً ويُعرف؛ وتُوصف الأشياء وصفاً بدون حاجةٍ إلى الرسم والتصوير؛ هذا الأظهر والله أعلم.

قَالَ الإمامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ بنِ سَعْدِي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: «الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْجَامِعَةِ وَالْفُرُوقِ وَالتَّقَاسِيمِ الْبَدِيعَةِ النَّافِعَةِ»، فِي قِسْمِ الْفُرُوقِ:

[وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بَيْنَ مَا يَقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ كَالْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا].

هذا فَرَقٌ أَتَتْهُمَا الْأَحْبَةُ بِتَعَلُّقٍ بِالشَّهَادَةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الشُّهُودِ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلِ الْأُمُورَ كُلَّهَا فِي عَدَدِ الشُّهُودِ سَوَاسِيَةً؛ بَلْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمُورِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدْلَةُ، وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّفْرِيقِ تَحْقِيقُ الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ طَرَفِي النِّزَاعِ؛ فَفِي كُلِّ أَمْرٍ أُشْتُرِطَ عَدَدٌ فِي الشُّهُودِ يَحَقِّقُ الْمَقْصُودَ وَهُوَ الْعَدْلُ لَطَرَفِي النِّزَاعِ، فَمِنْ الْأُمُورِ مَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَلَا مَدْخُلٌ لِلنِّسَاءِ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا مَعَ امْرَأَةٍ، وَلَا مَعَ عَدَدٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ بَلْ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرُ وَهَذَا هُوَ بَابُ الْعُقُوبَاتِ مِنَ الْقَصَاصِ فَمَا دُونَهُ إِلَّا الزَّنا، كُلُّ الْعُقُوبَاتِ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرٍ إِلَّا الزَّنا فَإِنَّهُ مُسْتَشْنَى وَلَهُ عَدَدٌ خَاصٌّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهذا هُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ وَمِنْهُ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ فَأَكْثَرُ فَلَا مَدْخُلَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مَعَ يَمِينٍ أَوْ مَعَ نِسَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا بَدَّ مِنْ تَمَامِ ثَلَاثَةِ شُهُودٍ رِجَالٍ فَأَكْثَرُ، وَهَذَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَادَّعَى الْفَقْرَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ صَارَ فَقِيرًا حَتَّى تَحُلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ.

ومن الأمور ما لا يُقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال فلا مدخل للنساء في الشهادة عليه، ولا تُقبل شهادة ثلاثة رجالٍ أو أقل ولو كان معهم جمعٌ كبيرٌ من النساء، لا بد من أربعة رجال فأكثر وهذا هو الزنا، والسر في هذا أنَّ الزنا يتعلّق بالأعراض؛ والأعراض عند الأحرار أعظم من النفس، ولذلك لا يثبت الزنا إلاّ بشهادة أربعة رجال.

ومن الأمور ما يُقبل فيه شهادة رجلٍ وامرأتين، أو شهادة رجلٍ مع يمينه؛ يعني يُقبل فيها هذا وهذا يُقبل فيها شهادة رجلٍ مع امرأتين، ويُقبل فيها أيضًا شهادة رجلٍ مع يمينه وهذه هي الأموال، وما يؤدي إلى الأموال من العقود فكلُّ العقود يُقبل فيها شهادة رجلٍ وامرأتين، وكل ما يتعلّق بالأموال تُقبل فيه شهادة رجلٍ وامرأتين، وكذلك تُقبل فيها شهادة رجلٍ مع يمينه إلاّ عقد النكاح وما يتعلّق به فإنّه لا بد فيه من شهادة رجلين؛ يعني كل العقود يقبل فيها شهادة رجلٍ وامرأتين أو شهادة رجلٍ مع يمينه إلاّ عقد النكاح وما يتعلّق به فلا بد فيه من شهادة رجلين.

ومن الأمور ما يُقبل فيه شهادة شاهدٍ واحد رجلًا كان أو امرأة وهو دخول رمضان، فإنّ دخول رمضان تُقبل فيه شهادة الرجل الواحد على الراجح، وكذلك لو شهدت امرأة برؤية الهلال فإنّ شهادتها تُقبل قالوا: لأنّ وسيلة الرؤية التي هي العين والبصر ليس لاختلاف الذكورة والأنوثة فيها أثر؛ بل قد تكون المرأة حادة البصر وقد يكون الرجل ضعيف البصر.

ومن الأمور ما يُقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وذلك في الأمور التي لا يطلع عليها إلاّ النساء غالبًا مثل العيوب المتعلقة بفرج المرأة، ومثل ما يتعلّق بالبكارة ونحو ذلك، وكذلك الرضاعة عند أهل العلم؛ فتلاحظون هنا أنّ الشارع لم يجعل الأمور كلها سواسية في عدد الشهود؛ بل فرّق بينها وذلك للحكمة التي أشرنا إليها، وهي تحقيق العدل بين طرفي النزاع فروعياً في كل أمرٍ في عدد الشهود ما يحقق هذا المقصود.

فقال: ما يُقبل فيه رجلان أو رجلٌ وامرأتان أو رجلٌ ويمين وهو الأموال؛ يعني ما يقبل فيها رجلان هذا هو الأصل، أو رجل وامرأتان فهذا عند وجود السبب كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا في شأن الأموال فإن الآية في شأن الأموال. ورجلٌ ويمين؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى بالشاهد واليمين كما جاء عند ابن ماجه وغيره بإسنادٍ صحيح صحَّحه الألباني وغيره وذهب إلى هذا جمهور العلماء أنَّه في الأموال يُقضى بالشاهد واليمين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[وبين ما يُقبل فيه رجلان فأكثر كالقصاص والحدود غير الزنا].

ما يقبل فيه رجلان فلا تُقبل فيه النساء مطلقاً، ولا يُقبل فيه رجلٌ واحد مطلقاً فلا بد من رجلين فأكثر وهذا هو العقوبات غير الزنا.

قَالَ:

[وبين ما يُقبل فيه ثلاثة رجال وهي من ادعى الفقر بعد الغنى ليأخذ من الزكاة].

لا بد من شهادة ثلاثة رجال فلا مدخل للنساء ولا يُقبل أقل من ثلاثة رجال، وذلك للحديث الصحيح عند مسلم في صحيحه أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً)) وذكر منهم: ((وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ)) ، ومعنى هذا رجل كان غنياً فأصابته فاقة لم تشتهر؛ يعني لم تحترق مثلاً بيوته ومحللاته لا، كان غنياً فادَّعى أنَّه صار فقيراً؛ لا تحلُّ له المسألة حتى يشهد له ثلاثة رجال من ذوي الحِجَا من قومه الذين يعرفونه أنَّه قد أصابته فاقة فأصبح فقيراً.

قَالَ:

[وبين ما لا يقبل فيه إلا أربعة وهو الزنا].

لا يُقبل فيه إلا أربعة رجال لا بد من أربعة رجال لا مدخل للنساء هنا، وذلك لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فلا يدفع القذف إلا أن تتم الشهادة شهادة أربعة رجال فإذا شهد أربعة رجال ثبت الزنا، أمَّا إذا شهد ثلاثة فإنهم يُحدِّثون حد القذف ويقام عليهم حد القذف إن طلب المشهود عليه ذلك.

قَالَ:

[وبين ما يُقبل فيه الواحد من رجلٍ أو امرأةٍ وهو شهر رمضان].

وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّه ثبتت الأحاديث أنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل شهادة رجلٍ واحد، ولأنَّ إدخال رمضان ليس فيه تهمة؛ لأنَّ فيه إثقالاً والناس في العادة يرغبون في التخفيف، وأمَّا المرأة فلم تأت في النص لكن قال العلماء: إنَّها تُلحق بالرجل من باب قياس للاستواء في آلة النظر وقُوَّة البصر.

قَالَ:

[وبين ما يقبل فيه الواحد من رجلٍ أو امرأةٍ وهو شهر رمضان وأخبار الديانات والفتاوى].

أخبار الديانات مثل: دخول الوقت؛ الخبر عن دخول الوقت يُقبل فيه خبر رجلٍ عارف أو امرأةٍ عارفة، وكذلك الفتاوى إفتاءً أو نقلاً؛ فيفتي العالم بالفتوى فتُقبل منه، وتفتي المرأة إذا كانت شبيخةً عالمةً ويُقبل منها، وينقل الرجل الفتوى إلى الرجل وهو عدل فيقبل ذلك منه، وتنقل المرأة الفتوى إذا لم يظهر منها خلل ويُقبل ذلك منها قياساً على دخول رمضان.

قَالَ:

[وبين ما تُقبل فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ وهو ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً].

ما تُقبل فيه شهادة امرأة واحدة وهو ما لا يطلع عليه إلا النساء في الغالب مثل كما قلنا عيوب النكاح الخاصة بالمرأة، ومسألة البكارة، ومسألة الرضاعة ونحو ذلك، وقيل لا بد من امرأتين فقد جاءت رواية عن الإمام أحمد أنه لا بد من امرأتين ولا تكفي امرأة واحدة، لكن قال العلماء: إنَّ هذه الأمور يصعب الإطلاع عليها فيصعب أن تشهد عليها امرأتان فيكتفى بامرأة واحدة.

قَالَ:

[وبين ما يقبل فيه قول طبيبٍ واحدٍ أو بيطارٍ واحد].

بين ما يقبل فيه قول طبيبٍ واحد؛ يعني شهادة الطبيب وخبر الطبيب أو بيطار.

● البيطار : هو الذي نقول له اليوم الطبيب البيطري؛ البيطار هو طبيب الحيوانات، وقد يطلق البيطار على الطبيب لكن إذا قيل الطبيب والبيطار فالمقصود بالبيطار هو الطبيب البيطري؛ طبيب الحيوانات فيقبل في الأدوية المعتادة قول طبيب واحد وقول بيطار واحد؛ لأنَّ الغالب أنَّ هذه الأمور يصعب أن يطلع عليها اثنان فأكثر.

لكن قال العلماء: إنَّما يقبل قول طبيبٍ واحد أو قول بيطارٍ واحد إذا تعرَّسَ قول طبيبين، وإلاَّ فالأصل أنَّه لا بد من طبيبين لكن إذا تعرَّسَ وإنَّما وجدنا طبيبًا واحدًا يكفي.

يعني مثلاً: إنسان ضربه شخص وذهب إلى المستشفى فوجد طبيبًا في الطوارئ وكتب التقرير أنَّ به كذا وكذا وكذا، ولا يوجد غيره فإنَّه يكفي قول هذا الطبيب لإثبات هذه الحالة، وأنَّ هذا كان مضروبًا وكان فيه كذا وكذا وكذا، أمَّا إذا وُجد أكثر من طبيب فلا بد من طبيبين.

قَالَ:

[وهو داء الآدمي والدواب ونحوها، وذلك بحسب الآثار الواردة في هذا].

وذلك؛ وذلك يا اخوة يرجع إلى التفريق؛ يعني وذلك التفريق في عدد الشهود يرجع إلى الأدلة التي دلّت على التفريق، ولذلك ما قال: وهذا، حتى يتوهم المتوهم أنّه يرجع إلى آخر شيء قال: وذلك، أي: وكل ذلك التفريق إنّما هو بحسب الأدلة.

قَالَ:

[وبحسب الحكم المترتبة على ذلك التحديد].

والتي يجمعها ما ذكرته لكم وهو تحقيق العدل بين طرفي النزاع.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة: في أوقات النهي عن النوافل كلها].

ثبت أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الصلاة في خمسة أوقات: عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة عند الزوال حتى تزول، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وهناك وقتان دخلا في الوقت الأول والأخير لكن أفردا نصّا وذكرًا لشدة النهي فيهما وهو عند تضاييف الشمس للغروب وعند شروق الشمس؛ فهذه خمسة أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها.

والعلماء اختلفوا في هذا فمن العلماء من حمل النهي على التحريم فقال: تحرم صلوات النوافل إلا ما استثنى في هذه الأوقات، ومن العلماء من حمل النهي على الكراهة وقال: تُكره الصلوات في هذه الأوقات إلا ما استثنى، والراجح أنّ النهي يدلُّ على التحريم وأنّ الصلاة في هذه الأوقات محرمة إلا ما استثنى.

والشيخ يريد هنا أن يقول: إنّ العلماء فرّقوا بين الصلوات في وقت النهي فأجازوا بعضها ومنعوا بعضها، وسبب ذلك هو الأدلة الدالة على ذلك.

قَالَ:

[ومن الفروق الصحيحة في أوقات النهي عن النوافل كلها إلا سنة الفجر قبلها].

إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ قَبْلُهَا؛ يَعْنِي لَيْسَ مِنْهَا طَيْبٌ يَا إِخْوَةَ يَقُولُ: سُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلُهَا؛ يَعْنِي سُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلُ الْفَجْرِ، لَمَّاذَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ هَذَا مَعَ أَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْآذَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ السَّبَبُ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَيْسَ بِالصَّلَاةِ؛ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ؛ مَاذَا نَفْعُ السَّنَةِ؟ قَالُوا: مُسْتَثْنَاءٌ لِلدَّلِيلِ، وَلِذَلِكَ هُمْ يَقُولُونَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ حُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ نَفْلًا إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَثْنَاءٌ لِلدَّلِيلِ، لَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّ الْوَقْتَ يَبْدَأُ بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ وَقْتُ النَّهْيِ يَبْدَأُ بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ لَكِنْ لَمَّاذَا أَقُولُ هَذَا؟ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ هُنَا قَالَ: إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ قَبْلُهَا الَّذِي مَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، تُشْكَلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ؛ فَالْمُصَنِّفُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ:

[وإعادة جماعةٍ أقيمت].

يَعْنِي وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أَقِيَمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ كَانَ قَدْ صَلَّى؛ يَعْنِي أَحَدُنَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَعَ الْحَيِّ ثُمَّ جَاءَ لِلدَّرْسِ فَوَجَدَ الصَّلَاةَ تُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ وَالصَّلَاةُ قَامَتْ هُوَ قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ وَالْآنَ دَخَلَ فِي وَقْتُ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْعَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا: يُصَلِّيَ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ:

[وركعتي الطواف].

وَرَكَعَتِي الطَّوْفِ؛ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَنْ طَافَ فِي وَقْتُ النَّهْيِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الطَّوْفِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ النَّهْيِ، لَكِنْ الرَّاجِحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَنْ طَافَ فِي وَقْتُ النَّهْيِ جَازَ لَهُ

أن يصلي ركعتي الطواف؛ لأنها تَبَعٌ، وقد نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن منع من يُريد أن يطوف في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهار.

قَالَ:

[وسنة الظهر إذا جمع].

وسنة الظهر إذا جمع؛ إذا جمع جمع تقديم فإنه سيصلي الظهر ثم يُصلي العصر ولن يصلي الراتبة البعدية، ثم بعد أن يفرغ من صلاة العصر سيدخل عليه وقت النهي؛ لأنه قد صلى العصر فدخل عليه وقت النهي من فراغه من صلاة العصر إلى غروب الشمس قالوا: يصلي سنة الظهر البعدية بعدما يفرغ من صلاة العصر، أو جمع تأخير؛ جمع الظهر مع العصر جمع تأخير فإنه يُصلي السنة القبلية لكن السنة البعدية لن يصليها؛ لأنه بعد أن يُسلم من الظهر يشرع في صلاة العصر قالوا: يصلي السنة الراتبة بعد فراغه من العصر.

وكأنني أرى في أعينكم سؤالاً؛ طيب هو إذا جمع يعني أنه مسافر والمسافر ليس في حقه سنة راتبة!! قلنا لا تلازم بين الجمع والسفر فإنه قد يجمع لغير سفر، قد يجمع وهو في البلد مثل ما ذكرنا مراراً: طيب يُريد أن يُجري عملية فيدخل العملية بعد دخول وقت الظهر وتستمر العملية إلى الليل نقول: له إجمع جمع تقديم صلي الظهر والعصر ثم ادخل العملية أو العكس يدخل العملية قبل صلاة الظهر ويخرج في وقت العصر نقول: له صلي جمع تأخير؛ فمثل هذا يُصلي سنة الظهر البعدية بعد أن يفرغ من العصر.

قَالَ:

[وإذا دخل المسجد والإمام يخطب].

هذا باعتبار أن الخطبة كوقت النهي بل هي أشد في الحقيقة في النهي، ومن دخل المسجد والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يُصلي ركعتين لأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ:

[وصلاة الجنازة ولو نافلة].

وصلاة الجنازة ولو نافلة فَإِنَّ صلاة الجنازة تُصَلَّى في وقت النَّهْي إِلَّا الوقت المنهي عنه نهياً شديداً وهو عند قُرب شروق الشمس وعند قُرب غروب الشمس؛ فهنا الجمهور يقولون: تُصَلَّى الجنازة كذلك فيه والحنفية يقولون: لا، ما تُصَلَّى فيه؛ لأنَّه وقت شدَّة النَّهْي، هذا إذا لم يُخشى على الميِّت أن يتغيَّر، أمَّا إذا خُشي عليه أن يتغيَّر فَإِنَّه يُصَلَّى عليه في أيِّ وقت، والراجح أَنَّ الجنازة يصلى عليها في أيِّ وقت لحقِّ الميت.

طيب؛ تلاحظون أَنَّ المصنِّف هنا قال: وصلاة الجنازة ولو نافلة؛ لأنَّكم تعلمون معاشر الأحبة أَنَّ صلاة الجنازة فرض كفاية؛ فرض الكفاية إذا قام به من يكفي صار نافلةً في حقِّ الآخرين، الآن نُوديَّ على صلاة الجنازة بعد صلاة العصر هناك أربعة صفوف في الإمام قام بها فرض الكفاية، ما حكم صلاة الجنازة بالنسبة لنا نحن الذين في الصفوف المتأخرة؟ صارت نافلة مستحبة، هل نُنهى عن صلاة الجنازة هنا؛ لأنَّها أصبحت في حقنا نافلة؟ يقول العلماء: لا، صلاة الجنازة سواء حُكمها واحد في وقت النَّهْي سواء كان الذين يُصلُّون هم على مقدار ما يقوم به المقصود أو زادوا على ذلك، وهذا سر قول المصنِّف: ولو نافلة؛ يعني حتى لو كان العدد زائداً عمَّا يقوم به المقصود.

قَالَ:

[وأختلف في ذوات الأسباب].

أُختلف في الصلوات التي لها أسبابٌ خاصَّة كدخول المسجد وسنَّة الوضوء هل تُؤدَّى في وقت النَّهْي أو لا تُؤدَّى؟ العلماء قد اختلفوا في ذلك والراجح من أقوال أهل العلم أَنَّها تُؤدَّى في وقت النَّهْي الصلوات ذوات الأسباب.

قَالَ:

[فمنهم من منعها وهو المشهور في المذهب].

هو المشهور عند الحنابلة.

قَالَ:

[ومنهم من أجازها].

الجمهور في الجملة، ومنهم الإمام أحمد في رواية.

قَالَ:

[ومن الفروق الصحيحة: أَنَّ الأرض والأماكن كلها يُصَلَّى فيها إِلَّا المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل،

والنَّجسة، والمغصوبة، والحُشَّ].

هذا فرقٌ بين مواضع الأرض في جواز الصلاة عليها يعني: أَنَّ العلماء فرَّقوا فأجازوا الصلاة في مواطن ومنعوا الصلاة في مواطن فقال: (أَنَّ الأرض والأماكن كلها يصلى فيها)، هذا هو الأصل؛ الأصل أَنَّ الأرض يصلى عليها ((وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)) ، كما عند الشيخين؛ فهذا هو الأصل.

ولذلك القاعدة يا إخوة: أَنَّ من ادَّعى أَنَّ بُقْعَةً لَا يُصَلَّى فيها يطالب بالدليل فإن أتى بالدليل وَإِلَّا رُدَّ قوله؛ فالأصل في كل أرضٍ أَنَّهُ تجوز الصلاة عليها، ولكنَّ العلماء استثنوا مواطن قالوا: إِنَّهُ لَا تجوز الصلاة عليها ولا سيما الحنابلة منها:

● المقبرة فَإِنَّ المقبرة لَا تجوز الصلاة فيها عند الحنابلة، والحقيقة أَنَّ المقبرة على قسمين:

*القسم الأول: أن تظهر فيها النَّجاسة؛ فتكون في الحقيقة من باب الأرض النجسة، وهذي متفق على أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عليها في الجملة.

﴿وَأَمَّا أَنْ لَا تَكُونَ فِيهَا نَجَاسَةً ظَاهِرَةً فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النِّزَاعُ هَلْ يُصَلَّى فِيهَا أَوْ لَا يُصَلَّى؟ وَالْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَلَا تَصَحُّ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَا تَصَحُّ.

● والحمام، الحمام يا أحبة ليس الحمام الذي نعنيه اليوم، نحن نعني بالحمام وخاصة عندنا هنا مكان قضاء الحاجة؛ والحمام في الأحاديث وفي كلام الفقهاء هو: مكان الاغتسال بالماء الحار يُسمى حمامًا.

سميَ بذلك من الحميم وهو الحرارة فيقول: الحمام الذي يُغتسل فيه لا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مظنةٌ وجود النجاسة، والصحيح أنَّ من صَلَّى فيه صحَّت صلاته؛ لأنه لم يصح دليل على المنع من الصلاة في الحمام، والحديث الذي ذكر فيه الحمام ضعيف.

● وأعطان الإبل، أي: الأماكن التي تأوي إليها الإبل ما تصح الصلاة فيها عند الحنابلة وهو الراجح؛ ((لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَنْصَلِّي فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا))، فلا تصح الصلاة فيها.

● والنَّجَسَةُ، أي: في الأرض النَّجَسَةُ لا تصح الصلاة في الأرض النَّجَسَةِ، وهذا متفقٌ عليه في الجملة.

● والمغصوبة، أي: لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة التي أخذت بالقوة من يد صاحبها وذلك عند الحنابلة خلافًا للجمهور، وقد تقدّم الكلام مرارًا وتكرارًا على الصلاة في الأرض المغصوبة والراجح والله أعلم أنَّها لا تصح؛ لأنَّ الصلاة ذاتها أصبحت تصرفًا في الأرض المغصوبة فيكون التكبير غصبًا، والسجود غصبًا، والركوع غصبًا فلا تصح هذه الصلاة.

● والحُشُّ، هو: الذي نسميه اليوم الحمام عندنا خاصة في الحجاز وإن كان في بعض الدول المسلمين لا زالوا يسمون الحمام مكان الاغتسال؛ الحُشُّ هو مكان قضاء الحاجة يسمى

الكنيف، مكان قضاء الحاجة في بناء الذي يسمى الكنيف ونسميه نحن اليوم الحمام، هذا ما تصح الصلاة فيه وهذا الأرجح والله أعلم؛ لأنَّ الأغلب وجود النجاسة فيه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وزادوا في المشهور من مذهب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- المizلة والمجزرة وقارة الطريق وأسطحتها].

والحقيقة أَنَّ الحديث الوارد في هذا ضعيف، ولذلك الأصل جواز الصلاة في هذه الأماكن ما لم يوجد مانع آخر.

قَالَ:

[والفرض في جوف الكعبة].

الفرض في جوف الكعبة محل خلاف بين الفقهاء، والراجح أَنَّهُ يجوز، ولكنَّ الأولى للمسلم أن لا يُعْرَضَ فرضه لهذا النزاع، وأن لا يُصَلِّيَ الفرض في داخل الكعبة هل يُتَصَوَّر اليوم أن يصلِّي المسلم في داخل الكعبة؟ نعم؛ لأنَّ الحِجْر الذي تُسميه العامة حِجْر إسماعيل من الكعبة فيمكن أن يصلِّي الإنسان في الحِجْر ليس كل الحِجْر من الكعبة ولكنَّ أغلب الحِجْر من الكعبة فيمكن أن يصلِّي المسلم في الحِجْر فيكون صَلَّى في الكعبة فيصلِّي النافلة في الكعبة وهذا سنة، أمَّا الفرض فمحل نزاع بين أهل العلم ولا ينبغي للمؤمن أن يُعْرَضَ فرضه للنزاع، فينبغي أن لا يصلِّي الفرض في الكعبة لكن لو صَلَّى في جوف الكعبة صحَّت صلاته.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والقول الآخر أقرب إلى الصواب].

يعني: والقول الآخر فيما زادوا وهو صحَّة الصلاة أقرب إلى الصواب.

قَالَ:

[والقول الآخر أقرب إلى الصواب وهو الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة أَنَّها تصح فيها].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وفَرَّقَ الأصحاب بين الإقامة التي تقطع أحكام السفر للمسافر بين من ينوي الإقامة الجازمة في موضع أكثر من أربعة أيام فتقطع في حقّه رخص السفر، وبين من ينوي أقل أو لا يدري المدة فيترخص].

هذا التفريق في مُكثِّ المسافر في بلدٍ يصل إليه فالجمهور يُفرِّقون فيقولون: في مدة يجوز له أن يترخص وفي مدة لا يجوز له أن يترخص؛ فمنهم من قال: إذا أقام أكثر من أربعة أيام أو نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فليس له أن يترخص، وبعضهم يقول: إذا أقام أربعة أيام الأول يقول: أكثر من أربعة أيام وبعضهم يقول: إذا أقام أربعة أيام أو نوى الإقامة أربعة أيام ليس له أن يترخص، أمّا إذا أقام ثلاثة أيام أو نوى الإقامة ثلاثة أيام فله أن يترخص، وعلى القول الأول: إذا أقام أربعة أيام أو نوى الإقامة أربعة أيام له أن يترخص ففرّقوا مع التقارب.

ولذلك نحن نقول: ما الفرق بين مسافر أقام ثلاثة أيام ومسافر أقام أربعة أيام في الحكمة الشرعية المقصودة من القصر؟ هذا أقام ثلاثة أيام نقول: له ترخص هذا أقام أربعة أيام نقول: له لا تترخص؛ طيب ما الفرق بينهم؟ هذا يتعب وهذا يتعب؟! هو يومٌ واحد لم يؤثر في راحةٍ واستقرار؛ فهذا القول وإن كان قول الجمهور إلّا أنّي لا أعرف دليلاً صحيحاً صريحاً يدلُّ عليه، الأدلة التي استدل بها الجمهور إمّا أنّها صحيحة لكنها ليست صريحة، وإمّا أنّها صريحة لكنها ليست صحيحة، ولذلك فالراجح هو عدم التفريق بين هذه المُدد المُتقاربة؛ بل ما دام أنّه مسافرٌ في العُرف وتلحقه مشاقُّ السفر كما عُرف فإنّه يترخص.

أمّا من طالت مدة إقامته كالطلاب طلاب الجامعة ونحوهم فلا شكّ أنّهم ليسوا مسافرين للجهتين:

*أولاً: في العُرف فإنّهم مُقيمون عُرفاً.

وثانياً: أنّ مشاق السفر تذهب عنهم فإنّ إقامتهم في البلد هنا أكثر من إقامتهم في بلدهم، لكن من كان يأخذ خمسة أيام عشرة أيام يأخذ عشرين يوماً فالراجح أنّه مسافر يقصّر ويفطر إن شاء، هذا هو الراجح.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[والصَّواب القول الآخر أَنَّهُ ما دام مسافرًا فَإِنَّهُ يترخَّص حتى ينقطع سفره].

والذي يدلُّ على ذلك هو العرف متى ينقطع ومتى لا ينقطع؟ الذي يدلُّ عليه هو العرف، والأحوال معينة؛ يعني كونه مثلاً يقيم في سكن لا يقيم فيه المسافرون وإنَّما يستأجر شُقَّة كَأَهْل البلد هذا يدلُّ على أَنَّهُ ليس مسافرًا يعني: إذا جرت العادة أَن المسافر يسكن في الفندق وهذا يأتي ويسكن في شُقَّة يستأجرها بالأشهر هذا حال يعين على معرفة أَنَّهُ صار مقيمًا، والضابط الأصلي هو العرف.

قَالَ:

[لأنَّهُ ليس لنا مرتبةٌ ثالثة لا مقيمٌ ولا مسافر؛ بل الناس إما مقيمٌ فلا يترخَّص أو مسافر فيترخَّص وإثبات

قسمٍ ثالثٍ لا دليل عليه].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن الفروق الصحيحة أَنَّ المواشي من الأنعام الثمانية ثلاثة أقسام].

الزكاة لا تجب إلَّا في الأنعام الثمانية المعروفة: الماعز، والضأن، والبقر، والإبل فهذه التي تجب فيها الزكاة، ولا تجب الزكاة في كل ماشيةٍ من بهيمة الأنعام.

إذن أولًا عندنا في التفريق في زكاة الحيوان أَنَّ بهيمة الأنعام فيها زكاة وَأَنَّ بقيَّة الحيوانات ليس فيها زكاة، ثمَّ بهيمة الأنعام فيها تفريق أيضًا، وأصل التفريق مسألة في السَّوم فما بلغ نصابًا من بهيمة الأنعام وكانت سائمةً مع توفر بقيَّة الشروط فَإِنَّهُ تجب فيها الزكاة، وما لم تكن سائمة فَإِنَّهُ لا تجب فيها الزكاة، ما هي غير السائمة؟ صنفان: معلوفة وعوامل.

● معلوفة؛ أي: يعلفها صاحبها ما فيها زكاة.

● والعوامل: التي تُتخذ للعمل فَإِنَّهُ ليس فيها زكاة.

قَالَ:

[قسمٌ فيه زكاةٌ ماشيةٌ إذا بلغ نصابه الشرعي وهي المعدّة للدرّ والنّسل والتسمين].

الماشية من بهيمة الأنعام إذا كانت معدّة للدرّ والنّسل والتسمين وكانت سائمةً فإنّ الزكاة تكون في ذواتها بحسب النّصاب الشرعي؛ يعني نصابها بالنّصاب الشرعي الذي حدده الشرع للغنم والبقر والإبل، بالشرطين المذكورين: تكون سائمة، وتكون معدّة للدرّ والنّسل والتسمين.
قَالَ:

[وقسمٌ فيه زكاةٌ عروض وهي المعدة للتجارة والبيع والشراء فتُعتبر قيمتها].

قسمٌ منها فيه زكاة عروض التجارة وهي المعدّة للبيع والشراء فهذه لا يُشترط فيها أن تكون سائمةً ولا يعتبر نصابها بالعدد حتى لو كان يعلفها فيها زكاة، ولا يكون نصابها بالعدد وإنّما نصابها بالقيمة؛ فإذا كان عنده من الأنعام التي يبيعها ما يبلغ نصاب الذهب فإنّه يجب عليه أن يزكيها.
قَالَ:

[وقسمٌ لا زكاة فيه: وهي ما عدا ذلك كالمعدّة للعمل والاستعمال].

قسمٌ لا زكاة فيه وهي نوعان كما قلت لكم: المعلوفة فإنّه لا زكاة فيها والعوامل، وقد ذكر المصنف القسم الثاني قال: كالمعدة للعمل والاستعمال فعند الجمهور خلافاً للمالكية ليس في بهيمة الأنعام عوامل زكاة، أمّا المالكية فيرون أنّ فيها الزكاة لكن قولهم مرجوح؛ لأنّها ليست سائمة؛ ولأنّه ورد في الحديث أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ))، لمّا ذكر الزكاة قال: ((لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ))، رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني .
قَالَ:

[ونظير هذا التقسيم العقارات من البيوت والدكاكين والمُسقّفات ونحوها، وكذلك الأثل ونحوه].

● الأثل، نبات معروف يعد للبيع والشراء أحياناً.

قَالَ:

[وكذلك الأثل ونحوه ما أُعدَّ منها للبيع والشراء ففيه زكاة عروض يُقَوِّم إذا حال الحول فيزكِّي عن قيمته].

هذا واضح إنسان عنده عمارة يريد أن يبيعها بيني العمائر ويبيع، هذه فيها زكاة عروض التجارة فإذا حال الحول تُقَوِّم؛ لو بعناها الآن بكم قالوا: بمليون يزكِّي المليون، في السنة القادمة نقصت القيمة قالوا: بنص مليون يزكِّي نصف مليون ما دامت قائمة.

قَالَ:

[وما أُعدَّ للكراء والاستغلال؛ فالزكاة في فعله يضمه المزكِّي إلى ما عنده من أموال التجارة، وما أُعدَّ للسكنى والاستعمال فلا زكاة في عينه ولا فعله].

قال: وما أُعدَّ للكراء والاستغلال للكراء يعني: يؤجَّره يؤجِّر العمارة شقق أو الاستغلال ليأخذ غلَّتها ليس ليسكن ليأخذ غلَّتها هنا مكتوب كما قرأ: فالزكاة في فعله، والحقيقة أنَّ هذا غريب في لغة الفقهاء والذي يظهر والله أعلم أنَّها الزكاة في غلَّته؛ فالزكاة في غلَّته وليس في ذاته يعني: إنسان عنده مائة عمارة لكن لا يريد أن يبيعها، وإنَّما يؤجَّرها على الناس بالسنة ليس في العمائر زكاة، وإنَّما الزكاة في الأجرة التي يأخذها إذا أخذ الأجرة ضَمَّها إلى ماله وزكَّاهَا مع ماله، فيظهر لي والله أعلم أنَّ الكتاب هنا غلط، والصواب: فالزكاة في غلَّته يضمه المزكِّي إلى ما عنده من أموال التجارة، يضمه إلى ما عنده من الأموال سواء كانت للتجارة أو غيرها ويزكِّي.

أمَّا ما أُعدَّ للسكنى والاستعمال لسكنه وسكن أولاده فليس فيه زكاة ولو كانت أربع عمائر خمس عمائر ما دام للسكنى وسكنى من معه؛ فإنَّه لا زكاة فيه لا في عينه ولا في غلَّته.

ولا زلنا مع قسم الفروق والتقسيم، وقد ذكرت لكم مرارًا وتكرارًا أنَّ التفصيل طريق التحصيل وأنَّ معرفة الفروق بين الأشياء وتقسيم المسائل إلى أقسام تُقوي فهم المسألة وتجعل طالب العلم لا يخلط بين

الأمر، والشيخ -رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ- مع أَنَّهُ جعل جُلَّ الكتاب في القواعد والأصول الجامعة فَإِنَّهُ ختم الكتاب بفروقٍ وتقاسيمٍ بديعةٍ نافعةٍ كما سماها وهي كذلك، وقد شرحنا جزءًا كبيرًا منها ونواصل شرح ما تبقى من فروقٍ وتقاسيمٍ هذا الكتاب.

يَقُولُ الإمامُ ابنُ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: أَنَّ المالَ الزكويَّ خمسة أقسام].

هذا أيضًا تفریقٌ يتعلّقُ بالزكاة، وذلك أَنَّ الزكاة كما تعلمون أَيُّهَا الفضلاء إِنَّمَا تجب في أموالٍ مخصوصة، وبشروطٍ مخصوصة، وبمقدارٍ يسيرٍ معلوم؛ فالمالُ الزكويُّ الذي تجب فيه الزكاة إذا اجتمعت فيه شروطُ الزكاة فَإِنَّهُ ينقسم إلى أقسامٍ من جهة ما يجب فيه؛ فليس الواجب في جميع الأموالِ الزكويَّةِ واحدًا وَإِنَّمَا فرَّقَ الشارع بينها وقد ذكر المصنّف أَنَّها خمسة أقسام، نقرأ كلّ قسمٍ ونُعلّقُ عليه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[قسمٌ يجب فيه رُبْعُ العشر وهو النِّقْدَانُ وعروض التجارة].

قسمٌ يجب أن يُخْرَجَ منه رُبْعُ عشره؛ يعني واحد من أربعين، من كلّ أربعين يُخرج واحد وهذا المال الذي يجب فيه الربع العشر هو النقدان، والنقدان هما الذهب والفضّة ويلحقُ بهما ما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية؛ اليوم الأوراق النقدية التي بين أيدي الناس قامت مقام النقدين فلها حكمُ النقدين، والواجب في النقدين رُبْعُ العشر؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ))، والرقّة هي: الفضة، والحديث عند البخاري في الصحيح.

وأيضًا قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا))، ((هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ))، يعني: هاتوا زكاة الفضة ((فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا))، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني. فدلَّ ذلك على أَنَّ الواجب في النقدين رُبْعُ العشر.

● وعروض التجارة كل ما أعدّه المسلم للبيع سواءً كان مَالاً زَكَاةً أو لم يكن مَالاً زَكَاةً

في أصله، كل ما أعدّه المسلم لبيعه إذا اجتمعت فيه الشروط التي يذكرها الفقهاء فإنه تجب

فيه الزكاة عند جمهور أهل العلم وهو الراجح.

والذي يُخرج من عروض التجارة هو ربع العشر؛ لأنّ عروض التجارة مثل النقدين، وهناك حديث للعلماء

فيه سِجَال يتعلّق بهذا سنتعرض له إن شاء الله في كتاب الزكاة في دليل الطالب.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[وقسمٌ يجب فيه نصف العشر وهو الحبوب والثمار المدخّرة التي تُسقى بمؤنة].

قسمٌ يجب فيه نصف عشره؛ نصف العشر من كل عشرين واحد وهو: الحبوب والثمار المدخّرة وهذه

هي التي تجب فيها الزكاة التي تسقى بمؤنة يُسقيها صاحبها بالنواضح وبحفر الآبار ونحو ذلك فهو

يسقيها بِكُلْفَةٍ يدفعها مثل: أن يستأجر أو يشتري الماء أو نحو ذلك، فهذا يجب فيه نصف العشر،

وسنذكر دليله مع الذي يليه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[وقسمٌ يجب فيه العشر وهو الذي يسقى بلا مؤنة].

قسمٌ يجب فيه العشر كاملاً وهو: الحبوب والثمار المدخّرة التي تسقى بلا مؤنة، وإنما تسقى من

المطر أو من عيونٍ جارية أو نحو ذلك فلا يتكلّف صاحبها في سقيها، وإنما هي عثريّه وتُسقى بمياه

إمّا جارية على وجه الأرض، أو نازلة من السماء، أو نحو ذلك.

وتلاحظون الفرق بين الأمرين فإنّ الذي يسقى بمؤنة يدفع فيه صاحبه أموالاً وبالتالي خُفّف عنه في

الزكاة، أمّا الذي يُسقى بلا مؤنة فإنّ صاحبه لا يدفع فيه أموالاً في سقيه، وأعظم ما يحتاجه الفلاح

في الرّزاعة هو السقي فلم يُخفف عنه، وبعض أهل العلم يقول: يعني نعمة الله على الفلاح فيما يُسقى

بلا مؤنة أعظم من نعمة الله على الفلاح فيما يسقى بمؤنه والكل نعمة من الله، لكن يقولون: النّعمة

فيما يسقى بلا مؤونة أعظم وبالتالي كان حقُّ الله فيما يسقى بلا بمؤونة كان حقُّ الله فيه أعظم، والدليل أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ))، متفقٌ عليه من جهة المعنى لفظه عند البخاري ومعناه عند مسلم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[وَقَسْمٌ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ وَهُوَ الرِّكَازُ أَلْحَقَ بِالزَّكَاةِ إِحْقَاقًا].

● الرِّكَاز هو: ما يُخْرَجُ من باطن الأرض وكان مدفونًا بفعل آدميٍّ.

بعض أهل العلم يقول: الرِّكَاز هو الدفين؛ الدفين يعني: المدفون والمدفون معناه: أنَّ آدميًا غيَّبه في الأرض ليس من الأصل في الأرض وإنَّما آدمي جعله في الأرض، والرِّكَاز بهذا المعنى نوعان:

*نوعٌ تظهر عليه علامات الكفار فيغلب على الظن أنَّه من أموال الكفار مثل: أن توجد فيه أصنام يعبدها الكفار، أو توجد فيه صُلبان، أو كتابات تدل على أنَّه من أموال الكفار وقد كان قديمًا؛ الرِّكَاز لا يكون إلا قديمًا فهذا هو الرِّكَاز وفيه الخمس.

*والنوع الثاني: دفينٌ تظهر عليه علامات تدلُّ على أنَّه لمسلم مثل: أن توجد عليه صورة الكعبة أو كتابات تدلُّ على ذلك أو -الله أكبر- أو -محمدٌ رسول الله- أو نحو ذلك فهذا ليس رِكَازًا وإنَّما هو دفينٌ لمسلم فإنَّ علم صاحبه ولو من الورثة؛ يعني بعد سنين طويلة لكن عُرِف أنَّ هذا المال لورثة فلان أو لورثة الأسرة الفلانية، فهذا يجب أن يُعاد إلى أصحابه ماذا يفعل به أصحابه عند استلامه؟ يُزَكِّيه لسنة ففيه الزكاة لسنة، وإمَّا أن لا يُعرف صاحبه لكن يُعلم أنَّه لمسلم فهذا يُعاد لبيت مال المسلمين ويجب أن يُزَكَّى لسنة.

إذن الدفين الذي يوجد في باطن الأرض وكان قديمًا إمَّا أن تظهر عليه علامات الكفار فيكون رِكَازًا وفيه الخمس، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) متفقٌ عليه؛ فيُخرج خمسَه

ويُملك الباقي، وإمّا أن تكون عليه علامات الإسلام وأنّ صاحبه مسلم فهذا ليس ركازًا وإنّما هو مالٌ زكوي، فمن استقر عنده يجب عليه أن يُزكيه لسنةٍ واحدة.

هل هذا هو الرّكاز فقط؟ بعض أهل العلم يقولون: الرّكاز هو كل ما أُخرج من باطن الأرض دفينًا كان أو أصيلًا ما لم يكن ذهبًا أو فضةً بالنسبة للأصيل؛ فيدخل عندهم في الرّكاز المعادن غير الذهب والفضة تسمى ركازًا وفيها الخمس؛ فبعض الفقهاء من السلف ومن أئمة المذاهب كما هو عند المالكية يقولون الرّكاز يشمل المعادن غير الذهب والفضة التي تُخرج من باطن الأرض أو من أجواف الجبال ونحو ذلك مثل: الألماس يقولون: هذا ركاز ويجب فيه الخمس من جهة كونه ركازًا، وبعض الفقهاء يقولون: لا، المعادن ليست من الرّكاز ويقولون النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في نفس الحديث قال: ((وَالْمَعْدِنِ جُبَارٌ))، ومعنى المعدن جبار أنّه لا شيء فيه، لكنّ الأولين ردّوا وقالوا: المقصود بالمعدن هنا حفر المعادن التي تحفر لاستخراج المعادن في أماكن استخراج المعادن، لو جاء إنسان وسقط فيها فإنّ الذي حفرها لا يضمن هذا معنى والمعدن جبار.

لكن الراجح عندي والله أعلم وليس هذا محل التفصيل في المسائل الفقهية كما هي عادتنا لكن؛ لأنّ الرّكاز قليل ما يمر على طلاب العلم يعني: توسعنا فيه قليلًا؛ الراجح والله أعلم أنّ المعادن ليست من الرّكاز؛ المعادن إمّا زكوي وهو الذهب والفضة وإمّا ليس مالا يجب فيه شيء.

والرّكاز ألحق بالزكاة إلحاقًا؛ لأنّ كما قلنا يا إخوة الدفين إمّا ركاز يجب فيه الخمس ويلحق بالزكاة من أجل الشبه يشبه الزكاة، وإمّا دفين لمسلم فهذا فيه الزكاة لسنةٍ واحدة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسم الواجب فيه مُقدَّرٌ شرعًا لا مُشاعًا وهو: المواشي وقد فُصِّلَت أنصَابُهَا].

قسم الواجب فيه مقدّر شرعاً لا مشاعاً؛ يعني ليس منسوباً ربع العشر لا؛ وإنما مقدّر في كل أربعين شاة، شاة فهو مقدّر معلوم بحسب الأنصبة التي بينها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة على ثلاثة أقسام].

هذا فرقٌ يتعلّق باستعمال الذهب والفضة من جهة الحِلِّ والحَرَمَةِ، وهو أنّ استعمال الذهب والفضة ينقسم إلى ثلاثة أقسام من هذه الجهة.
قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

[قسمٌ يحرم على الذكور والإناث].

يعني استعمال للذهب والفضة يحرم على الذكور والإناث فهو حرامٌ مطلقاً على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى.
قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

[وهي الأواني والآلات ونحوها باشتراك الجميع في المعنى الذي حُرِّمَتْ لأجله].

الشُّرْبُ في آنية الذهب والفضة حرامٌ للرجال والنساء؛ يحرم على الرجال ويحرم على النساء، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا))، كما في الصحيحين.

ودرسنا في الفقه أنّ بعض أهل العلم أو أنّ العلماء الحقوا بذلك بقية الاستعمالات، وذكرنا شيئاً مما يتعلق بالخلاف في هذا.

الشاهد أنّ الشرب في آنية الذهب والفضة حرامٌ على الرجال والنساء، وأنّ الأكل في آنية الذهب والفضة حرامٌ على الرجال والنساء فهو حرامٌ مطلقاً، وذلك؛ لأنّ العلل التي ذكرها الفقهاء تشمل الرجال والنساء:

*ومنها: أنَّ في ذلك كسرًا لقلوب الفقراء، وهذا يحصل سوءًا كان المستعمل رجلًا أو كان المستعمل أنثى.

*ومنها: أنه يُورث الكبر وهذا يشمل الرجال والنساء.

*ومنها: أنه من صنيع الكفار ولذلك قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ))، فهذه العلل تشمل الرجال والنساء، ومن هنا كان هذا الاستعمال شاملاً للرجال والنساء. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ولغير ذلك من الحكم.]

وقسمٌ حلالٌ للإناث حرامٌ على الذكور وهو اللباس المعتاد لحاجة الأنثى الخاصة ولغير ذلك من الحكم].
قسمٌ حرامٌ على الذكور فقط حلالٌ للإناث وهو اللباس المعتاد لباس الذهب المعتاد، المقصود بالمعتاد يا إخوة هنا ليس الذي جرت به العادة وإنما المقصود الذي من غير ضرورة فهذا حرامٌ على الذكور في الذهب إتفاقًا حلالٌ للإناث سواء كان مُحَلَّقًا أو غير مُحَلَّقٍ على الراجح من أقوال أهل العلم، والقول بتحريم الذهب المحلَّق قولٌ ضعيفٌ فإنه قديمٌ، يعني مندثرٌ والأدلة لا تُسَعِّفه فَإِنَّ الأدلة يستدل بها من يُحرِّم الذهب المحلَّق إنما هي في الحقيقة في الذهب الذي لا يزكِّي، أمَّا الذهب الذي يزكِّي فإنه ليس حرامًا على النساء سواء كان مُحَلَّقًا أو غير مُحَلَّقٍ.

الشاهد: أن لُبْسَ الذهب من غير ضرورة حرامٌ على الذكور حلالٌ للإناث.

وأما الفضة فمحل خلافٍ بين أهل العلم فبعض العلماء يقولون: لُبْسُ الرجل للفضة حرامٌ ويستثنى منه اليسير كالحاتم والحلية للعباءة ونحو ذلك، أمَّا الأصل فهو الحرمة وبعض أهل العلم يقولون: لا، لا يوجد دليلٌ على تحريم الفضة على الرجل فالأصل جواز لُبْسِ الفضة للرجل ولا يوجد دليلٌ على التحريم ونصر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- لكن لا شك أن الاحتياط للرجل ألا يلبس من الفضة إلا اليسير الذي جاءت به النصوص؛ لأنَّ قاعدة الشريعة العامة أنَّ باب الذهب والفضة واحد؛ أنَّ الشارع لا يفرق

بين الذهب والفضة فالأحوط للرجل ألا يلبس من الفضة إلا اليسير مثل الخاتم ونحو هذا؛ فهذا حلالٌ للإناث حرامٌ على الذكور على ما سمعتم، وقد جاء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخذ الذهب والحرير وقال: ((هذان حلالٌ للإناث أمّتي، حرامٌ على ذكوريها))، أو كما جاء عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسم يحلُّ حتّى للذكور، وهو لباس الحرير وما استعمل للضرورة].

وقسمٌ يحلُّ حتّى للذكور فهو حلالٌ حتّى للذكور، لكن اسمعوا ماذا قرأ الأخ خليل وما هو موجود في الكتب؟ وهو لباس الحرير ما الذي جاء بالحرير هنا؟ نحن نتكلم عن الذهب والفضة فما الذي جاء بالحرير؟ الحقيقة أنّ الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا خطأ في قراءة المخطوط وإنّما وهو لباس الحرب فإنّه المعتاد عند الفقهاء أن يذكروه في ما يُلبس من الذهب للرجال، والمقصود لباس الحرب عدّة الحرب أن يجعل المقبض من ذهب أو يحلّي السيف بالذهب وليس السيف الذي يوضع في البيوت وإنّما هو سيف الحرب قالوا: لأنّه أنكى في قلوب الأعداء فيجوز من أجل هذا والحرب يجوز فيها ما لا يجوز في السّلم فيجوز إظهار الكبر والتفاخر في الحرب ولا يجوز في السّلم قالوا: فيجوز أن يحلّي المسلم آلة حربه بالذهب؛ لأنّه أنكى في قلوب الأعداء؛ فأصلحوا هنا هذه الكلمة لباس الحرير إلى لباس الحرب، وقد رجعت إلى نسخة الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- وإن كانت النسخة الفاضية تختلف عن هذه النسخة إلا أنّ المذكور هنا لباس الحرب لمّا قرأت لباس الحرير استغربت جدّاً وجود هذه الكلمة هنا؛ لأنّ الذي أعرفه من صنيع الفقهاء أنهم يقولون لباس الحرب في هذا الباب فلمّا رجعت إلى نسخة الشيخ ابن العثيمين وجدت أنّها كذلك لباس الحرب وليس لباس الحرير.

وما استعمل للضرورة فكان لابد من أن يكون ذهباً فهذا جائز للرجل ومن ذلك حديث عرفة: ((أنّه قُطِعَ أنفه في الجاهليّة فاتخذ أنفاً من ورق))، من فضة ((قَالَ: فَأَتَنَ عَلِيٌّ قَالَ: فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَتَّخِذَ أنفاً من ذهب))، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الألباني. فهنا أمر النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرجل أن يتخذ أنفاً من ذهب في مقام الضرورة؛ لأنه ما صلح معه أن يكون فضةً فأمره النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يتخذ أنفاً من ذهب؛ فدل ذلك على أن الرجل في حال الضرورة يجوز أن يستعمل الذهب في حال الضرورة، والضرورة كما قدمت لكم في أثناء شرح القواعد وفي كثير من الدروس بلوغ الإنسان حدًّا يخشى معه الهلاك أو ما يشبه الهلاك بذهاب عضوٍ من الأعضاء أو نحو ذلك.

وقد ألحق كثيرٌ من السلف بحال الضرورة مسألة الأسنان فأجازوا وضع سنٍّ من ذهب حال سقوط السن، وأجازوا شدَّ الأسنان بالذهب؛ لأنَّ الذهب لا يصدأ ولو وضع شيء في الفم غير الأسنان ممَّا كان معروفًا قديمًا لصدأ؛ فثبت عن جماعة من السلف أنَّهم كانوا يشدُّون أسنانهم بالذهب ولكنَّ هذه الحاجة قد اندفعت اليوم فلا حاجة لاستعمال الذهب في الأسنان، ولذلك اليوم لا يجوز للرجل أن يتخذ سنًّا من ذهب؛ لأنَّ الذين يتخذون السن من ذهب اليوم إنَّما يتخذونه من أجل الزينة لا من أجل الحاجة وإلاَّ فهناك أشياء أكثر فائدة من الذهب للأسنان وهي مُتيسرة للناس فشدَّ الأسنان بالذهب بأسلاك الذهب اليوم حرام، وضع سن ذهب اليوم حرام؛ لأنَّ الحاجة الداعية لإباحته للرجل قد انتفت فلا تُوجد هذه الحاجة التي تشبه الضرورة، والحاجة إذا أشبهت الضرورة أخذت حكم الضرورة.

إذَا قول الشيخ هنا وما استعمل للضرورة بيَّناه، أو لربط الأسنان؛ يعني ما استعمل للحاجة التي تشبه الضرورة كما يتعلَّق بالأسنان لكن بيَّنا أنَّ مسألة الأسنان اليوم انتفت فيها الحاجة؛ فينتفي حكم الحلِّ فلا يجوز للرجل أن يستعمل الذهب في الأسنان.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وَقَسَّمُ الْأَصْحَابُ الْأَقْرَابَ إِلَى قَسْمَيْنِ].

الحقيقة أنَّ الفقهاء يُقسمون الأقارب إلى ثلاثة أقسام أصولٌ وفروعٌ وحواشي

● والأصول هم: من علو الإنسان في نسبه؛ كلُّ من علاك في نسبك من جهة الأب أو جهة الأم فهو أصلٌ لك فأوّل أصولك أبوك وأمك، ثمّ الأجداد والجَدات من جميع الجهات وإن علوا ولو وصلت إلى الجد الرابع الخامس هؤلاء أصولك، كل من علاك من جهة النسب؛ من جهة الأب والأم فأصل الأصول الأب والأم ثمّ من علاهم من الجهتين الأجداد والجَدات.

● والفروع: كل من نزل تحتك من جهة النسب فانتسب إليك ويبدأون بالأولاد والبنات ثمّ من يتفرعون عن الأولاد والبنات؛ فهؤلاء هم الفروع.

● والحواشي: وهم غير الأصول والفروع من الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال فإنّهم حواشي، ولكن المصنّف ذكر هنا الأصول والفروع؛ لأنّ الفروق التي يذكرها مُتعلّقة بالأصول والفروع.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[أصول وفروع لهم أحكامٌ يختصون بها ومن عداهم يشتركون مع غيرهم؛ فمما يختص به الأصول والفروع أنّه لا تُدفع الزكاة إليهم ولو كانوا فقراء].

الأصول المباشرون وهما الوالدان يجب على الولد أن يُنفق عليهما بشرط غناه وفقرهما، بشرط أن يكون الولد غنيّاً، أي: قادراً على النّفقة ليس غنيّاً ثريّاً، وفقرهما، أي: بشرط حاجتهما إلى ماله فإذا كان ذلك كذلك فإنّه يجب على الولد أن ينفق عليهما، ولذا أجمع العلماء على أنّ الزكاة لا تُدفع للوالدين في حال كون الولد يُجبر على دفع النّفقة لهما.

يعني: إذا كان غنيّاً وكانا فقيرين فلا يجوز له أن يُعطيهما من زكاته بالإجماع، ويُقاس عليهما بقية الأصول الأجداد والجَدات، والفروع في حال كون النّفقة واجبة على المزكّي فإنّه لا يجوز له أن يدفع الزكاة لمن يجب عليه أن يُنفق عليه.

أمّا إذا كانت النّفقة لا تجب على الفروع أو الأصول أو لا يستطيع الأصل أن يُنفق لو أراد، أو لا يستطيع الفرع أن ينفق على أصله لو أراد فهذا محل خلاف بين العلماء يعني: يا إخوة إنسان عنده ما تجب فيه

الزكاة لكن ليس عنده مال لينفق فإنَّه لا يجب عليه أن ينفق على أبيه مثلاً؛ لأنَّه ليس غنياً أو لا يستطيع أن ينفق لو أراد مثل: ما لو كان غنياً ولكن أمواله محجورٌ عليها عنده أموال وعنده ممتلكات لكن الدولة حجرت على أمواله إذا نظر إلى الرصيد في البنك وجد آفاقاً مؤلفة لكن إذا أراد أن يسحب ما يستطيع أن يسحب ريثاً واحداً؛ فالمال موجود ولكنه لا يستطيع أن يُنفق منه؛ فهنا هل يجوز له أن يدفع الزكاة إلى أصوله إن كان فرعاً أو إلى فروعه إن كان أصلاً؟

هذا محل خلافٍ بين العلماء؛ فعند الحنفية والحنابلة لا تعطى زكاة الأصول للفروع ولا زكاة الفروع للأصول مطلقاً سواء كانت تجب عليهم النفقة أو كانت لا تجب عليهم النفقة، وسواء كانوا يستطيعون الإنفاق أو كانوا لا يستطيعون الإنفاق.

وعند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّه لا تمنع زكاة الأصول للفروع وزكاة الفروع للأصول إلا في حال وجوب النفقة على المُزَكِّي وقدرته عليها، أمَّا إذا كانت النفقة لا تجب عليه فإنَّه يجوز أن يدفع الزكاة، إذا كان لا يقدر أن ينفق فإنَّه يجوز أن يدفع لهم؛ يعني الزكاة. ولذلك بعض أهل العلم يُطلق يقول: لا يجوز للأصل أن يعطي زكاته لفرعه وإن نزل، ولا يجوز للفرع أن يعطي زكاته لأصله وإن علا، وهذا المفتى به عندنا في الغالب وكان الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- يفتي بهذا مطلقاً، وبعض أهل العلم يخصُّ هذا فيقول: لا يجوز للأصل أن يعطي زكاته لفرعه إذا كان يجب عليه أن يُنفق عليه وكان قادراً على ذلك أمَّا إذا انعدم هذا فيجوز، وكذلك العكس؛ فبعض أهل العلم يقولون: لا يجوز أن يعطي الأصل زكاته لفرعه ولا أن يعطي الفرع زكاته لأصله إلا في حالتين:

«الحالة الأولى: إذا كان سبب الزكاة الدَّيْن ليس الفقر ولو قرأتم في كتب الفقهاء تجدون أن أكثرهم يقولون: يجوز أن يعطيهم من أسهم الغارمين لا من أسهم الفقراء يجوز أن يعطيهم من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء معنى سهم الغارمين؛ معني سهم المدينين فإذا كان سبب الزكاة سبب استحقاق الزكاة الدَّيْن فإنَّه يجوز أن يدفع الزكاة لأبيه ولأُمه ولابنه ولابنته وهكذا لماذا؟ لأنَّه لا يجب على الأصول سداد

الديون على الفروع ولا يجب على الفروع سداد الديون على الأصول، وما دام أنه لا يجب عليهم فإنه يجوز أن تُدفع الزكاة من هؤلاء لهؤلاء ومن هؤلاء لهؤلاء، وهذا يعني: بحسب ما اطلعت عليه ما وجدت فيه خلافاً أنه يجوز أن يعطي الأصل فرعه من الزكاة من سهم الغارمين، ويجوز أن يعطي الفرع أصله من الزكاة من سهم الغارمين هذه الحالة الأولى، وأنا بحسب يعني مُراجعتي للكتب لم أطلع على خلافٍ فيها.

*والحالة الثانية: إذا كان سبب الزكاة الفقر وكان المزكي لا ينفق على الأصل إن كان فرعاً، أو لا ينفق على الفرع إن كان أصلاً وهذا محل خلاف بين أهل العلم؛ فبعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين يمنعه ويقول: لا، كما سمعنا في الخلاف، وبعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين لا يمنعه وكان الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- يقول: بهذا؛ يقول: (إذا كان من وجبت عليه الزكاة لا ينفق على أصله أو لا ينفق على فرعه لسببٍ من الأسباب فإنه يجوز له أن يدفع له الزكاة)، وأنا أفتي بأن الأصول لا يستحقون زكاة الفروع وأنَّ الفروع لا يستحقون زكاة الأصول إلا في حالٍ واحدة وهي إذا كان سبب استحقاق الزكاة الدين، وأمّا ما عدا ذلك فإنهم لا يستحقون الزكاة، والمسألة كما سمعتم في النزاع. قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[وغيرهم من الأقارب يجوز دفعها للمستحقين إلا من يرثه المزكي على المذهب].

وغيره من الأقارب غير الأصول والفروع مثل: الإخوة والأخوات والأعمام يجوز دفع الزكاة لهم إذا كانوا من أهل الزكاة؛ بل هم أولى من غيرهم، إلا من يرثه المزكي على المذهب عند الحنابلة لماذا؟ لأنَّ الذي يرثه المُزكي إذا كان فقيراً يجب على المزكي أن ينفق عليه؛ لأنَّ الغُرم بالغُنى كما أنك سترته إذا مات يجب عليك أن تنفق عليه وهو حي، وما دام ذلك كذلك فيقولون: إذا كان يرثه فإنه لا يجوز أن يعطيّه من زكاته، وإذا كان لا يرثه فإنه يجوز أن يعطيّه من زكاته.

وأكثر أهل العلم يقولون: يجوز أن يعطيه مطلقاً سواء كان يرثه أو لا يرث وهو الصحيح إن شاء الله، وإن أخذ بالأحوط وعمل بما قرره الحنابلة في المذهب خير، لكن هل يحرم عليه أن يدفع الزكاة لأخيه إذا كان وارثاً له؟ الجواب: لا؛ إلا إذا كان يُجبر على النفقة عليه، إذا كان يُجبر على النفقة عليه فلو رُفع الأمر إلى القاضي لألزمه بالنفقة في هذه الحال لا يجوز أن يعطيه من زكاته؛ لأنه لو أعطاه من زكاته لحُمي ماله بماله بدل من أن يُنفق عليه ويُرَكى على الفقراء يعطيه الزكاة ويرتاح من النفقة عليه، فبالنسبة لجميع الأقارب غير الأصول والفروع يجوز أن يعطوا الزكاة إلا في حالة واحدة أنه لو رُفع الأمر إلى القاضي لألزمه بالنفقة عليه وأجبره على النفقة عليه؛ ففي هذه الحال لا يجوز أن يعطيه من زكاته.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وعلى القول الصحيح الصواب جواز إعطائهم].

وهذا عليه الأكثر.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومنها أن الأصول والفروع لا تُقبل شهادة الإنسان لهم، ولكنها تُقبل عليهم].

أنَّ الأصول والفروع لا تُقبل شهادة الإنسان لهم، الحقيقة هذا اللفظ مُوهم؛ لأنَّ الإنسان يفهم منه؛ يعني غيرهم وليس هذا هو المقصود، وإنَّما المقصود أنَّه لا تُقبل شهادة بعضهم لبعض فلا تُقبل شهادة الأب لابنه، ولا تُقبل شهادة الابن لأبيه لموضع التهمة ولتحقيق العدل، كما ذكرت لكم مراراً وتكراراً الشرع يتغيّاً لتحقيق العدل ويمنع ما يُخلُّ به ومن هنا قال العلماء: تُمنع شهادة الأب لابنه، وشهادة الابن لأبيه عند أكثر العلماء.

واستثنى بعض العلماء من هذا: إذا كان الشاهد معروفاً بالصلاح والورع ووُجدت قرينة على صدقه قالوا: إذا كان الأب معروفاً بالصلاح والورع ووُجدت قرائن محيطية تدلُّ على أنه لا يكذب فإنَّ شهادته لابنه تُقبل وكذلك بالنسبة للابن، لكن الذي يظهر والله أعلم أنَّ شهادة الأب للابن لا تُقبل وشهادة الابن

للأب لا تُقبل لمكان التهمة، ودفعاً للشبهة، وتحقيقاً للعدل ولكنها تُقبل عليهم فيشهد الأب على ابنه يقول: ابني اقترض من فلان خمسة آلاف أنا أشهد بهذا ويشهد الابن على أبيه؛ لأنّه لا تهمة؛ بل بالعكس العاطفة تقتضي ألا يقول هذا فإذا قال هذا علمنا أنّه صادق، أب يُقر على ابنه ويشهد على ابنه بأنّه اقترض عند خصومة الابن مع غيره هذه قرينة على صدق الشهادة، وكذلك بالنسبة للابن مع الأب.

واختلف العلماء في النكاح تقدم أظن معنا في القواعد هل للأب أن يشهد على نكاح ابنه وهل للابن أن يشهد على نكاح أبيه والراجح الجواز؛ لأنّ شهادة النكاح له وعليه.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ولا يحكم لهم الحاكم].

ولا يحكم لهم الحاكم؛ يعني بتلك الشهادة بشهادة بعضهم لبعض ما يحكم لهم الحاكم.
قَالَ:

[ولا يحكم لهم الحاكم بخلاف باقي الأقارب].

بخلاف باقي الأقارب فإنّها تُقبل شهادتهم لبعضهم وشهادتهم على بعضهم؛ تُقبل شهادة الأخ لأخيه وشهادة الأخ على أخيه، لكن بالنسبة للأصول والفروع كما سمعتم.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومنها ثبوت المحرميّة بين الأصول والفروع على كل حالٍ من دون تفصيل].

ولا زلنا مع تقسيم الأقارب وما يترتب عليه من فروق حيث تقدم معنا أنّ الأقارب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: الأصول والفروع والحواشي.

● والأصول: هم كل من علا الإنسان من جهة أبيه أو من جهة أمه.

● والفروع كل من نزل عن الإنسان.

● والحواشي من عدا ذلك.

فأصلك من عَلاكَ من جهة أبيك أو جهة أمك، وفرعك ما نزل عنك مطلقاً، والحواشي كالأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأبناء العمومة، وأبناء الخؤولة ونحو ذلك.

وترتَّب على ذلك فروق منها أنَّ الزكاة لا تُعطى للأصول والفروع إلا في حالةٍ واحدة على الراجح من أقوال العلماء وهي: إذا كان سبب الزكاة الدِّين فلا يجوز للابن أن يعطي أباه من زكاته ولا أن يعطي أمه من زكاته، ولا يجوز للأب أن يعطي ابنه من زكاته ولا أن يعطي ابنته من زكاته حتى لو كانوا لا ينفقون عليهم على الراجح من أقوال أهل العلم، وإنَّما يجوز للأب أن يُعطي الابن من الزكاة إذا كان سبب استحقاق الزكاة الدِّين، وكذلك يجوز للابن أن يعطي والده من زكاته إذا كان سبب استحقاق الزكاة الدِّين.

أمَّا من عدا الأصول والفروع من الأقارب فإنَّهم يُعطَوْنَ من الزكاة إذا كانوا من أهل الزكاة، إذا كانوا من الأصناف الثمانية التي هي أصناف الزكاة الذين يستحقون الزكاة؛ بل القريب من الحواشي أولى من الغريب في إعطاء الزكاة.

﴿والأمر الثاني: أنَّ شهادة الأصول للفروع وشهادة الفروع للأصول لا تُقبل ولا يُحكم بناءً عليها لما في ذلك من التهمة، وبعض أهل العلم يقولون: إذا وُجدت قرائن قوية تدفع التُّهمة فإنَّه تقبل شهادة الفرع للأصل وشهادة الأصل للفرع ويُحكم بها، لكنَّ الأكثر من أهل العلم على أنَّ شهادة الأصول للفروع وشهادة الفروع للأصول لا تُقبل مطلقاً.

أمَّا شهادة بقية الأقارب لبعضهم فإنَّها تُقبل؛ لأنَّ الغالب أنَّ الشُّهود يكونون من القريين من الإنسان ولو سدت شهادة الأقارب للأقارب مُطلقاً لُشد بابٌ عظيم من أبواب الشهادة وإثبات الحقوق.

هذا الذي تقدّم في آخر المجلس الماضي وبقي معنا بعض الفروق المتعلقة بتقسيم الأقارب نقرأها في هذا المجلس ونقرأ ما بعدها إن شاء الله.

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ-:

[ومنها ثبوت المحرمية بين الأصول والفروع على كل حال من دون تفصيل].

ثبوت المحرمية؛ المقصود بالمحرمية هنا يا إخوة تحريم النكاح ليس المقصود المحرمية المحرم في السفر، وإنّما المقصود تحريم النكاح؛ فتحريم النكاح ثابت بين الأصول والفروع على كل حال من الذكور والنساء من دون تفصيل، فالأصول يُحرّمون على الفروع مطلقاً، والفروع يحرمون على الأصول مطلقاً من دون تفصيل، ويشمل ذلك الذكور والإناث.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وأما الباقيون من الأقارب فلا تثبت المحرمية إلا لفروع الأبوين وإن نزلوا، وفروع الأجداد والجَدات الأَدْنى فقط].

وأما الباقيون من الأقارب غير الأصول والفروع فلا تثبت المحرمية إلا لفروع الأبوين وإن نزلوا؛ فروع الأبوين المباشرين الأب والأم ففروعهما مُحَرَّمون مطلقاً، ففروعك مُحَرَّمون عليك مطلقاً، وأصولك مُحَرَّمون عليك مطلقاً، وفروع الأبوين مُحَرَّمون مطلقاً، أمّا غيرهم كفروع الأجداد والجَدات ففروع الأجداد والجَدات إنّما يحرم منهم المباشرين وهم الأعمام والأخوال والعمات والخالات، أمّا ما تفرّع منهم فإنّه لا يحرم فابن العم لا يكون حراماً على بنت عمه، وبنت العم لا تكون حراماً على ابن عمها.

فتبيّن بهذا أنّ تحريم النكاح فيه فرق بين الأصول والفروع وغيرهم فالأصول مُحَرَّمون مطلقاً، والفروع مُحَرَّمون مطلقاً، وفروع الأبوين المباشرين فروع أهلك وأهلك مُحَرَّمون مطلقاً وإن نزلوا، وفروع الأجداد والجَدات إنّما يحرم منهم المباشر؛ الفرع المباشر للجد والجدّة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومنها أَنَّ الوكيل والوصي والنَّاطِر للوقف يمتنع من البيع والشراء ونحوها على أصوله وفروعه مطلقًا لمكان التهمة دون بقية أقاربه إذا لم يكن مانع].

الوكيل والوصي والنَّاطِر الذي يبيع لمصلحة غيره ممنوعٌ من أن يبيع لنفسه سدًّا للذريعة ولمكان التهمة؛ لأنَّه سيُجامل نفسه على حساب المصلحة، وكذلك لا يجوز له أن يبيع على أصوله وفروعه سدًّا للذريعة حتى لا تضيع المصالح، ولمكان التهمة أنَّه يُجاملهم في هذا البيع والشراء، دون بقية الأقارب الذين هم حواشي فإنَّه يجوز للوكيل أن يبيع لهم، ويجوز لناظر الوقف أن يبيع لهم، ويجوز للوصي أن يبيع لهم. وذهب بعض أهل العلم إلى أَنَّ الفروع والأصول في هذا الباب مثل غيرهم إذا كان البيع بثمن المثل أو أكثر، وهذا أرجح عندي والله أعلم أنَّه يجوز للوكيل أن يبيع على أبيه إذا كان البيع بثمن المثل؛ لأنَّه لا تهمة هنا والمصلحة حاصلة، أو كان أكثر من ثمن المثل، وإنَّما يُمنع أن يبيع لهم بأقل من ثمن المثل ولو باع لهم بأقل من ثمن المثل فإنَّ البيع يفسخ ولا يُقر.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومنها وجوب النفقة للمعثرين من أصوله وفروعه مطلقًا، وأمَّا من سواهم فبشرط أن يكون وارثًا لهم].

النفقة تجب للوالدين بالاتفاق؛ النفقة تجب على الولد للوالدين بالاتفاق بشرط غنى الولد وفقر الوالد، والمقصود بالغنى أن يكون عنده ما يزيد عن حاجته وفقر الوالد، وعلى الراجح يجب كذلك لمن علا من الأصول؛ يعني بالنسبة للنفقة على الوالدين ما فيه خلاف بالاتفاق يجب على الولد أن ينفق على والديه إذا كان غنيًا وكانا فقيرين.

أمَّا الأجداد والجدات ومن فوقهم فمحل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أَنَّ النفقة تجب عليهم؛ يعني يجب على الولد أن ينفق على جده أو ينفق جدته إذا كان غنيًا وكان الجد فقيرًا، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم

والنفقة أيضًا على الأولاد تجب على الوالد بشرط غنى الوالد وفقر الولد أو عدم قدرته على التَّكْسُب؛ يعني يجب على الوالد أن ينفق على ولده الكبير إذا كان فقيرًا وغير قادرٍ على التَّكْسُب، أمّا إذا كان فقيرًا وقادرًا على التَّكْسُب فإنّه يؤمر بالتَّكْسُب.

أمّا الولد الصغير فلا يُشترط له إلّا الفقر يجب على الوالد أن ينفق عليه؛ لأنّه ليس محلاً للتَّكْسُب. وأمّا بقية الفروع فمحل خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنّه تجب النفقة عليهم إذا كانوا فقراء غير قادرين على التَّكْسُب.

أمّا بقية الأقارب كالإخوة والأعمام فلا تجب النفقة عليهم إلّا إذا كانوا فقراء وكان المنفق أو المطلوب منه الإنفاق وراثًا لهم وكان الأقرب في الميراث؛ يعني إذا كانوا فقراء وكان المطلوب منه النفقة وراثًا لهم لو ماتوا، وكان الأقرب من الورثة؛ يعني عندنا عم فقير يحتاج أن يُنفق عليه ننظر لورثته من أقاربه نحضر ورثته من أقاربه لو مات من الذين يرثونه من الأقارب؟ ثم ننظر الأقرب من الأقارب هؤلاء ونُلزمه بالنفقة نقول: يجب عليك أن تنفق على عمّك؛ لأنّك سترثه فإن تعدّد الأقرب إنتقلنا إلى الذي يليه وهكذا. وبعض أهل العلم يرون أنّه لا تجب النّفقة مُطلقًا على الأقارب غير الأصول والفروع، لكنّ الرّاجح هو الأوّل وهو أنّ الوارث يجب عليه أن يُنفق على من يرثه إذا كان محتاجًا لمن يُنفق عليه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسّم الأصحاب المُكَلَّفَ الذي أفطر في رمضان إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ له الفِطْر وعليه القضاء، وهو المريضُ مرضًا يُرجى بُرؤُهُ وكذا المسافر].

قسّم الأصحاب ويقصد الشيخ الحنابلة، المُكَلَّفَ الذي أفطر في رمضان إلى ثلاثة أقسام وليس هذا التقسيم خاصًا بالحنابلة:

*القسم الأول: قسمٌ له الفِطْر وعليه القضاء وهو: المريض مرضًا يُرجى بُرؤُهُ والمسافر هذا له أن يُفطر ويجب عليه أن يقضي، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم وهو الأصل.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وقسم له الفطر وعليه الكفارة لكل يوم مسكينٍ مُدٌّ بُرٌّ أو نصف صاعٍ من غيره، وهو: المريض مرضًا لا يُرجى بُرؤه والكبير الذي لا يُطبق الصَّوم].

*هذا القسم الثاني: وهو القسم الذي له الفطر يُؤدَّن له في الفطر وعليه الكفارة ليس عليه قضاء وإنما عليه الكفارة عن كل يومٍ إطعام مسكينٍ؛ يُطعم مسكينًا، ومقدارُ هذا الإطعام مُختلفٌ فيه فقال بعض أهل العلم: رُبْع صاعٍ من بُرٍّ ونصف صاعٍ من غيره، وقال بعض العلم: نصف صاعٍ من طعام مُطلقًا، وهذا المريض مرضًا لا يُرجى بُرؤه؛ مريضٌ معه عقله لم يذهب عقله ولكنه مريضٌ بمرضٍ لا يُرجى بُرؤه، وكذلك الكبير الذي لا يُطبق الصوم أصبح ضعيفًا هزيلًا لا يُطبق الصوم مع بقاء عقله، والكفارة واجبةٌ عند جمهور أهل العلم ومُستحبةٌ عند بعض الفقهاء، ولكنَّ الصحيح أنَّها واجبة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسم لا قضاء عليه ولا كفارة وهو هذا الأخير إذا كان مُسافرًا قالوا: لوجود السَّببين].

*القسم الثالث: قال الحنابلة إنَّه لا قضاء عليه ولا كفارة له الفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا هو المريض مرضًا لا يُرجى بُرؤه إذا سافر. قالوا: إجتمع فيه سببان للفطر فيُخفف عنه، هو لو كان مقيمًا وأفطر عليه الكفارة فقط؛ طيب، إذا سافر أصبح أشدَّ ضعفًا فلا كفارة عليه، أمَّا القضاء فلا قضاء عليه أصلًا؛ لأنَّه لا يستطيع أن يصوم أصلًا ولكن إذا كان مُقيمًا فعليه الكفارة إذا سافر إنضم إلى سبب المرض مرضًا لا يرجى بُرؤه سببٌ آخر فقوي فلزم التخفيف هكذا يقولون؛ فليس عليه لا قضاء ولا كفارة، ولكنَّ هذا مرجوح والصحيح أنَّ عليه الكفارة؛ لأنَّ السفر لا يسقط البدل، ولا يسقط القضاء فيبقى الحكم الأصلي قائمًا وهو أنَّ عليه الكفارة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[والصواب في هذا الأخير أنَّ عليه الكفارة لظاهر النصوص، وثَمَّ القسم الرابع وهو الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما فعليهما القضاء وعلى وليهما الكفارة لفطْرهما لأجل الولد والله أعلم].

إذن ذكر الشيخ قِسْمًا رابعًا بعد أن صدر المسألة بأنَّها ثلاثة أقسام جعلها أربعة أقسام، وهو الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما فقط؛ فعليهما القضاء عند جمهور أهل العلم وهو الراجح، وعلى وليهما الكفارة لفطْرهما لأجل الولد، ولفتاوى الصحابة -رضوانُ الله عليهم-؛ أمَّا الكفارة لفتاوى الصحابة -رضوانُ الله عليهم- وأمَّا القضاء فلائنه الأصل ولا مُسقط له؛ فالراجح من أقوال أهل العلم أنَّ الحامل إذا أفطرت خوفًا على ولدها فقط فإنَّ عليها القضاء والكفارة أن تطعم عن كل يوم مسكين هذا الأَقْعَد الموافق للأصول الشرعية وهو الأحوط والأبرأ للذمة، ولا ينبغي للنساء أن يتساهلن في هذا الباب من أجل أقوال بعض أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين فما هو إلَّا صومٌ يصام لله -عَزَّ وَجَلَّ- يكون به الثواب وتبرأ به الذمة، وهو الموافق للأصول الشرعية والقواعد الشرعية؛ فهذا هو الذي ينبغي أن يُعمل به. -طبعًا نحن بيَّنا هذا في شرحنا على كتاب دليل الطالب وعلى كتاب الصوم من غيره-.

طيب؛ الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو خافتا على نفسيهما وعلى الولد ففي أي قسم؟ في القسم الأول؛ لأنَّ العلماء يُدخلونهما في المرض يقولون: من المرضى؛ فالحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما مع الولد أو بدون الولد فإنَّهما تدخلان في القسم الأول من عليه القضاء.

بقي قسمٌ خامس لم يذكره الشيخ؛ لأنَّ الشيخ قال: (وقسَّم الأصحابُ المكلف الذي أفطر في رمضان) ما قال: بعذر؛ فينبغي أن يُذكر القسم الخامس وهو: من أفطر عامدًا من غير عذرٍ فهذا مُرتكِبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، والواجب عليه أن يتوب ويقضي ذلك الذي أفطره على الراجح من أقوال أهل العلم وهو قول جمهور العلماء.

إذن هنا إمّا أن نزيد في قول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: وقَسَمَ الأصحاب المكلف الذي أفطر في رمضان بعذرٍ إلى ثلاثة أقسام؛ فلا نذكر القسم الخامس، وإمّا أن نبقى كما هو فنزيد القسم الخامس وهو الذي يفطر في رمضان عامداً من غير عذرٍ.

مما يتعلّق بهذا التقسيم تقسيم آخر له أهمية كبرى، وهو التقسيم من جهة الحكم فإنّ الذين يُفطرون في رمضان بعذرٍ ينقسمون من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام:

*قسمٌ يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم: وذلك في حقّ الحائض والنفساء فيجب عليهما الفطر ويحرم عليهما الصوم ويجب عليهما القضاء، وكذلك في حقّ من يتضرر ضرراً يقينياً من الصوم فهذا يجب عليه أن يفطر على الراجح من أقوال أهل العلم ويحرم عليه أن يصوم؛ كمرضى الكلى إذا قال الطبيب: إنّه لو صام سيتضرر ولا سيما في الصيف فإنّه يجب عليه أن يفطر ويحرم عليه أن يصوم، وكذلك من يشقّ عليه الصوم مشقّة تُعده عن الواجبات طبعاً لاحظوا أنّا قلنا: من يفطر لعذر لا نتكلم عن المقيم؛ يعني المسافر الذي يشقّ عليه الصوم مشقّة تُعده عن الواجبات فلو صام ما يستطيع أن يصلي قائماً وهو مسافر يصلي قاعداً الصوم يُضعفه فهذا يجب عليه أن يفطر ويقضي عدة من أيامٍ آخر.

*والقسم الثاني من يُستحبّ له الفطر، وذلك المعذور الذي يشقّ عليه الصوم يُستحبّ له أن يفطر.

*وقسمٌ يستحبّ له أن يصوم وذلك المعذور الذي يشقّ عليه القضاء، مسافر قال: أنا لو أفطرت الآن في رمضان يشقّ عليّ أن أقضي بعد ذلك لكن الآن الصيام سهل عليّ مع الناس نقول: يُستحبّ أن تصوم؛ لأنّ المقصود من الرخصة التخفيف كما قرناه في الفقه.

فهذه الأقسام الثلاثة من جهة الحكم: قسمٌ يجب عليه أن يفطر، وقسمٌ يستحبّ له أن يفطر، وقسمٌ يستحبّ له أن يصوم، وذلك في حق من قام به عذرٌ من الأعذار الشرعية واتصف بالأوصاف التي ذكرناها في هذه الأقسام؛ فمن قام به عذرٌ شرعي وكان الصوم يضره ضرراً يقينياً يجب عليه أن يفطر، أو كان يشقّ عليه الصوم مشقّة تُعده عن الواجبات فإنّه يجب عليه أن يفطر، وإن لم يكن كذلك لكن

يشق عليه الصوم فإنه يُستحب له أن يُفطر، وإن لم يكن كذلك لكن يشق عليه القضاء ويسهل عليه الصوم فإنه يستحب له أن يصوم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسّموا المكلفين الذين يوجه إليهم فرض الحج إلى أربعة أقسام].

يعني من جهة الاستطاعة قسّموهم إلى أربعة أقسام.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[قسمٌ قادرٌ مستطيعٌ ببدنه وماله فيجب عليه السعي إليه فوراً].

قادرٌ مستطيعٌ ببدنه وماله فعنده قوة وعنده مال يستطيع أن يسعى به إلى الحج، واجتمعت فيه بقيّة الشروط فهذا يجب عليه أن يسعى إلى الحج فوراً على الراجح من أقوال أهل العلم، ولا يجوز له أن يتأخر.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وعاجزٌ ببدنه وماله فلا يجب عليه ما دام كذلك].

المكلف إذا كان عاجزاً عن الذهاب للحج ببدنه ما يستطيع أن يذهب إمّا لكبر سنه جداً أو لمرضٍ لا يرجى بُرؤه، وأيضاً هو عاجزٌ بماله فلا يجد مالاً فهذا لا يجب عليه الحج؛ لأنّ وجوب الحج مُقيّدٌ بالاستطاعة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]، وهذا غير مُستطيع ولو بقي هكذا حتى مات فإنه لا شيء عليه؛ لأنّ الحج لم يجب عليه أصلاً، لكن لو تطوّع أحدٌ بأن يحج عنه فهذا أمرٌ حسن.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وعاجزٌ ببدنه قادرٌ بماله فعليه أن يُنيب من يحجّ ويعتمر عنه قرُب أو بعد].

هذا عاجزٌ ببدنه ما يستطيع أن يذهب ببدنه مُطلقاً ليس مؤقتاً ولكنّه قادرٌ بماله عنده أموال، فهذا يجب عليه أن يُنِيب من يحجُّ عنه سواءً كان بلده بعيداً عن مكة أو قريباً من مكة، فإن مات ولم يُنِيب وجب على الورثة أن يُنِيبوا من يحج عنه من ماله إلا أن يتطوَّع أحدهم بالحج عنه؛ يعني هو عاجز ببدنه لكنه قادر بماله فمات ولم يُنِيب من يحج عنه قبل قسمة الميراث يُخرِّج من ماله مقدارٌ يُعطى لمن يحجُّ به عنه إلا إذا تطوَّع أحد الورثة وقال: أنا أحج عنه تطوعاً لا تخرجوا شيئاً من المال فهذا يُسقط الواجب. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وعاجزٌ بماله قادرٌ ببدنه فلا يجب عليه إلا إذا كان قريباً أقلَّ من مسافة القصر].

عاجزٌ بماله لا يجد دابةً يركبها حتى يصل إلى مكة، ولكنّه قادرٌ ببدنه فهذا لا يجب عليه الحج إذا كان بعيداً؛ لأنّه غير مستطيع والمشي فيه مشقة زائدة فلا يجب عليه، أمّا إذا كان قريباً لا يحتاج إلى ركوبٍ فإنّه يجب عليه أن يحج، وحدده بعض أهل العلم بمسافة القصر حوالي ثمانين كيلو بينه وبين مكة، وقال بعض أهل العلم: يُرجع في ذلك إلى العرف، وقال بعض أهل العلم: يختلف باختلاف أحوال الإنسان فهناك إنسان شديد يستطيع أن يمشي خمسين كيلو وهناك إنسان ما يستطيع أن يمشي هذه المسافة، وهذا أقرب والله أعلم أنّه يختلف باختلاف أحوال الناس؛ فمن كان مستطيعاً أن يصل إلى مكة ماشياً من غير مشقةٍ زائدة وجب عليه ذلك، ومن كان لا يستطيع إلا بمشقةٍ زائدة فإنّه لا يجب عليه ذلك.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسّموا البيع المعيب إلى خمسة أقسام].

قسّموا البيع المعيب؛ يعني إذا اشترى الإنسان سلعة ثمَّ وجد بها عيباً كان موجوداً عند البائع، والعيب ضابطه هو الذي يُنقص قيمة السلعة إذا عُلِمَ به؛ يعني جئنا إلى سيارة بكم بكم؟ قالوا: بخمسة آلاف ثمَّ قال: البائع القطع الموجودة في الماكينة غير أصلية قلنا: لا ما يصلح بخمس آلاف هذا بأربع آلاف

ولا ثلاثة آلاف هذا عيب؛ لأنه يُنقص قيمة السلعة فالعيب ضابطه أنه يُنقص قيمة السلعة إذا عُلِمَ به فإذا اشترى الإنسان مَعِيًّا، وكان هذا العيب موجودًا عند البائع وعلم به فإنه يترتب على ذلك أحكام، وقد ذكر المصنّف -رَحِمَهُ اللهُ- أنها خمسة أقسام.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[قَسْمٌ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِيهِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَرَشِ وَهُوَ الْأَصْلُ].

قَسْمٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ السِّلْعَةَ الْمَعِيَّةَ وَيَأْخُذَ مَا دَفَعَ، وَبَيْنَ الْأَرَشِ.

● والأَرَشُ: معناه أن تُقَوِّمَ السلعة سليمةً وتُقَوِّمَ معيبةً والفرق بينهما هو الأَرَشُ؛ يعني يا إخوة لا

مدخل للثمن هنا نقول هذه السيارة بدون العيب يا خبراء كم تساوي؟ قالوا: خمسة آلاف؛

طيب هذه السيارة بهذا العيب المعلومة الآن كم تساوي؟ قالوا أربعة آلاف إذا الأَرَشُ ألف يأخذه

المشتري، من أجل هذا النقص، وهذا عند جمهور أهل العلم.

ومن الفقهاء من يقول: لا أَرَشُ إِمَّا أَنْ يَرُدَّ وَإِمَّا أَنْ يَرْضَى، بعض العلماء يقولون: إِمَّا أَنْ يَرُدَّ وَيَأْخُذَ مَا

دَفَعَ وَإِمَّا أَنْ يَرْضَى، لكن الذي عليه الجمهور وهو الراجح إن شاء الله أَنَّ الأَرَشَ ثابتٌ ويتفق مع أصول

الشريعة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

[وَقَسْمٌ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْأَرَشُ وَهُوَ مَا إِذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ].

قَسْمٌ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْأَرَشُ لَيْسَ فِيهِ خِيَارٌ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَرَشِ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا الْأَرَشُ مَتَى؟ إِذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ إِمَّا

لِتَلْفِ السِّلْعَةُ، أَوْ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا شَيْئًا يَمْنَعُ رَدَّهَا إِلَى الْبَائِعِ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَتَعَيَّنُ الْأَرَشُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[وَقَسْمٌ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ أَوْ الْإِمْسَاكِ بَلَا أَرَشٍ وَهُوَ يَبِيعُ رِبْوِي بَرْبُوِي مِنْ جَنْسِهِ].

قسمٌ يُخَيَّر فيه المشتري بين الرَّد أو الإمساك فقط ولا أرش، قال: وهو بيع ربوي ربوي من جنسه كذهبٍ بذهب وفضة بفضة قالوا: اشترى ذهبًا بذهب وتعرفون أنَّه يشترط في هذا التساوي والتقابض في مجلس العقد، ثمَّ وجد المشتري في الذهب عيبًا الجمهور هنا يقولون: للمشتري أنت بالخيار إمَّا أن ترد هذا الذهب وتأخذ ذهبك، وإمَّا ترضى ولا تأخذ شيئًا لماذا؟ قالوا: لمحظور الربا وذلك من وجهين:

*الوجه الأول: أنَّه إذا أخذ أرشًا ستكون فيه زيادة؛ طيب واضح يا إخوة؟! اشترى مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب وتقابضا تبين أنَّ هذا الذهب فيه عيب يُنقص قيمته لكنه لا يُنقص وزنه إذا أخذ أرشًا سيصبح مائة جرام بمائة جرام والأرش وهذا ربا، هذا الوجه الأول فيكون فيه ربا الفضل.

*والوجه الثاني: أنه لن يكون فيه تقابض سيُخلُّ بالتقابض، وهذا عند الجمهور.

وعند المالكية يقولون: للمشتري أن يأخذ البدل؛ يأخذ بدلًا عنه، هذا الذهب المعيب يأخذ بدلًا عنه صحيحًا سليمًا ويكون البدل محل الأصل ولا حاجة إلى الأرش فهو إمَّا أن يرضى، وإمَّا أن يرد، وإمَّا أن يأخذ البدل؛ هذا إذا كان من جنسه.

أمَّا إذا كان من غير جنسه كذهبٍ بفضة؛ تعرفون الذهب بالفضة لا يُشترط فيها التساوي ولكن يُشترط فيها التقابض في مجلس العقد، هنا فيه خلاف عند أهل العلم فعند الحنفية له أخذ الأرش؛ لأنَّ هذا مقابل العيب فالجهة مُنفكة، وعند الحنابلة: له أن يأخذ الأرش إذا كان ذلك في مجلس العقد لم يتفرقا باعه ذهب بفضة فبان الذهب معيبًا، فقال له: خلاص أنا أعطيك الأرش في نفس المجلس قال: قبلت قالوا: يجوز؛ لأنَّه لا محذور هنا لم يحصل التفرق وقد تراضيا عليه، طبعًا الحنابلة يقولون بعد التفرق لا يجوز له أن يأخذ الأرش وإنَّما يجوز له أن يأخذ الأرش إذا كان في مجلس العقد، وعند الشافعية: لا يجوز أخذ الأرش مطلقًا من أجل محظور الربا.

والشرع يتحوط في الربويات ما لا يتحوط في غيرها وهذا أقوى والله أعلم أنه في باب الربويات إذا كانت من نفس الجنس أو كانت من جنس آخر يشترك في علة الربا أنه لا يجوز أخذ الأرض؛ بل إما أن يرد المَعيب ويأخذ ما دفع، وإما أن يرضى بالمَعيب هذا الأرجح والله أعلم.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسمٌ يذهب على البائع إذا كان عالمًا بالعيب وكتمه تدليسًا على المشتري حتى تلف قبل الرد فإنه يذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع الثمن].

قسمٌ يذهب على البائع مطلقًا، وذلك إذا كان البائع عالمًا بالعيب وكتمه، ثم تلفت السلعة قبل الرد فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن كله؛ لأن الضرر دخل من جهة البائع، وكان غاشًا مدلسًا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسمٌ لا ردَّ فيه ولا أرش وهو ما إذا علم المشتري بالعيب قبل الشراء فإنه قد دخل على بصيرة].

قسمٌ لا ردَّ فيه ولا أرش وذلك إذا علم المشتري بالعيب قبل الشراء أو في مجلس العقد.

قال له البائع: هذه السيارة فيها عيب في الفرامل؛ فيها عيب في الزيت تُهرَّب الزيت قال: اشتريت، ثم بعدما ذهب واستعملها يومين ثلاثة قال: والله السيارة تُهرَّب الزيت أريد أن أرد هذا عيب، نقول له: لا، أنت اشتريتها هكذا ورضيت بها هكذا ودفعت الثمن لهذه السيارة بهذه الصفة فليس لك أن ترد، ولا أرش لك؛ فإذا كان المشتري قد علم بالعيب قبل العقد أو في مجلس العقد من البائع أو من غير البائع ثم اشترى السلعة على بصيرة وعلم بالعيب فإنه ليس له أن يرد السلعة بالعيب وليس له أن يأخذ ويُطالب بالأرض؛ لأن السيارة أو السلعة بيعت هكذا وقد علم ورضي، ودفع الثمن للسلعة وهي بهذه الصفة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وقسموا بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها إلى قسمين: قسمٌ لا يجوز وهو الأصل].

الثمرة قبل أن يبدؤ صلاحها نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيعها؛ نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها كما في الصحيحين، وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُؤَ صَلاَحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ. قَالَ: صَلاَحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ))، رواه مسلم في الصحيح، ((وَنَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُؤَ صَلاَحَهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قَيْلٌ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ))، وهذا عند البخاري، فالأصل أَنَّ الثمار قبل بدؤ صلاحها لا يجوز بيعها، نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- البائع والمبتاع عن ذلك فلا يجوز بيع رطب النخل حتى يحمرَّ أو يصفرَّ، ولا يجوز بيع العنب حتى يسودَّ بأن يظهر فيه الماء، وهكذا في كل ثمارٍ بحسب ما يعرفه الزارعون لا يجوز بيع الثمار قبل بُدؤ صلاحها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[وَقَسْمٌ يَجُوزُ وَهُوَ يَبْعُهَا مَعَ أَصْلِهَا تَبْعًا].

قَسْمٌ يَجُوزُ وَهُوَ يَبْعُهَا مَعَ أَصْلِهَا تَبْعًا؛ فَيَبْعُ النَّخْلَةَ وَفِيهَا رُطْبٌ، يَبْعُ الشَّجَرَةَ وَفِيهَا ثَمَرٌ فَالْثَّمَرُ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ، وَيَغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا فَيَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَيَبْعُهَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ لَزْوَالِ عِلَّةِ الْمَنْعِ].

يَبْعُهَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ فَوْرًا لَزْوَالِ عِلَّةِ الْمَنْعِ يَقُولُ لَهُ: أُبَيْعُكَ هَذَا الرُّطْبَ بِشَرَطِ أَنْ تَقْطَعَهُ الْآنَ هَذَا قَبْلَ بُدْوَ الصَّلاَحِ.

طَبْعًا هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَلَّاحُ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الزَّرْعِ آفَةٌ لَنْ يَصْلَحَ فَيَبْعُهُ وَيَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي لِيَضْعَهُ طَعَامًا لِلْمَاشِيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَغْرِبُ يَقُولُ: كَيْفَ بِشَرَطِ الْقَطْعِ فَوْرًا وَهُوَ لَمْ يَبْدُؤَ صَلاَحَهُ، هَذَا قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَامَاتُ عِنْدَ الْفَلَّاحِ أَنَّهُ لَنْ يَصْلَحَ وَكَانَ الْمُشْتَرِي يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهِ

هكذا يُطعم ماشيته أو نحو ذلك فإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز؛ لأنَّ العلة وهي عدم تمام الصلاح منتفية هنا؛ لأنه سيُقطع فوراً ولن يُنتظر هل يصلح أو لا يصلح؟.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وبيعها لمالك أصلها].

وبيعها لمالك أصلها إذا كان الإنسان يملك الثمر ولا يملك الأصل.

مثال ذلك: رجلٌ أوصى بالنخلة لزيد وبثمرها لمدة سنتين لعمر أوصى فمالك الأصل هو زيد يعني: مات الموصي يصير ماء زيد مالاً للأصل ومالك الثمر لمدة سنتين هو عمر طيب عمر باع الثمر لزيد قبل بدو الصلاح. قال الحنابلة: يجوز؛ لأنها تشبه بيع الثمر مع أصله وليس هذا الأمر، لكن الراجح والله أعلم أنه لا يجوز؛ لأنَّ النصوص تشمله فلا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا لمالك الأصل ولا لغيره.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[والرواية الأخرى أصح المنع في هذه الأخيرة لدخولها في العموم وعدم المعارضة].

ما هي الأخيرة؟ يبيعها لمالك أصلها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

[ومثل ذلك بيع الزرع قبل اشتداد حبّه فيه هذه الأقسام الثلاثة].

((نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ)) ، كما عند مسلم ((وَنَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)) كما عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني .

فالحبُّ كالثمر فيه هذان القسمان.

الشيخ هنا قال: الأقسام الثلاثة، وراجعت نسخة الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- وكذلك الأقسام الثلاثة، بينما في رأس المسألة قال: إلى قسمين فلعله جعل الأخيرة هذه بيع الثمرة لمالكها قسمًا لعله والله أعلم، لكن هو صدر المسألة بأنها على قسمين ومقتضى ذلك أن يقول: إنَّ بيع الزرع قبل اشتداد حبّه

فيه هذان القسمان أيضًا، لكنَّه قال: هذه الأقسام الثلاثة فلعلَّه واللَّه أعلم عدَّ المسألة الأخيرة قسمًا، وهو بيع الثَّمَر لمالك الأصل فكانت أقسامًا ثلاثة.

قَالَ الإمامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْجَامِعَةِ وَالْفُرُوقِ وَالتَّقَاسِيمِ الْبَدِيعَةِ النَّافِعَةِ»، فِي قِسْمِ الْفُرُوقِ:

[وَقَسَّمُوا الْمُتَلَفَاتِ إِلَى قَسْمَيْنِ].

● الإِتْلَافُ: هُوَ إِذْهَابُ عَيْنِ الشَّيْءِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ مَنْفَعَةُ الشَّيْءِ أَوْ بَعْضُهَا؛ فَمَنْ أَحْرَقَ الْكِتَابَ فَقَدْ أَتْلَفَهُ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ عَيْنَهُ، وَمَنْ مَرَّقَ وَرَقَةً مِنَ الْكِتَابِ فَقَدْ أَتْلَفَ الْكِتَابَ حَيْثُ أَذْهَبَ بَعْضَهُ، وَمَنْ عَطَّلَ مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ فَقَدْ أَتْلَفَهُ أَوْ بَعْضُهَا فَقَدْ أَتْلَفَهُ.

وَالِإِتْلَافُ سَبَبٌ لِلضَّمَانِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَالتُّلَفَاتُ مِنْ حَيْثُ ضَمَانُهَا بِمَا تُضْمَنُ؛ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ:

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[مِثْلِيٌّ: وَهُوَ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ فَقَطْ فِيهِ ضَمَانُ الْمِثْلِ].

● مِثْلِيٌّ، أَيُّ: أَنَّ لَهُ مِثْلًا فَلَهُ مِثْلٌ مُنضَبَطٌ، فَإِذَا أُتْلَفَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمِثْلِيَّ هُوَ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ؛ فَالْمَكِيلُ مِثْلِيٌّ بِجَنْسِهِ وَالْكَيْلُ، وَالْمُوزُونُ مِثْلِيٌّ بِجَنْسِهِ وَالْوِزْنَ، فَلَوْ أُتْلَفَ مِثْلًا كَيْلُ أَرْزٍ مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِكَيْلِ أَرْزٍ مِنْ هَذَا النِّوعِ فَيَكُونُ مِثْلُهُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمِثْلِيَّ أَوْسَعُ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ؛ فَضَابِطُهُ كُلُّ مَا يَنْضَبِطُ بِحَيْثُ يَوْجَدُ لَهُ مَا يُمَازِلُهُ؛ كَالْمَعْدُودِ الَّذِي لَا يَتَفَاوَتُ وَنَحْوَهُ، فَالضَّابِطُ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّمَاثُلُ وَالتَّسَاوِي فَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ هَذَا فَهُوَ مِثْلِيٌّ، وَهَذَا أَرْجَحُ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِ التَّمَاثُلُ، وَالْمِثْلِيَّ كَمَا فَهَمْتُمْ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ.

قَالَ:

[وقيل وهو الصحيح: أَنَّ المثلِّيَّ أَعْمُ من ذلك ما له مثلٌ أو مقاربٌ من مكيل أو موزونٍ أو مذروعٍ أو معدود].

قول الشيخ: (ما له مثل)، أي: مساوي أو مقارب؛ يعني فيه اختلاف لا يؤثر، أمّا إذا كان فيه اختلاف يؤثر فهذا ليس مثليًّا؛ لأنّه لو ضُمّن فإنّه يكون في ظلم؛ لو ضمن بمثله فإنّه يكون فيه ظلمٌ إمّا على الضامن وإمّا على المضمون له، أمّا إذا كان مقاربًا والاختلاف يسير لا يؤثر فهذا يُعد من المِثليات. قَالَ:

[أو مذروعٍ أو معدودٍ أو ما أشبه ذلك، واختاره شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-]. وهو أرجح كما ذكرت.

قَالَ:

[وَمُتَقَوِّمٌ وهو ما عدا ذلك ففيه القيمة].

هذا القسم الثاني: مُتَقَوِّمٌ وهو كل ما ليس له مثلٌ منضبط فإنّه مُتَقَوِّمٌ، ويُضْمَن بقيمته، أي: بضمنه في السوق، معنى القيمة الثمن في السوق فإذا كان لا ينضبط فليس له مثل فإنَّ ضمانه يكون بالقيمة. مثل مثلاً: الشاة؛ الشاة تتفاوت الشياه في عمرها، في وزنها، في فوائدها ومنافعها؛ فهذه لا يمكن أن تنضبط فتكون قِيَمِيَّةً مُتَقَوِّمَةً، ويكون ضمانها بقيمتها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[وَقَسَّمُوا الْأَشْيَاءَ إِلَى قَسَمَيْنِ].

قَسَّمُوا الْأَشْيَاءَ من جهة قبضها، هل يشترط فيها القبض حتى تلزم أو لا يشترط فيها القبض؟ قَسَّمُوا إلى قسمين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[قَسْمٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ].

هنا أنبه إلى قضية يا إخوة وهي أنَّ الشيخ ابن سَعدي -رَحِمَهُ اللهُ- من مَيزاته أنَّه يضيف إلى كتبه؛ يعني لا يكتب الكتاب ثمَّ يبقى نسخة هكذا الغالب أنَّه يضيف، ولذلك تجد للكتاب نسخًا مختلفة فيها إضافات.

مثلاً في نسخة شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- عندما جاء إلى هنا إلى هذه المسألة قال: (قَسِّمُوا الأشياء من جهة بيعها)، واقتصر على قضية البيع، لكن في النسخة التي معنا لا، وسَّع المسألة فهو في الحقيقة جعلها من جهة قبضها هل تلزم بالقبض يُشترط للزومها القبض أو لا يشترط للزومها القبض؟ الذين ما يعرفون هذه الطريقة يمكن أن يذهب يقرأ في نسخة الشيخ ابن عثيمين ويقول الرُّحيلي أخطأ يقول يعني: قَسِّمُوا من جهة قبضها والشيخ نصَّ نصًّا على أنَّها من جهة البيع، نعم؛ في نسخة الشيخ ابن عثيمين من جهة البيع ولم يذكر إلاَّ هذه القضية، أمَّا معنا هنا ففي هذه النسخة فهي أوسَّع من قضية البيع كما سترون في الأمثلة.

إذن قَسِّمُوا الأشياء من جهة قبضها هل يشترط للزومها القبض أو لا يشترط إلى قسمين.

قَالَ:

[قَسِّمُ لا يتم إلاَّ بالقبض كبيع الرِّبَاويات بعضها ببعض اتفق الجنس أو اختلف إذا اتفقا في علة الرِّبَا التي هي الكيل أو الوزن فلا بد من قبض العوضين بالمجلس].

قَسِّمُ لا يتم ولا يصح عقده إلاَّ بالقبض في مجلس العقد، وذلك في باب الرِّبَاويات إذا اتحد جنسها ذهب بذهب؛ فهنا تُشترط المماثلة والتقابض، ولا بد من القبض.

ولنعلم يا معاشر طلاب العلم أنَّ القبض في الرِّبَاويات أدق من القبض في البيوع غيرها؛ لأنَّ بعض طلاب العلم لمَّا بحثوا بعض المسائل المتعلقة في الرِّبَاويات نقلوا كلام العلماء في البيوع غير الرِّبَاويات إلى مسائل الرِّبَاويات، وهذا غفلة عن قضية دقيقة تتعلق بالمعاملات وهي أنَّ باب الرِّبَاويات في القبض أضيق

من غيرها من المبيعات؛ فلا بد من القبض من أن يكون يدًا بيد أن يتحقق فيه حسًا أو معنى أنه صار يدًا بيد، فإذا لم يتحقق هذا في القبض في الرّبويات فإنه ليس قبضًا، فإذا باع ذهبًا بذهب لا بد أن يتحقق القبض إمّا هاء وهاء؛ خذ وهات في نفس المجلس ويكون الذهب موجودًا أو مثلاً: النقود مثل الذهب، هذا يُدخل في حساب هذا حقيقةً ويكون موجودًا حقيقةً، وهذا يُدخل في حساب هذا حقيقةً ويكون موجودًا حقيقةً فهذا قبض؛ تحقق فيه حقيقة القبض، أمّا ما يسميها الفقهاء بالقبض الحُكْمِي الواسع في باب البيوع فإنه لا يرد على سَعْتِهِ في باب الرّبويات.

أعود فأقول: إنّ الرّبويات إذا كانت من جنسٍ واحد لا بد فيها من أمرين: من التماثل والتقابض، وضابط التقابض ألا ينصرفا من المجلس وفي ذمة أحدهما شيءٌ للآخر بحيث يتمكن كل واحدٍ منهما من التصرف في حقه فإذا لم يتحقق هذا فإنّ القبض في باب الرّبويات لا يكون مُتَحَقِّقًا. ولذلك أفتينا أنّ الذهب لا يجوز بيعه بالشيك المُصدّق إذا لم تكن السّيولة موجودة؛ الشيك المُصدّق الذي يُصدره المصرف مُوقَّعًا عليه بحيث يحجز قيمته للعميل الأصل أنّ له قوة القبض ما دامت السّيولة قائمة؛ لأنّه إذا قبضه فقد تمكّن من المبلغ لا يُمكن أن يذهب عنه المبلغ، ولا علة له، أمّا في حال عدم وجود السّيولة فإنه يصبح كالشيك العادي لا يتحقق فيه القبض فلا يجوز استعماله في باب الرّبويات. أو اختلف الجنس واتفقا في علة الربا وهنا الرّبويات تنقسم إلى قسمين: الذهب والفضة وبقيّة الأصناف الستة التي هي أربعة.

● فالذهب والفضة: جنسان يتفقان في علة الربا؛ فهنا لا يُشترط التماثل ولكن يُشترط التقابض في مجلس العقد، وكذلك بالنسبة لبقيّة الأصناف الأربعة وما يُقاس عليها.

قَالَ:

[وكذلك السّلم لا بد من قبض رأس مال السّلم قبل التفرّق من مجلس العقد].

● السَّلَمُ أو السَّلَف: كما تعرفون هو بيع موصوفٍ في الذِّمَّة، ومن شروط صحة السَّلَم قبض الثمن في مجلس العقد حتى لا يصبح ذلك من باب بيع الدَّين بالدَّين؛ لأنَّ السلعة غائبة غير موجودة توجد في أجلٍ معلوم فلا بد أن يكون الثمن مسلَّمًا حاضرًا في مجلس العقد حتى لا يكون ذلك من باب بيع الدَّين بالدَّين.

والشيخ هنا ذكر ما يُشترط فيه التقابض من الجانبين؛ من الطرفين وهو الرِّبويات وما يُشترط فيه التقابض في أحد الطرفين وهو الثمن في مجلس العقد.

قَالَ:

[وكذلك الرهن لا يلزم عند الأصحاب إِلَّا بالقبض].

هذا قول جماعةٍ من الفقهاء: أنَّ الرهن لا يلزم بالعقد وإنَّما يلزم بالقبض؛ وهذا مرجوح، والراجح أنَّ الرهن يلزم بالعقد حتى لا تضيع حقوق الناس.

قال له مثلاً: أبيعك البيت بمائة ألف قال: اشتريت على أن أسدد الثمن بعد ستة أشهر قال: لا مانع بشرط أن تعطيني سيارتك رهناً قال: طيب، وتمَّ العقد على هذا لكنه لم يسلمه السيارة على القول الأول: لا يلزم الرهن، وعلى القول الراجح: يلزم الرهن حتى لا تضيع حقوق الناس وحتى لا يذهب المقصود من الرهن.

قَالَ:

[وفيه قولٌ قويٌّ بلزومه مُطلقاً؛ وهو الصحيح، والهبة لا تتم إِلَّا بالقبض].

الهبة لا تتم إِلَّا بالقبض فما قبل القبض وعدُّ، قلت لك: وهبتك ألف ريال أو وهبتك كتاباً لكني لم أسلِّمك الموهوب هنا لم تتم الهبة ولم تُصبح لازمةً، وإنَّما هذا وعدُّ فإذا سلَّمتك الموهوب لزمَّت الهبة ولا يجوز لي الرجوع فيها على الصحيح من أقوال العلماء.

قَالَ:

[وتقدم أنه لا يصح التصرف فيما يحتاج إلى حق توفيته إلا بالقبض].

تقدم معنا هذا في القواعد: أن ما يحتاج إلى عملٍ من البائع حتى يتم تسليمه لا يجوز التصرف فيه حتى يُوفى ويُقبض؛ لأنه يكون قبل ذلك من ضمان البائع، وقد نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ربح ما لم يُضمن؛ فما يحتاج إلى عملٍ من البائع حتى تتم توفيته وتسليمه لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه حتى يقبضه، وقد تقدّم هذا عندما شرحنا القواعد.

قَالَ:

[ولا ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري إلا بالقبض، وكذلك قالوا: لا يتم للأب التملك من مال ولده إلا بالقبض مع القول أو النية، وفيه خلافٌ قوي تقدم].

للأب كما تقدم معنا حقُّ التملك في مال ولده وليس له حقُّ الملك، والفرق بينهما وأظن أنني قدمت هذا أن حقَّ الملك فيه تصرفٌ مطلق فإذا ملكت السيارة فلك أن تتصرف فيها كما تشاء؛ أن تقودها، أن تبيعها، أن تهبها، أن توقفها، أمّا حقُّ التملك فإنَّ التصرف فيه محدودٌ ومُقيّد ليس مطلقاً كما أن حقَّ الملك فيه الغرم وفيه الغنم فالغنم للمالك والغرم على المالك.

أمّا حقُّ التملك ففيه الغنم دون الغرم؛ فالأب لا يضمن إذا حصل تلف من مال ولده ولكن له أن يأخذ من مال ولده بالشروط التي تقدمت معنا؛ فالأب لا يصبح له حقُّ الملك حتى يقبض أمّا قبل القبض فله حقُّ التملك، أمّا حقُّ الملك فليس له حقُّ الملك حتى يقبض فإذا قبض صار مالاً لما قبض من مال ولده إذا توفرت الشروط.

قَالَ:

[ومن قبض اللقطة لم يبرأ من ضمانها إلا بتعريفها أو بدفعها إلى الإمام أو ردّها إلى مكانها بإذن الإمام وما عدا ذلك].

● اللقطة التي لا بد من تعريفها، مَنْ قبضها فأخذها والتقطها شُغلت ذمته بها ولا تبرأ ذمته إلا إذا عرّفها سنةً ومضت السنة ولم يأت أحد؛ هنا تبرأ ذمته، وقد تقدم تقسيم اللقطة، أو بدفعها لصاحبها في أثناء التعريف جاء صاحبه وقال: هي لي ووصفها فدفعها له برأت الذمة، أو بتسليمها للإمام إذا عجز عن التعريف وينوب عن الإمام الجهات المسؤولة، مثلاً في المسجد النبوي الجهة المسؤولة عن المفقودات، في المسجد الحرام الجهة المسؤولة عن المفقودات؛ فإذا أخذها الإنسان ليعرفها فعجز عن التعريف بعد شهر أو شهرين إذا ردّها إلى الإمام أو من يقوم مقامه برأت ذمته.

هذه الطرق الثلاث لتبرأ ذمته من اللقطة التي يُشترط التعريف بها.

قَالَ:

[وما عدا ذلك من الأشياء فَإِنَّ القبض فيها ليس بشرطٍ والله أعلم].

هذا القسم الثاني: وهو الأشياء التي لا يشترط لها القبض، وهو كل أمرٍ غير ما تقدّم ذكره في كلام الشيخ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وقسّموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام].

● الرقيق: هو المملوك؛ فالرقيق مملوكٌ وهو مالٌ يملك ولا يملك، فإذا ترتب على فعله ضمان فإنّه على أقسام؛ إذا ترتب على فعل العبد المملوك ضمان فإنّه على أقسام.

قَالَ:

[قسمٌ يتعلّق بذمة سيده قليلة وكثيره، وهو ما أُذن له فيه].

القسم الأول: يتعلق فيه الضمان بذمة السيد فتشغل ذمته بالضمان برّد أو تعويض، وذلك إذا كان فعل العبد قد أذن له فيه السيد، أذن له في أن يقود السيارة فقاد السيارة فوق حادّ ترتب عليه ضمان على العبد، فإنّ الذي يُطالب بالضمان هو السيد ويتعلق الضمان بذمة السيد، وهذا أمرٌ ظاهر.

قال:

[وقسمٌ يتعلّق برقبة العبد وهو جناياته وإتلافاته فيُخير سيده بين فداءه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية والإتلاف أو يسلمه للمجني عليه].

قسمٌ يتعلّق برقبة العبد، انتبهوا يا إخوة!! التعلّق بالعبد إمّا أن يتعلّق برقبته وإمّا أن يتعلّق بذمته، كونه يتعلّق برقبته؛ يعني من جهة كونه مالاً فتكون رقبته هي الضمان تكون رقبته هي الضمان أمّا كونه يتعلّق بذمته فمعنى ذلك أنّه يوقف الضمان حتى يعتق العبد فيصبح مالكا.

إذا قلنا يتعلّق برقبته؛ معنى ذلك أنّ رقبته هي الضمان، وإذا قلنا يتعلّق بذمته معنى ذلك أنّا سنوقف الضمان إلى أن يصبح العبد مالكا، متى يصبح مالكا؟ إذا أعتق فيتأخر الضمان؛ فهنا قالوا: قسمٌ يتعلّق برقبة العبد وهو جنايات العبد وأفعاله بدون إذن السيد، هنا لا يمكن أن نعلّق الضمان بذمة السيد؛ لأنّه لا ذنب له ولا جناية صدرت منه فكيف نُعلّقها بذمة السيد، ولا يمكن أن يعلّق الضمان بذمة العبد؛ لأنّه لو علّق بذمة العبد لكان الضمان مؤجلاً أجلاً غير مسمى، متى يعتق العبد؟ قد يموت ولم يعتق فيتضرر صاحب الحق، فتعيّن أن يتعلّق الضمان برقبته؛ برقبة العبد.

طيب؛ إذا تعلّق الضمان برقبة العبد فإنّ سيد العبد يُخير بين فداءه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية، الأقل منهما إذا كانت قيمته هي الأقل فالقيمة هي الفداء، وإذا كان أرش الجناية هو الأقل فالأرش هو الفداء، أو يسلمه للمجني عليه فيملكه المجني عليه نقول له: سلمه للمجني عليه إن شئت خلاص يصبح ملكاً للمجني عليه، هذا إذا كان أرش الجناية بقدر قيمة العبد أو أقل، يُخير السيد بين أن يفدي

العبد بالأقل من القيمة من جهة القيمة أو الأرض، نقول: إن شئت أن يبقى عندك العبد فلا مانع لكن هات الضمان؛ فيضمن بالأقل من الأرض أو القيمة.

أمّا إذا كان أرش الجناية أكبر من قيمته، أكبر من قيمة العبد؛ فقل: إنّ سيده يُخَيَّر بين أن يفدّه بقيمته أو أرش جنائته، وبين أن يسلمه لصاحب الجناية نقول: له أنت مُخَيَّر إن شئت إفتدي العبد قال أفتديه بماذا؟ قلنا: إن شئت تفتديه بالأرض، وإن شئت تفتديه بالقيمة، وإن شئت فسلم العبد إلى المجني عليه وترتاح من هذا، وهذه رواية عن الإمام أحمد وقيل: هو مُخَيَّر بين أن يفتديه بأرش الجناية فقط ليست القيمة، لماذا؟ لأنّ أرش الجناية أعلى من القيمة فهو مُخَيَّر بين أن يفتديه بأرش الجناية أو يسلمه للمجني عليه فقط، أمّا القيمة فلا مدخل لها هنا، وهذا قول جمهور العلماء.

قَالَ:

[وقسمٌ يتعلّق أيضًا برقبته على المشهور وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال].

قسمٌ يتعلّق برقبته على المشهور عند الحنابلة، وهو تصرفاته الصحيحة التي يلزم عليها مال؛ الأول يا إخوة السابق الأفعال التي جرم جنایات هنا لا، تصرفٌ صحيح كبيعٍ وغيره ممّا يلزم عليه مال، فهذا عن المشهور يتعلّق برقبته فيكون مثل الذي قبله، والشيخ ابن سعدي يختار: أنّه يتعلّق بدمته فيُوقف الضمان إلى أن يصبح العبد مالِكًا.

قَالَ:

[وعلى القول الصحيح هذا القسم يتعلّق بدمته كالقسم الرابع ديون العبد التي بلا إذن السيد فتتعلّق بدمته قولًا واحدًا].

إذا استدان العبد بدون إذن سيده فالدين يتعلّق بدمته العبد ولا تعلق له برقبته.

قَالَ:

[يُتبع بها بعد عتقه، والله أعلم].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَقَسَّم الْأَصْحَابُ سَبَابَ الضَّمَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ].

● الضمان: هو شغل الذمة بردً أو تعويضً عن ضررٍ حاصلٍ للغير.

شغل الذمة برد: بأن يرد عين السلعة إذا كانت موجودة، أو مثلها إذا كانت مثلية، أو تعويضً بالقيمة عن ضررٍ حاصلٍ للغير، والعلماء يقولون أسباب الضمان ثلاثة: عقدٌ، ويدٌ، وإتلافٌ، ليس كما ذكر الشيخ هنا؛ يعني، أي: أنَّ الضمان قد تُشغل به الذمة بسبب العقد، والعلماء يقولون: العقود بنسبة للضمان نوعان:

*عقود ضمانٍ في أصلها: كعقد الكفالة فإنَّ عقد الكفالة عقد ضمان إمَّا بإحضار الشخص أو بالغرم فإذا كانت كفالة غرم وأداء فهي: عقد ضمان مجرد أن تكفل شخصًا فأنت ضمنت الأثر المترتب.

*وعقودٌ يترتب عليها الضمان مثل: عقد البيع قد يترتب عليه أنَّ الضمان في ذمة المشتري إذا لم يُسلم السلعة، أو يكون في ضمان البائع إذا استلم السلعة، وهذا لم يذكره الشيخ.

ويدٌ: اليد هي التي تكون على الشيء وليس بشرط أن يكون ممسكًا بالشيء بيده لا، يكون الشيء تحت يده، يكون الشيء عنده.

● واليد الضامنة كما يذكر الشيخ هي اليد العادية وإتلاف، وسيأتي الكلام عنه.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[يَدٌ مُتَعَدِيَةٌ كَالْغَاصِبِ]

بعض أهل العلم يقول: أدقُّ من هذا، يقول: يدٌ غير مؤتمنة، ويدٌ مؤتمنةٌ عادية؛ فهما يدان: يدٌ غير مؤتمنة صاحبها ليس مؤتمناً وإنما مُعتدي، وهي يد الغاصب.

● الغاصب: هو الذي يأخذ حق الغير قهراً، فيدُّ الغاصب يدٌ غير مؤتمنة فهو ضامنٌ على كل حال

تعدى أو لم يتعدَّ في الإتلاف يضمن على كل حال.

قَالَ:

[يَدٌ مُتَعَدِّيةٌ كَالْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ فَيُضْمَنُ بَتْلَفِ الشَّيْءِ عِنْدَهُ أَوْ إِتْلَافِهِ فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفَرِّطْ وَيُضْمَنُ نَقْصَهُ].

● واليد الثانية الضامنة هي اليد المؤتمنة العادية أو المفرطة هي مؤتمنة لكن صاحبها تعدى وتجاوز أو فرط وتساهل، مثل: يد المستعير؛ يد المستعير وقد تقدّم الخلاف فيها أثناء القواعد يد أمانة وقيل: ليست يد أمانة؛ يد أمانة فإذا تلفت العين الموعدة عنده بدون تعدٍ منه ولا تفريط فإنّه لا يضمن، أمّا إذا تعدّى!.

استعار السيارة التي يركب فيها أربعة وركب فيها عشرين، أو تحمل أشياء خفيفة وحمل عليها الخشب والحديد فوقع حادث للسيارة بسبب هذا يضمن؛ لأنّه مُتَعَدِي، أو مفرط؛ استعار السيارة وجاء أوقفها عند الباب وترك المفتاح فيها وهي تعمل أو حتى ترك المفتاح والباب مفتوح، وذهب يدخل في بيته يفتش يميناً ويساراً جاء لص وأخذها هذا مفرط يضمن.

إذن اليد الضامنة يا أخوة قسّمان:

*يدٌ غير مؤتمنة أصلاً فهذه تضمن مطلقاً.

*ويدٌ مؤتمنة: وهذه تضمن إذا اعتدت أو فرطت أمّا إذا لم يقع منها اعتداء ولا تفريط فإنّها لا تضمن.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[الثاني: إِتْلَافٌ بِغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فففيه الضمان على المكلّف وغيره].

الثاني: في الحقيقة هو الإِتْلَاف، والثالث: هو العقد؛ الشيخ هنا قسّم الإِتْلَاف وجعل الإِتْلَاف قسمين: *الأول: إِتْلَافٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، والإِتْلَاف بِغَيْرِ حَقٍّ مضمون مطلقاً سواء تعمّد الإنسان أو أخطأ وهو متعلّق بالذمة سواء كان المتلف مكلّفًا أو غير مكلّف؛ لأنّه من باب الحكم الوضعي وليس من باب التكليف؛ فالصبي إذا أتلّف بِغَيْرِ حَقٍّ فإنّه يضمن سواء كان إِتْلَافه عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

صبي جاء وكسّر السيارة أخذ حديد وأخذ يضرب في السيارة كسّر الزجاج وكسّر الأبواب يضمن، صبي جاء يلعب وأشعل النّار بجوار السيارة فاشتعلت النّار في السيارة هو ما أراد إتلاف السيارة فحصل التلف خطأً يضمن، وكذا لو كان كبيراً جاء وأشعل ناراً حيث لا يجوز له أن يشعل النّار في ذلك المكان فامتدت النّار إلى المحلات فإنّه يضمن، وإن كان لم يقصد الإتلاف؛ لأنّ تصرفه غير مأذون فيه، ما معنى إتلاف بغير حق؟ هو الإتلاف الناتج عن تصرفٍ غير مأذون فيه.

قَالَ:

[والثالث: تلف الأمانات عند المؤتمنين إذا فرطوا في حفظها أو تعدّو فيها].

وهذا تقدم معنا أنّه يدخله العلماء في اليد؛ في سبب اليد، وهي اليد المؤتمنة فإنّ صاحبها إذا لم يتعدّ ولم يفرط لا يضمن، أمّا إذا تعدّى وفرط فإنّه يضمن.

قَالَ:

[ولا فرق في إتلاف بين المباشر والمتسبب على وجه العدوان واللّه أعلم].

● المباشر هو الذي يحصل التلف بفعله.

● والمتسبب هو الذي يفعل ما يؤدي إلى التلف.

إنسان جاء فوجد قفصاً فيه حمامة ففتح باب القفص وأخرج الحمامة وأطارها، التلف حصل بفعله هذا مباشر، آخر وجد قفصاً فيه حمامة ففتح الباب فقط؛ فتح باب القفص فخرجت الحمامة بنفسها وطارَتْ هذا مُتسبب ليس الذي هو أُلِف؛ ليس الذي أُلِف هو وإنّما فعل ما يؤدي إلى التلف.

وقد يجتمع الأمران في مثال واحد؛ إنسان حفر حفرةً حيث لا يجوز له أن يحفر الحفرة فجاء رجلٌ يمشي في الليل إلى صلاة الفجر إلى المسجد فبينما هو يمشي جاء عدو له من خلفه فدفعه في الحفرة، الذي حفر الحفرة مُتسبب والذي دفعه؛ دفع هذا الرجل مباشر، فإذا انفرد المباشر ضمن وإذا انفرد المتسبب ضمن، هذا الذي فتح باب القفص وقال: أنا ما فعلت شي أنا فتحت باب القفص

يضمن، أمّا إذا اجتمعت المباشرة والتسبب فعندنا مباشرٌ وعندنا متسببٌ فإنَّ الأصل عند العلماء أن يكون الضمان على المباشر، نعم؛ المتسبب قد يعاقب عقوبة تعزيرية لكن الضمانة على المباشر، ويُستثنى من ذلك حالان:

*الحالة الأولى: أن يكون المتسبب ألصق بالإتلاف من المباشر، نعم؛ عندنا مباشر ومتسبب لكن المتسبب ألصق بالإتلاف من المباشر.

مثال ذلك: شخصٌ وضع سمًّا في طعام وأعطاه لرجلٍ لا يعلم أن فيه سمًّا فأعطاه هذا الرجل لدابةٍ أو لرجلٍ آخر؛ أطعمه لدابة هذا الطعام الذي فيه سم أخذه وأطعمه للدابة أكلته الدابة وهي ملك لغيره وماتت، من الذي باشر الإتلاف هنا؟ هذا الرجل الذي أطعم الدابة، لكنه ما يعلم أنَّ في الطعام سمًّا من الألصق بالإتلاف حقيقةً المتسبب، هنا قال العلماء: يضمن المتسبب ولا يضمن المباشر، أو قدمه لإنسان فأطعمه منه فمات هذا الإنسان فإنَّ المتسبب هو الذي يضمن؛ لأنَّ الإتلاف ألصق بالمتسبب من المباشر.

كذلك مثلاً: يُمثل العلماء بما لو اختصم شخصان فأمسك أحدهما بيد الآخر فجذب الآخر يده فسقطت ساعته فانكسرت ساعة الذي جذب يده، المباشر الآن الذي جذب لَمَّا جذب أسقط الساعة، لكن جذبه هذا بسبب إمساك ذلك ليده قال العلماء: هنا يضمن المتسبب؛ لأنَّه ألصق بالإتلاف.

*الحالة الثانية: المستثناة أن يكون لكلٍ من الطرفين أعني: المباشرة والمتسبب أثرٌ بيِّنٌ في الإتلاف، فهنا يلحق الضمان بالإثنين أن يكون لكل واحد من الطرفين أثرٌ بيِّنٌ في الإتلاف، كما لو أكره شخص على قتل معصوم فقتله، لو أكره شخصٌ شخصًا على قتل معصوم فقتله فإنَّ العلماء قالوا: يُقتضُ من الإثنين من المباشر ومن المتسبب؛ لأنَّ المعلوم أنَّه لولا إكراه المكره لما أقدم المكره على قتل ذلك الرجل فيكون للإكراه أثرٌ بيِّنٌ في هذا الإتلاف، ومن المعلوم أيضًا أنَّه لا يجوز له شرعًا أعني للمكره أن يقتل بسبب الإكراه فيكون له أثرٌ بيِّنٌ في الإتلاف فيُقتضُ من الإثنين، فإذا كان لكل واحد من الطرفين أثرٌ

يَبَيِّنُ فِي الْإِتْلَافِ فَإِنَّ الضَّمَانَ يُلْحَقُ بِالْطَّرْفَيْنِ بِالْمَبَاشِرِ وَالْمَتَسَبِّبِ، وَإِذَا عُرِفَتْ هَذَا تَكُونُ ضَبَطُتِ الْمَسْأَلَةُ
مَتَى يُلْحَقُ الضَّمَانُ بِالْمَبَاشِرِ؟ وَمَتَى يُلْحَقُ بِالْمَتَسَبِّبِ؟ وَمَتَى يُلْحَقُ بِالْإِثْنَيْنِ؟ إِذَا عُرِفَتْ هَذَا التَّفْصِيلُ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ضَبَطُتِ الْمَسْأَلَةُ دَائِمًا، وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُنْزَلَ الْأَحْكَامُ مِنْزِلَتِهَا الصَّحِيحَةُ.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وَقَسَّمُ الْأَصْحَابُ الْغَرْسَ وَالْبِنَاءَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ إِذَا رَجَعَتْ الْأَرْضُ إِلَى صَاحِبِهَا إِلَى مُحْتَرَمٍ، وَإِلَى غَيْرِ
مُحْتَرَمٍ].

قَسَّمُ الْأَصْحَابُ، أَيُ: الْحَنَابِلَةُ الْغَرْسَ أَيُ: الزَّرْعَ وَالْأَشْجَارَ وَالْبِنَاءَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ إِذَا رَجَعَتْ الْأَرْضُ إِلَى
أَصْحَابِهَا قَبْلَ تَمَامِ الزَّرْعِ أَوْ الْبِنَاءِ، لَا زَالَ الزَّرْعَ يَحْتَاجُ مَا ظَهَرَ الْحَبُوبُ، لَا يَزَالُ الشَّجَرُ يَحْتَاجُ مَا
ظَهَرَ الثَّمَارُ لَكِنْ الْأَرْضُ رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ قَالُوا: هَذَا الْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى
قَسْمَيْنِ:

*مُحْتَرَمٍ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِي عَلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ؛ كَعَارِيَةِ لِلْأَرْضِ أَعَارَهُ الْأَرْضُ لِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ فَرَعَ فِيهَا هَذَا مُحْتَرَمٍ،
أَوْ إِجَارَةً أَجَرَهُ الْأَرْضُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فَرَعَ فِيهَا هَذَا مُحْتَرَمٍ.

*وْغَيْرِ مُحْتَرَمٍ إِذَا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ كَيَدِ الْغَاصِبِ غَصَبَ الْأَرْضَ وَزَرَ فِيهَا، وَلِكُلِّ حَكْمِهِ.
قَالَ:

[فَغَيْرِ الْمُحْتَرَمِ غَرْسَ الْغَاصِبِ وَبِنَاؤُهُ].

وَهَذَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ
شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ))، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي
أَرْضٍ بَغَيْرِ إِذْنٍ فَلَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الزَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الزَّرْعُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ
لَكِنْ مَاذَا لَهُ؟ لَهُ نَفَقَتُهُ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَى الزَّرْعِ فَقَطْ، أَمَّا الزَّرْعُ فَهُوَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا.

قَالَ:

[فِيخَيَّرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بَيْنَ إِيْزَامِهِ بِقَلْعِهِ وَنَقْضِهِ مَعَ ضَمَانِ النَّقْصِ وَالْأَجْرَةِ مَدَّةَ بَقَائِهِ بِيَدِهِ].

يُخَيَّرُ صَاحِبُ الْأَرْضِ بَيْنَ أَنْ يُلْزَمَ الزَّارِعُ أَوْ الْبَانِيُّ بِقَلْعِ الزَّرْعِ أَوْ نَقْضِ الْبِنَاءِ، يَقُولُ لَهُ: إِقْلَعْ الزَّرْعَ وَيَكُونُ الْقَلْعُ عَلَى نَفَقَةِ الزَّارِعِ، أَوْ نَقْضِ الْبِنَاءِ وَيَكُونُ النِّقْضُ عَلَى نَفَقَةِ الْبَانِي، وَلِلْمَالِكِ الْأَجْرَةُ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَ فِيهَا الْأَرْضَ نَقْدَرُ أَجْرَتَهَا كَمْ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ، وَلَهُ أَيْضًا عَوَضٌ عَنِ النَّقْصِ الْحَاصِلِ فِي أَرْضِهِ بِسَبَبِ فَعْلِ هَذَا الْمَعْتَدِي، فَيَكُونُ الْمَالِكُ مَاذَا يَحْصُلُ لَهُ؟

*أَوَّلًا: يُنْقِضُ الْبِنَاءَ مِنْ أَرْضِهِ، وَيُقْلَعُ الزَّرْعَ مِنْ أَرْضِهِ عَلَى نَفَقَةِ الزَّارِعِ أَوْ الْبَانِي، هَذَا أَوَّلًا.

*ثَانِيًا: لَصَاحِبِ الْأَرْضِ الْأَجْرَةُ مَدَّةَ بَقَاءِ الْأَرْضِ فِي يَدِ ذَلِكَ.

*ثَالِثًا: لَصَاحِبِ الْأَرْضِ التَّعْوِيزُ عَنِ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ لِلْأَرْضِ بِسَبَبِ الزَّرْعِ أَوْ الْبِنَاءِ، هَذَا الْخِيَارُ الْأَوَّلُ.

قَالَ:

[وَبَيْنَ تَمَلُّكِهِ بِقِيَمَتِهِ].

وَبَيْنَ تَمَلُّكِهِ بِقِيَمَتِهِ، زِيدُوا: أَوْ نَفَقَتَهُ هَكَذَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ، بَيْنَ تَمَلُّكِهِ بِقِيَمَتِهِ أَوْ نَفَقَتِهِ؛ فَيَخْتَارُ الْأَقْلَ، إِذَا كَانَتْ نَفَقَتُهُ هِيَ الْأَقْلَ يَتَمَلَّكُهُ بِالنَّفَقَةِ، وَإِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ الَّتِي هِيَ ثَمَنُهُ فِي السُّوقِ هِيَ الْأَقْلَ يَخْتَارُ الْقِيَمَةَ.

قَالَ:

[فَتُقَوِّمُ الْأَرْضَ مَغْرُوسَةً وَمَبْنِيَّةً، وَتُقَوِّمُ خَالِيَةً مِنْهُمَا فَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ الْقِيَمَةُ].

هَذِهِ طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ الْقِيَمَةِ هُنَا نَقُولُ: مَا قِيَمَةُ الْأَرْضِ خَالِيَةً فِي السُّوقِ؟ قَالُوا كَذَا، طَيِّبُ مَا قِيَمَةُ الْأَرْضِ مَزْرُوعَةً بِهَذَا الزَّرْعِ قَالُوا: كَذَا، فَالَّذِي بَيْنَهُمَا هُوَ قِيَمَةُ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْفَرْقُ هُوَ الزَّرْعُ فَنَقُولُ لَهُ: إِدْفَعِ الْقِيَمَةَ أَوْ النَّفَقَةَ كَمَا ذَكَرْتَ لَكُمْ، مَا فَائِدَةُ قَوْلِنَا: النَّفَقَةُ أَوْ الْقِيَمَةُ؟ الرَّفْقُ بِالْمَالِكِ بِحَيْثُ يَدْفَعُ الْأَقْلَ.

قَالَ:

[وبين إبقائه بأجرة المثل].

وبين إبقائه بأجرة المثل، يقول له: لا مانع لكن تدفع الأجرة، والأجرة متى تبتدأ؟ من بداية وضع اليد، ولكنها في الأول إلزامية نلزمه بها، ثم من وقت خروجها من يده ورُجوعها إلى يد المالك تكون اختيارية بأجرة المثل.

قَالَ:

[إلا أن يختار الغاصب القلع مع الضمانات المذكورة للنقص من كل وجه].

ولذلك قلت لكم إنها اختيارية؛ فالغاصب إذا قال لا أنا ما أريد أن أبقى قلنا له: إقلع وعليك الأجرة لما مضى وعليك ضمان الضرر الذي حصل.

قَالَ:

[وأما القسم المحترم فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة وغرس المستعير ونحوهم].

● غرس المستعير: إمّا بأن تنتهي مدة الإعارة ولا زال الزرع يحتاج إلى تمام، أعاره الأرض سنة وزرع فحصل تأخر في الزرع وانتهت مدة الإعارة، وإمّا برُجوع المُعير عن الإعارة؛ لأنّ عقد جائز؛ أعاره الأرض سنة ثمّ بعد نصف سنة قال: هات أرضي.

أمّا بالنسبة للأول فهو كما يذكر الشيخ هنا وسنشرحه، وأمّا بالنسبة للثاني إذا رجع المُعير عن الإعارة فقليل له: أجرة المثل؛ مثل هذه الصورة التي ستأتي؛ يأتي كلام الشيخ فيها، قيل له: أجرة المثل، من وقت رجوعه؛ من وقت رجوعه الذي سبق ليس له حق فيه؛ لأنّه أعاره لكن من وقت رجوعه نقول: كم أجرة هذه الأرض؟ فيعطيه الأجرة، وقيل: ليس له شيء؛ بل يُلزم بالبقاء؛ لأنّه غرّه، وحقيقة هذا الأمر أنّ العارية هنا تُصبح عقداً لازماً لوجود الضرر، وتقدم معنا، تصبح العارية عقداً لازماً لوجود الضرر هذا معنى

قول العلماء: لأنَّه غَرَّة. قال له: أعيرك الأرض سنة فغرس الرجل غرسًا يحتاج إلى تسعة أشهر بعد ستة أشهر قال: لا هات أرضي، غَرَّة إذا، فليس له شيء؛ بل يُصبح العقد العاري لازمًا وليس له أن يرجع حتى تتمَّ مدة الإعارة، وهذا أرجح وأعدل وأقعد وأوفق لقواعد الشريعة أنَّه في حال رجوع المستعير أنَّه ليس له شيء؛ بل يُلزم بإتمام مُدة الإعارة.

قَالَ:

[وَأَمَّا الْقِسْمُ الْمُحْتَرَمُ: فَهُوَ غَرَسَ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ].

يعني إذا تمت مدة الإجارة ولا زال الزرع يحتاج إلى تمام على التفصيل الذي ذكرناه.

قَالَ:

[وَعَرَسَ الْمُسْتَعِيرُ وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ أَيْدِيهِمْ غَيْرُ ظَالِمَةٍ؛ بَلْ مَأْذُونٌ لَهُمْ بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَهَذَا لَيْسَ

لصاحب الأرض قلعه ولا نقبه بلا إذن صاحبه].

ليس لصاحب الأرض أن يطلب قلعه ولا نقضه؛ لأنَّه مبني على إذنٍ صحيح، إلَّا أن يختار صاحبه ذلك يقول صاحبه: أنا سأقلع الزرع وأنقله إلى مكان آخر أو أنقض البناء فهذا له.

قَالَ:

[لَكِنِهُمَا يَتَّفِقَانِ عَلَى تَأْجِيرِهِ وَإِبْقَاءِهِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ].

أي: أنَّ صاحب الأرض يُجبر على التأجير إذا اختار صاحب الزرع ذلك؛ لأنَّ فعله مبني على إذنٍ صحيح ولا ضرر ولا ضرار، صاحب الأرض يمكن أن ندفع ضرره بأجرة المثل لكن صاحب الزرع لو أمرناه بالقلع نكون أضربنا به وأدخلنا عليه الضرر.

قَالَ:

[أَوْ شَرَاءَ صَاحِبِ الْأَرْضِ لَهُ].

على ما يختاران وهذا مسألة اختيارية أن يختار صاحب الأرض الشراء ويوافق صاحب الزرع فيقول: أنا أشتري زرعك ويوافق صاحب الزرع ويتم البيع.

قَالَ:

[والخيرة في هذين الأمرين لصاحب الأرض أو يختار صاحبه قلعه ونقضه بلا تضمين نقصٍ إلا أن شرط بقاءه، أو كان بقاءه لازماً كالوقف].

أو كان بقاءه لازماً كالوقف لازماً شرعاً؛ لأنَّ ناظر الوقف لا يجوز له أن يدخل الضرر على الوقف فيجب عليه أن يختار بقاءه حتى لا يدخل الضرر على الوقف.

قَالَ:

[أو كان بقاءه لازماً كالوقف فليس لصاحبه قلعه وأصل هذا كله الحديث الصحيح ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ].

ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ أو ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ، الرواية بالتثنية ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ، ويصح ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ، والحديث رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح.

قَالَ:

[فهذا حدٌّ فاصلٌ أنَّ العرق لظالمٍ ليس له حقٌّ في الأرض فليس له حق الإبقاء بلا إذن ربها، ومفهومه أنَّ من ليس له بظالمٍ له حق الإبقاء].

فالحديث يدلُّ على شيء بمنطوقه ويدلُّ على شيء بمفهومه فيدل بمنطوقه على أنَّ الظالم ليس له حقٌّ فيما يصنعه بالأرض، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ غير الظالم له حقٌّ وهو على التفصيل الذي ذكرناه.

قَالَ:

[لكن بحالةٍ فيها الرِّفق به وبصاحب الأرض].

فلا ضرر ولا ضرار.

[وحيث كان صاحب الأرض صاحب الأصل كانت الخيرة بيده في إختيار التملك أو الإبقاء بأجرة].

والصحيح أنه في التملك لابد من رضا الطرفين؛ لأنَّ البيع يُشترط فيه رضا الطرفين.

قَالَ:

[ومن الفروق الصحيحة: تقسيمهم الولاية والوكالة على الأموال والحقوق إلى ثلاثة أقسام].

يعني: تقسيمهم من يتصرفون نيابةً عن الغير إلى ثلاثة أقسام: والي خاص، ووالي عام، ووالي ضرورة.

*والي خاص: هو الذي يُؤليه صاحب الحق كالوكيل؛ الوكيل والي خاص من الذي يؤليه؟ الموكل كيف

يتصرف؟ في حدود ما أُذن له.

ووالي عام: وهو الذي يُؤليه الشرع مثل الحاكم والقاضي فيتصرف في حدود ما حدَّه الشرع.

ووالي ضرورة: وهو الذي يُؤلي نفسه ضرورة حفظ مال المعصوم، هو الذي يُولي نفسه بنفسه ضرورة حفظ

مال المعصوم.

أنت مسافر ومعك رفيقك في مكان ما فيه ولاية ومات صاحبك يجب أن تتولى ماله، وتصبح واليًا على

ماله حتى لا يضيع ماله، فهذه الأقسام الثلاثة.

قَالَ:

[وكيلٌ ووليٌّ خاص كالذي يباشر الموكلُ والموصي توكيله وتوصيته فعمله وتصرفه مقصورٌ في دائرة ما

أُذن له فيه].

إذا ضبطتم ما ذكرنا فهو الضابط للولي الخاص والولي العام؛ الولي الخاص هو الذي يُؤليه صاحب الحق،

والولي العام الذي يؤليه الشرع.

قَالَ:

[والثاني: وكيلٌ ووليٌّ عام وهو الإمام والحاكم وكيل من لا وكيل له ولا ولي من القاصرين والغائبين والمتغييبين، وولي الأوقاف التي لا ناظر لها خاصة].

ناظر الوقف قد يكون خاصًا وقد يكون عامًا، يكون خاصًا إذا كان الموقوفُ جعله ناظرًا، ويكون عامًا إذا لم يكن للوقف ناظرٌ فإنَّ الشرع يُؤليه عليه.

قَالَ:

[وولي من لا ولي لها في النكاح.

الثالث: وكيلٌ ووليٌّ اضطرارًا وهو في كل حالةٍ يُضطر فيها إلى تولية].

بحيث يولي نفسه ضرورة حفظ مال المعصوم.

قَالَ:

[فإن لم يفعل ترتب عليه ضياع المال وفواته كمن مات في محلٍ لا وصيٍّ له ولا حاكم كبريَّةٍ وبحرٍ

ونحوها؛ فعلى من حضره جمع ما تركه وحفظه ويبيع ما الأصلح بيعه حتى يصل إلى وارثه].

يعني ما لا يتحمَّل البقاء حتى يصل إلى الورثة فإنَّه يبيعه حتى لا يتلف في الطريق ويحفظ ثمنه.

قَالَ:

[ويبيع ما الأصلح بيعه حتى يصل إلى وارثه أو وصيه، وكحفظ المال الذي إن تركه ضاع وإن تولاه

إنحفظ على أهله فيتعيَّن عليه حفظه وإيصاله إلى أهله بأجرةٍ أو تبرعا].

والفيصل في هذا كما تقدم النية فإن نوى التبرع فليس له أن يرجع عليهم بشيء، وإن نوى أن يأخذ

أجرة فالراجح أنَّ له أن يرجع عليهم بالأجرة.

قَالَ:

[فالوكيل الخاص: تصرفه تبعُ الإذن مقصور على ما أُذن له فيه، والعام تصرفه شاملٌ لكل ما فيه مصلحة].

وهذا الإذن الشرعي أن يتصرف على وفق المصلحة؛ تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة.
قَالَ:

[والضروري مقصورٌ على مقدار الضرورة].

فالضرورة تقدر بقدرها.

قَالَ الإمامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

[ومن الفروق والتقسيمات الصحيحة: تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيبٌ مقدَّر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، وعاصِبٌ له نصيبٌ غير مقدَّر، وذوي أرحامٍ يتفرعون على أصحاب الفروض والعصبات ويُدلون بهم ويثرون ميراثهم].

هذا تقسيمٌ لمن يتركهم الميت، أن الميت يترك من أقاربه ثلاثة أقسام:

❖ القسم الأول: أصحاب الفروض الذين جاء النَّصُّ بأنصبتهم فلهم نصيبٌ من التركة مُقدَّرٌ، وهم عشرة: الزوجان، والوالدان، والجَدَّان، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من غير الأم؛ يعني الشقيقات والأخوات لأب، وأولاد الأم؛ هؤلاء جاء النَّصُّ بفروضهم، وفرضهم مُقدَّرٌ معلوم لا يزيد إلا في حالة الرد. والرد أن تنقص سهام الورثة عن المسألة فيبقى بعد أنصبتهم شيء فيُزاد بالرد.

مثال ذلك: لو مات الميت عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ فقط؛ فإنَّ البنت ترث النصف، وبنت الابن ترث السدس؛ فهذان ثلثان، ويبقى الثلث فوق الأسهم فهذا الرد، فيزيد نصيب صاحب الفرض بالرد، ولا ينقص لا يجوز لأحد أن ينقصه إلا بالعول

● والعول: زيادة أسهم الورثة عن المسألة؛ يعني أن يجتمع أصحاب فروضٍ تزيد سهامهم عن المسألة، فهنا يكون هناك عولٌ.

كما لو ماتت امرأة عن زوجها أختيها الشقيقتين؛ فإنَّ الزوج يرث النصف والأختين ترثان الثلثين فهذا فيه زيادة عن المسألة؛ سدس زائد، فيكون هنالك عول فينقص سهم هؤلاء الورثة على ما هو معلوم في قواعد العول.

والقسم الثاني: عاصبٌ له نصيبٌ غير مقدر فهو يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض.

والقسم الثالث: ذوو الأرحام، وذوو الأرحام كل قريبٍ للميت ليس بذِي فرضٍ ولا عصبه، وهم لا يرثون عند وجود العصبه، ولا عند إسْتِغْراق أصحاب الفروض للتركة، ثمَّ اختلف العلماء في ميراثهم إذا بقي شيءٌ من التركة ولا عاصب؛ فمن العلماء من منع ميراثهم وقال: لا يرثون، ومن العلماء من قال: إنَّهم يرثون، ثمَّ اختلفوا في طريقة توريثهم.

والشيخ هنا يقول: (ويرثون ميراثهم)، يعني ميراث من يدلون به إلى الميت وهذه تسمى عند العلماء بطريقة التنزيل فيُنزل ذو الرحم منزلة من يدلي به إلى الميت ويرث ميراثه؛ يعني يرث بمقدار نصيبه، ليس من أصل التركة وإنَّما ممَّا بقي بعد أصحاب الفروض، وهذا يسمى عند أهل العلم بطريقة التنزيل؛ فيُنزَّلون منزلة من يدلون به إلى الميت.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وتقسيم العصبات إلى عاصب بالنفس].

العصبات ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

والقسم الأول: عصبه بالنفس، أي: أنَّهم عصبه بأنفسهم لا يحتاجون إلى غيرهم حتى يتحقق فيهم وصف التعصيب.

قَالَ:

[وهم جميع ذكور القرابة والولاء المُدلون بأنفسهم أو بمحض الذكور].

قال: وهم جميع ذكور القرابة المدلون بأنفسهم أو بمحض الذكور، جميع ذكور القرابة؛ أخرج هنا بقوله القرابة الزوج فإنَّ الزوج ذكر وارث لكنه ليس عصبه.

المدلون بأنفسهم أو بمحض الذكور؛ أخرج الإخوة لأم فإنَّ الإخوة لأم ليسوا عصبات، والولاء مثل القرابة، فالعم عصبه، والأخ عصبه بنفسه.
قَالَ:

[وَأَنَّ مِنْ انفرد منهم أخذ المال كله].

لو مات الميت ولم يترك إلَّا عاصبًا واحدًا؛ فإنَّ العاصب يأخذ المال كله، مات ميت وترك أخًا فقط؛ فإنَّ الأخ يرث المال كله، مات وترك عمًّا؛ فإنَّ العم يأخذ المال كله.
قَالَ:

[ومن كان مع صاحب فرضٍ له ما فضل عنه].

فما بقي فلأولى رجل ذكر، فإذا كان مع أصحاب الفروض فإنَّه يرث ما بقي وراء أصحاب الفروض.
قَالَ:

[وإذا استغرقت الفروض التَّركة سقط].

إذا استغرقت الفروض التَّركة فلا يرث العاصب؛ لأنَّ العاصب لا يرث إلَّا بعد أصحاب الفروض.
قَالَ:

[وأنَّه إذا وجد اثنان من العصبه فأكثر قُدِّم الأقرب جهة ثمَّ الأقرب منزلة ثمَّ الأقوى ومع التَّساوي من كل وجهٍ يشتركون].

فيرتَّب العصبات، وهذا معلوم في علم الفرائض.
قَالَ:

[وإلى عاصبٍ بالغير وهنّ البنات وبنات الابن والأخوات لغير أمٍ مع إخوتهن يعصبونهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين فيما ورثوه].

* هذا القسم الثاني: وهم العصبه بالغير، وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أمٍ مع إخوتهن؛ فإنّ إخوانهن يعصبونهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فالبتت مع الابن عصبه، وبتت الابن مع ابن الابن عصبه، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبه، والأخت لأب مع الأخ لأب عصبه، وهؤلاء قد يكونون مباركين وقد لا يكونون.

قَالَ:

[وعصبه مع الغير وهنّ الأخوات لغير أمٍ مع البنات أو بنات الابن يأخذن ما بقي بعدهن].

* هذا القسم الثالث: العصبه مع الغير، وهنّ الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن، بشرط أن لا يوجد مع الأخت أخ لها؛ فإن وجد أخ لها مثلها فإنّها تكون مع العصبه بالغير، أمّا إذا لم يوجد مع الأخت أخ لها: فإنّها تكون مع البنات أو بنات الابن عصبه مع الغير.

قَالَ:

[وأنّ الأخوات مع إخوتهن ثلاثة أقسام].

أي: في الميراث الأخوات مع إخوانهن في الميراث ثلاثة أقسام.

قَالَ:

[قسمٌ للذكر مثل حظ الأنثيين وهم المذكورون].

المذكورون في العصبه بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

قَالَ:

[وقسم الذكر والأنثى سواء وهم الإخوة لأمٍ مع أخواتهم وذوو الأرحام].

الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً يتساوون في الميراث؛ ما يفضل الذكر الأنثى، وذوو الأرحام على المشهور كذلك، وقيل: إنَّ ذوي الأرحام يرثون بحسب أنصبة من يدلون به إلى الميت، فإذا كان الذي يدلون به إلى الميت؛ يعني يرث الذكر مثل حظ الأنثيين كانوا كذلك، وإذا كانوا ممّا يتساوى فيه الذكر والأنثى كانوا كذلك، وهذا رجَّحه شيخنا الشيخ ابن عثيمين.

قَالَ:

[وقسمٌ يختص به الذكر: وهم من عداهم من أولاد الإخوة لغير أم والأعمام وهم أولادهم وعصبة الولاء].

فلا يرث إلا الذكور والإناث منهم لا ما يرثون.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

[وتقسيم الحجب إلى ثلاثة أنواع].

● الحجب: هو المنع من الميراث كلاً أو جزءاً، وينقسم إلى ثلاثة أنواع، وإن شئت قل ينقسم

إلى قسمين: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

*القسم الأول: حجب بالوصف؛ يعني بسبب وصفٍ.

*والقسم الثاني: حجب بالشخص، أي: حجبٌ بسبب الشخص، والقسم الثاني الذي هو الحجب

بسبب شخص يتنوع إلى نوعين:

*حجب حرمان: بحيث يُحرَم المحجوب من الميراث بالكلية.

*وحجب نقصان: بحيث ينقص المحجوب بسبب الحجب.

قَالَ:

[محجوبٌ بالوصف بأن يتَّصف المحجوب بصفة تمنعه من الميراث كالقتل، والرق، واختلاف الدين].

وهذه موانع الميراث فإذا كان من تركه الميت قاتلاً عمدًا بغير حق؛ فإنه يُحرم من الميراث بالكلية لا يرث القاتل شيئاً، وأمّا قتل الخطأ فمحل خلاف بين أهل العلم هل يحرم من الميراث كله؟ أو يحرم من الميراث من الدية فقط؟

وأما القتل بحق كما لو حكم القاضي على من يرثه بالقتل قصاصاً أو الجَلاد الذي ينفذ القصاص لو نفذ القصاص في من يرثه؛ فإنه لا يُحرم من الميراث.

والرُقُّ مانع من الميراث، واختلاف الدين مانع من الميراث عند جماهير العلماء وهو الصواب؛ فعلى ما نختاره من أن الذي لا يصلي كافر مطلقاً لو مات الميت وابنه لا يصلي؛ فإنه يحرم من الميراث بالكلية ولا يعطى من الميراث شيئاً.

قَالَ:

[ومحجوب بالشخص حجب نقصان].

هذا القسم الثاني على تقسيم الشيخ: محجوب بالشخص حجب نقصان، وذلك كحجب الأم من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث، فهذا حجب نقصان.

قَالَ:

[وهذان القسمان يتأتى دخولهما على جميع الورثة].

قَالَ:

[ومحجوبٌ بالشخص حجب حرمان].

هذا القسم الثالث على تقسيم الشيخ: محجوبٌ بالشخص حجب حرمان بحيث يحرم المحجوب بالكلية من الميراث.

قَالَ:

[وهذا يدخل على جميع الورثة إلا الزوجين والأبوين والولدين للصلب].

فهؤلاء لا يُحرمون من الميراث إلا بالوصف، أمّا بالشخص فلا يحرمون من الميراث.
قَالَ:

[وهذه الجمل قد فصلت ووضحت في المواريث].

قَالَ:

[ومن التقاسيم الصحيحة تقسيم العتق إلى أربعة أقسام].

من حيث ما يحصل به العتق، تقسيم العتق من حيث ما يحصل به ينقسم إلى أربعة أقسام.
قَالَ:

[أحدها: العتق بإيقاعه بلفظ من ألفاظ العتق والتحرير الصحيحة أو الكناية المقترنة بالنية أو القرينة].

*هذا الأول: وهو أن يعتق المالك عبده أو أمته بلفظ صريح، كأن يقول: أنت حرّ، أو بكناية مع نية العتق، كأن يقول: له مالي ولك أحبسك عندي وينوي بهذا إعتاقه؛ فإنّ هذا يقع به العتق، أو القرينة الدالة على النية؛ يعني كناية مع القرينة الدالة على النية.

قَالَ:

[الثاني: العتق بالفعل].

الباء هنا للسببية، ومعناه العتق بسبب الفعل بأن يفعل المالك في المملوك أمراً يعتق العبد عليه بسببه؛ كأن يُمثّل به؛ فإنّ المالك لا يملك التمثيل بالمملوك، فلو قطع أصابعه؛ قطع المالك أصابع العبد العبد فعل شيئاً فقطع أصابعه فإنّ العبد يعتق عليه؛ يحكم بإعتاق العبد بناءً على هذا الفعل، إذا الباء هنا للسببية ليس المقصود العتق بفعل السيد للعتق لا؛ وإنّما المقصود العتق بسبب فعل من السيد يُوجب العتق عليه.

قَالَ:

[الثاني: العتق بالفعل بأن يُمثّل برقيقه بجَدْع].

بجدع؛ يعني قطع كأن يقطع أنفه أو أذنه أو أصبعه أو نحو ذلك.
قَالَ:

[بأن يمثّل برقيقه بجدع أو تحريق].

أو تحريق؛ يرميه في النار يرمي رقيقه في النار فينجو الرقيق فإنّه يحكم بعقه.

[أو تحريق عضو من أعضائه].

تخريق عضو من أعضائه كأن يدخل شيئاً في أذنه أو يخرق كفه أو نحو ذلك.
قَالَ:

[فيُعتق عليه بهذا الفعل].

يحكم بعقه بمجرد هذا الفعل عقوبة لهذا المالك المتعدي.
قَالَ:

[الثالث: العتق بالملك].

العتق، أي: العتق بسبب الملك بأن ينتقل ملك العبد إلى من لا يجوز أن يملكه، فهنا يُعتق العبد.
قَالَ:

[فإذا ملك ذا رحمٍ محرّمٍ بالقراءة عتق عليه].

لو أنّ العبد انتقل إلى ملك ولده فإنّه يعتق؛ لأنّ الولد لا يجوز أن يملك والده وأن يسترق والده.
قَالَ:

[الرابع: بالسّراية].

هذا الرابع بالسَّراية بسبب السراية، وهو أن يُعتق بعض العبد فيسري العتق إلى كله، وله عند العلماء صورتان:

*الصورة الأولى: أن يُعتق المالك بعض العبد فيقول: رجلك حرة، رأسك حرة، يدك حرة، وقد تقدّم معنا أن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله؛ فإذا قال الرجل لامرته: يدك طالق وقع الطلاق عليها، وإذا أعتق السيد بعض عبده وقع العتق على العبد كله.

*والصورة الثانية: أن يكون المُعتق مالكا لبعض العبد فيُعتق نصيبه، كأن يشترك اثنان في ملك عبدٍ فيُعتق أحدهما نصيبه؛ فيقول: نصيبي حر، وهنا اختلف العلماء فبعض أهل العلم قالوا: يُعتق النصف فقط ويبقى النصف الآخر رقيقاً وهذا يسمى عندهم: بالمُبْعَضِ؛ بعضه حر وبعضه رقيق.

وبعض العلماء قالوا: يسري العتق إلى كله، طيب؛ ماذا نفعل بنصيب الثاني؟ قالوا: يتحمّله الذي أعتق إن كان غنياً إن كان مُوسراً نُلزمه بأن يدفع إلى شريكه قيمة النصف الثاني، وإن كان مُعسراً فإننا نأمر العبد بأن يعمل ويدفع قيمته إلى المالك الثاني بالمعروف بحسب ما يستطيع، مثل: المُكاتب نجعلها أنجباً؛ فنقول له: اسع واشتغل وسدّد قيمة النصف الثاني منك للمالك الثاني، وهو حرٌّ بمجرد إعتاق الأول لنصفه.

قَالَ:

[الرابع: بالسَّراية وهو أن يُعتق جزءاً من رقيقٍ له فيه شركة فيسري إلى بقيته إن كان مُوسراً ويغرم حصّة شريكه، وإن كان مُعسراً ففيل يُعتق كله ويُستسعى العبد بالمعروف وهو الصحيح].

وُيُسْتَسْعَى العبد؛ يعني يؤمر بالسَّعاية.

● والسَّعاية معناها: أن يجتهد في العمل حتى يُحصِّل مالاً يدفع فيه نصيب الشريك الثاني.

قَالَ:

[والمشهور في المذهب أنّه لا يُعتق نصيب الشريك في هذه الحال؛ بل يبقى حقه رقيقاً، وهذا هو المُبْعَض الذي تتبعض أحكامه بحسب ما فيه من الحرية والرق].

قَالَ:

[ومن التقاسيم الصحيحة تقسيم الممالك إلى أقسامٍ بحسب].

ومن التقاسيم الصحيحة شرعاً تقسيم الممالك الأرقاء إلى أقسام ولكل قسم اسمٌ.

قَالَ:

[تقسيم الممالك إلى أقسام بحسب الأسباب رقيق، وقنٌّ، وعبدٍ مطلق].

رقيقٍ وقنٌّ وعبدٍ مطلق؛ هذه ثلاثة أسماءٍ لشيءٍ واحد وهو: العبد الخالص؛ العبد المملوك ملكاً تاماً، فهذا يسمى عبداً ويسمى رقيقاً ويسمى قنّاً.

قَالَ:

[وهو الذي لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء، وهذا الأصل في الممالك، ومُدَبَّرٌ وهو الذي علّق سيده عتقه بموته].

● المُدَبَّر: هو الذي قال سيده: إن متُّ فأنت حرٌّ فعُلّق عتقه بموته، وسمي مُدَبَّراً؛ لأنَّ عتقه جُعِل دُبر الموت عقب الموت فهو مُدَبَّر.

قَالَ:

[فإذا مات السيد وهو على ملكه عُتق من ثلثه].

إذا مات السيد وهو لا يزال على ملكه لا يزال رقيقاً؛ لأنّه قد يحصل سبب من أسباب العتق الأخرى فيُعتق لكن إذا مات السيد وهو لا يزال رقيقاً فإنّه يصبح وصية؛ لأنّه جُعِل بعد الموت فيكون وصية والوصية تكون من الثلث فيُضم إلى بقية الوصايا إن وُجدت من الميت، ويُعتق من الثلث؛ فإن كانت قيمته أعلى من الثلث فإنّ الذي يُعتق منه بمقدار الثلث، ثمّ تأتي مسألة السّراية.

قَالَ:

[وَأُمٌ وَلَدٌ].

فهو يعد من الوصايا؛ لأنَّ عتقه معلقٌ بعد الموت، إلَّا أن يرضى الورثة بعتقه ولو كان أكثر من الثلث، هذا الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ هذا حق لهم لو كانت قيمة العبد نصف التركة وقال الورثة: لا بأس يُعتق؛ فإنَّه يُعتق ولو كان أكثر من الثلث.

قَالَ:

[وَأُمٌ وَلَدٌ وَهِيَ: الْجَارِيَةُ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَتْ].

*أي نعم؛ هذا القسم الثالث من المماليك وهي أم الولد؛ أم الولد هي التي وطئها سيدها فولدت منه طفلاً حياً أو صورة طفلٍ؛ يعني وطئها فحملت فولدت ولداً حياً، أو سقط الحمل وقد تصور؛ ظهرت الصورة فيه ولو خَفِيَتْ بأن يكون تجاوز الثمانين يوماً؛ فسقط بعد أن تجاوز الثمانين يوماً فإنَّها تصبح أم ولد. وأُم الولد تبقى مملوكَةً لسيدها حال حياته يتصرف فيها تصرف المماليك غير أنَّ العلماء اختلفوا في بيعها هل له أن يبيعها؟ اختلف العلماء من السلف والخلف من أيام الصحابة، ولذلك جاء أنَّ علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: ((اجتمع رأيي ورأي عمرَ في أمهات الأولاد أن لا يُبْعَنَ وَأَنَا الْيَوْمَ أَرَى بَيْعَهُنَّ فَقَالَ لَهُ قَاضِيهِ: رَأْيُكَ مَعَ عُمَرَ زَمَنَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ زَمَنَ الْفُرْقَةِ))، ((رَأْيُكَ مَعَ عُمَرَ زَمَنَ الْجَمَاعَةِ))، قبل ما تحدث الفتن ((أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ))، اليوم وهو خليفة ((أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ زَمَنَ الْفُرْقَةِ))، فالخلاف قديم في المسألة

ولعل الأقرب والله أعلم أنَّه لا يجوز بيعهن؛ لأنَّه قد تعلق بهن سببٌ لازمٌ للعتق، لكنها لا تُعتق إلا بعد موت السيد، وليست مثل المدبَّر؛ المدبَّر وصية؛ لأنَّه قال: إن أنا مت فأنت حر أما أم الولد فليست وصية لكن عتقها علق شرعاً بالموت، فإذا مات السيد عُتِقَتْ ولو لم يترك إلَّا هي؛ لو كانت جميع التركة فإنَّها تُعتق، والسبب أو الحكمة أنَّها لو لم تُعتق لملكها ولدها؛ لأنَّ سيدها أولدها فلو لم نعتقها

سيؤول أمرها إلى ولدها، وحتى بالنسبة لمن خرج ميتاً؛ فإنه لو كان حياً لآلت إليه، ونقول هذه ليست العلة هذه الحكمة، أمّا الحكم فهو ثابت بالدليل.

قَالَ:

[وحكمها أَنَّها في حال حياة سيدها يملك سيدها منافعها؛ منافع الخدمة ومنافع الإستمتاع دون

التصرف فيها بنقل الملك ببيع أو هبة رهين أو نحوها وبعد موت سيدها تُعتق من رأس ماله].

تعتق من رأس ماله لاحظوا قال في المدبّر: يعتق من ثلثه؛ لأنّه وصية وهنا قال تعتق من رأس ماله.

قَالَ:

[ومكاتب].

*وهذا القسم الرابع من الممالك المكاتب.

قَالَ:

[وهو الذي اشترى نفسه من سيده بنجوم مؤجلة].

بنجوم؛ يعني بأقساط مؤجلة على أشهر ونحوها.

قَالَ:

[فما دام كذلك ملك أكسابه ومنافعه].

ما دام أنّه أصبح مكاتباً الأصل أن العبد لا يملك لكن إذا أصبح مكاتباً فإنه يملك ما يكتسبه ويملك

منافعه.

قَالَ:

[فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث أو مشترٍ عتق، وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق، ومُعلق

عتقه على صفة إن وجدت].

«هذا الخامس: معلق عتقه على صفةٍ إن وجدت، إن شفى الله ابني فأنت حر فعلق عتقه على صفة الشفاء، إن قدم ابني من السفر فأنت حر؛ فعلق عتق العبد على قدوم الولد من السفر. قَالَ:

[وسيده حي عتق من رأس المال إن كان صحيحًا].

إن وجدت الصفة وسيده حي عتق من رأس المال، قال: إن شفى الله مريضٍ فأنت حر؛ فشفي المريض والسيد حي يعتق العبد، ولا يُنظر إلى قيمته هل هي ثلث أو أكثر أو أقل. قَالَ:

[وإن كان مريضًا مرض الموت المخوف عتق من ثلثه، والله أعلم].

إن كان مريضًا أو قد مات فحصلت الصفة؛ فإنه يعتق من ثلثه؛ لأنه يأخذ حكم الوصية. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الصداق].

● الصداق هو: ما يكون للمرأة بسبب النكاح .

قَالَ:

[تقسيم الصداق إلى مُسمى وإلى مهرٍ مثلي وإلى متعة، فالمُسمى ما سمي من عوضٍ من مال وديونٍ ومنافع].

● المهر المُسمى: والصداق المسمى هو المُعَيَّن المذكور في العقد من مالٍ قال: والمهر عشرة آلاف ريال هذا مسمى.

● وديونٍ قال: مهرٌ ديني الذي على فلان.

● ومنافع قال: مهرٌ أن أزرع أرضك لك عشر سنين، أن أرمي غنمك خمس سنين، مهرٌ أن

أبني لك بيتك يعني أعمل أنا في البناء أبني لك بيتك فهذه منافع، وكلها تصلح أن تكون مهرًا.

قَالَ:

[واعتُفرت فيه الجهالة اليسيرة].

أُغتفرت فيه الجهالة اليسيرة والغرر اليسير فالدين مثلاً هو في ذمة غيره ربما لا تحصله لكن اغتفر فيه ذلك والجهل اليسير مغتفر فيه؛ لأنّه ليس مقصوداً لذاته.

قالوا:

[لأنّ العوض في النكاح مقصود لغيره].

قَالَ:

[وأما مهر المثل ففيه].

مهر المثلي معناه: أن يفرض للمرأة مهر مثلها فننظر في نساءها اللاتي مثلها كم يُعطين من المهر في العادة فننفرضه لها ونقدره لها وهذا في أحوال.

قَالَ:

[وأما مهر المثل ففي صور لمن لم يسمى لها صداق].

لمن لم يذكر مهرها في النكاح العقد صحيح، لا يشترط لصحة العقد ذكر المهر ولكن يشترط وجود المهر، ووجود المهر هنا بأن نفرض لها مهر المثل قال: زوجتك ابنتي، وقال: قبلت وشهد الشهود ولم يذكروا مهرًا نقدر لهذه المرأة مهر مثلها.

قَالَ:

[ولمن نفى صداقها].

لمن نفى صداقها قال: أتزوجك بلا مهرٍ وقالت: قبلت، بعض أهل العلم يقولون: العقد صحيح ونفرض لها مهر المثل والنفي هنا باطل؛ لأنّه مخالفٌ للشرع فالنكاح لا بد فيه من مال وذهب شيخ الإسلام ابن

تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أن العقد باطل ويجب أن يعقد من جديد؛ لأنه إذا لم يذكر المهر إذا نفى المهر
نفياً صريحاً فالعقد باطل، والصحيح مذهب الجمهور أنه يلغى النفي ويقدر المهر.
قَالَ:

[ولمن سُمِّيَ لها مهر فاسد وهو أنواع كثيرة].

ولمن سمي لها مهر فاسد قال: مهرٌ حقيبة أشرطة الغناء هذه، مهرٌ العود؛ هذا الذي يدندن عليه
ليس العود الذي يطيب فيه شيء خبيث وشيء طيب كله يسمى عوداً، مهرٌ فيتارة، مهرٌ ربابة آلة لهو
محرمة فهذا المهر فاسد؛ طيب ماذا نفعل؟ نفرض لها مهر المثل.
قَالَ:

[وأما المتعة الواجبة فلمن طَلَّقَتْ قبل الدخول لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره].

من طَلَّقَتْ قبل الدخول ولم يكن قد سمي لها مهر، والصحيح الراجح والله أعلم أن الدخول يقصد به
قبل الخلوة التي يتمكن معها من الجماع لو أراد، ما هو الدخول؟ هو الخلوة التي يتمكن بها من
الجماع لو أراد فإذا خلا بها في مكان لا يستطيع أن يجامعها فيه فهذا ليس دخولاً هذا الراجح، أما إذا
خلا بها في مكان لو أراد أن يجامعها لجامعها لكنه لم يجامعها فهذا قد دخل بها، إذاً إذا طلقها قبل
أن يخلو بها خلوة يستطيع معها أن يجامعها لو أراد ولم يكن قد سمي لها مهرًا في العقد فإنَّ لها المتعة
وهي غير مقدرة وإنما تكون بحسب غناه وبحسب فقره. كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿حَقًّا﴾ أي: أنه يحق حقًا، وهذا دليل على الوجوب فيمتنعها عارفها بشيء غير مقدَّر لكنه يكون بحسب
غناه أو فقره.

قَالَ:

[وَأَمَّا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فَلَمَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ].

من طَلَّقَتْ بعد الدُّخُولِ أي: بعد أن خلا بها خلوة يتمكن معها من الجماع لو أراد، وقد سَمَّى لها المهر في العقد فإنَّها تستحق نصف المهر: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قَالَ:

[وَأَمَّا الْمَتْعَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فَلكل مطلقَةٍ واللَّهِ أَعْلَمُ].

بعض العلماء يقولون المتعة متعتان:

*متعة واجبة وهي كما قلنا لمن طَلَّقَتْ قبل الدُّخُولِ ولم يسمَّ لها مهر.

*ومتعة مستحبة وهي لكل مطلقَةٍ يُستحب أن يمتعها الزوج جبراً لخاطرهما؛ لأنَّ في الطلاق ألماً وقد طلقها فيعطيهما مالاً ليطيب قلبها.

وبعض أهل العلم يقولون: المتعة كلها مستحبة حتى بالنسبة للمطلقَةِ قبل الدُّخُولِ ولم يفرض لها فريضة إلا المطلقَةِ قبل الدُّخُولِ وقد فُرض لها فريضة فإنَّه لا متعة لها لا استحباباً ولا وجوباً وهذا مذهب المالكية، أمَّا الأول فهو مذهب الجمهور.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- يرى أن المتعة واجبة للمطلقات جميعاً لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. قال: فهذا يدل على الوجوب لكن الصحيح أنَّ هذا منسوخ ويدلُّ على الاستحباب.

طيب؛ هل يستثنى من ذلك شيء سِوَا قِلْنَا بالاستحباب أو الوجوب؟ يستثنى من ذلك الطلاق على عوض فإذا طَلَّقَت المرأة على عوض فإنَّها لا تستحق متعة؛ لأنَّها هي أصلاً دفعت عوضاً للطلاق وهو ما يسمى بالخلع.

طيب هل يستثنى إذا كان الطلاق بسبب طلب المرأة من غير عوض؟ امرأة تريد الطلاق وقالت لزوجها طلقني أنا ما أريدك أن أبقى معك تعبت من الحياة معك طلقني فطلقها هل يستحب أن يمتعها؟ بعض أهل العلم قالو: لا؛ لأنَّ هذه لا تحتاج إلى أن يجبر قلبها هي تريد الطلاق فرحانة بالطلاق، وبعض أهل العلم قالو: لا النص عام فيشمل هذه وغيرها، وأنا أميل إلى الأول وإن كان شيوخنا الذين درسنا عليهم يرجحون الثاني والعموم، لكن أنا أميل إلى أنَّه ما دام أنَّه بطلبها فهي مثل التي خالعت غير أنَّ تلك دفعت مالا وهذه لم تدفع، فليس لها متعة.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام].

من جهة ثبوته أو سقوطه ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

[تارةً يسقط إذا كانت الفُرقة من قبل الزوجة قبل الدخول].

يسقط بالكلية إذا كانت الفُرقة من قبل الزوجة قبل الدخول إمَّا لطلبها قالت: أنا ما أريدك خلاص طلقني، أو بعيبٍ فيها عُلِمَ به قبل الدخول فإنَّها لا تستحق شيئًا من المهر.

قَالَ:

[أو فسخ لعيبها قبل الدخول].

كما قلنا.

قَالَ:

[وتارةً يستقر إذا حصل الدخول أو الخلوة أو الموت].

يستقر المهر كاملاً إذا حصل الدخول، أي: الجماع هنا المقصود بالدخول هنا الجماع، أو الخلوة بها التي يتمكن بها من الجماع أو الموت فيستقر المهر كاملاً.

قَالَ:

[وتارة يَتَنَصَّف إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبله أو من قبل أجنبي].

يَتَنَصَّف المهر فيكون للزوجة نصف المهر إذا كانت الفرقة قبل الدخول من جهة الزوج نفسه ما يريد أو أجنبي كأبيه أو نحو ذلك، فَإِنَّ لها نصف المهر إلا أن تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، طيب من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ قيل الأب؛ يعني إلا أن يعفو الأب وقيل الزوج بمعنى: يعفو الزوج عن نصفه فيعطيه المهر كاملاً.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ومن الفروق والتقسيمات الصحيحة: تقسيم الإجابة إلى الدعوات ثلاثة أقسام: أحدها تجب الإجابة إليها وهي وليمة العرس خاصةً بشروطها].

وتقدم هذا في القواعد وليمة العرس يجب أن تُجاب الدعوة إليها بشروط:

*الشرط الأول: أن تكون الوليمة الأولى، بعض الناس يا إخوة يولمون سبع أيام أو يولمون ثلاثة أيام يوم في بيت الزوجة ويبيت أهل الزوجة ويوم في بيت الزوج ويوم ما أدري كيف ولائم متعددة طيب دعوني الأيام السبعة الأيام السبعة أذهب لا، وجوباً هو اليوم الأول الدعوة الأولى.

*والشرط الثاني: أن تكون الدعوة من مسلم فلو دعاك جارك الذي لا يصلي على ما نختاره نحن من كفره فَإِنَّه ما يجب أن تجيب الدعوة.

*والشرط الثالث: أن لا يكون الداعي ممن يُؤذن في هجره، فإذا كان الداعي ممن يُؤذن في هجره كمُبتدع أو مجاهر بالفسق فَإِنَّ إجابة الدعوة ليست واجبة.

*والشرط الرابع: أن تكون الدعوة لمُعَيَّن بعينه فلو أَنَّ رجلاً قام في المسجد وقال: أدعوكم إلى وليمة زواج ابني ما يجب على كل من في المسجد أن يجيبوه، لكن إذا جاءك وقال: يا فلان اليوم وليمة زواج ابني أدعوك فهنا تجب إجابة الدعوة.

*والشرط الخامس: أن لا يوجد في الوليمة منكر فإن كان فيها منكر سواء بحضور الإنسان أو بعدم حضوره فإنه لا تجب إجابتها مثل: أنهم سيأتون بمطرب يغني بالعود وغيره فإنه لا تجب إجابتها حتى لو كان سيأتي في آخر الليل من أجل وجود المنكر، إلا إذا كان الإنسان لو ذهب لترك المنكر، أو كان يستطيع أن ينكر المنكر فإنه يجب عليه أن يذهب.

*الشرط السادس: أن لا يوجد مانع في مال الداعي فلو كان الداعي ممن يتعاملون بالربا فإنه لا تجب دعوته لأمرين لا تجب إجابة دعوته لأمرين:

*الأمر الأول: أن في ماله مانعاً فماله من الربا.

*والأمر الثاني: أنه ممن يؤذن في هجره.

*والشرط السابع: أن لا يترتب على الإجابة ضرر بالمدعو، فإذا كان يترتب على الإجابة ضرر بالمدعو فلا يجب عليه أن يجيب مثل: أن يتأخر الناس في وضع العشاء وهو يضره السهر ويثعبه وربما أمرضه ما يجب عليه أن يجيب إلى الوليمة.

قال:

[والثاني: تكره وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت للناس؛ لأنه مكروه والإجابة إليه كذلك].

*القسم الثاني: مكروه تكره الإجابة فيه وهي إجابة وليمة العزاء إذا كانت الوليمة تُصنع من قبل أهل الميت، أو تُصنع للمعزين من غير أهل الميت، والصحيح أنها ليست مكروهة بل مُحَرَّمَة، وقد كان الصحابة يعدونها من النياحة كما ثبت عند ابن ماجه وغيره والنياحة مُحَرَّمَة فهذه الولائم التي تُعد في العزاء من أهل الميت أو من الجيران للمُعزين مُحَرَّمَة والإجابة إليها مُحَرَّمَة، هل يُستثنى من ذلك شيء؟ نعم يُستثنى أمران:

﴿الأمر الأول: إذا صُنِعَ الطعام لأهل الميت فدَعَوْا جَارَهُمْ مثلاً: قالوا واللّٰهُ أُوتِيَ لَنَا بِطَعَامٍ وَتَعَالَ أَنْسَنَا كُلَّ مَعْنَا؛ فَالطَّعَامُ صُنِعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ خَاصَّةً لَيْسَ لِلْمُعْزِينَ وَلَكِنْ أَهْلُ الْمَيِّتِ يُحِبُّونَ أَنْ تَأْتِيَ عَنْدهُمْ فَدَعَوْكَ مَا فِي بَأْسٍ.﴾

﴿والحالة الثانية: أَنْ تَكُونَ الْوَلِيْمَةُ صُنِعَتْ لِغَيْرِ الْعِزَاءِ فِي الْعِزَاءِ. مَا هَذَا؟ جَاءَ ضَيْوْفٌ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَالْعَادَةُ أَنَّ الضَيْوْفَ إِذَا جَاءُوا مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ تُصْنَعُ لَهُمْ وَلِيْمَةٌ فَجَاءُوا لِلْعِزَاءِ فَصُنِعَتْ لَهُمْ وَلِيْمَةٌ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِمْ ضَيْوْفًا مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَلَكِنْ فِي الْعِزَاءِ هُنَا مَا فِي بَأْسٍ مِنْ هَذِهِ الْوَلِيْمَةِ، وَلَا بِأَسٍ مِنْ إِجَابَتِهَا. قَالَ:

[والثالث: باقي الدعوات فالإجابة إليها مستحبةٌ حيث لا عذر واللّٰهُ أعلم].

بما في ذلك من إدخال السرور على قلب الداعي ولعموم النصوص فهي مستحبة. قَالَ -رَحِمَهُ اللّٰهُ:-

[ومن التقاسيم الصحيحة: أَنَّ الطَّلَاق يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَهُوَ الْأَصْلُ].

من التقاسيم الصحيحة: تقسيم الطلاق من حيث الحكم:

﴿فتارة يكون مكروها وهو الأصل؛ لأنَّه فِيهِ قَطْعُ النِّكَاحِ وَالنِّكَاحُ مَرْغُوبٌ فِيهِ شَرْعًا؛ وَلَآنَّ فِيهِ قَطْعًا لِلْمَصَالِحِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَمَّا قَدْ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَبَاعُدٍ فِي الْقُلُوبِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَأَهْلِ مُطْلَقَتِهِ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ.﴾

قَالَ:

[ويحرم في الحيض أو في طهر وطأ فيه أو بالثلاث].

يحرم في الحيض فهو طلاق بدعة؛ لأنَّه يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ وَيَطِيلُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، كَذَلِكَ يَحْرَمُ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَحْرَمُ إِذَا جُمِعَ الثَّلَاثُ.

وعند جماهير العلماء مع حرمة يقع وهو الراجح عندي فإذا طلقها في الحيض فإنه يَأْتُم ويقع الطلاق، وإذا طلقها في طهرٍ جامعها فيه فإنه يَأْتُم ويقع الطلاق، وإذا طلقها ثلاثاً فإنه يَأْتُم ويقع الطلاق ثلاثاً، ونستثني من الأخير إذا كان الرجل ديناً صينياً غير متساهل في الطلاق لكن غرّة الشيطان فوق ذلك منه مرة فإننا نحكم بأنّها واحدة وليست ثلاثاً.

قَالَ:

[ويجب على المُولي إذا أبى الفِأَة].

● المُولي: هو الذي حلف أن لا يَطأ امرأته فإن كان حلف أقل من أربعة أشهر فهذا له قال: واللّه لا أطأك شهراً ما نتدخل وإن حلف أربعة أشهر فأكثر أو مُطلقاً فإنّنا نفرض له أربعة أشهر ونقول: جامع في الأربعة أشهر وإلا الطلاق.

قال: واللّه لا أجامعك وأطلق، أو قال: واللّه لا أجامعك أبداً، أو قال: واللّه لا أجامعك سنة نمهله أربعة أشهر نقول: جامع فيها وإلا فالطلاق.

قَالَ:

[ويجب على المُولي إذا أبى الفِأَة ولمن تركت العفة].

لمن تركت العفة وأصرت على ذلك ولم تتب فزنت وأصرت على الزنا فإنه لا يجوز له أن يبقّيها في ذمته يجب عليه أن يطلقها؛ لأنّه لو أبقاها فهو دُيُوث لا يدخل الجنة فيجب عليه أن يطلقها.

قَالَ:

[أو أصرت على ترك الصلاة].

أو أصرت على ترك الصلاة فإنه يجب عليه أن يطلقها سواء قلنا بكفر تارك الصلاة أو لم نقل، أمّا إذا قلنا بكفر تارك الصلاة فلائِنَّ المسألة خلافية فلا بد من الطلاق، وإذا لم نقل بكفره فإنّ هذا أعظم الذنوب بعد الشرك فلا خير فيها؛ فيجب عليه أن يطلقها.

وبعض العلماء الذين يرون تكفير تارك الصلاة يقولون: ينفسخ العقد ما يحتاج طلاق بمجرد أن تترك الصلاة ينفسخ عقدها فإذا خرجت من العدة وهي مصرة خلاص، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنه لا بد من الطلاق هنا؛ لأنَّ المسألة خلافية أو حكم حاكم حتى وأنا أقول: إن تارك الصلاة كسلاً يكفر أقول: إنَّه يجب أن يطلقها فنطلب منه أن يطلقها، أو حكم حاكم قاضي يحكم أنَّه بناءً على أنَّه تاركٌ للصلاة وتارك الصلاة كافر فإنَّ عقده منفسخ؛ لأنَّ المسألة فيها خلاف قوي هذا الذي يظهر لي، وإن كان بعض شيوخنا الذين يرون كفر تارك الصلاة يقولون ينفسخ العقد فوراً.

قَالَ:

[ويُسن إذا طلبت منه لتضررها بالبقاء معه].

يسن له أن يطلقها إذا قالت أنا متضررة من بقائي زوجة لك لسوء خلقك؛ لأنِّي أكرهك لكذا وكذا، أو لكثرة المشاكل فهذا يُسن لكن لا تنبغي العجلة تنبغي المعالجة، فإذا لم يكن إلا أن يطلق فإنَّه يُستحب له أن يُطلقها.

قَالَ:

[ويباح إذا احتج إليه من غير ضررٍ عليها].

بعض أهل العلم قالوا إذا كان بينهما مشاكل والحياة غير مستقرة لكن ما فيه ضرر فإنَّه مباح ليس مكروهاً ولا مستحباً يباح له أن يطلق.

قَالَ:

[وتبينُ المرأة من الزوج إذا كمل الطلاق الثلاث].

وهذه البينونة الكبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قَالَ:

[وإذا كان على عوض].

هذه بينونة صغرى وهو الخُلْع فتبين منه بينونة صغرى فليس له أن يتزوجها برجعة وإنَّما يجوز له أن يتزوجها بعقدٍ جديد فيخطبها ويكون خاطبًا كسائر الناس فإن رضيت به يعقد عليها عقدًا جديدًا.

قَالَ:

[وفي النكاح الفاسد].

الذي اختلف فيه العلماء فَإِنَّهَا تَبِينُ بينونةً صغرى وله أن يعقد عليها.

قَالَ:

[وإذا كان قبل الدخول].

إذا طلقها قبل الدخول فَإِنَّهُ ليس عليها عدة، وبالتالي ليس له رجعة وإنَّما إذا أراد فَإِنَّهُ يعقد عليها عقدًا جديدًا

قَالَ:

[وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة].

فإِنَّهَا تكون خرجت من العدة فليس له أن يراجعها ولو بعد ذلك بلحظة لكن له أن يعقد عليها عقدًا جديدًا برضاها.

قَالَ:

[والرجعية هي التي طُلقت دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح بغير عوض].

هذا تفسير للرجعية.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ومن التقاسيم الصحيحة والفروق: تقسيم العدد إلى أنواع الحامل عدتها وضع الحمل بفراق الحياة والوفاة، والمتوفى عنها بغير حملٍ أربعة أشهر وعشرا، والمفارقة في الحياة بعد الدخول ثلاثة قروء وهي الحيض].

يعني: إذا كانت تحيض فإنَّ عدتها ثلاث حيض.

قَالَ:

[فإن لم تحض أو أيست فثلاثة أشهر].

لم تحض يعني لم تكن حاضت أصلاً تزوجها قبل حيضها وطلقها فإنَّها تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر، أو أيست طلقها بعد أن أيست من الحيض فإنَّها تعتد بثلاثة أشهر.

قَالَ:

[وأما المرتفع حيضها قبل اليأس وامرأة المفقود فمُتفرعةٌ عن هذه العدة بحسب ما هو مفصَّل في الفقه].

أما المرتفع حيضها قبل اليأس إمَّا أن يُعلم سبب الإرتفاع أو لا يُعلم فإن عُلم أنَّه بسبب رضاع أو مرض فإنَّها تعتد بالحيض، تنتظر حتى تحيض ولو بعد سنة ولو بعد سنتين، وإن لم يُعلم فقالوا تعتد سنة تسع أشهر الحمل وثلاثة أشهر؛ فتجمع بين الأمرين.

والمفقود فيه تفصيل، وإذا تضررت في أثناء ذلك فإنَّها ترفع أمرها إلى القاضي وللقاضي أن يحكم بالفراق إذا ثبت عنده الضرر.

قَالَ:

[ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الإحداد إلى واجبٍ ومباحٍ وحرام].

● الإحداد: هو ترك الزينة وهو ينقسم من حيث حكمه إلى واجبٍ ومباحٍ وحرام.

قَالَ:

[فالواجب للمتوفى عنها زوجها مدة العدة، والمباح على كل ميت من ثلاثة أيام فأقل، والمحرم ما عدا ذلك كما دلَّت على ذلك نصوص السنة].

كقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ))، واستثني من ذلك الزوج كما هو معلوم.

قَالَ:

[وكلام الأصحاب هنا فيه خللٌ لا يمكن تطبيقه على القواعد الصحيحة].

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

[ومن التقاسيم الصحيحة تقسيم الزوجات].

تقسيم الزوجات من جهة النفقة.

قَالَ:

[تقسيم الزوجات إلى من تجب لها النفقة، وهي كل زوجة في حبال زوجها].

الزوجة ما دامت في عصمة زوجها فإنه تجب عليه النفقة عليها.

قَالَ:

[أو قد طلقها طلاقاً رجعيّاً قبل انقضاء عدتها].

فالرجعية زوجة ما دامت في العدة فيجب عليه أن ينفق عليها.

قَالَ:

[أو كانت حاملاً مُطْلَقاً].

فإنّها ما دامت حامل فإنّه يجب عليه أن ينفق عليها.

قَالَ:

[ولمن لا تجب لها وهي الناشز].

المرأة الناشز العاصية لا يجب على الزوج أن ينفق عليها حال نشوزها.

قَالَ:

[والمطلقة البائن بغير حمل].

المطلقة طلاقاً بائناً، المطلقة ثلاثاً بغير حمل بغير أن تكون حامل فإنّها لا تكون لها نفقة ولو في العدة.

قَالَ:

[وكذلك عند الأصحاب من لا يُوطأ مثلها كبنّت دون تسع].

بناءً على أنّ النفقة مقابل الوطء قالوا: ما دام أنّه لا يوطأ مثلها فإنّه لا يجب عليه أن ينفق عليها، والراجح أنّه يجب؛ لأنّه يستطيع؛ لأنّها زوجة ويستطيع أن يستمتع بها بما هو مباح وتطبيقه؛ ولأنّ هذا ليس بسببٍ منها فيجب عليه أن ينفق عليها وقد تزوجها وهو يعلم حالها.

قَالَ:

[وظاهر الأدلة وجوبها فإنّه وإن كان لا يمكن وطأها فإنّ بقية الاستمتاع حاصلّة بها فبأي شيء تسقط نفقتها وهي زوجة].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وأما نفقة القريب فيُشترط لها شرطان].

هذا تكرار قد تقدم معنا وأنّه في الأصول والفروع يُشترط شرطان وفي غير الأصول والفروع تُشترط ثلاثة شروط، وقد تقدّم ذلك.

قَالَ:

[وأما نفقة القريب فيُشترط لها شرطان: غنى المُنفق وفقر المُنفق عليه، وكفي هذان الشرطان في الأصول والفروع ويُزاد في غيرهم أن يكون المُنفق وارثاً للمُنفق عليه بفرضٍ أو تعصيب، وهذه النفقات تتبع العرف والكفاية وكذلك نفقة المماليك من الأدمين والبهائم].

المقصود كيف تُقدَّر هذه النفقة؟ بحسب العرف من مثله لمثلها من غير إسرافٍ ولا تقتير.

قال:

[ومن الفروق المتنوعة بين النكاح وبين سائر العقود ما يزيد على عشرين فرقاً قد ذكرتها في كتاب الإرشاد، ولنقتصر على هذه الأمثلة من الفروق والتقاسيم مع أنَّ المتأمل يُدرك أكثر من ذلك، والله أعلم].

لا شك أنَّ التقاسيم أكثر مما ذكره الشيخ لكن الشيخ ذكر أمثلةً لأهم التقاسيم وأنفعها. وبهذا نكون قد ختمنا شرح هذا الكتاب المليء بالفوائد وأسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يكتب لي ولكم يعني الأجر وأنا أُجيز بشرحي هذا كل من حضر الشرح كله أو كَمَّل ما فاتته باستماع الشرح المسجَّل. وأسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يكتب الله لي ولكم الأجر وأن يُفقهنا في دينه وأن يجعلنا ممن يُعلِّمون أمة محمدٍ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الخير وأن يجعلنا من الدَّاعين إلى التوحيد والسنة. ولعل في هذا كفاية والله أعلم وصَلَّى الله على نبينا وسلَّم.

تمت بفضل الله وكرمه

